UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF JUSTICE

الإمارات العربية المتحدة
وزارة العدل

تشريعات الشركات التجارية

- مرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021م بشأن الشركات التجارية.
- قانون اتحادي رقم (3) لسنة 2022م بشأن تنظيم الوكالات التجارية.
- قانون اتحادي رقم (4) لسنة 2012م في شأن تنظيم المنافسة ولائحته التنفيذية.
- قانون اتحادي رقم (8) لسنة 2004م في شأن المناطق الحرة المالية ولائحته التنفيذية.
- قانون اتحادي رقم (3) لسنة 2015م بتعديل القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 1989م في شأن السماح لمواطني دول مجلس التعاون بممارسة تجارتي التجزئة والجملة في الدولة.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 2016م بشأن الإفلاس وتعديلاته.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (37) لسنة 2021م بشأن السجل التجاري.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (37) لسنة 2022م بشأن الشركات العائلية.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (25) لسنة 2022م في شأن تنظيم وتنمية الصناعة، ولائحته التنفيذية.

الطبعة الرابعة عشرة 2023

تشريعات الشركات التجارية

- مرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021م بشأن الشركات التجارية.
- قانون اتحادي رقم (3) لسنة 2022م بشأن تنظيم الوكالات التجارية.
- قانون اتحادي رقم (4) لسنة 2012م في شأن تنظيم المنافسة ولائحته التنفيذية.
- قانون اتحادي رقم (8) لسنة 2004م في شأن المناطق الحرة المالية ولائحته التنفيذية.
- قانون اتحادي رقم (3) لسنة 2015م بتعديل القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 1989م في شأن السماح لمواطني دول مجلس التعاون بممارسة تجارتي التجزئة والجملة في الدولة.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 2016م بشأن الإفلاس وتعديلاته.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (37) لسنة 2021م بشأن السجل التجاري.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (37) لسنة 2022م بشأن الشركات العائلية.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (25) لسنة 2022م في شأن تنظيم وتنمية الصناعة، ولائحته التنفيذية.
- قرار مجلس الوزراء رقم (77) لسنة 2022م بشأن الشركات ذات المسؤولية المحدودة.
- لائحة الجزاءات الإدارية عن الأفعال المرتكبة خلافًا لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021م بشأن الشركات التجارية.
- لائحة الجزاءات الإدارية عن الأفعال المرتكبة خلافًا لأحكام القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2022 بشأن تنظيم الوكالات التجارية.
- قرار مجلس الوزراء رقم (16) لسنة 2023م بشأن علامة "صنع في الإمارات".
- قرار مجلس الوزراء رقم (65) لسنة 2023م بشأن لجان الرقابة الشرعية الداخلية والمراقب الشرعي للشركات التجارية التي تباشر أي من أنشطتها وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الرابعة عشرة

1445 هـ - 2023م

الإمارات العربية المتحدة

اسم المطبـــوع: تشريعات الشركات التجارية

نوع المطبـــوع: كتاب

اللغـــــــة : العربية

النـــــاشـــر: وزارة العـدل - إدارة البحوث والدراسات

الرقم الدولي: ISBN 978-9948-85-791-4

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال دون إذن خطي مسبق من الناشر.

All rights reserved. No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system or transmitted in any form or by any means without prior permission in writing of the publisher.

(١)

مرسوم بقانون اتحادي

بشأن الشركات التجارية

مرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١م[*]
بشأن الشركات التجارية

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٧٥ في شأن السجل التجاري،

- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٥م بشأن إصدار قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، وتعديلاته،

- وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٧م بإصدار قانون العقوبات، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣ بإصدار قانون المعاملات التجارية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٩ بإنشاء الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠ في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ في شأن حقوق المؤلف والحقوق

---

* الجريدة الرسمية- العدد سبعمائة واثنا عشر (ملحق)- السنة الواحدة والخمسون
١٩ صفر ١٤٤٣هـ- الموافق ٢٦ سبتمبر ٢٠٢١م.
- بموجب نص المادة (٣٦٥) منه يتم العمل به اعتبارًا من ٢ يناير ٢٠٢٢م.

المجاورة، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤ في شأن المناطق الحرة المالية،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٤ في شأن مكافحة التستر التجاري،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء جهاز الإمارات للاستثمار، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧ في شأن تنظيم أعمال التأمين، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ في شأن تنظيم المنافسة،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم مهنة الكاتب العدل، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم مهنة مدققي الحسابات، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥، بشأن الشركات التجارية، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن الإفلاس، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٦، بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٦ بإنشاء مراكز التوفيق والمصالحة في المنازعات المدنية والتجارية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٦، في شأن مكافحة الغش التجاري،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ في شأن الإجراءات الضريبية،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠١٧ في شأن ضريبة القيمة المضافة،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن التحكيم،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨، في شأن المصرف المركزي

وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، وتعديلاته،

- وبناءً على ما عرضه وزير الاقتصاد، وموافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

الباب الأول
الأحكام العامة للشركات

الفصل الأول
ماهية الشركة
المادة (١)
التعاريف

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الحكومة الاتحادية: حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.

الحكومة المحلية: أي من حكومات الإمارات الأعضاء في الاتحاد.

الوزارة: وزارة الاقتصاد.

الوزير: وزير الاقتصاد.

المصرف المركزي: مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.

الهيئة: هيئة الأوراق المالية والسلع.

السلطة المختصة: السلطة المحلية المختصة بشؤون الشركات في الإمارة المعنية.

الشركة: الشركة التجارية.

الشركة المؤسسة لغرض الاستحواذ أو الاندماج SPAC: الشركة المساهمة العامة التي وافقت الهيئة على تصنيفها كشركة مؤسسة لغرض الاستحواذ أو الاندماج، دون غيرهما من الأغراض، وذلك وفقًا لأحكام القرار الصادر عن الهيئة بهذا الشأن.

الشركة ذات الغرض الخاص (SPV): الشركة المؤسسة بهدف فصل الالتزامات والأصول المرتبطة بعملية تمويل معينة عن التزامات وأصول الشخص الذي أسسها وتستخدم في عمليات الائتمان والاقتراض والتوريق وإصدار السندات ونقل المخاطر المرتبطة بعمليات التأمين وإعادة التأمين والمشتقات وفقًا لأحكام القرار الصادر عن الهيئة بتنظيم هذا النشاط.

الحوكمة: مجموعة الضوابط والمعايير والإجراءات التي تحقق الانضباط المؤسسي في إدارة الشركة وفقًا للمعايير والأساليب العالمية، وذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للشركة وتأخذ في الاعتبار حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح.

يوم عمل: أيام العمل الرسمية بالوزارات والهيئات الحكومية والدوائر المحلية.

القرار الخاص: القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة المساهمة.

المسجّل: مسجّل الشركات المعين من قبل الوزير والذي يباشر مهامه من خلال إدارة الشركات في الوزارة.

الأسواق: أسواق الأوراق المالية والسلع المرخص لها من قبل الهيئة بالعمل في الدولة.

الأوراق المالية: - الأسهم التي تصدرها الشركات المساهمة.

- المشتقات ووحدات الاستثمار التي توافق عليها الهيئة.
- السندات والصكوك والأذونات التي تصدرها الحكومة الاتحادية أو الحكومات المحلية أو الهيئات أو المؤسسات العامة في الدولة.
- السندات والصكوك وأيّ أدوات دين تصدرها الشركات وفقًا للنظام الذي يصدر من الهيئة.
- أيّ أوراق مالية أخرى محلية أو أجنبية يقبلها المصرف المركزي والهيئة.

الاكتتاب العـــــــام: دعوة أيّ شخص طبيعي أو اعتباري أو فئة أو فئات من الأشخاص لشراء أيّ أوراق مالية.

البناء السعري للأوراق المالية: العملية التي يتم بمقتضاها تحديد سعر الورقة المالية عند إصدارها أو بيعها في عرض عام، وذلك وفقًا لأحكام القرار الذي يصدر من الهيئة في هذا الشأن.

الشريك الإستراتيجي: الشريك الذي ينتج عن مساهمته في الشركة توفير دعم فني أو مالي أو تشغيلي أو تسويقي للشركة بما يعود بالنفع عليها.

سجل الأسهـــــــم: السجل الذي يبين ملكيات المساهمين في أسهم الشركة المساهمة والحقوق الواردة عليها.

أمانة سجل الأسهـــم: الجهة أو الجهات المرخص لها من قبل الهيئة بتنظيم سجل أسهم الشركات المساهمة الخاصة.

عضو مجـــلس الإدارة: أيّ عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة وبما يشمل الرئيس.

المادة (٢)

أهداف المرسوم بقانون

يهدف هذا المرسوم بقانون إلى المساهمة في تطوير بيئة الأعمال وقدرات الدولة ومكانتها الاقتصادية بتنظيم الشركات طبقًا للمتغيرات العالمية خاصة ما تعلق منها بتنظيم قواعد الحوكمة وحماية حقوق المساهمين والشركاء، ودعم تدفق الاستثمار الأجنبي وتعزيز المسؤولية المجتمعية للشركات.

المادة (٣)

الشركات الخاضعة لأحكام هذا المرسوم بقانون

تسري أحكام هذا المرسوم بقانون والأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذًا له على الشركات التجارية التي تؤسس في الدولة، كما تسري الأحكام الخاصة بالشركات الأجنبية الواردة في هذا المرسوم بقانون والقرارات والأنظمة التي تصدر تنفيذًا له، على الشركات الأجنبية التي تتخذ في الدولة مركزًا لممارسة أي نشاط فيها أو تنشئ لها فرعًا أو مكتب تمثيل.

المادة (٤)

الشركات المستثناة من أحكام هذا المرسوم بقانون

١- فيما عدا القيد وتجديد القيد بسجل الشركات المستثناة لدى الوزارة والهيئة والسلطة المختصة كل فيما يخصه، لا تسري أحكام هذا المرسوم بقانون على ما يأتي:

أ. الشركات التي يصدر باستثنائها قرار من مجلس الوزراء وذلك كله فيما ورد بشأنه نص خاص في عقودها التأسيسية أو أنظمتها الأساسية تبعًا للضوابط التي يصدرها مجلس الوزراء.

ب. الشركات المملوكة بالكامل من قبل الحكومة الاتحادية أو المحلية أو إحدى المؤسسات أو الهيئات أو الأجهزة أو الشركات التابعة لأي منها، وأي شركات أخرى مملوكة بالكامل من تلك الجهات أو الشركات التابعة لها وذلك كله فيما ورد بشأنه نص خاص في عقودها التأسيسية أو أنظمتها الأساسية.

ج. الشركات التي تساهم فيها الحكومة الاتحادية أو المحلية أو إحدى المؤسسات أو الهيئات أو الأجهزة أو الشركات التابعة أو المملوكة من أي منها بصورة مباشرة أو غير مباشرة بنسبة لا تقل عن (٢٥٪) من رأسمالها والعاملة في مجال التنقيب عن النفط واستخراجه وتكريره وتصنيعه وتسويقه ونقله أو في مجال الطاقة بجميع أنواعها أو إنتاج الكهرباء والغاز وتحلية المياه ونقلها وتوزيعها وذلك كله فيما ورد بشأنه نص خاص في العقود التأسيسية لهذه الشركات أو في أنظمتها الأساسية.

د. الشركات التي تم استثناؤها من أحكام القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الشركات التجارية، وتعديلاته، قبل العمل بأحكام هذا المرسوم بقانون، وذلك كله فيما ورد بشأنه نص خاص في عقودها التأسيسية أو أنظمتها الأساسية.

هـ. الشركات المستثناة من أحكام هذا المرسوم بقانون بموجب قوانين اتحادية خاصة.

و. الشركات المؤسسة لأغراض الاستحواذ أو الاندماج دون غيرهما من الأغراض، وذلك فيما ورد به نص خاص في القرار الصادر عن الهيئة بشأن تلك الشركات.

ز. الشركات ذات الغرض الخاصة (SPV)، وذلك فيما ورد به نص خاص في القرار

الصادر عن الهيئة بشأن تنظيم هذا النشاط.

٢. يجب على أي من الشركات المشار إليها بالبند (١/ ب، ج، د) من هذه المادة توفيق أوضاعها وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون إذا باعت أو طرحت أية نسبة من رأسمالها في اكتتاب عام أو أدرجت أسهمها في أحد أسواق المال بالدولة.

٣. يجب على أيٍّ من الشركات المشار إليها بالبند (١/ و) و(١/ ز) من هذه المادة توفيق أوضاعها وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون ووفقًا لما تقرره اللوائح أو الأنظمة أو القرارات الصادرة عن الهيئة في شأن تلك الشركات.

المادة (٥)

الشركات العاملة في المناطق الحرة

١. لا تسري أحكام هذا المرسوم بقانون على الشركات التي تؤسس في المناطق الحرة في الدولة بالنسبة إلى ما ورد في شأنه نص خاص في قوانين أو أنظمة المنطقة الحرة المعنية، واستثناءً من ذلك تخضع هذه الشركات لأحكام هذا المرسوم بقانون في حال ما إذا سمحت قوانينها أو أنظمتها بمزاولة أنشطتها خارج المنطقة الحرة بالدولة.

٢. بمراعاة البند (١) من هذه المادة يصدر مجلس الوزراء قرارًا يحدد فيه الشروط الواجب مراعاتها لقيد وتسجيل الشركات العاملة في المناطق الحرة بالدولة وترغب في مباشرة نشاطها داخل الدولة وخارج المناطق الحرة.

المادة (٦)

حوكمة الشركات

١. مع مراعاة متطلبات المصرف المركزي فيما يتعلق بالمنشآت المالية الخاضعة لرقابته وإشرافه، يصدر الوزير القرار المنظم للحوكمة بالنسبة للشركات فيما عدا الشركات المساهمة العامة فيصدر مجلس إدارة الهيئة قرار الحوكمة المنظم لها ويتعين أن يتضمن قرار الحوكمة القواعد والضوابط والأحكام التي يجب على الشركات الالتزام بها.

٢. يتحمل مجلس إدارة الشركة، أو مديروها بحسب الأحوال، مسؤولية تطبيق قواعد ومعايير الحوكمة.

المادة (٧)

الإخلال بقواعد الحوكمة

تتضمن القرارات المنظمة للحوكمة المنصوص عليها بالبند (١) من المادة (٦) غرامات تحددها الوزارة أو الهيئة كل حسب اختصاصه على الشركات ورؤساء وأعضاء مجالس الإدارات ومديريها ومدققي حساباتها في حال مخالفة تلك القرارات بحيث لا تزيد الغرامة على (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين درهم.

المادة (٨)

مفهوم الشركة

١. الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يشارك كل منهم في مشروع اقتصادي يستهدف تحقيق الربح، وذلك بتقديم حصة من مال أو عمل، واقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة.

٢. يشمل المشروع الاقتصادي في حكم البند (١) من هذه المادة كل نشاط تجاري أو مالي أو صناعي أو زراعي أو عقاري، أو غير ذلك من أوجه النشاط الاقتصادي.

٣. استثناءً من البند (١) من هذه المادة يجوز أن تؤسس الشركة أو أن تكون مملوكة من شخص واحد وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (٩)

أشكال الشركات

١. يجب أن تتخذ الشركة أحد الأشكال الآتية:

أ. شركة التضامن.

ب. شركة التوصية البسيطة.

ج. الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

د. شركة المساهمة العامة.

هـ. شركة المساهمة الخاصة.

٢. كل شركة لا تتخذ أحد الأشكال المشار إليها في البند السابق تعتبر باطلة ويكون الأشخاص الذين تعاقدوا باسمها مسؤولين شخصيًا وبالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن هذا التعاقد.

٣. كل شركة تُؤسس في الدولة تحمل جنسيتها، ولكن لا يستتبع ذلك بالضرورة تمتع الشركة بالحقوق المقصورة على المواطنين.

الفصل الثاني
تأسيس الشركة وإدارتها

المادة (١٠)
الأنشطة ذات الأثر الإستراتيجي

١. تُشكل بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير، لجنة تضم في عضويتها ممثلين عن السلطات المختصة، تختص باقتراح الأنشطة ذات الأثر الإستراتيجي، والضوابط اللازمة لترخيص الشركات التي تباشر أي نشاط من هذه الأنشطة.

٢. يُصدر مجلس الوزراء، بناءً على توصية اللجنة المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة، قرارًا بتحديد الأنشطة ذات الأثر الإستراتيجي، وضوابط ترخيص الشركات التي تباشر أي نشاط من هذه الأنشطة.

٣. مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الوزراء وفقًا للبند رقم (٢) من هذه المادة، يكون للسلطة المختصة الصلاحيات الآتية:

أ. تحديد نسبة معينة لمساهمة المواطنين في رأس مال أو مجالس إدارات كافة الشركات التي تؤسس في نطاق اختصاصها.

ب. الموافقة على طلبات تأسيس الشركات وتحديد الرسوم وفق الضوابط التي يعتمدها مجلس الوزراء والمشار إليها في البند (٢) من هذه المادة، وذلك مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بشأن شركات المساهمة.

٤. لمجلس الوزراء بناءً على طلب الوزارة أو الجهة المعنية، أو السلطة المختصة، بحسب الأحوال، أن يستثني أي شركة تنظم أنشطتها بموجب تشريعات خاصة، من أي شرط أو نص يتعلق بنسبة ملكية المواطنين أو اشتراكهم في إدارة تلك الشركة.

المادة (١١)
مزاولة النشاط

١. يجب على الشركة أن تحصل على كافة الموافقات والتراخيص التي يتطلبها النشاط الذي ستمارسه في الدولة قبل البدء في ممارسة نشاطها.

٢. يصدر مجلس الوزراء قرارًا يحدد فيه تشكيل ومؤهلات أعضاء لجان الرقابة الشرعية الداخلية والمراقب الشرعي للشركات المؤسسة داخل الدولة التي تباشر أنشطتها وفق أحكام الشريعة الإسلامية ويحدد القرار ضوابط عمل تلك اللجان، وعلى هذه الشركات بعد تأسيسها وقبل مباشرة أنشطتها الحصول على موافقة لجان الرقابة الشرعية الداخلية.

٣. لا يجوز لغير شركات المساهمة العامة مزاولة أعمال المصارف وأعمال التأمين ما لم تقرر القوانين الخاصة المنظمة لهذه الأنشطة أو القرارات الصادرة بموجبها خلاف ذلك.

المادة (١٢)

اسم الشركة

١. يكون للشركة اسم تجاري ويجب أن لا يخالف النظام العام للدولة، وأن يكون الاسم متبوعًا بالشكل القانوني للشركة، ولا يجوز تسجيل أي شركة باسم سبق تسجيله في الدولة أو باسم مشابه إلى درجة تؤدي إلى اللبس.

٢. للشركة بموجب قرار خاص صادر من الجمعية العمومية وما في حكمها تغيير اسمها إلى اسم آخر توافق عليه السلطة المختصة ويكون مقبولاً لدى المسجل، ولا يترتب على تغيير اسم الشركة مساس بحقوقها أو التزاماتها أو بالإجراءات القانونية التي اتخذتها أو تم اتخاذها ضدها، كما تستمر أية إجراءات قانونية سبق اتخاذها أو تم البدء باتخاذها من قبل الشركة أو ضدها باسم الشركة المعدل.

المادة (١٣)

عنوان الشركة ومراسلاتها

١. يجب أن يكون لكل شركة عنوان مسجل في الدولة ترسل إليه الإخطارات والمراسلات.

٢. يجب أن تكون جميع العقود والمخالصات والمراسلات ونماذج الطلبات التي تصدرها الشركة تحمل اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها وعنوانها، وإذا تمت إضافة مقدار رأس مالها إلى تلك البيانات وجب بيان مقدار المدفوع من رأس المال.

٣. إذا كانت الشركة تحت التصفية وجب أن يُذكر ذلك في الأوراق التي تصدر عنها.

المادة (١٤)

كتابة العقد

١. يجب أن يكون عقد تأسيس الشركة وكل تعديل يطرأ عليه محررًا باللغة العربية وموثقًا من قبل السلطة المختصة، وإلا كان العقد أو التعديل باطلاً، فإذا كان العقد محررًا بلغة أجنبية بالإضافة إلى اللغة العربية فتكون النسخة العربية هي المعتمدة والمعمول بها بالدولة، ويكون التوثيق من قبل السلطة المختصة بالحضور شخصيًا أو بالتوقيع إلكترونيًا وفقًا لما تحدده السلطة المختصة بهذا الشأن، واستثناءً من ذلك يكون التوثيق أمام الكاتب العدل في الحالات التي يصدر بها قرار من السلطة المختصة بهذا الشأن.

٢. يجوز للشركاء التمسك بالبطلان الناشئ عن عدم كتابة العقد أو التعديل أو عدم التوثيق في مواجهة بعضهم البعض، لكن لا يجوز لهم الاحتجاج به تجاه الغير.

٣. إذا حكم ببطلان الشركة بناءً على طلب أحد الشركاء فلا يحدث البطلان أثره إلا من وقت صيرورة الحكم باتًا.

المادة (١٥)

قيد عقد الشركة لدى السلطة المختصة

١. يجب قيد عقد الشركة، وكل تعديل يطرأ عليه بالسجل التجاري لدى السلطة المختصة ليكون العقد نافذًا.

٢. إذا لم يسجل العقد على النحو المذكور بالبند (١) من هذه المادة، كان غير نافذ في مواجهة الغير، وإذا اقتصر عدم القيد على بيان أو أكثر من البيانات الواجب تسجيلها، كانت هذه البيانات وحدها غير نافذة في مواجهة الغير.

٣. على الشركات إخطار السلطة المختصة والمسجل كتابةً خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل عند حدوث أي تعديل أو تغيير في البيانات المقيدة للشركة بما في ذلك اسمها أو عنوانها أو رأسمالها أو عدد الشركاء فيها أو شكلها القانوني.

٤. يسأل مديرو الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها- حسب الأحوال- بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب عدم قيد العقد أو أية تعديلات تطرأ عليه بالسجل التجاري لدى السلطة المختصة.

المادة (١٦)

إثبات الغير لعقد الشركة

١. يجوز للغير إثبات عقد الشركة أو أي تعديل يطرأ عليه بكافة طرق الإثبات، كما يجوز له أن يتمسك بوجود الشركة أو ببطلانها في مواجهة الشركاء.

٢. إذا حكم ببطلان الشركة بناءً على طلب الغير، اعتبرت كأن لم تكن بالنسبة له، ويكون الأشخاص الذين تعاقدوا معه باسم الشركة مسؤولين مسؤولية شخصية وبالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن هذا العقد.

٣. في جميع الأحوال التي يحكم فيها ببطلان الشركة، تتبع في تصفية الشركة وفي تسوية حقوق الشركاء بعضهم قبل بعض شروط العقد، ولا يجوز لمديني الشركة أن يطلبوا البطلان أو يتمسكوا به للتخلص من ديونهم قبل الشركة.

المادة (١٧)

طبيعة الحصة التي يقدمها الشريك

١. يتكون رأس مال الشركة من الحصص النقدية والحصص العينية مقدرة القيمة أو إحداهما.

٢. لا يجوز أن تكون حصة الشريك عملاً إلا إذا كان الشريك متضامنًا، ولا يجوز أن تكون حصة الشريك ما يتمتع به من سمعة أو نفوذ.

المادة (١٨)

قواعد تقديم الحصة بالشركة

١. إذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو أي حق عيني آخر انتقلت ملكيته إلى الشركة، كان الشريك مسؤولاً وفقًا للقواعد المعمول بها في شأن عقد البيع فيما يتعلق بنقل الملكية وضمان الحصة في حالة الهلاك أو الاستحقاق أو ظهور عيب أو نقص فيها، ما لم يتفق على غير ذلك.

٢. إذا كانت الحصة واردة على مجرد الانتفاع بالمال، طبقت القواعد المعمول بها في شأن عقد الإيجار على الأمور المذكورة في البند (١) من هذه المادة، ما لم يتفق على غير ذلك.

٣. إذا تضمنت حصة الشريك ديونًا له على الغير أو غير ذلك من الحقوق المعنوية، فلا تبرأ ذمته قبل الشركة إلا باقتضاء تلك الديون، ويسأل علاوة على ذلك عن

تعويض الضرر الذي يصيب الشركة إذا لم توف هذه الديون عند حلول أجلها.

٤. مع مراعاة ما نص عليه قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وقانون تنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية، إذا كانت حصة الشريك عمله، فكل كسب ينتج عن هذا العمل يكون من حق الشركة ما لم يكن الشريك قد حصل على هذا الكسب من حق براءة اختراع، إلا إذا اتفق على خلاف ذلك.

المادة (١٩)

الإخلال بتقديم الحصة بالشركة

١. إذا تعهد الشريك بأن يقدم حصته بالشركة مبلغًا من النقود، ولم يقدم هذا المبلغ أو كانت الحصة ديونًا على الغير لم يتم سدادها، كان الشريك مسؤولاً في مواجهة الشركة عن أية التزامات تترتب في مقابل حصته في الشركة.

٢. يُسأل الشريك في مواجهة الشركة عن أي فرق- إن وجد- بين قيمة المال أو الحصة التي شارك بها فعلاً في هذه الشركة وقيمة المال أو الحصة الأخرى المبينة في سجل الشركاء والتي كان من المتعين عليه تقديمها وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (٢٠)

التنفيذ على ما يقوم مقام الحصة

١. لا يجوز للدائن لأحد الشركاء بالشركة أن يقتضي حقه من حصة مدينه في رأس مال الشركة، وإنما يجوز له أن يقتضي حقه من نصيب مدينه في الأرباح، فإذا انقضت الشركة انتقل حق الدائن إلى النصيب الذي يؤول إلى مدينه بعد انتهاء التصفية.

٢. إذا كانت حصة الشريك بالشركة ممثلة بأسهم، كان لدائنه، فضلاً عن الحقوق المشار إليها في البند (١) من هذه المادة، أن يقيم دعوى أمام المحكمة المختصة لبيع هذه الأسهم ليقتضي حقه من حصيلة البيع.

المادة (٢١)

الشخصية الاعتبارية للشركة

١. تكتسب الشركة اعتبارًا من تاريخ قيدها بالسجل التجاري لدى السلطة المختصة شخصية اعتبارية وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون والقرارات الصادرة بموجبه.

٢. يكون للشركة خلال فترة التأسيس شخصية اعتبارية بالقدر اللازم لتأسيسها،

وتلتزم الشركة بتصرفات المؤسسين فيما يتعلق بإجراءات ومتطلبات التأسيس في تلك الفترة بشرط تمام تأسيسها وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون.

٣. تعتبر الشركة عند حلها في مرحلة التصفية، وتحتفظ خلال مدة التصفية بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لأعمال التصفية، ويجب أن يضاف إلى اسم الشركة عبارة "تحت التصفية" مكتوبة بطريقة واضحة.

٤. تتمتع الشركات التابعة للشركة القابضة بشخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عنها.

المادة (٢٢)

واجبات المفوض بإدارة الشركة

يجب على المفوض بإدارة الشركة أن يحافظ على حقوقها، وأن يبذل عناية الشخص الحريص وعليه أن يقوم بجميع التصرفات التي تتفق مع غرض الشركة والصلاحيات الممنوحة له بموجب تفويض يصدر من الشركة بهذا الشأن.

المادة (٢٣)

مسؤولية الشركة عن الأعمال الصادرة عن مفوضها

تلتزم الشركة بأي عمل أو تصرف يصدر عن الجهة المفوضة بإدارة الشركة أثناء ممارستها لأعمال الإدارة على الوجه المعتاد، كما تلتزم الشركة بأي تصرف يجريه أحد موظفيها أو وكلائها متى كان يملك التصرف نيابة عنها، واعتمد الغير على ذلك في تعامله مع الشركة.

المادة (٢٤)

الإعفاء من المسؤولية

مع مراعاة أحكام هذا المرسوم بقانون، يقع باطلاً أي نص يرد في عقد الشركة أو نظامها الأساسي يسمح لها أو لأي من شركاتها التابعة بالموافقة على إعفاء أي شخص من أية مسؤولية شخصية يتحملها بصفته مسؤولاً حاليًا أو سابقًا في الشركة.

المادة (٢٥)

حماية المتعامل مع الشركة

١. لا يجوز للشركة أن تتمسك بعدم مسؤوليتها تجاه المتعامل معها، استنادًا إلى أن الجهة المفوضة بالإدارة لم تعين على الوجه الذي يتطلبه هذا المرسوم بقانون أو

نظام الشركة، طالما كانت تصرفات هذه الجهة في الحدود المعتادة بالنسبة لمن كان في مثل وضعها في الشركات التي تمارس نوع النشاط الذي تقوم به الشركة.

٢. يشترط لحماية المتعامل مع الشركة أن يكون حسن النية، ولا يعتبر حسن النية من يعلم بالفعل أو كان في مقدوره أن يعلم بحسب علاقته بالشركة بأوجه النقص في التصرف أو في العمل المراد التمسك به في مواجهة الشركة.

المادة (٢٦)

السجلات المحاسبية

١. يجب على كل شركة الاحتفاظ بسجلات محاسبية لتوضيح معاملاتها بحيث تكشف بدقة في أي وقت، عن الوضع المالي للشركة وتمكن الشركاء أو المساهمين من التأكد من أن مسك حسابات الشركة يتم وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون.

٢. يجب على كل شركة الاحتفاظ بسجلاتها المحاسبية في مركزها الرئيسي لمدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.

٣. يجوز للشركة الاحتفاظ بنسخة إلكترونية لأصول أي من الوثائق والمستندات المحفوظة والمودعة لديها وفقًا للضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير.

المادة (٢٧)

حسابات الشركة

١. يجب أن يكون لكل شركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة مدقق أو أكثر يتولى تدقيق حسابات الشركة كل سنة، كما يجوز لباقي الشركات الأخرى أن تعين مدققًا للحسابات وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون.

٢. تلتزم الشركة بإعداد حسابات مالية سنوية تشمل كشف الميزانية وحساب الأرباح والخسائر.

٣. تُطبق الشركة المعايير والأسس المحاسبية الدولية عند إعداد حساباتها المرحلية والسنوية، بحيث تعطي صورة واضحة ودقيقة عن أرباح وخسائر الشركة.

٤. لكل مساهم أو شريك في أية شركة بناءً على طلب مكتوب مقدم منه إليها الحصول مجانًا على نسخة من آخر حسابات مدققة وآخر تقرير لمدقق حساباتها ونسخة من حسابات المجموعة إذا كانت شركة قابضة، وعلى الشركة الاستجابة لهذا الطلب خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ تقديمه.

المادة (٢٨)

السنة المالية للشركة

١. يكون لكل شركة سنة مالية تحدد في نظامها الأساسي، على ألا تجاوز السنة المالية الأولى للشركة (١٨) ثمانية عشر شهرًا وألا تقل عن (٦) ستة أشهر يبدأ احتسابها من تاريخ قيدها بالسجل التجاري لدى السلطة المختصة.

٢. تعتبر السنوات المالية اللاحقة فترات متتالية مدّة كل منها اثنا عشر شهرًا تبدأ مباشرة بعد انتهاء السنة المالية السابقة لها.

المادة (٢٩)

توزيع الأرباح والخسائر

١. إذا لم يعين عقد الشركة النسبة المقررة للشريك في الأرباح أو الخسائر، كان نصيبه منها بنسبة حصته في رأس المال، وإذا اقتصر العقد على النسبة المقررة للشريك في الربح كان نصيبه في الخسارة معادلاً لنصيبه في الربح والعكس صحيح.

٢. إذا كانت حصة الشريك مقصورة على عمله، فيجب أن يعين في عقد الشركة نصيبه في الربح أو في الخسارة، فإذا قدم الشريك فضلاً عن عمله حصة نقدية أو عينية كان له نصيب في الربح أو في الخسارة عن حصته بالعمل ونصيب آخر عن حصته النقدية أو العينية.

٣. إذا اتفق في عقد الشركة على حرمان أحد الشركاء من الربح أو إعفائه من الخسارة، أو حصوله على فائدة ثابتة عن حصته في الشركة كان العقد باطلاً.

٤. يجوز الاتفاق على إعفاء الشريك الذي لم يقدم غير عمله من الاشتراك في الخسارة بشرط ألا يكون قد تقرر له أجر عن عمله.

المادة (٣٠)

توزيع الأرباح

١. لا يجوز توزيع أرباح صورية على الشركاء أو المساهمين ويكون مجلس الإدارة أو من يقوم مقامه مسؤولاً قبل المساهمين أو الشركاء ودائني الشركة عن هذا الإجراء.

٢. إذا قامت الشركة بأي توزيع للأرباح خلافًا لأحكام هذا المرسوم بقانون والقرارات الصادرة بموجبه، التزم الشريك أو المساهم بإعادة ما تسلمه بالمخالفة لتلك

الأحكام، ويجوز لدائني الشركة مطالبة كل شريك أو مساهم برد ما قبضه منها ولو كان حسن النية.

٣. لا يحرم الشركاء أو المساهمين من الأرباح الحقيقية التي قبضوها ولو منيت الشركة بخسارة في السنوات التالية.

المادة (٣١)

إصدار الأوراق المالية

مع مراعاة ما ورد بالمادة (٤) من هذا المرسوم بقانون، لا يجوز لغير الشركة المساهمة إصدار أسهم أو سندات أو صكوك قابلة للتداول.

المادة (٣٢)

عرض الأوراق المالية في اكتتاب عام

لا يجوز لأية شركة غير شركة المساهمة العامة القيام بعرض أية أوراق مالية في اكتتاب عام، وفي جميع الأحوال لا يجوز لأية شركة أو جهة أو شخص طبيعي أو اعتباري مؤسس أو مسجل داخل الدولة أو بالمناطق الحرة أو خارج الدولة نشر أية إعلانات في الدولة تتضمن الدعوة للاكتتاب العام في أوراق مالية قبل الحصول على موافقة الهيئة.

الفصل الثالث

مسجل الشركات

المادة (٣٣)

تنظيم أعمال المسجل

يصدر الوزير بالتنسيق مع السلطة المختصة لائحة لتنظيم أعمال المسجل.

المادة (٣٤)

إخطار المسجل ببيانات الشركات

على السلطة المختصة إخطار المسجل ببيان بالشركات المقيدة لديها يتضمن اسم الشركة ونشاطها ورأسمالها ورخصتها التجارية وأي بيانات أو معلومات أو مستندات يطلبها المسجل.

المادة (٣٥)

ضوابط قيد الأسماء التجارية

على السلطات المختصة أن تضع الضوابط اللازمة بشأن قيد الأسماء التجارية، ومراعاة عدم تشابه الأسماء التجارية للشركات لدرجة تؤدي إلى اللبس، وموافاة المسجل بأي تحديثات أو تعديلات تتعلق بالشركات المقيدة لديها.

المادة (٣٦)

احتفاظ المسجل بمستندات الشركة

يصدر الوزير قرارًا يحدد فيه ما يأتي:

١. المدة الزمنية التي يجب على المسجل الاحتفاظ خلالها بالمستندات بحيث يجوز إتلافها بعد مرور هذه المدة.

٢. تنظيم تقديم المستندات للمسجل عن طريق وسائل الاتصال الإلكترونية وغيرها، ويتضمن القرار أحكامًا لضمان الارتباط الفعّال بين السجلات المحتفظ بها لدى المسجل وتلك المحتفظ بها لدى السلطة المختصة.

المادة (٣٧)

الاطلاع على السجلات التي يحتفظ بها المسجل

مع مراعاة أحكام هذا المرسوم بقانون يجوز لذوي الشأن أن يطلبوا من المسجل ما يأتي:

١. صورة من البيانات الواردة في السجلات التي يحتفظ بها المسجل.

٢. شهادة من المسجل أو من السلطة المختصة تتضمن بعض البيانات الواردة في تلك السجلات.

المادة (٣٨)

الرسوم الواجب سدادها للوزارة والهيئة

يصدر مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير وبالتنسيق مع وزارة المالية قرارًا بالرسوم الواجب على الشركات أداؤها عن الأعمال التي تقوم بها الوزارة والهيئة في إطار تنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون.

الباب الثاني
شركات الأشخاص

الفصل الأول
شركة التضامن

المادة (٣٩)
تعريف الشركة

شركة التضامن هي الشركة التي تتكون من شريكين أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين يكونون مسؤولين شخصيًا وبالتضامن في جميع أموالهم عن التزامات الشركة.

المادة (٤٠)
صفة الشركاء

يكتسب الشريك المتضامن صفة التاجر، ويعتبر مزاولاً للأعمال التجارية بنفسه باسم الشركة، ويترتب على إشهار إفلاس شركة التضامن إشهار إفلاس جميع الشركاء بقوة القانون.

المادة (٤١)
اسم الشركة

١. يتكون اسم شركة التضامن من اسم واحد أو أكثر من الشركاء مع إضافة كلمة (وشركاه) أو ما يفيد هذا المعنى على أن ينتهي الاسم بعبارة "شركة تضامن"، ويجوز أن يكون للشركة اسم تجاري خاص بها.

٢. إذا ذكر في اسم شركة التضامن اسم شخص غير شريك فيها مع علمه بذلك كان مسؤولاً بالتضامن عن التزامات الشركة في مواجهة أي شخص تعامل معها بحسن نية.

المادة (٤٢)
عقد الشركة

١. يجب أن يشتمل عقد تأسيس شركة التضامن بوجه خاص على البيانات الآتية:

أ. الاسم الكامل لكل شريك وجنسيته وتاريخ ميلاده ومحل إقامته.

ب. اسم الشركة وعنوانها واسمها التجاري إن وجد والغرض من إنشائها.

ج. مركز الشركة الرئيسي وفروعها إن وجدت.

د. رأس مال الشركة وحصص كل شريك والقيمة المقدرة لها وكيفية تقديرها وميعاد استحقاقها.

هـ. بدء الشركة ونهايتها إن وجدت.

و. كيفية إدارة الشركة مع بيان أسماء الأشخاص الذين لهم حق التوقيع نيابة عن الشركة ومدى صلاحياتهم.

ز. بدء السنة المالية ونهايتها.

ح. نسبة توزيع الأرباح والخسائر.

ط. شروط التنازل عن الحصص في الشركة إن وجدت.

٢. إذا تضمن عقد تأسيس الشركة اسم المدير أو المديرين، فيجب بيان الاسم الكامل والجنسية ومحل الإقامة والصلاحية.

المادة (٤٣)

إجراءات التأسيس

يتم تأسيس وتسجيل شركة التضامن على النحو الآتي:

١. تحدد السلطة المختصة البيانات والمستندات اللازمة لتأسيس الشركة، وتضع نموذجًا لطلب التأسيس وفق أحكام هذا المرسوم بقانون.

٢. يُقدّم طلب التأسيس إلى السلطة المختصة مشفوعًا بالمستندات اللازمة لإجراءات الترخيص والقيد.

٣. تكلف السلطة المختصة مقدّم الطلب باستكمال ما ترى ضرورة تقديمه من بيانات ومستندات أو إجرائه من تعديلات على عقد الشركة بما يجعله متفقًا وأحكام هذا المرسوم بقانون والقرارات الصادرة بموجبه.

٤. تُصدر السلطة المختصة قرارها في طلب تأسيس الشركة خلال مدة أقصاها (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب أو استيفاء البيانات والمستندات أو إجراء التعديلات التي طلبتها، وفي حال رفض الطلب يجب أن يكون الرفض مسببًا.

٥. إذا رفضت السلطة المختصة الطلب أو انقضت المدة المشار إليها في البند (٤) من هذه المادة دون أن تبتّ فيه، جاز لمقدم الطلب التظلم أمام المدير العام للسلطة المختصة أو من يقوم مقامه (١٥) خمسة عشر يوم عمل، فإذا رفض التظلم أو لم

يبت فيه خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تقديمه جاز له الطعن عليه لدى المحكمة المختصة خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ إخطاره بالرفض أو فوات تلك المدة حسب الأحوال.

٦. إذا تمّت الموافقة على طلب تأسيس الشركة قامت السلطة المختصة بقيدها في السجل التجاري وبإصدار رخصة تجارية لها.

٧. تقوم الشركة خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ إصدار الرخصة التجارية بتزويد المسجل بنسخة عن الرخصة التجارية للشركة وعقد تأسيسها ليقوم بالنشر وفق الضوابط التي يضعها الوزير بهذا الشأن.

المادة (٤٤)

البيانات والمستندات الواجب الاحتفاظ بها

تحتفظ شركة التضامن في مركزها الرئيسي بما يأتي:

١. سجل يتضمن أسماء وعناوين الشركاء.

٢. نسخة من عقد تأسيس الشركة وأية تعديلات عليه.

٣. بيان بالمبالغ النقدية وطبيعة وقيمة أية أصول ساهم فيها كل شريك وتواريخ تلك المساهمات.

٤. أية بيانات أو مستندات أو سجلات أخرى مفروضة بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون والقرارات المنفذة له.

المادة (٤٥)

إدارة الشركة

١. تكون إدارة الشركة لجميع الشركاء ويعتبر كل شريك في شركة التضامن وكيلاً للشركة ولباقي الشركاء فيما يتعلق بأعمال الشركة إلا إذا عُهد بها بمقتضى عقد تأسيس الشركة أو عقد مستقل إلى شريك أو أكثر أو إلى شخص غير شريك.

٢. لا يجوز للشريك غير المدير التدخل في أعمال الإدارة إلا إذا اتفق على خلاف ذلك، ومع ذلك يجوز له أن يطلب الاطلاع على أعمال الشركة وفحص دفاترها ووثائقها وإبداء الملاحظات لمديرها.

٣. تصدر القرارات المتعلقة بأعمال الشركة بإجماع الشركة، ما لم يتفق في عقد الشركة على غير ذلك.

المادة (٤٦)

الأعمال المنافسة لنشاط الشركة

١. لا يجوز للشريك المتضامن بغير موافقة كتابية من باقي الشركاء أن يمارس لحسابه أو لحساب الغير نشاطًا ينافس الشركة أو أن يكون شريكًا متضامنًا في شركة أخرى.

٢. إذا قام أي من الشركاء في شركة التضامن، دون الحصول على موافقة بقية الشركاء، بممارسة عمل ذي طبيعة مماثلة ومنافسة للشركة، وَجب عليه أن يدفع لها جميع الأرباح التي حقّقها من ذلك العمل.

المادة (٤٧)

عزل المدير

١. إذا كان المدير شريكًا ومعيّنًا في عقد تأسيس الشركة فلا يجوز عزله إلَّا بإجماع الشركاء الآخرين أو بحكم من المحكمة المختصة.

٢. إذا كان المدير شريكًا ومعيّنًا في عقد مستقل عن عقد تأسيس الشركة، أو كان من غير الشركاء، سواءً كان معيّنًا في عقد تأسيس الشركة أو في عقد مستقل، جاز عزله بقرار من أغلبية الشركاء أو بحكم من المحكمة المختصة.

٣. لا يترتب على عزل المدير في الحالتين المنصوص عليهما في البندين السابقين حل الشركة ما لم ينص العقد على غير ذلك.

المادة (٤٨)

استقالة المدير

إذا كان المدير شريكًا أو كان من غير الشركاء، كان له أن يستقيل من الإدارة بشرط أن يُخطر الشركاء كتابةً باستقالته قبل موعد نفاذها بستين يومًا ما لم ينص عقده على خلاف ذلك، وإلا كان مسؤولاً عن التعويض، ولا يترتب على استقالة المدير حل الشركة ما لم ينص العقد على خلاف ذلك.

المادة (٤٩)

التصرفات المحظورة على المدير

لا يجوز للمدير القيام بالتصرفات التي تُجاوز أعمال الإدارة العادية إلا بموافقة جميع الشركاء، أو بنص صريح في العقد ويسري هذا الحظر بصفة خاصة على

التصرفات الآتية:

١. التبرعات ما عدا التبرعات الصغيرة المعتادة التي يحكمها العرف التجاري.

٢. بيع عقارات الشركة إلا إذا كان البيع مما يدخل في أغراضها.

٣. إنشاء رهن على عقارات أو على موجودات الشركة ولو كان مصرحًا للمدير في عقد تأسيس الشركة ببيع عقاراتها.

٤. كفالة التزامات الغير.

٥. بيع متجر الشركة أو رهنه أو تأجيره.

المادة (٥٠)

تعاقد المدير لحسابه

١. لا يجوز للمدير أن يتعاقد لحسابه الخاص أو لحساب أي من أقاربه حتى الدرجة الثانية مع الشركة إلا بإذن كتابي صادر من جميع الشركاء يصدر في كل حالة على حدة.

٢. لا يجوز للمدير أن يمارس نشاطًا من نوع نشاط الشركة إلا بإذن كتابي من جميع الشركاء يُجدد سنويًا.

المادة (٥١)

مسؤولية المدير

يُسأل المدير عن الضرر الذي يُصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب مخالفة أحكام عقد تأسيس الشركة أو عقد تعيينه أو بسبب ما يصدر عنه من إهمال أو أخطاء في تأدية وظيفته أو لإخلاله ببذل عناية الشخص الحريص، ويعتبر باطلاً كل شرط يقضي بغير ذلك.

المادة (٥٢)

مسؤولية المديرين المتعددين

١. إذا تعدّد المديرون وحُدّد لكل منهم اختصاص معيّن فلا يُسأل كل مدير تجاه الشركاء إلا عن الأعمال التي تدخل في اختصاصه، وإذا تعدّد المديرون واشتُرط أن يقوموا بالإدارة مجتمعين فلا تكون قراراتهم صحيحة إلا إذا صدرت بإجماع الآراء أو بالأغلبية المنصوص عليها في عقد تأسيس الشركة، ومع ذلك يجوز النص في عقد التأسيس على أن لكل مدير أن ينفرد بالقيام بالأعمال العاجلة التي

يترتب على تفويتها إلحاق خسائر جسيمة بالشركة أو ضياع ربح كبير عليها.

٢. إذا تعدّد المديرون ولم يُحدّد لكل منهم في العقد اختصاص مُعين، ولم يُشترط أن يعملوا مجتمعين جاز لكل منهم أن يقوم بعمل من أعمال الإدارة على أن يكون للآخرين حق الاعتراض على العمل قبل إتمامه، وفي هذه الحالة تكون العبرة بأغلبية آراء المديرين، فإذا تساوت الآراء وجب عرض الأمر على الشركاء للفصل فيه، ويكون قرارهم نهائيًا.

٣. على المديرين المتعددين بذل عناية الشخص الحريص في أعمالهم.

المادة (٥٣)

مسؤولية الشركة

تكون شركة التضامن مسؤولة في مواجهة الغير عن تعويض الأضرار الناتجة عن تصرفات أحد الشركاء التي تتم بموافقة بقية الشركاء أو لدى مباشرة الأعمال المعتادة للشركة.

المادة (٥٤)

الشريك المنضم

إذا انضم شريك إلى الشركة كان مسؤولاً مع باقي الشركاء بالتضامن في جميع أمواله عن التزامات الشركة السابقة شريطة قيام الشركة بالإفصاح له عنها مسبقًا، كما يكون مسؤولاً مع باقي الشركاء بالتضامن في جميع أمواله عن التزامات الشركة اللاحقة لانضمامه إليها، وكل اتفاق بين الشركاء على خلاف ذلك لا يحتج به في مواجهة الغير.

المادة (٥٥)

الشريك المنسحب

١. ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على خلاف ذلك، للشريك الانسحاب من شركة التضامن بالاتفاق المكتوب مع باقي الشركاء، وفي حالة عدم الاتفاق يجوز للشريك إقامة دعوى أمام المحكمة المختصة لاستصدار حكم بالانسحاب بشرط إخطار بقية الشركاء بالبريد المسجل بذلك قبل ستين يومًا على الأقل من التاريخ الذي حدده للانسحاب، وللشركة الحق في مطالبة الشريك المنسحب بأي تعويض إذا كان له مقتضى.

٢. يبقى الشريك المنسحب مسؤولاً بالتضامن مع بقية الشركاء في الشركة عن الديون والالتزامات التي ترتبت عليها قبل انسحابه منها ويعتبر ضامنًا لها بأمواله الشخصية مع باقي الشركاء.

٣. لا تبرأ ذمة الشريك المنسحب من الشركة من الالتزامات التي تتحملها الشركة بعد انسحابه، ما لم يقم بقيد الانسحاب في السجل التجاري والإعلان عن ذلك في صحيفتين محليتين يوميتين تصدر إحداهما باللغة العربية ومضي ثلاثين يومًا على إتمام الإجراء الأخير.

٤. إذا كانت الشركة مكونة من شريكين وانسحب أحدهما فيجوز للشريك الآخر خلال ستة أشهر من تاريخ قيد الانسحاب في السجل التجاري إدخال شريك جديد أو أكثر إلى الشركة عوضًا عن الشريك المنسحب وإلا اعتبرت الشركة منحلة حكمًا.

المادة (٥٦)

التنازل عن الحصص

١. لا يجوز التنازل عن الحصص في شركة التضامن إلا بموافقة جميع الشركاء وبمراعاة القيود الواردة في عقد الشركة ولا يصبح المتنازل إليه شريكًا في الشركة إلا بعد قيد التنازل لدى السلطة المختصة وإخطار المسجل بذلك.

٢. كل اتفاق يقضي بجواز التنازل عن الحصص دون أي قيد يعتبر باطلاً، ومع ذلك يجوز للشريك أن يتنازل إلى الغير عن الحقوق المتصلة بحصته في الشركة، ولا يكون لهذا الاتفاق أثر إلا فيما بين الطرفين المتعاقدين.

المادة (٥٧)

حقوق الشريك المتوفى

ما لم يتفق الشركاء على خلاف ذلك، يكون المبلغ الواجب السداد من قبل الشركاء الباقين عن حصة الشريك المتوفى دينًا مستحقًا اعتبارًا من تاريخ حل شركة التضامن أو من تاريخ وفاة الشريك أي التاريخين أسبق.

المادة (٥٨)

معاملات الشركة بعد انتهاء مدتها أو غرضها

١. تبقى التزامات وحقوق الشركاء في شركة التضامن قائمة إذا استمرت الشركة بعد انتهاء مدتها أو انتهاء الغرض الذي أُنشئت من أجله.

٢. إذا استمر الغير حسن النية بالتعامل مع شريك متضامن أو أكثر بعد تعديل عقد تأسيس الشركة أو تقرير حلها، معتقدًا بقاء الشركة، كان هذا الشريك مسؤولاً تجاه الغير قبل تعديل عقدها أو تقرير حلها، ويعتبر نشر إعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدر إحداهما باللغة العربية، إخطارًا كافيًا للأشخاص الذين تعاملوا مع شركة التضامن قبل تاريخ حلها أو قبل الإعلان عن تعديل عقدها.

المادة (٥٩)

الالتزامات المتبادلة بين الشركة والشركاء

دون إخلال بأحكام عقد تأسيس شركة التضامن يتعين مراعاة ما يأتي:

١. التزام الشركة بسداد أية مبالغ قام الشريك بدفعها شخصيًا نيابةً عن الشركة لتمكين الشركة من تنفيذ أعمالها الاعتيادية أو للمحافظة على أصول الشركة وأنشطتها.

٢. التزام الشريك بتعويض الشركة عن أية منفعة يحصل عليها من جراء مباشرته عملاً يتعلق بالشركة أو استخدامه أملاكها أو اسمها أو علاماتها التجارية دون موافقتها.

المادة (٦٠)

التنفيذ على أموال الشريك

لا يجوز التنفيذ على أموال الشريك بسبب التزامات الشركة إلا بعد الحصول على سند تنفيذي ضد الشركة، وإعذارها بالوفاء، وتعذر استيفاء الحق منها، ويكون السند التنفيذي ضد الشركة حجة على الشريك.

المادة (٦١)

الأرباح والخسائر

١. تحدد الأرباح والخسائر ونصيب كل شريك في الشركة عند نهاية السنة المالية للشركة من واقع الميزانية وحساب الأرباح والخسائر.

٢. يعتبر كل شريك دائنًا للشركة بنصيبه في الأرباح بمجرد تحديد هذا النصيب. ويكمل ما نقص من رأس مال بسبب الخسائر من أرباح السنوات التالية ما لم يتفق على غير ذلك وفيما عدا ذلك لا يجوز إلزام الشريك بتكملة ما نقص من حصته في رأس مال الشركة بسبب الخسائر إلا بموافقته.

الفصل الثاني
شركة التوصية البسيطة

المادة (٦٢)
تعريف الشركة

شركة التوصية البسيطة هي الشركة التي تتكون من شريك متضامن أو أكثر يكونون مسؤولين شخصيًا وبالتضامن عن التزامات الشركة ويكتسبون صفة التاجر، ومن شريك موصٍ أو أكثر لا يكونون مسؤولين عن التزامات الشركة إلا بمقدار حصتهم في رأس المال ولا يكتسبون صفة التاجر.

المادة (٦٣)
صفة الشريك الموصي

يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن يكون شريكًا موصيًا في شركة التوصية البسيطة.

المادة (٦٤)
اسم الشركة

١. يتكون اسم شركة التوصية البسيطة من اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين مع إضافة ما يدل على الشكل القانوني للشركة، ويجوز أن يكون للشركة اسم تجاري خاص بها.

٢. لا يجوز أن يذكر اسم الشريك الموصى في اسم الشركة، فإذا ذكر مع علمه بذلك اعتبر شريكًا متضامنًا بالنسبة إلى الغير حسن النية.

المادة (٦٥)
عقد الشركة

١. تسري على شركة التوصية البسيطة جميع الأحكام الخاصة بشركة التضامن، مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل المتعلقة بالشريك الموصي.

٢. يجب أن يشتمل عقد شركة التوصية البسيطة على بيان الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين فإذا لم يتضمن العقد تحديدًا لصفات هؤلاء الشركاء بالشركة، اعتبرت الشركة شركة تضامن وأصبح جميع الشركاء فيها شركاء متضامنين.

٣. لا يجوز أن تكون حصة الشريك الموصي عملاً.

المادة (٦٦)

إدارة الشركة

تقتصر إدارة الشركة على الشركاء المتضامنين، وتتخذ القرارات بإجماع الشركاء المتضامنين ما لم ينص عقد الشركة على الاكتفاء بالأغلبية ولا يعتد بأي تغيير في طبيعة عمل الشركة أو تعديل عقد تأسيسها دون موافقة جميع الشركاء المتضامنين والموصين.

المادة (٦٧)

اقتراض الشركة

١. للشريك المتضامن في شركة التوصية البسيطة جميع حقوق وصلاحيات الشريك في شركة التضامن كما يخضع لجميع الشروط والقيود والالتزامات المفروضة على الشريك في شركة التضامن.

٢. يعتبر القرض أو أي التزام آخر يبرمه الشريك المتضامن باسم الشركة أو لحسابها التزامًا على الشركة.

المادة (٦٨)

حقوق الشريك الموصي

١. للشريك الموصي ما للشريك المتضامن من حقوق فيما يتعلق بما يأتي:

أ. إقراض الشركة والدخول في معاملات معها شريطة موافقة كافة الشركاء المتضامنين.

ب. الاطلاع والحصول على نسخ أو مستخرجات من دفاتر وسجلات الشركة في جميع الأوقات، خلال ساعات العمل الرسمية للشركة.

ج. الحصول على المعلومات الكاملة والدقيقة عن أعمال الشركة وعلى بيان رسمي عنها.

د. القيام بكل ما ذكر من أعمال بالبند (١/ أ) من هذه المادة بنفسه أو بوساطة غيره من الشركاء أو الغير، بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر بالشركة.

٢. عند تطبيق أحكام هذه المادة، لا يعتبر الشريك الموصي مشاركًا في إدارة الشركة لدى مباشرته أي عمل من الأعمال التنظيمية الداخلية لها، ولا يكون مسؤولاً مسؤولية تضامنية عن ديون الشركة في مواجهة الغير حسن النية.

المادة (٦٩)

أعمال الإدارة

١. لا يجوز للشريك الموصي التدخل في أعمال الإدارة المتصلة بالغير وإنما يجوز له أن يطلب صورة من حساب الأرباح والخسائر والميزانية وأن يتحقق من صحة ما ورد بهما بالاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها بنفسه أو بوكيل عنه من الشركاء أو غيرهم بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر بالشركة.

٢. إذا خالف الشريك الموصي الحظر المنصوص عليه في البند رقم (١) السابق كان مسؤولاً في جميع أمواله عن الالتزامات التي تنشأ عما أجراه من أعمال.

٣. يجوز اعتبار الشريك الموصي مسؤولاً في جميع أمواله عن كل التزامات الشركة إذا كانت أعمال الإدارة التي قام بها مما يدعو الغير إلى الاعتقاد بأنه من الشركاء المتضامنين، وفي هذه الحالة تسري على الشريك الموصي الأحكام الخاصة بالشركاء المتضامنين.

٤. إذا قام الشريك الموصي بأعمال الإدارة المحظورة عليه بناءً على تفويض صريح أو ضمني من الشركاء المتضامنين كان هؤلاء الشركاء مسؤولين معه بالتضامن عن الالتزامات التي تنشأ عن هذه الأعمال.

المادة (٧٠)

التنازل عن الحصة

لا يجوز للشريك الموصي أن يتنازل عن حصته في الشركة إلى الغير، كليًا أو جزئيًا إلا بموافقة جميع الشركاء، أو بحسب ما ينص عليه عقد الشركة ولا يصبح المتنازل إليه شريكًا في الشركة إلا بعد قيد التنازل لدى السلطة المختصة وإخطار المسجل بذلك.

الباب الثالث
الشركة ذات المسؤولية المحدودة

الفصل الأول
تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

المادة (٧١)

تعريف الشركة

١. الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي الشركة التي لا يقل عدد الشركاء فيها عن اثنين ولا يزيد على (٥٠) خمسين شريكًا، ولا يسأل كل منهم إلا بقدر حصته في رأس المال.

٢. يجوز لشخص واحد طبيعي أو اعتباري تأسيس وتملك شركة ذات مسؤولية محدودة ولا يسأل مالك رأس مال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأس المال الوارد بعقد تأسيسها، وتسري عليه أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة الواردة في هذا المرسوم بقانون فيما لا يتعارض مع طبيعتها.

المادة (٧٢)

اسم الشركة

١. يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة اسم يشتق من غرضها، أو من اسم واحد أو أكثر من الشركاء، على أن ينتهي الاسم بعبارة "شركة ذات مسؤولية محدودة"، واختصارًا بعبارة (ذ.م.م). وفي حال شركة الشخص الواحد يجب أن يتبع اسم الشركة عبارة "ذات مسؤولية محدودة (شركة الشخص الواحد)"، ولمجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير أن يصدر قرارًا بإجراءات تأسيس وإدارة شركة الشخص الواحد "ذات المسؤولية المحدودة" بما يتفق وطبيعتها.

٢. إذا خالف المدير- أو المديرون- حكم البند (١) من هذه المادة كانوا مسؤولين في أموالهم الخاصة وبالتضامن عن التزامات الشركة، فضلاً عن التعويضات إن كان لها مقتض.

المادة (٧٣)

عقد الشركة وإجراءات تأسيسها

١. يتم تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة على النحو المبين في المادتين (٤٢)

و(٤٣) من هذا المرسوم بقانون.

٢. يجب أن يتضمن عقد التأسيس طرق حل الخلافات التي تنشأ بسبب أعمال الشركة سواء بين الشركة وأي من مديريها أو بين الشركاء بالشركة.

المادة (٧٤)

سجل الشركاء بالشركة

١. على الشركة أن تعد بمركزها سجلاً خاصًا للشركاء يشمل ما يأتي:

أ. الاسم الكامل لكل شريك وجنسيته وتاريخ ميلاده ومحل إقامته وعنوان المركز الرئيسي في حال الشخص الاعتباري.

ب. المعاملات التي تجري على الحصص مع بيان تواريخها.

٢. يكون مديرو الشركة مسؤولين عن هذا السجل وصحة بياناته ويكون للشركاء ولكل ذي مصلحة حق الاطلاع على هذا السجل.

٣. ترسل الشركة إلى السلطة المختصة والمسجل في شهر يناير من كل سنة البيانات المدونة في سجل الشركاء مع التغييرات التي طرأت عليها خلال السنة المالية السابقة.

المادة (٧٥)

زيادة عدد الشركاء بالشركة

١. إذا زاد عدد الشركاء في أي وقت بعد تأسيس الشركة على الحد المقرر بالمادة (٧١) من هذا المرسوم بقانون وجب على المدير أو المديرين حسب الأحوال إخطار السلطة المختصة خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ حصول تلك الزيادة.

٢. فيما عدا انتقال ملكية حصة الشريك بطريق الإرث أو بحكم قضائي بات يجب على الشركة تصحيح وضعها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار، ويجوز للسلطة المختصة مد هذه المدة لثلاثة أشهر أخرى، وإلا اعتبرت الشركة منقضية، ويكون الشركاء فيها مسؤولين بصفة شخصية في أموالهم وبالتضامن فيما بينهم عن الديون والالتزامات المترتبة على الشركة من تاريخ زيادة عدد الشركاء.

٣. يستثنى من أحكام البند (٢) من هذه المادة الشركاء الذين يثبت عدم علمهم بتلك الزيادة أو اعتراضهم عليها.

المادة (٧٦)

رأس مال الشركة

١. يكون للشركة رأس مال كاف لتحقيق الغرض من تأسيسها ويتكون من حصص متساوية القيمة، ويجوز لمجلس الوزراء بناءً على اقتراح من الوزير بالتنسيق مع السلطات المختصة أن يصدر قرارًا يحدد فيه حدًّا أدنى لرأس مال الشركة.

٢. تكون الحصص نقدية وعينية أو إحداهما ويتم الوفاء بها كاملة عند التأسيس.

٣. تودع الحصص النقدية في أحد المصارف العاملة بالدولة ولا يجوز للمصرف أداؤها إلا لمديري الشركة بعد تقديم ما يثبت قيد الشركة لدى السلطة المختصة وفي حدود ما هو مقرر في عقد تعيينه.

المادة (٧٧)

حصة الشريك بالشركة غير قابلة للتجزئة

تكون حصة الشريك غير قابلة للتجزئة، فإذا امتلكها أشخاص متعددون دون أن يُحدّدوا من يُمثلهم في مواجهة الشركة، اعتُبر الشخص الذي ورد اسمه أولاً في عقد التأسيس هو الممثل. ويجوز للشركة أن تحدد لمالكي الحصة وقتًا لإجراء هذا الاختيار، على أن يكون من حقها بعد انقضاء هذا الوقت بيع الحصة لحساب مالكيها، وفي هذه الحالة يكون للشركاء حق الأولوية في شرائها، وإذا استعمل حق الأولوية أكثر من شريك قسمت الحصص بينهم بنسبة حصة كل منهم في رأس المال ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة (٧٨)

تقييم الحصص العينية

١. يجوز للشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن يقدموا مقابل حصصهم في الشركة حصصًا عينية.

٢. يتم تقييم الحصص العينية على نفقة مقدميها من خلال واحد أو أكثر من المستشارين الماليين المعتمدين من قبل الهيئة تختارهم السلطة المختصة وإلا اعتبر التقييم باطلاً.

٣. للسلطة المختصة مناقشة تقرير التقييم والاعتراض عليه، وتعيين مقيم آخر إذا اقتضى الأمر على نفقة مقدمها.

٤. استثناءً مما نص عليه في البند (٢) من هذه المادة، يجوز للشركاء أن يتفقوا على قيمة الحصص العينية، ويشترط في هذه الحالة اعتماد السلطة المختصة لهذه القيمة، ويكون مقدمها مسؤولاً قبل الغير عن صحة تقدير قيمتها في عقد الشركة فإذا ثبت أن الحصص العينية قدرت بأكثر من قيمتها الحقيقية وجب على مقدمها أن يؤدي الفرق نقدًا للشركة.

المادة (٧٩)

التنازل عن حصة الشريك بالشركة أو رهنها

١. يجوز لأي شريك التنازل عن حصته في الشركة أو رهنها لأي من الشركاء الآخرين أو للغير، ويتم التنازل أو الرهن وفقًا لشروط عقد تأسيس الشركة بمقتضى محرر رسمي موثق وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون ولا يعتبر التنازل أو الرهن حجة تجاه الشركة أو الغير إلا من تاريخ قيده بالسجل التجاري لدى السلطة المختصة.

٢. لا يجوز للشركة الامتناع عن قيد التنازل أو الرهن في السجل إلا إذا خالف ذلك التنازل أو الرهن ما نص عليه عقد تأسيس الشركة أو أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (٨٠)

إجراءات التنازل عن حصة الشريك بالشركة

١. إذا رغب أحد الشركاء في التنازل عن حصته لشخص من غير الشركاء في الشركة - بعوض أو بغير عوض - وجب عليه أن يخطر باقي الشركاء عن طريق مدير الشركة بالمتنازل إليه أو المشتري وبشروط التنازل أو البيع، وعلى المدير أن يخطر الشركاء بمجرد وصول الإخطار إليه.

٢. يجوز لكل شريك أن يطلب استرداد الحصة الواردة بالبند (١) من هذه المادة خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من إخطار المدير بالثمن الذي يتفق عليه، وفي حالة الاختلاف على القيمة، تقدر الحصة من خلال واحد أو أكثر من الخبراء ذوي الخبرة الفنية والمالية بموضوع الحصة تختاره السلطة المختصة بناءً على طلب يقدمه طالب الاسترداد وعلى نفقته.

٣. إذا استعمل حق الاسترداد أكثر من شريك قسمت الحصص أو الحصة المباعة بينهم بنسبة حصة كل منهم في رأس المال مع مراعاة أحكام المادة (٧٦) من هذا المرسوم بقانون.

٤. إذا انقضت المدة المشار إليها في البند (٢) من هذه المادة دون أن يستعمل أحد الشركاء حق الاسترداد، كان الشريك حرًا في التصرف في حصته.

المادة (٨١)

التنفيذ على حصة الشريك بالشركة

إذا باشر دائن أحد الشركاء إجراءات التنفيذ على ناتج حصة مدينه، جاز له أن يتفق مع المدين والشركة على طريقة البيع وشروطه وإلا وجب عرض الحصة للبيع في المزاد العلني، بناءً على طلب يقدم إلى المحكمة المختصة، ويجوز لشريك أو أكثر استرداد الحصة المباعة بنفس الشروط التي رسا بها المزاد خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ رسو المزاد، وتطبق هذه الأحكام في حالة إفلاس الشريك.

المادة (٨٢)

مسؤولية الشريك عن أيّ أرباح أو منفعة للشركة

يُسأل الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تجاه الشركة عن أيّ ممتلكات لها يحوزها بصفة ائتمانية أو أرباح أو منفعة يتحصل عليها من خلال أعمال الشركة أو نشاطاتها، أو من خلال استعماله لممتلكات الشركة أو اسمها أو علاقاتها التجارية.

الفصل الثاني

إدارة الشركة

المادة (٨٣)

مدراء الشركة

١. يتولى إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة مدير أو أكثر وفقًا لما يقرره الشركاء في عقد التأسيس، ويتم اختيار هؤلاء المديرين من بين الشركاء أو من غيرهم، وإذا لم يعين المديرون في عقد تأسيس الشركة أو في عقد مستقل عينتهم الجمعية العمومية للشركاء، وإذا تعدد المديرون فإنه يكون للشركاء أن يعيّنوا مجلس مديرين، ويُخول المجلس بالصلاحيات والوظائف المبينة في عقد التأسيس.

٢. ما لم يقيد عقد تعيين مدير الشركة أو عقد تأسيسها أو نظامها الداخلي الصلاحيات الممنوحة للمدير، فإنه يكون مخولاً بمباشرة الصلاحيات الكاملة في إدارة الشركة وتعتبر تصرفاته ملزمة لها بشرط أن تكون مشفوعة ببيان الصفة التي يتعامل بها.

المادة (٨٤)

مسؤولية المدراء بالشركة

١. يُسأل كل مدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تجاه الشركة والشركاء والغير عن أية أعمال غش يقوم بها كما يلتزم بتعويض الشركة عن أية خسائر أو مصاريف تتكبدها بسبب يرجع إلى سوء استخدام الصلاحية أو مخالفة أحكام أي قانون نافذ أو عقد تأسيس الشركة أو عقد تعيينه أو خطأ جسيم من جانب المدير ويبطل أي نص في عقد التأسيس أو في عقد تعيين المدير يتعارض مع أحكام هذا البند.

٢. مع مراعاة أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة وفقًا لهذا المرسوم بقانون، تسري على مديري الشركات ذات المسؤولية المحدودة الأحكام الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة الواردة في هذا المرسوم بقانون.

المادة (٨٥)

خلو منصب المدير بالشركة

١. ما لم ينص عقد تأسيس الشركة أو عقد التعيين على خلاف ذلك، يعزل المدير بقرار من الجمعية العمومية سواء كان المدير شريكًا أو غير شريك، كما يجوز للمحكمة عزل المدير بناءً على طلب شريك أو أكثر في الشركة إذا رأت المحكمة سببًا مشروعًا يبرر العزل.

٢. للمدير أن يتقدم باستقالة مكتوبة إلى الجمعية العمومية على أن يخطر السلطة المختصة بنسخة منها، وعلى الجمعية العمومية أن تبت في استقالته خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمها، وإلا اعتبرت استقالته نافذة بعد انتهاء هذه المدة، وذلك ما لم ينص في عقد تأسيس الشركة أو عقد تعيينه على خلاف ذلك.

٣. على الشركة إخطار السلطة المختصة بانتهاء مدة عقد تعيين المدير خلال مدة أقصاها (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ انتهاء مدة عقد التعيين، دون تجديده، ويجب عليها تعيين من يحل محله خلال تلك الفترة.

٤. إذا انتهت مدة عضوية مجلس المديرين للشركة، ولم يتم إعادة تشكيل مجلس المديرين، يستمر مجلس المديرين في تسيير أعمال الشركة وذلك لمدة لا تزيد على (٦) ستة أشهر من تاريخ انتهاء المدد المشار إليها، وعلى الجمعية العمومية فور انتهاء فترة الـ (٦) ستة أشهر، تشكيل مجلس المديرين وإلا جاز للسلطة المختصة

بالتنسيق مع الجهات المعنية بالنشاط – إن وجدت- بعد انتهاء تلك المدة، تعيين مجلس للمديرين من الشركاء، لمدة لا تجاوز سنة يتم خلالها الدعوة لجمعية عمومية لانتخاب أعضاء مجلس المديرين.

المادة (٨٦)

قيام المدير بالشركة بعمل منافس

لا يجوز للمدير بغير موافقة الجمعية العمومية للشركة أن يتولى الإدارة في شركة أخرى منافسة أو ذات أغراض مماثلة أو أن يقوم لحسابه أو لحساب الغير بصفقات في تجارة منافسة أو مماثلة لتجارة الشركة، ويترتب على مخالفة ذلك جواز عزل المدير وإلزامه بالتعويض.

المادة (٨٧)

مسؤولية إعداد الحسابات

يتولى مدير الشركة إعداد الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر، كما يقوم بإعداد تقرير سنوي عن نشاط الشركة ووضعها المالي ويقدم اقتراحه بشأن توزيع الأرباح للجمعية العمومية، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية.

المادة (٨٨)

تعيين مجلس الرقابة

١. إذا زاد عدد الشركاء على (١٥) خمسة عشر شريكًا، وجب عليهم أن يعهدوا بالرقابة إلى مجلس مكون من ثلاثة من الشركاء على الأقل، ويتم تعيينهم لمدة (٣) ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور قرار التعيين، وللجمعية العمومية أن تعيد تعيينهم بعد انتهاء هذه المدة أو تعيّن غيرهم من الشركاء كما يجوز لها عزلهم في أي وقت لسبب مقبول.

٢. لا يكون للمديرين من غير الشركاء صوت في انتخاب أعضاء مجلس الرقابة أو عزلهم.

المادة (٨٩)

صلاحيات مجلس الرقابة

لمجلس الرقابة أن يفحص دفاتر الشركة ووثائقها، وأن يطالب المديرين في أي وقت بتقديم تقرير عن إدارتهم ويراقب هذا المجلس الميزانية والتقرير السنوي

وتوزيع الأرباح ويقدم تقريره في هذا الشأن إلى الجمعية العمومية للشركاء قبل تاريخ انعقادها بخمسة أيام على الأقل.

المادة (٩٠)

مسؤولية أعضاء مجلس الرقابة

لا يسأل أعضاء مجلس الرقابة عن أعمال المديرين إلا إذا علموا بما وقع فيها من أخطاء وأغفلوا ذكر هذه الأخطاء في تقريرهم المقدم للجمعية العمومية للشركاء.

المادة (٩١)

حقوق الشركاء غير المديرين

يكون للشركاء غير المديرين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي لا يوجد بها مجلس رقابة، جميع الحقوق المرتبطة بوصف الشريك الواردة بهذا المرسوم بقانون أو بعقد التأسيس وكل اتفاق على غير ذلك يعتبر باطلاً.

الفصل الثالث

الجمعية العمومية

المادة (٩٢)

تشكيل الجمعية العمومية وانعقادها

١. للشركة ذات المسؤولية المحدودة جمعية عمومية تتكون من جميع الشركاء، وتنعقد بدعوة من المدير أو مجلس المديرين مرة واحدة على الأقل في السنة وذلك خلال الأشهر الأربعة التي تلي نهاية السنة المالية، ويكون انعقادها في الزمان والمكان المعينين في خطاب الدعوة للاجتماع.

٢. يجب على المدير أو المخول من المديرين دعوة الجمعية العمومية للانعقاد إذا طلب ذلك شريك أو أكثر يملكون (١٠٪) من حصص رأسمال الشركة على الأقل.

المادة (٩٣)

إعلان الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية

١. باستثناء الجمعية العمومية المؤجلة لعدم اكتمال النصاب وفقًا لحكم المادة (٩٦) من هذا المرسوم بقانون، يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية وفقًا للضوابط والشروط التي يصدر بها قرار من الوزير بهذا الشأن وذلك مع مُراعاة

ما يأتي:

أ. أن يتم الإعلان عن دعوة الجمعية العمومية قبل الموعد المحدد للاجتماع بمدة لا تقل عن (٢١) واحد وعشرين يومًا.

ب. أن يكون إعلان الدعوة للاجتماع وفقًا لطريقة الإعلان التي يصدر بها قرار من الوزير.

ج. إخطار الشركاء بكتب مسجلة أو من خلال وسائل التقنية الحديثة التي ينص عليها عقد التأسيس للشركة.

د. إخطار السلطة المختصة بنسخة من أوراق الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية قبل الإعلان.

٢. يجب أن يشتمل إعلان الدعوة على جدول الأعمال ومكان وتاريخ وموعد الاجتماع الأول، والاجتماع الثاني في حال عدم اكتمال النصاب القانوني لصحة الاجتماع الأول، وبيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية العمومية وجواز أن ينيب عنه من يختاره من الشركاء من غير الشركاء المديرين أو من شخص من الغير بموجب توكيل خاص ثابت بالكتابة وأحقيته في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العمومية وتوجيه الأسئلة إلى المدير أو مجلس المديرين ومدقق الحسابات والنصاب القانوني المطلوب لصحة كل من اجتماعات الجمعية العمومية والقرارات الصادرة فيها.

٣. يجوز عقد اجتماعات الجمعية العمومية واشتراك الشريك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة للحضور عن بعد، وفقًا للضوابط التي يضعها الوزير بهذا الشأن.

المادة (٩٤)

اختصاصات الجمعية العمومية السنوية

تختص الجمعية العمومية للشركة ذات المسؤولية المحدودة في اجتماعها السنوي بالنظر واتخاذ قرار بشأن المسائل الآتية:

١. تقرير المديرين عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية المنتهية وتقرير مدقق الحسابات وتقرير مجلس الرقابة.

٢. الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهما.

٣. الأرباح التي توزع على الشركاء.

٤. تعيين المديرين وتحديد مكافآتهم.

٥. تعيين أعضاء مجلس المديرين (إن وجد).

٦. تعيين أعضاء مجلس الرقابة (إن وجد).

٧. تعيين أعضاء لجنة الرقابة الشرعية الداخلية والمراقب الشرعي إذا كانت الشركة تمارس نشاطها وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية.

٨. تعيين مدقق الحسابات أو أكثر وتحديد مكافآتهم.

٩. المسائل الأخرى التي تدخل في اختصاصها بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون أو أحكام عقد التأسيس.

المادة (٩٥)

حضور اجتماع الجمعية العمومية

لكل شريك حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية مهما كان عدد الحصص التي يملكها وله أن ينيب عنه بتفويض خاص شخصًا آخر من غير المديرين لتمثيل الشريك في الجمعية العمومية، ويكون لكل شريك عدد من الأصوات بقدر عدد ما يملكه أو يمثله من حصص.

المادة (٩٦)

النصاب القانوني لانعقاد الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها

١. ما لم يحدد عقد تأسيس الشركة بنسبة أكبر، يتحقق النصاب القانوني لصحة انعقاد اجتماع الجمعية العمومية بحضور شركاء يملكون ما لا يقل عن نسبة (٥٠٪) من حصص رأسمال الشركة، وذلك مع مراعاة نص المادة (٩٥) من هذا المرسوم بقانون.

٢. إذا لم يتوفر النصاب القانوني في الاجتماع الأول على النحو المبين في البند (١) من هذه المادة، وجب دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع ثان يعقد بعد مضي مدة لا تقل عن (٥) خمسة أيام ولا يتجاوز (١٥) خمسة عشر يومًا من تاريخ الاجتماع الأول ويُعتبر الاجتماع الثاني صحيحًا أيًّا كان عدد الحاضرين.

٣. مع مراعاة أحكام هذا المرسوم بقانون، لا تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة إلا إذا صدرت بأغلبية الحصص الممثلة بالاجتماع ما لم ينص عقد التأسيس على أغلبية أكبر.

المادة (٩٧)

إدراج بند على جدول أعمال الجمعية العمومية

لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا تبين أثناء الاجتماع وقائع خطرة تقتضي المداولة فيها وإذا طلب أحد الشركاء في بداية الاجتماع إدراج مسألة معينة على جدول الأعمال وجب على المديرين إجابة الطلب وإلا كان من حق الشريك أن يحتكم إلى الجمعية العمومية.

المادة (٩٨)

مناقشة موضوعات جدول أعمال الجمعية العمومية

لكل شريك حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال، ويكون المديرون ملزمين بالإجابة على أسئلة الشركاء بالقدر الذي لا يعرض مصالح الشركة للضرر فإذا رأى أحد الشركاء أن الرد على سؤاله غير كافٍ احتكم إلى الجمعية العمومية وكان قرارها واجب النفاذ.

المادة (٩٩)

التصويت على إبراء ذمة المدير الشريك

لا يجوز للمدير الشريك الاشتراك في التصويت على القرارات الخاصة بإبراء ذمته من المسؤولية عن الإدارة.

المادة (١٠٠)

سجل اجتماعات الجمعية العمومية

يحرر محضر بخلاصة وافية لمناقشات الجمعية العمومية، وتُدوّن محاضرها وقراراتها في سجل خاص يودع في مقر الشركة ويكون لأي من الشركاء الاطلاع عليه بنفسه أو بوكيل عنه، كما يكون له الاطلاع على الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر والتقرير السنوي.

المادة (١٠١)

تعديل عقد التأسيس وزيادة أو تخفيض رأس المال

١. باستثناء ما ورد في المادة (٨٥) من هذا المرسوم بقانون لا يجوز تعديل عقد تأسيس الشركة ولا زيادة رأسمالها أو تخفيضه إلا بموافقة عدد من الشركاء يمثلون ثلاثة أرباع الحصص الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية على الأقل، وتكون

نسبة الزيادة أو التخفيض وفقًا لنسبة حصص الشركاء في الشركة، وفي جميع الأحوال لا يجوز زيادة التزامات الشركاء إلا بموافقتهم جميعًا.

٢. إذا كانت الزيادة في رأس مال الشركة ضرورية لإنقاذ الشركة من التصفية أو لسداد ديون مترتبة في ذمتها للغير وفقًا لتقرير المدير المالي للشركة أو من يقوم مقامه، ولا تملك السيولة الكافية لسدادها ولم تتحقق النسبة المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة، فيحق لأي شريك اللجوء إلى القضاء للحصول على حكم مستعجل بزيادة رأس المال بالقدر اللازم لإنقاذ الشركة أو سداد الديون، وفي حال تعذر أي شريك عن سداد التزاماته المترتبة على الزيادة، يحق لأي شريك آخر أن يسدد عنه، ويحسب له في هذه الحالة عدد حصص في الشركة يعادل ما دفعه عن نفسه وعن هذا الشريك.

المادة (١٠٢)

مدقق حسابات الشركة

يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة تعيين مدقق حسابات أو أكثر، تعينهم الجمعية العمومية للشركاء كل سنة، وفيما عدا أحكام المادة (٢٤٦) من هذا المرسوم بقانون، تسري في شأن مدقق حسابات الشركة ذات المسؤولية المحدودة الأحكام الخاصة بمدققي الحسابات في الشركات المساهمة العامة، وتحل "السلطة المختصة" محل "الهيئة" في كل موضع وردت فيه.

المادة (١٠٣)

الاحتياطي القانوني

يجب على الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تخصص كل سنة (٥٪) من أرباحها الصافية لتكوين احتياطي قانوني، ويجوز أن يقرر الشركاء وقف هذا التخصيص إذا بلغ الاحتياطي نصف رأس المال.

المادة (١٠٤)

سريان أحكام الشركات المساهمة

١. فيما لم يرد به نص خاص في هذا المرسوم بقانون، تسري على الشركة ذات المسؤولية المحدودة الأحكام المتعلقة بالشركات المساهمة التي تتفق وطبيعتها، وتحل السلطة المختصة محل الهيئة في كل موضع وردت فيه.

٢. يصدر مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير قرارًا يتضمن الأحكام الواجب تطبيقها على الشركات ذات المسؤولية المحدودة في الحالات التي لا تتفق فيها أحكام الشركة المساهمة وطبيعة الشركة ذات المسؤولية المحدودة وبما لا يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون، على أن يحدد القرار المقصود بالأطراف ذات العلاقة والصفقات بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة.

الباب الرابع
الشركات المساهمة العامة

الفصل الأول
تعريف الشركة المساهمة العامة وتأسيسها

المادة (١٠٥)
تعريف الشركة

شركة المساهمة العامة هي الشركة التي يُقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة وتكون قابلة للتداول ويكتتب المؤسسون بجزء من هذه الأسهم بينما يُطرح باقي الأسهم على الجمهور في اكتتاب عام، ولا يسأل المساهم فيها إلا بقدر حصته في رأس المال.

ولمجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير وبعد التنسيق مع السلطة المحلية أن يصدر قرارًا بالحد الأدنى والأقصى للنسبة التي يتعين أن يكتتب بها المؤسسون.

المادة (١٠٦)
اسم الشركة

يكون لكل شركة مساهمة عامة اسم تجاري، ولا يجوز أن يكون اسمًا لشخص طبيعي إلا إذا كان غرض الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة باسم هذا الشخص أو إذا تملكت الشركة اسمًا تجاريًا أو حصلت على حق استغلاله، وفي جميع الأحوال، يجب أن يضاف إلى اسم الشركة عبارة "شركة مساهمة عامة".

المادة (١٠٧)
عدد المؤسسين

١. يجوز لخمسة أشخاص أو أكثر تأسيس شركة مساهمة عامة.

٢. يجوز للحكومة الاتحادية أو للحكومة المحلية وأية شركة أو جهة مملوكة بالكامل من قبل أيٍّ منهما أن تكون مساهمًا في شركة مساهمة عامة أو أن تؤسس بمفردها شركة مساهمة عامة كما يجوز لها أن تشرك معها في تقديم رأس المال عددًا أقل مما نُص عليه في البند (١) من هذه المادة.

٣. يستثنى من الحد الأدنى المذكور بالبند (١) من هذه المادة تحول أي شركة إلى شركة مساهمة عامة.

المادة (١٠٨)

مدة الشركة

تكون مدة الشركة محددة بعقد التأسيس ونظامها الأساسي، ويجوز بقرار خاص تمديد هذه المدة أو تقصيرها إذا اقتضى غرض الشركة ذلك.

المادة (١٠٩)

المؤسس

١. المؤسس هو كل من وقع عقد تأسيس الشركة ويمتلك نسبة من رأس مالها نقدًا أو قدم حصصًا عينية عند تأسيسها مع الالتزام بأحكام هذا المرسوم بقانون.

٢. يلتزم المؤسس بأية أضرار قد تصيب الشركة أو الغير نتيجة مخالفة قواعد وإجراءات التأسيس، ويكون المؤسسون مسؤولين بالتضامن عما التزموا به، ويعتبر من فوض عن غيره في تأسيس الشركة مسؤولاً شخصيًّا إذا لم يبين اسم من التزم عنه أو إذا اتضح بطلان سند التفويض.

المادة (١١٠)

عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي

١. يحرر المؤسسون فيما بينهم عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي، مشتملاً على البيانات الآتية:

أ. اسم الشركة ومركزها الرئيسي.

ب. الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة.

ج. الاسم الكامل لكل مؤسس وجنسيته وتاريخ ميلاده وموطنه وعنوانه.

د. مقدار رأس مال الشركة وعدد الأسهم التي ينقسم إليها رأس المال والقيمة الاسمية لكل سهم، والمقدار المدفوع من قيمة كل سهم.

هـ. تعهد المؤسسين بالسعي لإتمام إجراءات التأسيس.

و. بيان تقريبي لمقدار المصروفات والأجور والتكاليف المتوقع إنفاقها في عمليات التأسيس والتي تلتزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها.

ز. بيان عن الحصص العينية واسم مقدمها وقيمتها المبدئية والشروط الخاصة بتقديمها وحقوق الرهن والامتياز المرتبة على هذه الحصة إن وجدت.

٢. يجب أن يكون كل من عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة مطابقًا لهذا المرسوم بقانون والقرارات التي تصدر نفاذًا له وأن يتضمن الأحكام والاختصاصات وصلاحيات مجلس الإدارة والجمعية العمومية للشركة، وتصدر الهيئة نموذج عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة، وتلتزم الشركات بهذا النموذج.

المادة (١١١)

التزام المساهمين بالنظام الأساسي

١. مع مراعاة أحكام هذا المرسوم بقانون، يعتبر النظام الأساسي للشركة بعد قيدها بالسجل التجاري لدى السلطة المختصة ملزمًا لكافة مساهميها.

٢. يُعتبر أي مبلغ مستحق الأداء من أحد المساهمين للشركة بموجب أحكام النظام الأساسي دينًا مستحقًا في ذمته للشركة.

المادة (١١٢)

لجنة المؤسسين

١. يختار المؤسسون لجنة من بينهم لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة تسمى "لجنة المؤسسين" تتولى اتخاذ إجراءات تأسيس الشركة، وتكون مسؤولة عن صحة ودقة واكتمال كافة المستندات والدراسات والتقارير المقدمة إلى الجهات المعنية.

٢. يجوز للجنة المؤسسين تفويض أحد أعضائها أو شخص من الغير في متابعة وإنجاز إجراءات التأسيس لدى الهيئة والسلطة المختصة وفق الضوابط التي تضعها الهيئة في هذا الشأن.

٣. يجب أن تعين لجنة المؤسسين مستشارًا ماليًا ومستشارًا قانونيًا ومدقق حسابات للاكتتاب.

المادة (١١٣)

إجراءات التأسيس لدى السلطة المختصة

١. تقوم لجنة المؤسسين بتقديم طلب التأسيس إلى السلطة المختصة مشفوعًا بعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي والجدوى الاقتصادية للمشروع الذي ستقيمه الشركة والجدول الزمني المقترح لتنفيذه وأية مستندات أخرى تطلبها السلطة المختصة.

٢. تقوم السلطة المختصة بالنظر في طلب التأسيس، وإخطار الهيئة بطلب التأسيس والمستندات المرفقة به.

المادة (١١٤)

إجراءات التأسيس لدى الهيئة

١. تقوم الهيئة بمراجعة عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي والجدوى الاقتصادية للمشروع الذي ستقيمه الشركة والجدول الزمني المقترح لتنفيذه ونشرة الاكتتاب وأية موافقات من الجهات المختصة والمتعلقة بالطلب وفقًا للمتطلبات المعمول بها لدى الهيئة.

٢. تقوم الهيئة بإخطار لجنة المؤسسين بملاحظاتها على طلب التأسيس ومستنداته خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب مستوفيًا أو من تاريخ تقديم المقيم المعين من قبل الهيئة تقريره النهائي بتقييم الحصص العينية إن وجدت، وعلى لجنة المؤسسين استكمال النقص أو إجراء التعديلات التي تراها الهيئة ضرورية لاستكمال طلب التأسيس خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ الإخطار، وإلّا جاز للهيئة اعتبار ذلك تنازلاً عن طلب التأسيس.

٣. تقوم الهيئة بإرسال نسخة من الطلب ومستنداته إلى السلطة المختصة خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ استيفاء الطلب للنظر فيه ثم تجتمع اللجنة المشتركة بين الهيئة والسلطة المختصة والمشكلة بموجب قرار صادر عن الهيئة، خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ إرسال الطلب إلى السلطة المختصة، وفي حال وجود أيّ ملاحظات للسلطة المختصة تقوم الهيئة بإخطار لجنة المؤسسين بها ويتم استكمال النقص أو إجراء التعديلات التي تراها السلطة المختصة لاستكمال طلب التأسيس خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ إبلاغ لجنة المؤسسين وإلا جاز للهيئة اعتبار ذلك تنازلاً عن طلب التأسيس، وتقوم الهيئة

بالتأكد من استيفاء الطلب وجميع المستندات والملاحظات وترسل النسخة المعدلة إلى السلطة المختصة.

٤. إذا رفضت اللجنة المشتركة طلب التأسيس أو انقضت المدة المشار إليها بالبند (٣) من هذه المادة دون أن تبتّ فيه، جاز للجنة المؤسسين الطعن أمام المحكمة الاتحادية المختصة في قرار الرفض خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ إخطارها بقرار الرفض، أو من تاريخ فوات تلك المدة في حال عدم صدور قرار بالموافقة على تأسيس الشركة.

المادة (١١٥)

توثيق عقد التأسيس

على لجنة المؤسسين توثيق عقد التأسيس وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون وموافاة الهيئة بنسخة منه ونسخة من قرار السلطة المختصة المبدئي بالموافقة على الترخيص وشهادة صادرة عن أحد المصارف المرخص لها في الدولة تُؤكد وفاء المؤسسين بالمبالغ المستحقة عليهم قبل موافقة الهيئة على إعلان نشرة الاكتتاب.

المادة (١١٦)

تعديل البيانات في طلب التأسيس

لا يجوز تعديل أية بيانات في طلب تأسيس الشركة بعد تقديمه للسلطة المختصة خلال أية مرحلة من مراحل التأسيس سواء في رأسمال الشركة أو أغراضها أو أسماء المؤسسين فيها أو غيرها من البيانات الموجودة بطلب التأسيس، وفي حال حدوث ذلك يحال الأمر إلى السلطة المختصة لاتخاذ ما تراه مناسبًا.

المادة (١١٧)

مساهمة المؤسسين في رأس مال الشركة

١. على المؤسسين أن يكتتبوا بأسهم من رأس مال الشركة المصدر في حدود النسبة المحددة في نشرة الاكتتاب وذلك قبل الدعوة للاكتتاب العام في باقي أسهم الشركة، مع مراعاة متطلبات الهيئة في هذا الشأن.

٢. لا يجوز للمؤسسين الاكتتاب في الأسهم المطروحة للاكتتاب العام.

المادة (١١٨)

تقييم الحصص العينية

١. يجوز لمؤسسي الشركة أن يقدموا مقابل أسهمهم في الشركة حصصًا عينية، ويكون تقييمها على نفقة مقدميها.

٢. يكون تقييم الحصص العينية وفقًا للضوابط والإجراءات التي يصدر بها قرار من الهيئة بهذا الشأن.

٣. للمقيم الاطلاع على أية معلومات أو مستندات يرى أنها ضرورية لتمكينه من القيام بالتقييم المطلوب وإعداد تقرير التقييم بكفاءة ويتعين على لجنة المؤسسين أو مجلس الإدارة، بحسب الأحوال، اتخاذ الإجراءات اللازمة لتزويده بما يطلب من معلومات ووثائق ومستندات خلال أقرب وقت ممكن من تاريخ ذلك الطلب.

٤. تكون مسؤولية لجنة المؤسسين ومجلس الإدارة - إن وجد- مسؤولية كاملة عن دقة وكفاية واكتمال البيانات والمعلومات، ويجب على المقيم بذل عناية الشخص الحريص في أدائه لمهامه.

٥. للهيئة مناقشة تقرير التقييم والاعتراض عليه، ويجوز لها تعيين مقيم آخر إذا اقتضى الأمر على نفقة الشركة تحت التأسيس.

٦. يجوز أن تكون الحصة أو الحصص العينية المقدمة من الشخص العام امتيازًا أو حقًا في استعمال بعض الأموال العامة.

المادة (١١٩)

تقييم الحصص العينية اللاحق

يخضع تقييم الحصص العينية اللاحق لمرحلة تأسيس الشركة لذات أحكام التقييم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

المادة (١٢٠)

المبالغة في تقييم الحصص العينية

١. إذا ثبت للهيئة وجود أي مبالغة أو إهمال في تقييم الحصص العينية من قبل المقيم جاز لها اتخاذ ما يلي:

أ. منع المقيم من مزاولة نشاط التقييم لدى الهيئة لمدة لا تقل عن سنتين.

ب. منع المقيم من مزاولة نشاط التقييم لدى الهيئة بصفة نهائية في حال تكرار المخالفة.

٢. للمقيم التظلم من قرار الهيئة أمام رئيس مجلس إدارة الهيئة خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ إخطاره بأحد القرارين الواردين في البند (١) من هذه المادة، فإذا رفض رئيس مجلس إدارة الهيئة التظلم أو لم يبت فيه خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تقديمه جاز للمقيم الطعن أمام المحكمة المختصة وذلك خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ رفض التظلم أو فوات المدة التي يجب فيها الرد على التظلم بحسب الأحوال.

المادة (١٢١)

الدعوة للاكتتاب العام

١. يوقع على نشرة الاكتتاب لجنة المؤسسين ومجلس الإدارة - إن وجد - ويكونون مسؤولين عن صحة البيانات والمعلومات الواردة في تلك النشرة، ويتعين على المستشارين والأطراف المشاركة في عملية الاكتتاب العام ومن ينوب عنهم بذل عناية الشخص الحريص ويكون كل منهم مسؤولاً في أدائه لمهامه.

٢. تكون الدعوة للاكتتاب العام بنشرة تعلن في صحيفتين محليتين يوميتين تصدر إحداهما باللغة العربية قبل بدء الاكتتاب بخمسة أيام عمل على الأقل.

٣. يكون الاكتتاب في الأسهم بمقتضى طلب تحدد الهيئة بياناته، ويشتمل على وجه الخصوص بيانات عن اسم الشركة وغرضها ورأس مالها وشروط الاكتتاب واسم المكتتب وعنوانه بالدولة ومهنته وجنسيته وعدد الأسهم التي يريد الاكتتاب فيها وتعهده بقبول أحكام عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي.

المادة (١٢٢)

الجهات المرخص لها بتلقي الاكتتاب

١. يكون الاكتتاب لدى الجهة أو الجهات المرخص لها بالقيام بذلك في الدولة والتي تحددها لجنة المؤسسين في نشرة الاكتتاب، ويجوز أن يتم الاكتتاب إلكترونيًا وفقًا لما تحدده الهيئة في هذا الشأن.

٢. تحتفظ الجهة أو الجهات التي تم الاكتتاب لديها بالأموال المدفوعة من المكتتبين والعوائد الناجمة على مبالغ الاكتتاب في الأسهم لحساب الشركة تحت التأسيس ولا يجوز تسليمها لمجلس إدارة الشركة إلا بعد إصدار الهيئة لشهادة تأسيس

الشركة وقيدها بالسجل التجاري لدى السلطة المختصة.

المادة (١٢٣)

متعهد التغطية

١. دون الإخلال بأحكام المادة (١٠) من هذا المرسوم بقانون، يجوز أن يكون للشركة عند تأسيسها أو عند زيادة رأسمالها متعهد تغطية أو أكثر توافق عليه الهيئة وفقًا للشروط والضوابط والإجراءات التي يصدر بها قرار من الهيئة.

٢. يصدر مجلس إدارة الهيئة قرارًا بضوابط وشروط مزاولة نشاط متعهد التغطية بالدولة.

المادة (١٢٤)

ضوابط وإجراءات الاكتتاب

١. يجب أن يظل باب الاكتتاب مفتوحًا للمدة المحددة في النشرة على ألا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوم عمل.

٢. إذا لم يتم تغطية الاكتتاب بالكامل في الأسهم المطروحة خلال المدة المحددة له جاز للجنة المؤسسين التقدم للهيئة للموافقة على تمديد فترة الاكتتاب لمدة إضافية لا تزيد على المدة المحددة بالنشرة.

٣. إذا انقضت المدة الإضافية دون أن تتم تغطية جميع الأسهم المطروحة للاكتتاب العام، جاز للمؤسسين تغطية ما تبقى من الأسهم مع مراعاة متطلبات الهيئة في هذا الشأن.

المادة (١٢٥)

توزيع الأسهم على المكتتبين

إذا جاوز الاكتتاب عدد الأسهم المطروحة وجب أن توزع الأسهم على المكتتبين بنسبة ما اكتتبوا به أو على النحو الذي تحدده نشرة الاكتتاب وتوافق عليه الهيئة، ويجري التوزيع إلى أقرب سهم صحيح.

المادة (١٢٦)

تخصيص الأسهم ورد المبالغ الفائضة

يجب على الجهات المرخص لها بتلقي الاكتتاب بعد غلق باب الاكتتاب اتخاذ ما يأتي:

١. تخصيص الأسهم للمكتتبين خلال مدة لا تجاوز (٥) خمسة أيام عمل من غلق باب الاكتتاب.

٢. رد المبالغ الفائضة التي دفعها المكتتبون والعوائد التي ترتبت عليها والتي لم يتم تخصيص أسهم بشأنها خلال مدة لا تجاوز (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ تخصيص الأسهم للمكتتبين.

المادة (١٢٧)

اكتتاب جهاز الإمارات للاستثمار

لجهاز الإمارات للاستثمار الحق في الاكتتاب بأسهم أيّ شركة مساهمة عامة تؤسس في الدولة وتطرح أسهمها للاكتتاب العام، وذلك بما لا يجاوز (٥٪) من الأسهم المطروحة للاكتتاب العام على أن يتم سداد قيمتها قبل غلق باب الاكتتاب، مع موافاة الهيئة بما يفيد ذلك.

المادة (١٢٨)

الإعلان عن عدم تأسيس الشركة

إذا لم يتم تأسيس الشركة تعلن الهيئة ذلك للجمهور ويترتب على هذا الإعلان ما يأتي:

١. استرداد المبالغ التي دفعوها خلال عشرة أيام عمل من تاريخ صدور الإعلان والعوائد التي ترتبت عليها ويكون المؤسسون مسؤولين بالتضامن عن الوفاء بها فضلاً عن التعويض عن الاقتضاء.

٢. يتحمل المؤسسون المصروفات التي أنفقت في تأسيس الشركة ويكونون مسؤولين بالتضامن قبل الغير عن الأفعال والتصرفات التي صدرت منهم خلال فترة التأسيس.

المادة (١٢٩)

البناء السعري للأوراق المالية

مع مراعاة أحكام المادتين (١١٧، ٢٧٩) من هذا المرسوم بقانون، للهيئة أن تصدر قرارًا ينظم آلية الاكتتاب على أساس البناء السعري للأوراق المالية وتلتزم الجهات الراغبة في اتباع هذا الأسلوب بالأحكام والإجراءات المنصوص عليها في القرار الذي تصدره الهيئة بهذا الشأن.

المادة (١٣٠)

مصروفات التأسيس

تتحمل الشركة جميع المصروفات التي أنفقتها لجنة المؤسسين لأغراض تأسيس الشركة وإصدار أوراقها المالية ويتم عرض البيان التفصيلي لتلك المصروفات على الجمعية العمومية التأسيسية للشركة لمناقشته وإقراره.

المادة (١٣١)

الجمعية العمومية التأسيسية

١. يجب أن تتضمن نشرة طرح أسهم الشركة في اكتتاب عام دعوة المساهمين لعقد اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية للشركة وموافقة السوق المالي على إدراج أسهم الشركة والتاريخ المحدد لبدء التداول على أسهم الشركة بالسوق المالي.

٢. ما لم يحدد النظام الأساسي للشركة نسبة أكبر، يتحقق النصاب في اجتماع للجمعية العمومية التأسيسية بحضور مساهمين يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن (٥٠٪) من رأسمال الشركة فإذا لم يتوافر النصاب، أُجِّل الاجتماع لتنعقد الجمعية العمومية بعد مضي فترة لا تقل عن (٥) خمسة أيام ولا تجاوز (١٥) خمسة عشر يومًا من تاريخ الاجتماع الأول ويُعتبر الاجتماع المؤجل صحيحًا أيًّا كان عدد الحاضرين.

٣. يرأس الاجتماع من تنتخبه الجمعية العمومية التأسيسية لذلك من بين المؤسسين.

٤. تصدر قرارات الجمعية العمومية التأسيسية بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة (١٣٢)

اختصاصات الجمعية العمومية التأسيسية

تختص الجمعية العمومية التأسيسية على وجه الخصوص بالنظر واتخاذ قرار في المسائل الآتية:

١. تقرير المؤسسين عن إجراءات تأسيس الشركة والنفقات التي استلزمتها.

٢. تصرفات المؤسسين المتعلقة بالشركة خلال فترة التأسيس.

٣. الموافقة على تأسيس الشركة.

٤. انتخاب أعضاء أول مجلس إدارة في حال عدم تعيينهم من قبل المؤسسين.

٥. تعيين مدققي الحسابات في حال عدم تعيينهم من قبل المؤسسين.

٦. تعيين أعضاء لجنة الرقابة الشرعية الداخلية والمراقب الشرعي إذا كانت الشركة تمارس نشاطها وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية في حال عدم تعيينهم من قبل المؤسسين.

المادة (١٣٣)

طلب إصدار شهادة التأسيس

يقوم مجلس إدارة الشركة خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ انعقاد اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية بتقديم طلب إلى الهيئة لاستصدار شهادة بتأسيس الشركة مرفقًا به ما يأتي:

١. تقرير من الجهة التي تولت تدقيق حسابات الاكتتاب.

٢. إقرار من لجنة المؤسسين بتمام الاكتتاب في رأس المال كاملاً وما دفعه المكتتبون من قيمة الأسهم وبيان بأسمائهم وجنسياتهم وعدد الأسهم التي اكتتب بها كل منهم.

٣. شهادة مصرفية تؤكد إيداع المبلغ الواجب الدفع من رأس مال الشركة.

٤. بيان بأسماء أعضاء مجلس إدارة الشركة وإقرار منهم بأن عضويتهم لا تتعارض وأحكام هذا المرسوم بقانون والقرارات الصادرة بموجبه.

٥. بيان بأسماء أعضاء لجنة الرقابة الشرعية الداخلية والمراقب الشرعي إذا كانت الشركة تباشر نشاطها وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية.

٦. محضر اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية.

٧. أية مستندات أخرى تطلبها الهيئة.

المادة (١٣٤)

إصدار شهادة التأسيس

تقوم الهيئة في حال استكمال المستندات المشار إليها في المادة (١٣٣) من هذا المرسوم بقانون بإصدار شهادة بتأسيس الشركة وذلك خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب مكتملاً من مجلس إدارة الشركة.

المادة (١٣٥)

قيد الشركة لدى السلطة المختصة

١. يجب على مجلس إدارة الشركة خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ إصدار الهيئة شهادة تأسيس الشركة اتخاذ إجراءات قيدها لدى السلطة المختصة.

٢. تقوم السلطة المختصة بقيد الشركة في السجل التجاري وإصدار رخصة تجارية لها خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ استيفاء المستندات وسداد الرسوم، وإخطار الهيئة بنسخة من الرخصة التجارية.

المادة (١٣٦)

إخطار المسجل

يقوم رئيس مجلس إدارة الشركة خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ إصدار السلطة المختصة للرخصة التجارية لها بإخطار المسجل بشهادة التأسيس وعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي والرخصة التجارية لقيدها بسجل الشركات ونشرها على نفقة الشركة وفق الضوابط التي يضعها الوزير بهذا الشأن.

المادة (١٣٧)

إدراج أسهم الشركة في السوق المالي

١. يجب على مجلس إدارة الشركة التي طرحت أسهمًا لها في اكتتاب عام خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ قيدها بالسجل التجاري لدى السلطة المختصة إدراج أسهم الشركة في أحد الأسواق المالية المرخصة في الدولة وفقًا لقواعد ونظم الإدراج المتبعة لدى الهيئة والسوق المالي الذي سيتم إدراج أسهمها فيه.

٢. على الشركات المدرجة بأحد الأسواق المالية بالدولة مراعاة التشريعات والأنظمة المعمول بها لدى السوق المالي.

المادة (١٣٨)

تصرفات المؤسسين

تنتقل إلى الشركة بمجرد قيدها بالسجل التجاري لدى السلطة المختصة آثار جميع التصرفات التي أجراها المؤسسون لحسابها قبل القيد، وتتحمل الشركة جميع المصروفات التي أنفقها المؤسسون في هذا الشأن.

المادة (١٣٩)

تعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي

مع مراعاة أحكام هذا المرسوم بقانون، للشركة بعد موافقة الهيئة إصدار قرار خاص بتعديل عقد تأسيسها أو نظامها الأساسي، ويجب على الشركة تزويد السلطة المختصة بنسخة من هذا القرار.

المادة (١٤٠)

الاطلاع على البيانات والمعلومات

١. يجب على الشركة توفير نسخة من عقد تأسيسها ونظامها الأساسي على موقع الشركة الإلكتروني وأية وثائق أو معلومات أخرى تحددها الهيئة.

٢. على الشركة إرسال نسخة من عقد تأسيسها ونظامها الأساسي لأي مساهم يتقدم بطلب بهذا الخصوص وذلك على نفقته.

المادة (١٤١)

سجل المساهمين وسجلات الشركة

١. على كل شركة الاحتفاظ بسجل لمساهميها وفقًا للضوابط التي تضعها الهيئة.

٢. للهيئة الحق في الاطلاع على سجل المساهمين ودفاتر وسجلات ووثائق الشركة.

المادة (١٤٢)

شراء أصول خلال السنة المالية الأولى

إذا قامت الشركة قبل اعتماد الجمعية العمومية لحسابات السنة المالية الأولى بشراء أصول أو شركات أو مؤسسات بقيمة تزيد في مجموعها على (٢٠٪) من رأس مالها، وجب على مجلس الإدارة إخطار الهيئة بذلك، وللهيئة إخضاع تلك الأصول أو الشركات أو المؤسسات للتقييم وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون.

الفصل الثاني

إدارة شركة المساهمة العامة

المادة (١٤٣)

تشكيل مجلس الإدارة

١. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يحدد النظام الأساسي للشركة طريقة تكوينه

وعـدد أعضائـه حصـرًا ومـدة العضوية فيـه على أن يكون عـدد أعضائـه فرديًّا لا يقـل عـن ثلاثة أعضاء ولا يزيد علـى إحدى عشر عضوًا، وألا تزيد مدة العضوية فيـه على ثلاث سنـوات ميلادية تبدأ من تاريخ الانتخاب أو التعيين، ويجوز إعادة انتخاب العضو لأكثر من مرة.

٢. ينتخـب مجلس الإدارة مـن بين أعضائه بالتصويت السري رئيسًا للمجلس ونائبًا للرئيـس يحـل محلّه عند غيابه أو قيـام مانع لديه، ويجوز انتخـاب عضو منتدب للشركـة، ولا يجـوز للعضـو المنتدب أن يكون رئيسًا تنفيذيًّـا أو مديرًا عامًّا لشركة أخرى.

٣. يجـب علـى مجلـس الإدارة إخطار الهيئـة بقـرارات انتخاب رئيس مجلـس الإدارة ونائبـه والعضو المنتدب كما يتعين موافقـة المصرف المركزي على تلك القرارات في حال الشركات المرخصة من قبله.

٤. يجب أن يكون للشركة مقرر لمجلس الإدارة من غير أعضائه.

٥. يصـدر مجلس إدارة الهيئة قرارًا يحـدد فيه الشروط والضوابط التي يتعين على الشـركات الالتزام بهـا في تشكيل مجالـس إداراتها والترشيـح لعضويتها، ويصدر المصرف المركزي القرار اللازم بهذا الشأن في حال الشركات المرخصة من قبله.

المادة (١٤٤)

انتخاب أعضاء مجلس الإدارة

١. مع مراعاة أحكام المادة (١٤٣) من هذا المرسوم بقانون، تنتخب الجمعية العمومية أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت السري التراكمي، واستثناءً من ذلك للمؤسسين أن يعينوا في النظام الأساسي للشركة أعضاء أول مجلس إدارة.

٢. ويقصد بالتصويت التراكمي أن يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسـهـم التـي يملكهـا بحيث يقـوم بالتصويـت بها لمرشـح واحـد لعضوية مجلس الإدارة أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين، على أن لا يتجاوز عدد الأصوات التي يمنحها للمرشحين الذين اختارهم عدد الأصوات التي بحوزته.

٣. مـع مراعـاة أحكام هذا المرسوم بقانـون والنظام الأساسي للشركـة، يجوز أن يكون أعضاء مجلس الإدارة من ذوي الخبـرة من غير المساهمين.

٤. علـى كل شركـة أن تحتفـظ بسجـل لأعضـاء ومقـرر مجلـس إدارتهـا في مركزهـا الرئيسي، وتحدد الهيئة البيانات اللازم توافرها في هذا السجل.

٥. يجب أن يكون سجل أعضاء ومقرر مجلس إدارة الشركة الوارد بالبند (٣) من هذه المادة متاحًا لاطلاع أي مساهم أو عضو مجلس إدارة في الشركة دون مقابل خلال ساعات العمل، وذلك مع مراعاة أية قيود معقولة قد تفرضها الشركة بموجب النظام الأساسي.

المادة (١٤٥)

خلو مركز عضو مجلس الإدارة

١. إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس مع مراعاة أحكام المادة (١٤٣) من هذا المرسوم بقانون أن يُعيّن عضوًا في المركز الشاغر خلال مدة أقصاها (٣٠) ثلاثين يومًا على أن يُعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها لإقرار تعيينه أو تعيين غيره، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، وفي حال عدم تعيين عضو جديد بالمركز الشاغر خلال تلك المدة وجب على المجلس فتح باب الترشح لانتخاب عضو للمركز الشاغر في أول اجتماع للجمعية العمومية، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

٢. إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس وجب على أعضاء المجلس الباقين دعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال (٣٠) ثلاثين يومًا على الأكثر من تاريخ خلو آخر مركز لانتخاب من يملأ تلك المراكز.

المادة (١٤٦)

آلية التصويت في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة

يكون لكل مساهم في الشركة عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها، وتصدر الهيئة قرارًا تحدد فيه آلية التصويت بالجمعيات العمومية في انتخاب أعضاء مجالس الإدارات.

المادة (١٤٧)

الترشيح لعضوية مجلس الإدارة

لا يجوز تعيين أو انتخاب أي شخص عضوًا بمجلس إدارة الشركة إلا بعد أن يقر كتابة بقبول الترشيح، على أن يتضمن الإقرار الإفصاح عن أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكل منافسة للشركة وأسماء الشركات والمؤسسات التي يزاول العمل فيها أو يشغل عضوية مجالس إداراتها.

المادة (١٤٨)

عضوية الحكومة في مجلس الإدارة

استثناءً من حكم المادة (١٤٣) للحكومة الاتحادية أو المحلية إذا تملكت نسبة (٥٪) أو أكثر من رأس مال الشركة تعيين من يمثلها في مجلس الإدارة بنفس تلك النسبة من عدد أعضاء المجلس وبحد أدنى تعيين عضو واحد على الأقل إذا كانت النسبة المطلوبة لتعيين العضو تزيد على تلك النسبة، ويسقط حقها في التصويت في النسبة التي يتم التعيين عنها، فإذا بقي لها نسبة لا تؤهلها لتعيين عضو آخر فيجوز لها استخدام تلك النسبة في التصويت.

المادة (١٤٩)

العضوية في مجالس إدارة عدة شركات مساهمة

١. لا يجوز لأحد بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً لأحد الأشخاص الاعتبارية أن يكون عضوًا في مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مركزها في الدولة، ولا أن يكون رئيسًا لمجلس الإدارة أو نائبًا له في أكثر من شركتين مركزهما في الدولة، كما لا يجوز أن يكون عضوًا منتدبًا للإدارة في أكثر من شركة واحدة مركزها في الدولة.

٢. تبطل عضوية من يخالف الحكم المشار إليه بالبند (١) من هذه المادة بالنسبة إلى مجالس إدارة الشركات التي تزيد على النصاب القانوني وفقًا لحداثة تعيينه، ويلزم المخالف بأن يرد إلى الشركة التي أبطلت عضويته فيها ما يكون قد قبضه منها.

المادة (١٥٠)

إبلاغ العضو عن تعارض المصالح

١. على كل عضو في مجلس إدارة الشركة تكون له مصلحة مشتركة أو متعارضة في عملية تعرض على مجلس الإدارة لإقرارها أن يبلغ المجلس ذلك وأن يثبت إقراره في محضر الجلسة، ولا يجوز له الاشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية.

٢. إذا تخلف عضو مجلس الإدارة عن إبلاغ المجلس وفقًا لحكم البند (١) من هذه المادة جاز للشركة أو لأي من مساهميها التقدم للمحكمة المختصة لإبطال العقد أو إلزام العضو المخالف بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من التعاقد ورده للشركة.

المادة (١٥١)

جنسية أعضاء مجلس الإدارة

يتعين أن يُراعى في تشكيل مجلس الإدارة، أي اشتراطات يقررها مجلس الوزراء أو السلطة المختصة وفقًا لنص المادة (١٠) من هذا المرسوم بقانون، وإذا انخفضت نسبة مواطني الدولة في مجلس الإدارة عما يلزم توافره بالتطبيق لتلك المادة وجب استكمال النسبة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر، وإلا كانت قرارات المجلس بعد انقضاء هذه المدة باطلة.

المادة (١٥٢)

التصرفات المحظورة على الأطراف ذات العلاقة

١. يحظر على الأطراف ذات العلاقة أن يستغل أي منهم ما اتصل به من معلومات بحكم عضويته أو وظيفته بالشركة، في تحقيق مصلحة له أو لغيره أيًا كانت نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة وغيرها من المعاملات، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة من أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة مع علمه بذلك.

٢. لا يجوز للشركة عقد أي صفقة لا تتجاوز قيمتها نسبة (٥٪) من رأسمالها مع طرف ذي علاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة، كما يتعين موافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على تلك النسبة بعد تقييم هذه الصفقة وفقًا للضوابط والشروط التي يصدر بها قرار من الهيئة.

٣. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة بغير موافقة من الجمعية العمومية للشركة تجدد سنويًا أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، ولا يجوز له أن يفشي أي معلومات أو بيانات تخص الشركة وإلا جاز للشركة أن تطالبه بالتعويض أو بالأرباح التي حققها نتيجة لذلك.

٤. يتعين على الطرف ذي العلاقة قبل إبرام صفقة مع الشركة، الإفصاح لمجلس الإدارة عن طبيعة الصفقة وشروطها وجميع المعلومات الجوهرية عن حصته أو مساهمته في الشركتين طرفي الصفقة ومدى مصلحته أو منفعته فيها.

٥. يجب على رئيس مجلس إدارة الشركة في حال إبرام الشركة لصفقات مع الأطراف ذات العلاقة موافاة الهيئة ببيان يحتوي على البيانات والمعلومات عن الطرف ذي

العلاقة، وتفاصيل الصفقة، وطبيعة ومدى الفائدة للطرف ذي العلاقة في الصفقة وأي بيانات أو معلومات أو مستندات تطلبها الهيئة، مع تأكيد خطي أن شروط الصفقة مع الطرف ذي العلاقة عادلة ومعقولة وفي صالح مساهمي الشركة.

٦. يُحدد المقصود بالأطراف ذات العلاقة والمعاملات ذات الصلة بتضارب المصالح وواجبات الطرف ذي الصلة بالشركة وكذلك الصفقات وفقًا للقرارات والأنظمة الصادرة عن الهيئة.

المادة (١٥٣)

حظر تقديم قروض لأعضاء مجلس الإدارة

١. باستثناء المنشآت المالية الخاضعة لرقابة وإشراف المصرف المركزي، لا يجوز للشركة المساهمة تقديم قروض لأي من أعضاء مجلس إدارتها أو عقد كفالات أو تقديم أية ضمانات تتعلق بقروض ممنوحة لهم، ويعتبر قرضًا مقدمًا لعضو مجلس الإدارة وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون، كل قرض مقدم إلى زوجه أو أبنائه أو أي قريب له حتى الدرجة الثانية.

٢. لا يجوز تقديم قرض إلى شركة يملك عضو مجلس الإدارة أو زوجه أو أبناؤه أو أي من أقاربه حتى الدرجة الثانية أكثر من (٢٠٪) من رأس مالها.

٣. يقع باطلاً أي اتفاق يتعارض وأحكام هذه المادة، ويجب على مدقق الحسابات أن يشير في تقريره المعروض على الجمعية العمومية للشركة إلى تلك القروض والائتمانات الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة ومدى التزام الشركة بأحكام هذه المادة.

المادة (١٥٤)

صلاحيات مجلس الإدارة

يتولى مجلس الإدارة جميع الصلاحيات المحددة بالنظام الأساسي للشركة عدا ما احتفظ به هذا المرسوم بقانون أو نظام الشركة للجمعية العمومية، ومع ذلك لا يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض لآجال تزيد على ثلاث سنوات أو بيع عقارات الشركة أو المتجر أو رهن أموال الشركة المنقولة وغير المنقولة أو إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم أو إجراء الصلح والاتفاق على التحكيم ما لم تكن هذه التصرفات مصرحًا بها في نظام الشركة أو كانت مما يدخل بطبيعته في غرض الشركة، وفي غير هاتين الحالتين يجب لإبرام هذه التصرفات صدور قرار خاص من الجمعية العمومية.

المادة (١٥٥)

تمثيل الشركة

١. يكون رئيس مجلس الإدارة الممثل القانوني للشركة أمام القضاء وفي علاقتها بالغير ما لم ينص النظام الأساسي للشركة على أن يكون مديرها العام هو من يمثلها أمام القضاء وفي علاقاتها بالغير.

٢. لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة في بعض صلاحياته.

٣. لا يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض رئيس المجلس في جميع اختصاصاته بشكل مطلق.

المادة (١٥٦)

اجتماعات مجلس الإدارة

١. يجتمع مجلس الإدارة (٤) أربع مرات في السنة على الأقل بدعوة من رئيسه ما لم ينص نظام الشركة على أكثر من ذلك وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في نظامها، ومع ذلك على رئيس المجلس دعوة المجلس للانعقاد متى طلب ذلك عضوان من أعضائه على الأقل ما لم ينص نظام الشركة على غير ذلك.

٢. تعقد اجتماعات المجلس في مركز الشركة الرئيسي، إلا إذا رأى المجلس غير ذلك، ولا يكون اجتماعه صحيحًا إلا بعد دعوة جميع أعضائه وبحضور أغلبيتهم شخصيًا، ما لم يسمح النظام الأساسي بأن تتم المشاركة في الاجتماعات من خلال وسائل التقنية الحديثة التي توافق عليها الهيئة.

المادة (١٥٧)

قرارات مجلس الإدارة

١. تصدر قرارات المجلس بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

٢. استثناءً من حكم البند (٢) من المادة (١٥٦) من هذا المرسوم بقانون، لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمرير وفقًا للشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من الهيئة بهذا الشأن.

المادة (١٥٨)

تغيب عضو مجلس الإدارة

إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور اجتماعات المجلس ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات متقطعة، خلال مدة مجلس الإدارة دون عذر يقبله المجلس اعتبر مستقيلاً.

المادة (١٥٩)

محاضر اجتماعات مجلس الإدارة

يعد مقرر مجلس الإدارة محاضر الاجتماعات ويوقع عليها الأعضاء الذين حضروا الجلسة والمقرر، وللعضو الذي لم يوافق على قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع، ويكون الموقعون على هذه المحاضر مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيها، وتضع الهيئة الضوابط اللازمة في هذا الشأن.

المادة (١٦٠)

إنابة عضو مجلس الإدارة في اجتماعات المجلس

١. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من أعضاء مجلس الإدارة في الحضور إلا إذا نص نظام الشركة على جواز ذلك، على ألا يكون للعضو النائب أكثر من إنابة واحدة، وألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين بأنفسهم عن نصف عدد أعضاء المجلس.

٢. لا يجوز التصويت بالمراسلة، وعلى العضو النائب الإدلاء بصوته عن العضو الغائب وفقًا لما تم تحديده في سند الإنابة.

المادة (١٦١)

مسؤولية الشركة عن أعمال مجلس الإدارة

تلتزم الشركة بالأعمال التي يجريها مجلس الإدارة في حدود اختصاصه، كما تسأل عن تعويض ما ينشأ من الضرر عن الأفعال غير المشروعة التي تقع من رئيس وأعضاء المجلس في إدارة الشركة.

المادة (١٦٢)

مسؤولية مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية

١. أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين

والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون ولنظام الشركة، ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك، ويمثل الإدارة التنفيذية كل من المدير العام أو المدير التنفيذي أو الرئيس التنفيذي للشركة ونوابهم وكل من في مستوى الوظائف التنفيذية العليا، ومسؤولي الإدارة التنفيذية والذين تم تعيينهم شخصيًا في مناصبهم من قبل مجلس الإدارة.

٢. تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادرًا بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا اعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم استطاعته الاعتراض عليه، وتقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة على الإدارة التنفيذية إذا نشأ الخطأ بقرار صادر عنها.

٣. مع عدم الإخلال بأية عقوبة منصوص عليها في هذا المرسوم بقانون أو أي قانون آخر، يعتبر معزولاً من منصبه بقوة القانون كل من رئيس أو أي من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أي من إدارتها التنفيذية صدر حكم قضائي بات يثبت ارتكاب أي منهم لأعمال الغش أو إساءة استعمال السلطة أو القيام بإبرام صفقات أو تعاملات تنطوي على تعارض مصالح بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون أو القرارات المنفذة له، ولا يقبل ترشحه لعضوية مجلس إدارة أي شركة مساهمة في الدولة، أو قيامه بأي مهام في الإدارة التنفيذية في الشركة إلا بعد مضي ثلاثة أعوام على الأقل من تاريخ عزله، وتُطبق أحكام المادة (١٤٥) من هذا المرسوم بقانون بشأن شغل المنصب الجديد لعضوية مجلس إدارة الشركة، فإذا تم عزل جميع أعضاء مجلس إدارتها يجب على الهيئة دعوة الجمعية العمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد.

المادة (١٦٣)

تصرفات عضو مجلس الإدارة

تلتزم الشركة بتصرفات عضو مجلس الإدارة في مواجهة الغير حسن النية حتى لو تبين فيما بعد عدم صحة إجراءات انتخاب أو تعيين العضو أو عدم توافر الشروط المقررة لهذا الانتخاب أو التعيين.

المادة (١٦٤)

التصرفات الضارة بمصالح الشركة

١. إذا ارتأى مساهم واحد أو أكثر يملكون على الأقل (٥٪) من أسهم الشركة، أن تصريف شؤون الشركة قد تم أو يتم بطريقة ضارة بمصالح مساهميها أو بعضهم، أو أن الشركة تعتزم القيام بتصرف أو تمتنع عن القيام بتصرف من شأنه الإضرار به، فله الحق أن يقدم طلبًا إلى الهيئة مدعمًا بالمستندات الثبوتية لإصدار ما تراه من قرارات في هذا الشأن.

٢. إذا رفضت الهيئة الطلب أو لم تبت فيه خلال (٣٠) ثلاثين يوم عمل، فللمساهم أو المساهمين الحق في اللجوء إلى المحكمة المختصة وذلك خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ رفض الطلب أو فوات تلك المدة بحسب الأحوال.

٣. للهيئة الحق في اللجوء إلى المحكمة المختصة إذا ارتأت أن تصريف شؤون الشركة قد تم أو يتم بطريقة ضارة بمصالح مساهميها أو بعضهم، أو أن الشركة تعتزم القيام بتصرف أو تمتنع عن القيام بتصرف من شأنه الإضرار بهم.

٤. تنظر المحكمة المختصة في الدعوى المقامة من المساهم أو من الهيئة على وجه الاستعجال في الحالتين الواردتين بالبندين (٢) و(٣) من هذه المادة، ولها تعيين خبير أو أكثر يعهد إليه بتقديم تقرير عن عملية أو أكثر من أعمال الإدارة، وللمحكمة أن تصدر حكمًا ببطلان التصرف أو بالامتناع عن القيام بالتصرف موضوع الطلب أو الاستمرار في القيام بتصرف امتنعت عن القيام به.

المادة (١٦٥)

دعوى الشركة

يكون رفع دعوى المسؤولية ضد مجلس إدارة الشركة بسبب الأخطاء التي ينشأ عنها أضرار تلحق مجموع المساهمين بموجب قرار يصدر من الجمعية العمومية بتعيين من يقوم بمباشرة الدعوى باسم الشركة.

المادة (١٦٦)

دعوى المساهم

١. للمساهم أن يقيم دعوى قضائية أمام المحكمة المختصة ضد الشركة ومجلس إدارتها وإدارتها التنفيذية إذا ألحق به ضرر نتيجة عمل قام به أي منهم مخالف لأحكام هذا المرسوم بقانون.

٢. للمساهم بالشركة الحق في استرداد كافة النفقات القانونية التي أنفقها فعليًا والمتمثلة في المصروفات القضائية وأتعاب المحاماة بالدعوى القضائية من الشركة في حال صدور حكم نهائي بات في الدعوى سواء صدر الحكم من المحكمة المختصة لصالح المساهم (المدعي) أو ضده، شريطة ما يأتي:

أ. تقديم المستندات المؤيدة على تلك النفقات القانونية.

ب. ألا تكون دعوى المساهم (المدعي) دعوى كيدية يهدف منها الإضرار بالمدعى عليه أو بالشركة ومساهميها أو التشهير أو الابتزاز أو التأثير على سعر السهم بالسوق المالي.

المادة (١٦٧)

الدعوى ضد الطرف ذي الصلة

١. يجوز لمساهم أو لمساهمين مجتمعين أن يقيموا دعوى قضائية أمام المحكمة المختصة باسمهم ونيابة عن الشركة ضد أي طرف ذي صلة بالشركة عن الأضرار التي لحقت بالشركة، والناتجة عن انتهاكه الواجبات تجاه الشركة تبعًا لهذا المرسوم بقانون أو أي قانون آخر، ويُشترط لذلك ما يأتي:

أ. أن يكون هناك ضرر أو انتهاك لواجب قد لحق بالشركة.

ب. أن يكون المدعي مساهمًا في الشركة في الوقت الذي ارتكبت فيه الأعمال محل الدعوى، أو اكتسب هذه الصفة نتيجة تحويل مصلحة ذلك الشخص أو أسهمه من شخص كانت له هذه الصفة في ذلك الوقت.

ج. أن يكون للمدعي أو للمدعين مجتمعين أسهم تمثل على الأقل (١٠٪) من رأسمال الشركة.

د. أن يكون المدعي قد تقدم لمجلس إدارة الشركة بطلب خطي برفع الدعوى وأسبابها وتم رفضه أو لم يُجب عليه المجلس خلال (٣٠) ثلاثين يومًا.

هـ. أن تتضمن مستندات الدعوى نسخة من الطلب المشار إليه في الفقرة السابقة من هذه المادة، وتفاصيل جميع الجهود الأخرى لحث الشركة على التقدم بالشكوى بنفسها.

٢. لا يجوز للمدعي أو المدعين وفق أحكام البند (١) من هذه المادة إجراء مصالحة أو تسوية مع المدعى عليه في هذه الدعوى بدون موافقة المحكمة بعد الإفصاح الكامل عن تفاصيل المصالحة أو التسوية المقترحة.

٣. في حال صدور حكم لصالح المدعي أو المدعين وفق أحكام هذه المادة، تعود ملكية ما حكم برده والتعويضات عن الأضرار إلى الشركة، باستثناء رد النفقات القانونية إلى المدعي أو المدعين التي أنفقها فعليًا والمتمثلة في المصروفات القضائية وأتعاب المحاماة، وينبغي أن توافق المحكمة المختصة على قيمة هذه النفقات القانونية إذا تأكدت أن الدعوى لم تكن كيدية وكان الغرض منها الإضرار بالمدعى عليه أو الشركة أو المساهمين فيها أو التشهير أو الابتزاز أو التأثير على سعر السهم بالسوق المالي.

المادة (١٦٨)

الإجراءات المباشرة

يجوز لمساهم أو لمساهمين مجتمعين أن يقيموا دعوى قضائية أمام المحكمة المختصة باسمهم ضد أي طرف ذي صلة بالشركة عن الأضرار التي لحقت به نتيجة انتهاك أحكام هذا المرسوم بقانون أو أي قانون آخر.

المادة (١٦٩)

سقوط دعوى المسؤولية

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية بإبراء ذمة مجلس الإدارة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العمومية وصادقت عليه فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي سنة من تاريخ انعقاد هذه الجمعية، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جريمة جنائية فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى العمومية.

المادة (١٧٠)

عزل أعضاء مجلس الإدارة

١. للجمعية العمومية عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة ولو نص نظام الشركة على غير ذلك وعلى الجمعية العمومية في هذه الحالة انتخاب أعضاء جدد لمجلس الإدارة بدلاً من الذين تم عزلهم مع مراعاة أحكام المادتين (١٤٣) و(١٤٤) من هذا المرسوم بقانون وتخطر بهم كل من الهيئة والسلطة المختصة.

٢. إذا تقرر عزل عضو مجلس الإدارة فلا يجوز إعادة ترشيحه لعضوية المجلس قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار العزل.

المادة (١٧١)

مكافأة أعضاء مجلس الإدارة

١. يبيّن نظام الشركة طريقة احتساب مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، ويجب ألا تزيد هذه المكافأة على (١٠٪) من الربح الصافي للسنة المالية المنتهية بعد خصم كل من الاستهلاكات والاحتياطيات.

٢. استثناءً من البند (١) من هذه المادة، ومع مراعاة الضوابط التي تصدر عن الهيئة بهذا الشأن، يجوز أن يُصرف لعضو مجلس الإدارة أتعابًا عبارة عن مبلغ مقطوع لا يتجاوز (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف درهم في نهاية السنة المالية متى كان النظام الأساسي للشركة يسمح بذلك وبعد موافقة الجمعية العمومية على صرف تلك الأتعاب وذلك في الحالات الآتية:

أ. عدم تحقيق الشركة أرباحًا.

ب. إذا حققت الشركة أرباحًا وكان نصيب عضو مجلس الإدارة من تلك الأرباح أقل من (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف درهم، وفي هذه الحالة لا يجوز الجمع بين المكافأة والأتعاب.

٣. تخصم الغرامات التي تكون قد وقعت على الشركة بسبب مخالفات مجلس الإدارة للقانون أو للنظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية المنتهية من مكافآت مجلس الإدارة، وللجمعية العمومية عدم خصم تلك الغرامات إذا تبين لها أن تلك الغرامات ليست ناتجة عن تقصير أو خطأ من مجلس الإدارة.

المادة (١٧٢)

بطلان القرارات

١. مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية يقع باطلاً كل قرار يصدر بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون أو عقد الشركة أو نظامها الأساسي لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بها أو لجلب نفع خاص للأطراف ذات العلاقة أو لغيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة.

٢. يترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين.

٣. يجب على مجلس الإدارة نشر الحكم بالبطلان في صحيفتين محليتين يوميتين تصدر إحداهما باللغة العربية.

٤. لا تسمع دعوى البطلان بمضي (٦٠) ستين يومًا من تاريخ صدور القرار المطعون فيه، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة المختصة بغير ذلك.

الفصل الثالث

الجمعيات العمومية للشركة المساهمة العامة

المادة (١٧٣)

انعقاد الجمعية العمومية

١. تنعقد الجمعية العمومية للمساهمين بعد موافقة الهيئة بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية في الزمان والمكان المعينين في الدعوة، وللمجلس دعوة الجمعية للانعقاد كلما رأى وجهًا لذلك.

٢. إذا أغفل مجلس الإدارة توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية في الأحوال التي يوجب هذا المرسوم بقانون فيها دعوتها، وجب على مدقق الحسابات توجيه هذه الدعوة، وكذلك الشأن كلما دعت الضرورة ذلك، وعليه في هذه الحالة وضع جدول الأعمال ونشره.

المادة (١٧٤)

إعلان الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية

١. باستثناء اجتماع الجمعية العمومية المؤجل لعدم اكتمال النصاب وفقًا لحكم المادة (١٨٥) من هذا المرسوم بقانون، يكون توجيه الدعوة لانعقاد اجتماع الجمعية العمومية بعد موافقة الهيئة إلى جميع المساهمين وفقًا للضوابط والشروط التي يصدر بها قرار من الهيئة بهذا الشأن، مع مراعاة ما يأتي:

أ. أن يتم الإعلان عن دعوة الجمعية العمومية قبل الموعد المحدد للاجتماع بمدة لا تقل عن (٢١) واحد وعشرين يومًا.

ب. أن يكون إعلان الدعوة للاجتماع وفقًا لطريقة الإعلان التي صدر بها قرار من الهيئة.

ج. أن يتم إخطار المساهمين بكتب مسجلة أو من خلال وسائل التقنية الحديثة وفقًا لما ينص عليه النظام الأساسي للشركة.

د. أن تخطر الشركة الهيئة والسلطة المختصة بنسخة من الإعلان في تاريخ إعلان الدعوة.

٢. يجب أن تشتمل دعوة الاجتماع على جدول الأعمال ومكان وتاريخ وموعد الاجتماع الأول، والاجتماع الثاني في حال عدم اكتمال النصاب القانوني لصحة الاجتماع الأول، وبيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية العمومية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة وفقًا لما تحدده الهيئة بهذا الشأن، وبيان على أحقية المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العمومية وتوجيه الأسئلة إلى مجلس الإدارة، ومدقق الحسابات، والنصاب القانوني المطلوب لصحة كل من اجتماعات الجمعية العمومية والقرارات الصادرة فيه، وبيان صاحب الحق في التوزيعات إن وجدت.

٣. يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العمومية واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة للحضور عن بعد، وفقًا للضوابط التي تضعها الهيئة في هذا الشأن.

المادة (١٧٥)

اعتبار إعلان دعوة المساهمين صحيحًا

إذا تم الإعلان عن الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية قبل موعد الاجتماع بمدة تقل عن المدة المحددة بالمادة (١٧٤) من هذا المرسوم بقانون، اعتبرت الدعوة إلى عقد الجمعية العمومية صحيحة إذا وافق عليها مساهمون يمثلون (٩٥٪) من رأسمال الشركة.

المادة (١٧٦)

طلب المساهمين دعوة الجمعية العمومية

١. على مجلس إدارة الشركة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد متى طلب مساهم أو أكثر يملكون نسبة لا تقل عن (١٠٪) من أسهم الشركة، على أن تُوجه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية خلال (٥) خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب، ويتم انعقاد الجمعية خلال مدة لا تجاوز (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ الدعوة للاجتماع.

٢. يجب أن يودع الطلب المذكور بالبند (١) من هذه المادة المركز الرئيسي للشركة وأن يبين فيه الغرض من الاجتماع والمسائل التي يجب مناقشتها وأن يقدم طالب

الاجتماع شهادة من السوق المالي المدرجة فيه أسهم الشركة تفيد حظر التصرف في الأسهم المملوكة له بناءً على طلبه لحين انعقاد اجتماع الجمعية العمومية.

المادة (١٧٧)

طلب مدقق الحسابات دعوة الجمعية العمومية

١. على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد متى طلب إليه ذلك مدقق الحسابات، فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال (٥) خمسة أيام من تاريخ الطلب، وجب على مدقق الحسابات توجيه الدعوة.

٢. يتم انعقاد الجمعية خلال مدة لا تقل عن (١٥) خمسة عشر يومًا ولا تجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ الدعوة للاجتماع.

المادة (١٧٨)

طلب الهيئة دعوة الجمعية العمومية

١. للهيئة أن تطلب من رئيس مجلس إدارة الشركة، أو ممن يقوم مقامه، توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية في إحدى الحالات الآتية:

أ. إذا مضى ثلاثون يومًا على الموعد المحدد بالمادة (١٧٣) من هذا المرسوم بقانون دون أن تدعى إلى الانعقاد.

ب. إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده.

ج. إذا تبين لها في أي وقت وقوع مخالفات للقانون أو لنظام الشركة أو وقوع خلل في إدارتها.

د. عدم استجابة مجلس إدارة الشركة لطلب المساهم أو المساهمين وفقًا لنص المادة (١٧٦) من هذا المرسوم بقانون.

٢. إذا لم يقم رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يقوم مقامه بدعوة الجمعية العمومية للانعقاد في الحالات السابقة خلال (٥) خمسة أيام من تاريخ طلب الهيئة، وجب على الهيئة توجيه الدعوة للاجتماع على نفقة الشركة.

المادة (١٧٩)

اختصاص الجمعية العمومية السنوية

تختص الجمعية العمومية السنوية للشركة على وجه الخصوص بالنظر واتخاذ قرار في المسائل الآتية:

١. تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة وتقرير مدققي الحسابات وتقرير لجنة الرقابة الشرعية الداخلية إذا كانت الشركة تمارس نشاطها وفق أحكام الشريعة الإسلامية والتصديق عليهم.

٢. ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر.

٣. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.

٤. تعيين أعضاء لجنة الرقابة الشرعية الداخلية إذا كانت الشركة تمارس نشاطها وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

٥. تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم.

٦. مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح سواءً كانت توزيعات نقدية أم أسهم منحة.

٧. مقترح مجلس الإدارة بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وتحديدها.

٨. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة، أو عدم إبراء ذمتهم وعزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.

٩. إبراء ذمة مدققي الحسابات، أو عدم إبراء ذمتهم وعزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.

المادة (١٨٠)

حق حضور الجمعية العمومية

١. لكل مساهم حق حضور الجمعية العمومية ويكون له من الأصوات ما يعادل عدد أسهمه، ويجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة، ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزًا بهذه الصفة على أكثر من (٥٪) من رأس مال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانونًا.

٢. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه لممثله في أية جمعية عمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.

المادة (١٨١)

الرقابة على اجتماعات الجمعية العمومية

١. للهيئة والسلطة المختصة إرسال مراقب عن كل منهما أو أكثر لحضور اجتماعات الجمعية العمومية للشركات دون أن يكون لأي منهم حق التصويت ويثبت حضورهم في محضر اجتماع الجمعية العمومية.

٢. للمصرف المركزي أو هيئة التأمين إرسال مراقب أو أكثر لحضور اجتماعات الجمعية العمومية للشركات المرخصة من قبلهما، دون أن يكون للمراقبين حق التصويت ويثبت حضورهم في محضر اجتماع الجمعية العمومية.

المادة (١٨٢)

صلاحيات الجمعية العمومية

١. مع مراعاة أحكام هذا المرسوم بقانون والقرارات الصادرة بموجبه والنظام الأساسي للشركة تختص الجمعية العمومية بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالشركة، ولا يجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال.

٢. استثناءً من أحكام البند (١) من هذه المادة يكون للجمعية العمومية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الاجتماع، وإذا طلبت الهيئة أو مساهم أو عدد من المساهمين يملكون نسبة لا تقل عن (٥٪) من أسهم رأسمال الشركة، وذلك قبل البدء في مناقشة جدول أعمال الجمعية العمومية، إدراج بند أو بنود إضافية بجدول أعمال الجمعية وجب على رئيس الاجتماع إدراج البند أو البنود على جدول الأعمال، وتصدر الهيئة قرارًا تحدد فيه الشروط الواجب مراعاتها لإدراج بند جديد إلى جدول أعمال الجمعية العمومية.

المادة (١٨٣)

سجل اجتماع الجمعية العمومية

يسجل المساهمون أسماءهم لحضور اجتماع الجمعية العمومية للشركة وفقًا للضوابط والشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من الهيئة بهذا الشأن.

المادة (١٨٤)

رئاسة الجمعية العمومية

يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابه يرأسها

نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة يختاره مجلس الإدارة لذلك، وفي حال عدم اختيار مجلس الإدارة للعضو يرأسها أي شخص تختاره الجمعية العمومية، كما تعين الجمعية مقررًا للاجتماع، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الاجتماع خلال مناقشة هذا الأمر.

المادة (١٨٥)

نصاب اجتماع الجمعية العمومية

ما لم يحدد النظام الأساسي للشركة نسبة أكبر، يتحقق النصاب في اجتماع للجمعية العمومية بحضور مساهمين يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن (٥٠٪) من رأس مال الشركة، فإذا لم يتوافر النصاب في الاجتماع الأول، وجب دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع ثانٍ يعقد بعد مضي مدة لا تقل عن (٥) خمسة أيام ولا تجاوز (١٥) خمسة عشر يومًا من تاريخ الاجتماع الأول ويُعتبر الاجتماع المؤجل صحيحًا أيًّا كان عدد الحاضرين.

المادة (١٨٦)

الانسحاب من اجتماع الجمعية العمومية

إذا انسحب أي من المساهمين أو ممثليهم من اجتماع الجمعية العمومية بعد اكتمال نصاب انعقادها فإن ذلك الانسحاب لا يؤثر على صحة انعقاد الجمعية العمومية، على أن يتبع في إصدار القرارات الأغلبية المقررة في هذا المرسوم بقانون للأسهم المتبقية والممثلة في الاجتماع.

المادة (١٨٧)

مناقشة جدول أعمال الجمعية العمومية

١. يكون لكل مساهم يحضر الجمعية العمومية حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العمومية وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة ومدقق الحسابات ويلتزم أعضاء المجلس والمدقق بالإجابة عن الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر.

٢. للمساهم أن يحتكم إلى الجمعية العمومية إذا رأى أن الرد على سؤاله غير كافٍ ويكون قرار الجمعية العمومية واجب التنفيذ، ويبطل أي شرط في نظام الشركة يقضي بغير ذلك.

المادة (١٨٨)

التصويت على قرارات الجمعية العمومية

١. مع مراعاة ما نصت عليه المادة (١٤٦) من هذا المرسوم بقانون، يحدد النظام الأساسي للشركة طريقة التصويت على قرارات الجمعية العمومية، ومع ذلك يجب أن يكون التصويت سريًا إذا تعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم، ويجوز أن يكون التصويت في اجتماعات الجمعية العمومية باستخدام آلية التصويت الإلكتروني شريطة الالتزام بالضوابط والشروط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

٢. مع مراعاة ما نصت عليه المادة (١٨٠) من هذا المرسوم بقانون، لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العمومية الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو المتعلقة بتعارض المصالح أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة.

المادة (١٨٩)

محاضر اجتماعات الجمعية العمومية

١. يحرر محضر باجتماع الجمعية العمومية يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لهم والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع.

٢. تدون محاضر اجتماع الجمعية العمومية بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص يتبع في إمساكه الضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة ويوقع كل محضر من رئيس الجمعية ومقررها وجامع الأصوات ومدقق الحسابات، ويكون الموقعون على محاضر الاجتماعات مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.

المادة (١٩٠)

قرارات الجمعية العمومية

١. تصدر قرارات الجمعية العمومية للشركة بأغلبية الأسهم الممثلة في الاجتماع أو أية أغلبية أكبر يحددها النظام الأساسي.

٢. تكون قرارات الجمعية العمومية الصادرة وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون ونظام

الشركة ملزمة لجميع المساهمين سواءً كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين عنه وسواءً كانوا موافقين عليها أو معارضين لها.

المادة (١٩١)

تنفيذ قرارات الجمعية العمومية

على رئيس مجلس إدارة الشركة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية وإبلاغ صورة منها إلى كل من الهيئة والسوق المالي المدرجة فيه أسهم الشركة والسلطة المختصة وفقًا للضوابط التي تضعها الهيئة بهذا الشأن.

المادة (١٩٢)

الاطلاع على محاضر الجمعية العمومية

١. يتم حفظ محاضر اجتماعات الجمعية العمومية للمساهمين في مركز الشركة، ولأي مساهم الاطلاع على تلك المحاضر مجانًا خلال ساعات العمل المقررة.

٢. في حالة رفض الشركة أو عدم التزامها بأحكام هذه المادة، للهيئة أن تصدر أمرًا يُلزم بإجراء تدقيق لما ورد بالمحاضر في شأن مداولات الجمعيات العمومية، ولها أن تُصدر أمرًا للشركة بتسليم النسخ المطلوبة إلى الشخص أو الأشخاص الذين طلبوها.

المادة (١٩٣)

إيقاف قرار الجمعية العمومية

١. للهيئة بناءً على طلب من يملك نسبة لا تقل عن (٥٪) من أسهم الشركة إصدار قرار بوقف قرارات الجمعية العمومية للشركة الصادرة إضرارًا بهم أو الصادرة لصالح فئة معينة من المساهمين أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم متى ثبت لها جدية أسباب الطلب.

٢. لا يقبل طلب إيقاف تنفيذ قرارات الجمعية العمومية بعد مضي (٣) ثلاثة أيام عمل من تاريخ صدور تلك القرارات.

٣. على ذوي الشأن إقامة الدعوى بطلب إبطال هذه القرارات أمام المحكمة المختصة وإخطار الهيئة بنسخة منها خلال (٥) خمسة أيام من تاريخ صدور قرار إيقاف تنفيذ قرارات الجمعية العمومية، وإلا اعتبر الوقف كأن لم يكن.

٤. تنظر المحكمة دعوى بطلان قرارات الجمعية العمومية ولها أن تأمر على وجه

الاستعجال بوقف تنفيذ قرار الهيئة بناءً على طلب الخصم لحين البت في موضوع الدعوى.

المادة (١٩٤)

عدم انتخاب مجلس الإدارة أو تعيين مدقق الحسابات

١. مع مراعاة أحكام المادة (١٤٣) من هذا المرسوم بقانون، إذا لم تتمكن الجمعية العمومية للشركة من اتخاذ قرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة في اجتماعين متتاليين رغم اكتمال النصاب، ترفع الهيئة الأمر لرئيس مجلس إدارتها بعد التشاور مع السلطة المختصة والجهات المنوط بها الإشراف على النشاط الذي تباشره الشركة بالدولة، لتعيين مجلس إدارة مؤقت للشركة وذلك لمدة لا تزيد على سنة مالية، ويجب على مجلس الإدارة المؤقت في نهاية السنة المالية دعوة الجمعية العمومية للشركة لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة، فإذا لم تتمكن تلك الجمعية من انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، للهيئة رفع الأمر لرئيس مجلس إدارتها بعد التشاور مع السلطة المختصة والجهات المنوط بها الإشراف على النشاط الذي تباشره الشركة بالدولة لاتخاذ القرار المناسب بما في ذلك حل الشركة.

٢. إذا لم تتمكن الجمعية العمومية للشركة من اتخاذ قرار يتعلق بتعيين مدقق حساباتها في اجتماعها السنوي وفقًا لأحكام المادتين رقمي (٢٤٥، ٢٤٦) من هذا المرسوم بقانون رغم اكتمال النصاب، فللهيئة تعيين مدقق حسابات للشركة لمدة سنة مالية وتحديد أتعابه.

الفصل الرابع

رأس مال الشركة المساهمة العامة

المادة (١٩٥)

رأسمال الشركة المساهمة العامة

يجب ألا يقل الحد الأدنى لرأس المال المصدر للشركة المساهمة العامة عن (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثين مليون درهم، ويجوز تعديل هذا الحد بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من رئيس مجلس إدارة الهيئة.

المادة (١٩٦)

زيادة رأسمال الشركة

١. مع مراعاة أحكام هذا المرسوم بقانون يتعين موافقة المساهمين بموجب قرار خاص على كل إصدار لأسهم جديدة بزيادة رأس المال المصدر.

٢. للشركة بعد استيفاء كامل رأس مالها المصدر أن تقرر بموجب قرار خاص زيادة رأسمالها المصدر، ويجب على مجلس إدارتها تنفيذ هذا القرار الخاص خلال (٣) ثلاث سنوات من تاريخ صدوره وإلا اعتبر القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى مقدار الزيادة التي لم يتم تنفيذها خلال المدة المذكورة.

٣. يبين قرار زيادة رأس مال الشركة المصدر مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة.

٤. إذا كانت الزيادة في رأس مال الشركة المصدر تتضمن حصصًا عينية فتتبع بشأنها الأحكام المتعلقة بتقييم الحصص العينية الواردة بهذا المرسوم بقانون.

٥. تُصدر الهيئة قرارًا تحدد فيه شروط وضوابط زيادة رأسمال الشركة المصدر.

المادة (١٩٧)

طرق زيادة رأس مال الشركة

تكون زيادة رأس مال الشركة بأحد الطرق الآتية:

١. إصدار أسهم جديدة.

٢. إدماج الاحتياطي في رأس المال.

٣. تحويل السندات أو الصكوك التي تصدرها الشركة إلى أسهم.

المادة (١٩٨)

علاوة وخصم الإصدار

١. تصدر أسهم زيادة رأس مال الشركة بقيمة اسمية معادلة للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية، ومع ذلك يجوز للشركة بقرار خاص وبعد الحصول على موافقة الهيئة أن تقرر ما يلي:

أ. إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للسهم وأن تحدد مقدارها وذلك في حالة زيادة القيمة السوقية عن القيمة الاسمية للسهم وتضاف علاوة الإصدار إلى الاحتياطي القانوني ولو جاوز بذلك نصف رأس المال.

ب. منح خصم إصدار على القيمة الاسمية للسهم وأن تحدد مقداره وذلك في حالة انخفاض القيمة السوقية عن القيمة الاسمية للسهم، وينشأ مقابل خصم الإصدار احتياطي سالب في حقوق الملكية بالميزانية ويسدد خصمًا من الأرباح المستقبلية للشركة قبل إقرار أي توزيعات للأرباح.

٢. يجب موافاة الهيئة بتقرير من مستشار مالي مستقل معتمد لدى الهيئة يحدد فيه كيفية احتساب علاوة أو خصم الإصدار.

المادة (١٩٩)

حق الأولوية

١. دون الإخلال بأحكام المواد أرقام (٢٢٥ و٢٢٦ و٢٢٧ و٢٢٨ و٢٣١ و٢٨٥ و٢٩٩) من هذا المرسوم بقانون، يكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة، ويبطل كل شرط على خلاف ذلك من نظام الشركة أو القرار الصادر بزيادة رأس المال المصدر.

٢. يجوز للمساهم بيع حق الأولوية لمساهم آخر أو للغير بمقابل مادي، ويصدر مجلس إدارة الهيئة القرار المنظم لشروط وإجراءات بيع حق الأولوية.

المادة (٢٠٠)

الاكتتاب في الأسهم الجديدة

١. يسري على الاكتتاب في الأسهم الجديدة القواعد الخاصة بالاكتتاب في الأسهم الأصلية.

٢. على مجلس الإدارة أن يعلن ملخصًا لنشرة إصدار أسهم حقوق الأولوية المعتمدة من الهيئة في صحيفتين محليتين يوميتين تصدر إحداهما باللغة العربية، لإبلاغ المساهمين بحقهم في أولوية الاكتتاب في الأسهم الجديدة.

المادة (٢٠١)

توزيع الأسهم الجديدة

١. توزع الأسهم الجديدة على المساهمين طالبي الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من أسهم على ألا يجاوز ذلك ما طلبه كل منهم.

٢. مع مراعاة البند (٢) من المادة (١٩٩) توزع الأسهم المتبقية على المساهمين الذين قدموا طلبات اكتتاب بأسهم تزيد على عدد الأسهم التي يملكونها، ويجوز عرض

أي أسهم متبقية بعد ذلك للاكتتاب العام إذا تضمن ذلك القرار الخاص بالزيادة، مع مراعاة متطلبات الهيئة بهذا الشأن.

المادة (٢٠٢)

إدماج الاحتياطي في رأس المال

يجوز بموجب قرار خاص إدماج الاحتياطي في رأس مال الشركة بإصدار أسهم منحة توزع على المساهمين بنسبة ما يملكه كل منهم من أسهم، أو بزيادة القيمة الاسمية للسهم بنسبة الزيادة الطارئة على رأس المال ولا يترتب على ذلك إلزام المساهمين بأي عبء مالي.

المادة (٢٠٣)

تحويل السندات أو الصكوك إلى أسهم

يكون تحويل السندات أو الصكوك إلى أسهم وفقًا لما تحدده نشرة الإصدار وشروطه التي توافق الهيئة عليها، ويتعين موافقة المصرف المركزي في حال الشركات المرخصة من قبله.

المادة (٢٠٤)

تخفيض رأس مال الشركة

لا يجوز تخفيض رأس مال الشركة قبل موافقة الهيئة وصدور قرار خاص بعد سماع تقرير مدقق الحسابات ويتم ذلك في إحدى الحالتين الآتيتين:

١. إذا زاد رأس المال على حاجة الشركة.

٢. إذا أصيبت الشركة بخسارة لا يحتمل تعويضها بواسطة الأرباح المستقبلية.

المادة (٢٠٥)

طرق تخفيض رأس مال الشركة

يكون تخفيض رأس مال الشركة بأحد الطرق الآتية:

١. تخفيض القيمة الاسمية للأسهم وذلك إما برد جزء من قيمتها للمساهمين أو بإبرائهم مما في ذمتهم من قيمة الأسهم أو من جزء منه.

٢. تخفيض قيمة الأسهم بإلغاء جزء من هذه القيمة يعادل الخسارة التي لحقت بالشركة.

٣. إلغاء عدد من الأسهم يوازي الجزء المراد تخفيضه.

٤. شراء عدد من الأسهم يوازي الجزء المراد تخفيضه وإتلافه.

المادة (٢٠٦)

إجراءات تخفيض رأس مال الشركة

١. يجب على الشركة عند تخفيض رأسمالها بأية طريقة من طرق التخفيض وفق أحكام هذا المرسوم بقانون الالتزام بما يأتي:

أ. الضوابط والشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من الهيئة.

ب. نشر قرار التخفيض وفقًا للضوابط والإجراءات التي تحددها الهيئة على أن يتضمن الإعلان مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده وقيمة كل سهم وتاريخ نفاذ التخفيض، وعلى الدائنين أن يقدموا للشركة المستندات المثبتة لديونهم خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ نشر إعلان قرار التخفيض.

٢. إذا كان تخفيض رأس المال برد جزء من القيمة الاسمية للأسهم إلى المساهمين أو بإبرائهم من القدر غير المدفوع من قيمة الأسهم أو من جزء منه، فلا يحتج بالتخفيض قبل الدائنين الذين قدموا طلباتهم في الميعاد المذكور في البند (١/ ب) من هذه المادة إلا إذا استوفى هؤلاء الدائنون ما حل من ديونهم أو حصلوا على الضمانات الكفيلة للوفاء بما لم يحل منها.

المادة (٢٠٧)

قرار زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة

يتعيّن على مجلس إدارة الشركة خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ نفاذ قرار زيادة رأسمالها أو تخفيضه قيد هذا القرار لدى الهيئة والسلطة المختصة والمسجل.

الفصل الخامس

الأسهم والسندات والصكوك

المادة (٢٠٨)

الحقوق المرتبطة بالأسهم

١. فيما لم يرد به نص في هذا المرسوم بقانون، يتساوى المساهمون في الشركة في الحقوق المرتبطة بالأسهم، ولا يجوز للشركة إصدار فئات مختلفة من الأسهم.

٢. استثناءً من أحكام البند (١) من هذه المادة، لمجلس الوزراء بناءً على اقتراح من

رئيس مجلس إدارة الهيئة أن يصدر قرارًا يحدد فيه فئات أخرى من الأسهم وشروط إصدارها والحقوق والالتزامات التي تترتب عليها والقواعد والإجراءات التي تنظمها.

٣. لا يجوز للمساهم أن يطلب استرداد مساهمته في رأس مال الشركة.

المادة (٢٠٩)

القيمة الاسمية للسهم

١. يكون للسهم قيمة اسمية، وفقًا للقيمة المحددة بالنظام الأساسي للشركة.

٢. يجوز إصدار الأسهم بدفع ربع قيمتها الاسمية على الأقل على أن يتم سداد باقي قيمتها خلال فترة لا تجاوز (٣) ثلاث سنوات من تاريخ قيد الشركة لدى السلطة المختصة.

٣. مع مراعاة البند (١) من هذه المادة يجوز للشركة بموجب قرار خاص وبعد موافقة الهيئة تجزئة القيمة الاسمية للسهم.

المادة (٢١٠)

طبيعة الأسهم

تصدر الأسهم اسمية ولا يجوز إصدار أسهم لحاملها وتكون الأسهم قابلة للتداول.

المادة (٢١١)

التصرف في الأسهم

يكون تحديد كيفية وشروط التصرف في الأسهم وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون والأنظمة والقرارات التي تصدرها الهيئة والنظام الأساسي للشركة، بشرط ألا يؤدي التصرف في الأسهم إلى انخفاض نصيب مواطني الدولة في رأس مال الشركة عما هو مقرر طبقًا لهذا المرسوم بقانون.

المادة (٢١٢)

رهن الأسهم

يجوز رهن الأسهم، ويكون ذلك بتسليمها إلى الدائن أو من ينوب عنه بعد اتباع الإجراءات المقررة في هذا الشأن ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك.

المادة (٢١٣)

نقل ملكية الأسهم المدرجة بالأسواق

يكون انتقال ملكية أسهم الشركة المدرجة في أحد الأسواق المالية المرخصة في الدولة وفقًا للضوابط المعمول بها لدى الهيئة والسوق المالي المدرجة فيه تلك الأسهم.

المادة (٢١٤)

نقل ملكية الأسهم غير المدرجة بالأسواق

١. تنتقل ملكية الأسهم للشركة غير المدرجة بالأسواق بإثبات التصرف كتابةً في سجل لدى الشركة، ويؤشر بهذا القيد على السهم، ولا يجوز الاحتجاج بالتصرف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل.

٢. للشركة الامتناع عن قيد التصرف في الأسهم في الحالات الآتية:

أ. إذا كان هذا التصرف مخالفًا لأحكام هذا المرسوم بقانون أو القرارات المنفذة له أو لنظام الشركة الأساسي.

ب. إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزًا عليها بأمر من المحكمة.

ج. إذا كانت شهادة الأسهم مفقودة ولم تصدر الشركة أسهم جديدة بدلاً عنها.

د. إذا كان للشركة دين على الأسهم فلها أن توقف تسجيل تحويل الأسهم ما لم يوف دينها.

هـ. إذا كان أحد المتعاقدين عديم الأهلية أو ناقصها أو أشهر إفلاسه أو إعساره.

المادة (٢١٥)

نقل ملكية الأسهم بالإرث أو بالوصية أو بحكم قضائي

١. إذا انتقلت ملكية السهم بطريق الإرث أو الوصية وجب على الوارث أو الموصى له أن يطلب قيد نقل الملكية في سجل الأسهم.

٢. إذا كان نقل الملكية بمقتضى حكم قضائي واجب النفاذ جرى القيد في سجل الأسهم وفقًا لهذا الحكم، ويكون لمن انتقلت إليه ملكية السهم استعمال الحقوق المترتبة على ذلك من تاريخ هذا القيد.

المادة (٢١٦)

عدم قابلية السهم للتجزئة

السهم غير قابل للتجزئة ومع ذلك إذا آلت ملكية السهم إلى عدة ورثة أو تملكه أشخاص متعددون وجب أن يختاروا من بينهم من ينوب عنهم تجاه الشركة، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم، وفي حال عدم اتفاقهم على اختيار من ينوب عنهم يجوز لأي منهم اللجوء للمحكمة المختصة لتعيينه.

المادة (٢١٧)

قيود تداول أسهم المؤسسين

١. لا يجوز تداول أسهم المؤسسين النقدية أو العينية قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين ماليتين على الأقل تبدأ من تاريخ إدراجها في السوق المالي بالدولة أو من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجاري لدى السلطة المختصة في حال الشركات المستثناة من الإدراج ويؤشر على هذه الأسهم بما يدل على كونها أسهم مؤسسين وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انتهاء فترة الحظر.

٢. يجوز خلال فترة الحظر رهن هذه الأسهم أو نقل ملكيتها بالبيع من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر، أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو من تفليسة المؤسس إلى الغير أو بموجب حكم قضائي نهائي.

٣. لمجلس إدارة الهيئة أن يصدر قرارًا بزيادة فترة الحظر المذكورة في البند (١) من هذه المادة بحيث لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات.

المادة (٢١٨)

الحجز على أسهم المساهم

لا يجوز الحجز على أموال الشركة بسبب ديون مترتبة على أحد المساهمين، ومع ذلك لدائني المساهم توقيع الحجز على أسهمه والأرباح الناتجة عنها، ويؤشر بالحجز على السهم في سجل الأسهم وبالسوق المالي المدرجة فيه أسهم الشركة.

المادة (٢١٩)

عدم وفاء المساهم بالمتبقي من قيمة السهم

١. إذا تخلّف المساهم في الشركة المساهمة عن الوفاء بالقسط المستحق عليه من قيمة السهم في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة التنبيه على المساهم بدفع القسط المستحق بكتاب مسجل فإذا لم يقم بالوفاء خلال ثلاثين يومًا جاز للشركة أن تبيع السهم بالمزاد العلني أو وفقًا للقرارات التي تضعها الهيئة.

٢. تستوفي الشركة من الثمن الناتج عن البيع ما يستحق لها من أقساط متأخرة ومصاريف تعويضًا عن التأخير وترد الباقي لصاحب السهم، وللشركة حق الرجوع على المساهم في ماله الخاص إذا لم يفِ الثمن المبيع به بحقوق الشركة، وتقيد الأسهم في سجل الأسهم باسم المشتري.

المادة (٢٢٠)

إبراء ذمة المساهم

١. لا يجوز للشركة إبراء ذمة المساهم من التزامه بدفع قيمة السهم، ولا تقع المقاصة بين هذا الالتزام وما يكون للمساهم قبل الشركة من حقوق.

٢. لأي من دائني الشركة إقامة دعوى على المساهم لمطالبته بدفع قيمة السهم.

المادة (٢٢١)

أسهم الخزينة

١. لا يجوز للشركة أن ترتهن أسهمها أو أن تشتري تلك الأسهم إلا إذا كان الشراء لتخفيض رأس المال المصدر أو لاستهلاك الأسهم، وعندها لا يكون لتلك الأسهم صوت في مداولات الجمعية العمومية ولا نصيب في الأرباح.

٢. استثناءً من حكم البند (١) من هذه المادة، للشركة التي مضى على تأسيسها سنتان ماليتان على الأقل وبعد موافقة الجمعية العمومية، شراء نسبة لا تزيد عن (١٠٪) من أسهمها بقصد التصرف فيها بأي شكل من أشكال التصرفات بما في ذلك التصرفات الناقلة للملكية، وفقًا للشروط والضوابط والإجراءات التي يصدر بها قرار من الهيئة، ولا يجوز احتساب أسهم الخزينة ضمن النصاب القانوني في اجتماعات الجمعية العمومية ولا يكون لها صوت في مداولات الجمعية العمومية ولا نصيب من الأرباح إلى أن يتم نقل ملكيتها أو إلغائها، وفي حال إلغاء تلك الأسهم يخفض رأس مال الشركة بعدد الأسهم الملغاة، ولا تخضع عملية التخفيض في هذه الحالة لأحكام المادتين (٢٠٤) و(٢٠٦) من هذا المرسوم بقانون.

المادة (٢٢٢)

إغفال قيد بيانات في سجل الأسهم

إذا تم إغفال قيد اسم أي شخص أو عدد الأسهم المملوكة له في سجل مساهمي الشركة، أو حدث إخفاق أو تأخير غير مبرر في قيد واقعة انتفاء صفة المساهم عن أي شخص، يكون للشخص المتضرر أو لأي من مساهمي الشركة أن يطلب من الشركة تعديل بيانات السجل، وللشركة أن ترفض طلب التعديل، وللمتضرر في هذه الحالة اللجوء للقضاء.

المادة (٢٢٣)

حقوق المساهم

١. يثبت للمساهم في الشركة المساهمة ما يأتي:

أ. جميع الحقوق المتعلقة بالسهم وعلى الأخص الحق في الحصول على نصيبه في الأرباح وموجودات الشركة عند تصفيتها وحضور جلسات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها وذلك كله طبقًا للقيود والشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون وفي نظام الشركة الأساسي.

ب. الحق في الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها وعلى أية مستندات أو وثائق تتعلق بصفقة قامت الشركة بإبرامها مع أحد الأطراف ذات العلاقة بإذن من مجلس الإدارة أو بموجب قرار من الجمعية العمومية أو طبقًا لما ينص عليه النظام الأساسي للشركة في هذا الشأن.

٢. للمحكمة أن تلزم الشركة بتقديم معلومات متعددة للمساهم بما لا يتعارض مع مصالح الشركة.

٣. يقع باطلاً كل قرار يصدر من مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للشركة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم المستمدة من نصوص هذا المرسوم بقانون أو نظام الشركة الأساسي أو يقضي بزيادة التزاماته.

المادة (٢٢٤)

المساعدة المالية

١. لا يجوز للشركة أو أي شركة تابعة لها، تقديم مساعدة مادية لأي شخص لتمكينه من تملك أي أوراق مالية تصدرها الشركة، وتشمل المساعدة المادية بوجه خاص ما يأتي:

أ. تقديم قروض.

ب. تقديم هدايا أو هبات.

ج. تقديم أصول الشركة كضمان.

د. تقديم ضمان أو كفالة لالتزامات شخص آخر.

هـ. استخدام أي من احتياطيات الشركة أو أموالها أو الأرباح التي تحققها لسداد أي من التزامات ذلك الشخص.

٢. لا تشمل المساعدة المالية أي ضمانات أو تعهدات أو تعويضات تقدمها الشركة لأي من متعهدي التغطية خلال أي عملية طرح أو اكتتاب في أسهم الشركة.

٣. استثناءً من أحكام البند (١) من هذه المادة، يجوز للشركات المرخصة من قبل المصرف المركزي لمباشرة أعمال التمويل، تقديم القروض لأي شخص لتمكينه من تملك أي أوراق مالية تصدرها تلك الشركات شريطة أن لا تتضمن القروض التي تمنحها أي شروط تفضيلية لا تمنحها لعملائها الآخرين وبما لا يتعارض مع التشريعات والأنظمة السارية لدى المصرف المركزي.

المادة (٢٢٥)

مساهمة الشريك الإستراتيجي

١. استثناءً من أحكام المواد (١٩٧، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١) من هذا المرسوم بقانون، يجوز للشركة بموجب قرار خاص أن تزيد رأسمالها بدخول شريك إستراتيجي ويصدر مجلس إدارة الهيئة قرارًا يحدد شروط وإجراءات دخول الشريك الإستراتيجي كمساهم بالشركة.

٢. يعرض مجلس إدارة الشركة على الجمعية العمومية دراسة تبين المنافع التي ستجنيها الشركة من إدخال الشريك الإستراتيجي كمساهم فيها.

٣. على الهيئة والسلطة المختصة أن ترفض مساهمة الشريك الإستراتيجي في الشركة إذا كان من شأن هذه المساهمة مخالفة قوانين الدولة أو الأنظمة المعمول بها أو الإضرار بالمصلحة العامة.

المادة (٢٢٦)

شروط مساهمة الشريك الإستراتيجي

١. على مجلس إدارة الشركة أن يعرض الأسهم على الشريك الإستراتيجي وذلك

خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور القرار الخاص بالموافقة على دخول الشريك الإستراتيجي كمساهم في الشركة، وبعد مراعاة أية شروط أو ضوابط تضعها الهيئة في هذا الشأن.

٢. إذا لم يقم مجلس الإدارة بعرض الأسهم الجديدة على الشريك الإستراتيجي خلال فترة الثلاثة شهور المشار إليها في البند (١) من هذه المادة أو إذا لم يقم الشريك الإستراتيجي بالاكتتاب بهذه الأسهم خلال فترة لا تجاوز (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ عرضها عليه اعتبر قرار الجمعية العمومية بزيادة رأس مال الشركة لإدخال الشريك الإستراتيجي كأن لم يكن.

المادة (٢٢٧)

تحويل الديون النقدية إلى أسهم في رأسمال الشركة

١. استثناءً من أحكام المواد (١٩٧، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١) من هذا المرسوم بقانون، يجوز للشركة بموجب قرار خاص أن تزيد رأسمالها عن طريق تحويل ديونها النقدية إلى أسهم في رأسمالها.

٢. يعرض مجلس إدارة الشركة على الجمعية العمومية دراسة تبين ضرورة تحويل الديون النقدية إلى أسهم في رأسمال الشركة.

٣. تعتبر ديونًا نقدية وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون الديون المستحقة للحكومة الاتحادية والحكومات المحلية والهيئات والمؤسسات العامة في الدولة والبنوك وشركات التمويل.

٤. يصدر مجلس إدارة الهيئة قرارًا يحدد شروط وإجراءات تحويل الديون النقدية إلى أسهم في رأسمال الشركة.

المادة (٢٢٨)

تحفيز موظفي الشركة بتملك أسهمها

١. استثناءً من أحكام المواد (١٩٧، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١) من هذا المرسوم بقانون، يجوز للشركة بموجب قرار خاص أن تزيد رأس مالها لتطبيق برنامج تحفيز موظفي الشركة بتملك أسهم فيها.

٢. يعرض مجلس إدارة الشركة على الجمعية العمومية برنامج تحفيز موظفي الشركة بتملك أسهم فيها.

٣. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة المشاركة في برنامج تحفيز موظفي الشركة بتملك أسهم فيها.

٤. يصدر مجلس إدارة الهيئة قرارًا يتضمن شروط وآلية تطبيق برنامج تحفيز موظفي الشركات بتملك أسهم فيها.

المادة (٢٢٩)

شهادات الأسهم

١. ما لم تكن الشركة بعد تأسيسها قد أدرجت أسهمها في أحد الأسواق المالية بالدولة وجب على مجلس الإدارة خلال ثلاثة أشهر من قيد الشركة بالسجل التجاري لدى السلطة المختصة إصدار شهادات الأسهم بدلاً من إخطارات تخصيص الأسهم.

٢. يوقع شهادات الأسهم عضوان على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة ويذكر فيها اسم المساهم وعدد الأسهم التي اكتتب بها وكيفية الوفاء بقيمتها والمبلغ المدفوع من هذه القيمة وتاريخ الدفع والرقم المسلسل للشهادة وأرقام الأسهم التي يملكها ورأس مال الشركة المصدر ومركزها الرئيسي ومدتها، وتاريخ القرار الصادر بالترخيص بتأسيس الشركة، وتقوم هذه الشهادات مقام الأسهم، ويجوز إصدار شهادات الأسهم وتوقيعها والاحتفاظ بها إلكترونيًا، وذلك وفقًا للضوابط التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.

٣. إذا كانت قيمة السهم مقسطة أرجئ التزام الشركة بتسليم شهادة الأسهم حتى الوفاء بكامل قيمة الأسهم، ولا يجوز تسليم الأسهم التي تمثل الحصص العينية إلا بعد نقل ملكية تلك الحصص العينية إلى الشركة.

المادة (٢٣٠)

فقد أو هلاك شهادة الأسهم أو السندات أو الصكوك

١. إذا فقدت أو هلكت شهادة الأسهم أو السندات أو الصكوك فلمالكها المقيدة باسمه أن يطلب شهادة جديدة بدلاً من المفقودة أو الهالكة، وعلى المالك أن ينشر أرقام الشهادات المفقودة أو الهالكة وعددها في صحيفتين محليتين يوميتين تصدر إحداهما باللغة العربية.

٢. إذا لم تقدم معارضة إلى الشركة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ النشر، كان عليها أن تعطي المالك شهادة جديدة يذكر فيها أنها بدل الشهادة المفقودة أو الهالكة،

وتخول هذه الشهادة لحاملها جميع الحقوق، ويترتب عليها جميع الالتزامات المرتبطة بالشهادة المفقودة أو الهالكة.

المادة (٢٣١)

إصدار السندات أو الصكوك

١. للشركة بعد موافقة الهيئة أن تصدر سندات أو صكوك قابلة للتداول سواءً كانت قابلة أو غير قابلة للتحول إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار.

٢. يبقى السند أو الصك اسميًا إلى حين الوفاء بقيمته كاملة.

٣. لا يجوز تحويل السندات أو الصكوك إلى أسهم إلا إذا نُص على ذلك في نشرة الإصدار أو شروط الإصدار، فإذا تقرر التحويل بالنسبة للسندات أو الصكوك غير إلزامية التحويل إلى أسهم كان لمالك السند أو الصك وحده الحق في قبول التحويل أو قبض القيمة الاسمية للسند أو الصك.

٤. استثناءً من أحكام المواد (١٩٦، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١) من هذا المرسوم بقانون، للشركة بموجب القرار الخاص الصادر بالموافقة على إصدار سندات أو صكوك قابلة للتحول إلى أسهم، أن تزيد رأسمالها عن طريق تحويل تلك السندات أو الصكوك إلى أسهم في رأسمالها.

المادة (٢٣٢)

شروط إصدار السندات أو الصكوك

١. يكون إصدار السندات أو الصكوك وأي أدوات دين أخرى بموجب قرار خاص صادر من الجمعية العمومية للشركة، ويجوز لها تفويض مجلس الإدارة في تحديد موعد إصدار السندات أو الصكوك.

٢. تصدر الهيئة قرارًا تحدد فيه شروط وضوابط وإجراءات إصدار السندات أو الصكوك وأي أدوات دين أخرى.

المادة (٢٣٣)

زيادة أو تخفيض رأس المال بعد إصدار السندات أو الصكوك

لا يجوز للشركة بعد صدور قرار خاص بإصدار سندات أو صكوك قابلة للتحول إلى أسهم وحتى تاريخ تحولها أو تسديد قيمتها، أن تخفض رأس مالها أو تزيد من النسبة المقرر توزيعها كحد أدنى من الأرباح على المساهمين وفي حالة تخفيض

رأس مال الشركة بسبب الخسائر عن طريق إلغاء عدد من الأسهم أو تنزيل القيمة الاسمية للسهم، يتعين تخفيض رأس المال كما لو كان هؤلاء من المساهمين.

المادة (٢٣٤)

أرباح السندات أو الصكوك عند تحولها لأسهم

يكون للأسهم التي يحصل عليها حملة السندات أو الصكوك التي تحولت إلى أسهم في رأسمال الشركة، نصيب في الأرباح التي يتقرر توزيعها عن السنة المالية التي جرى خلالها التحويل، ما لم تنص نشرة أو شروط إصدار تلك السندات أو الصكوك على غير ذلك.

المادة (٢٣٥)

تاريخ الوفاء بالسندات أو الصكوك

لا يجوز للشركة تقديم أو تأخير تاريخ الوفاء بالسندات أو الصكوك ما لم ينص على ذلك قرار إصدار السندات أو الصكوك ونشرة الاكتتاب، ومع ذلك فإنه في حالة حل الشركة لغير سبب الاندماج، يكون لحاملي السندات أو الصكوك أن يطلبوا أداء قيمة سنداتهم أو صكوكهم قبل تاريخ استحقاقها، كما يجوز للشركة أن تعرض عليهم ذلك، فإذا تم الوفاء في أي من هاتين الحالتين سقطت الفوائد عن المدة المتبقية من أجل القرض.

المادة (٢٣٦)

حقوق حملة السندات أو الصكوك

تحدد حقوق حملة السندات أو الصكوك الصادرة عن الشركة والتي لا تطرح للاكتتاب العام في الاتفاقية المنشئة لتلك السندات أو الصكوك، وتتضمن هذه الاتفاقية كذلك الإجراءات اللازمة لحملة السندات أو الصكوك لعقد الاجتماعات وتعيين أية لجان وحقوق التصويت وجميع المسائل الأخرى المتعلقة بذلك وشروط تحولها إلى أسهم في الشركة إذا كانت قابلة للتحويل وللهيئة أن تصدر قرارًا ينظم حقوق حملة السندات أو الصكوك.

الفصل السادس
مالية الشركة المساهمة العامة

المادة (٢٣٧)
إعداد حسابات السنة المالية

١. على مجلس إدارة كل شركة مساهمة العمل على إعداد حسابات خاصة بكل سنة مالية للشركة تتضمن كشوف الميزانية كما في آخر يوم من السنة المالية وكشف حساب الأرباح والخسائر.

٢. يجب إعداد حسابات الشركة وفق المعايير والأسس المحاسبية الدولية، وأن تعكس هذه الحسابات صورة صحيحة وعادلة عن أرباح أو خسائر الشركة للسنة المالية وعن حالة شؤون الشركة في نهاية السنة المالية وأن تتقيد بأية متطلبات أخرى في هذا المرسوم بقانون والقرارات الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.

٣. تُعتمد القوائم المالية بالتوقيع عليها من أعضاء مجلس الإدارة أو من رئيس مجلس الإدارة ومدقق حساباتها.

المادة (٢٣٨)
تدقيق حسابات السنة المالية

١. تُدقق حسابات السنة المالية للشركة من قبل مدقق الحسابات الذي يعد تقريرًا عنها، وتُعتمد من مجلس الإدارة وتُقدم إلى الجمعية العمومية مشفوعة بتقرير المدقق وذلك خلال (٤) أربعة أشهر من نهاية كل سنة مالية للشركة.

٢. على الشركة أن تودع لدى الهيئة والسلطة المختصة نسخة من الحسابات وتقرير المدقق خلال سبعة أيام من انعقاد الجمعية العمومية التي تم تقديم الحسابات وتقرير المدقق إليها.

المادة (٢٣٩)
المعايير والأسس المحاسبية

تُطبق الشركات المعايير والأسس المحاسبية الدولية عند إعداد حساباتها المرحلية والسنوية وتحديد الأرباح القابلة للتوزيع.

المادة (٢٤٠)

نشر البيانات المالية السنوية

تنشر البيانات المالية السنوية للشركة وفق الضوابط التي تحددها الهيئة، وتودع نسخة منها لدى كل من الهيئة والسلطة المختصة.

المادة (٢٤١)

الاحتياطي القانوني

١. يجب اقتطاع (١٠٪) من الأرباح الصافية للشركة كل عام وتخصيصها لتكوين احتياطي قانوني، ما لم يحدد النظام الأساسي للشركة نسبة أعلى.

٢. يجوز للجمعية العمومية وقف هذا الاقتطاع متى بلغ الاحتياطي القانوني نسبة (٥٠٪) من رأس مال الشركة المدفوع ما لم ينص النظام الأساسي للشركة على نسبة أعلى.

٣. لا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني كأرباح على المساهمين ومع ذلك يجوز استخدام الجزء الزائد منه على (٥٠٪) من رأس مال الشركة لتوزيعه كأرباح على المساهمين في السنوات التي لا تحقق الشركة فيها أرباحًا صافية كافية للتوزيع عليهم وفق النسبة المئوية المحددة في النظام الأساسي للشركة.

المادة (٢٤٢)

الاحتياطي الاختياري

يجوز أن ينص النظام الأساسي لأية شركة مساهمة على تخصيص نسبة معينة من الأرباح الصافية لإنشاء احتياطي اختياري يخصص للأغراض المنصوص عليها في النظام الأساسي، ولا يجوز استخدامه لأي أغراض أخرى إلا بموجب قرار صادر عن الجمعية العمومية للشركة.

المادة (٢٤٣)

توزيع الأرباح

١. تحدد الجمعية العمومية للشركة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطي القانوني والاحتياطي الاختياري.

٢. يستحق المساهم حصته من الأرباح وفقًا للضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة.

٣. مع مراعاة البند (١) من هذه المادة، يجوز أن يحدد النظام الأساسي للشركة توزيع

أرباح سنوية أو نصف أو ربع سنوية.

المادة (٢٤٤)

المسؤولية المجتمعية للشركات

١. للشركة بعد موافقة الهيئة أن تقرر بموجب قرار خاص تخصيص نسبة من أرباحها السنوية أو الأرباح المتراكمة للمسؤولية المجتمعية.

٢. تلتزم الشركة بالإفصاح على موقعها الإلكتروني بعد انتهاء السنة المالية عن قيامها بمسؤوليتها المجتمعية من عدمه.

٣. يجب أن يتضمن تقرير مدقق الحسابات والبيانات المالية السنوية للشركة الجهة أو الجهات المستفيدة من هذه المساهمات المجتمعية.

الفصل السابع

مدققو حسابات الشركة المساهمة العامة

المادة (٢٤٥)

تعيين مدقق حسابات الشركة

١. يكون لكل شركة مساهمة عامة مدقق حسابات أو أكثر يتم ترشيحه من مجلس إدارة الشركة ويعرض على الجمعية العمومية للموافقة.

٢. تُعين الجمعية العمومية شركة تدقيق حسابات لمدة سنة قابلة للتجديد ولا يجوز تفويض مجلس إدارة الشركة في هذا الشأن، على ألا تتولى شركة التدقيق عملية التدقيق بالشركة لمدة تزيد على (٦) ستة سنوات مالية متتالية من تاريخ توليها مهام التدقيق بالشركة، ويتعين في هذه الحالة تغيير الشريك المسؤول عن أعمال التدقيق للشركة بعد انتهاء (٣) ثلاث سنوات مالية، ويجوز إعادة تعيين تلك الشركة لتدقيق حسابات الشركة بعد مرور (٢) سنتين ماليتين على الأقل من تاريخ انتهاء مدة تعيينها، ويجوز لمؤسسي الشركة عند التأسيس تعيين شركة تدقيق حسابات أو أكثر توافق عليها الهيئة بحيث تتولى مهامها لحين انتهاء أعمال الجمعية العمومية للسنة المالية الأولى.

٣. تحدد الجمعية العمومية أتعاب مدقق الحسابات ولا يجوز تفويض مجلس إدارة الشركة في هذا الشأن، على أن توضح هذه الأتعاب في حسابات الشركة.

المادة (٢٤٦)

شروط مدقق حسابات الشركة

يصدر مجلس إدارة الهيئة قرارًا بضوابط اعتماد مدققي حسابات الشركات المساهمة العامة ويشترط في مدقق حسابات الشركة المساهمة العامة على وجه الخصوص ما يأتي:

١. أن يكون مرخصًا له بمزاولة المهنة بالدولة، وأن يكون لديه خبرة بتدقيق الشركات المساهمة لا تقل عن خمس سنوات.

٢. أن يكون اسمه معتمدًا لدى الهيئة.

٣. ألا يجمع بين مهنة مدقق الحسابات وصفة الشريك في الشركة وألا يشغل منصب عضو مجلس إدارة أو أي منصب فني أو إداري أو تنفيذي فيها.

٤. ألا يكون شريكًا أو وكيلاً لأي من مؤسسي الشركة أو أي من أعضاء مجلس إدارتها أو قريبًا لأي منهم حتى الدرجة الثانية.

٥. أن يكون اسمه معتمدًا لدى المصرف المركزي في حالة الشركات المرخصة من قبل المصرف المركزي.

٦. أن يقدم للهيئة تأمينًا مهنيًا متى اشترطت الهيئة ذلك.

المادة (٢٤٧)

إصدار تقرير التدقيق

١. مع مراعاة أحكام القانون الاتحادي بتنظيم مهنة مدققي الحسابات وتعديلاته، على مدقق الحسابات إصدار تقرير عن الحسابات التي قام بمراجعتها، وإذا كان للشركة أكثر من مدقق، وجب عليهم توزيع المهام فيما بينهم وقيام كل منهم بتقديم تقرير منفصل يتناول فيه موضوعات المهمة الموكلة إليه، ثم يقدمون تقريرًا مشتركًا يكونون مسؤولين عنه بالتضامن، كما يدون المدقق اسمه في التقرير ويوقعه.

٢. يجب أن يبين التقرير ما إذا كان إعداد الحسابات قد تم وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون وما إذا كانت الحسابات تعطي صورة عادلة للوضع المالي للشركة.

المادة (٢٤٨)

واجبات مدقق حسابات الشركة

١. يتولى مدقق الحسابات تدقيق حسابات الشركة وفحص الميزانية وحساب الأرباح والخسائر ومراجعة صفقات الشركة مع الأطراف ذات العلاقة وملاحظة تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون ونظام الشركة، وعليه تقديم تقرير بنتيجة هذا الفحص إلى الجمعية العمومية ويرسل صورة منه إلى الهيئة والسلطة المختصة.

٢. يجب على مدقق الحسابات، عند إعداده تقريره، التأكد مما يأتي:

أ. مدى صحة السجلات المحاسبية التي تحتفظ بها الشركة.

ب. مدى اتفاق حسابات الشركة مع السجلات المحاسبية.

٣. لمدقق الحسابات مراجعة جميع السجلات والأوراق والمستندات الأخرى للشركة، ويجوز له أن يطلب التوضيحات التي يعتبرها ضرورية لتنفيذ مهامه، كما يجوز له التحقق من أصول وحقوق والتزامات الشركة.

٤. إذا لم يتم تقديم تسهيلات إلى مدقق الحسابات لتنفيذ مهامه، التزم بإثبات ذلك في تقرير يقدمه إلى مجلس الإدارة وإذا قصر مجلس الإدارة في تسهيل مهمة مدقق الحسابات، تعين عليه إرسال نسخة من التقرير إلى الهيئة.

٥. تلتزم الشركة التابعة ومدقق حساباتها بتقديم المعلومات والتوضيحات التي يطلبها مدقق حسابات الشركة القابضة لأغراض التدقيق.

المادة (٢٤٩)

الحفاظ على سرية بيانات الشركة

يلتزم مدقق الحسابات بالحفاظ على سرية بيانات الشركة التي اطلع عليها بسبب قيامه بمهام وظيفته لدى الشركة، ولا يجوز له الكشف عنها للغير أو للمساهمين إلا في الجمعية العمومية، وإلا وجب عزله وذلك دون الإخلال بالمسؤولية المدنية والجزائية عند الاقتضاء.

المادة (٢٥٠)

حظر تعامل مدقق الحسابات في الأوراق المالية

يحظر على مدقق الحسابات وموظفيه شراء الأوراق المالية للشركة التي يدقق حساباتها أو بيعها بشكل مباشر أو غير مباشر أو تقديم أية استشارات لأي شخص

بشأنها، وفي حالة مخالفة هذا الأمر يعزل مدقق الحسابات وذلك دون الإخلال بالمسؤولية المدنية والجزائية عند الاقتضاء.

المادة (٢٥١)

الإخطار بالجرائم والمخالفات

١. يجب على مدقق الحسابات إخطار الهيئة عن أية مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون أو أية مخالفات تشكل جريمة جزائية يتم كشفها أثناء أداء مهامه بالشركة، وذلك خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ اكتشافه المخالفة.

٢. في حال إخلال مدقق الحسابات بحكم البند (١) من هذه المادة يجوز للهيئة إيقافه عن تدقيق حسابات الشركات المساهمة العامة لمدة لا تزيد على (١) سنة أو شطب اعتماده لدى الهيئة أو إحالته إلى النيابة العامة إذا اقتضى الأمر ذلك مع إخطار الوزارة والسلطة المختصة في جميع الأحوال بهذا الشأن.

المادة (٢٥٢)

مشتملات تقرير مدقق حسابات الشركة

على مدقق الحسابات قراءة تقريره في الجمعية العمومية للشركة التي تعرض فيها ميزانية الشركة على أن يحدد في تقريره بيان ما إذا كان قد اطلع على المعلومات التي يعتبرها ضرورية للتنفيذ المقبول لمهامه وأن إعداد الحسابات قد تم وفق أحكام هذا المرسوم بقانون، وأن هذه الحسابات توضح على وجه الخصوص المسائل الآتية:

١. وضع الشركة عند نهاية السنة المالية، وخاصة ميزانيتها العمومية.

٢. حساب الأرباح والخسائر.

٣. أن الشركة تحتفظ بحسابات نظامية.

٤. بيان ما إذا كانت الشركة قد قامت بشراء أية حصص أو أسهم خلال السنة المالية.

٥. أن البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة تتطابق مع سجلات ودفاتر الشركة.

٦. بيان بصفقات تعارض المصالح والتعاملات المالية التي تمت بين الشركة وأي من الأطراف ذات العلاقة والإجراءات التي اتخذت بشأنها.

٧. بيان ما إذا كانت قد حدثت، في حدود المعلومات المتوافرة لديه مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون أو للنظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية بشكل يؤثر على نشاط الشركة أو وضعها المالي وما إذا كانت المخالفات ما تزال قائمة، وما إذا

كانت هناك غرامات قد وقعت على الشركة بسبب تلك المخالفات.

٨. بيان ما إذا كانت هناك غرامات قد وقعت على الشركة بسبب مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون أو للنظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية المنتهية وما إذا كانت تلك المخالفات ما تزال قائمة.

٩. في حالة حسابات أية مجموعة، بيان الوضع المالي عند نهاية السنة المالية والأرباح والخسائر للشركة القابضة وشركاتها التابعة بما في ذلك البيانات المدمجة ككل والمتعلقة بالأطراف المعنية في الشركة القابضة.

المادة (٢٥٣)

عزل مدقق حسابات الشركة

١. للشركة بموجب قرار تتخذه جمعيتها العمومية أن تعزل مدقق الحسابات.

٢. يجب على رئيس مجلس الإدارة، إخطار الهيئة بقرار عزل مدقق الحسابات وبأسباب العزل وذلك خلال مدة لا تجاوز (٧) سبعة أيام من تاريخ صدور قرار العزل.

المادة (٢٥٤)

استقالة مدقق حسابات الشركة

١. لمدقق حسابات الشركة أن يستقيل من مهمته بموجب إشعار مكتوب يودعه لدى الشركة والهيئة، ويُعتبر الإشعار إنهاء لمهمته كمدقق حسابات للشركة منذ تاريخ إيداع الإشعار أو في تاريخ لاحق وفقًا لما هو محدد في الإشعار.

٢. يلتزم مدقق الحسابات الذي يستقيل لأي سبب بأن يودع لدى الشركة والهيئة بيانًا بأسباب استقالته ويجب على مجلس إدارة الشركة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ تقديم الاستقالة للنظر في أسباب الاستقالة وتعيين مدقق حسابات آخر بديل وتحديد أتعابه.

المادة (٢٥٥)

مسؤولية مدقق حسابات الشركة

يكون مدقق الحسابات مسؤولاً قبل الشركة عن أعمال الرقابة وعن صحة البيانات الواردة في تقريره وعن تعويض الضرر الذي يلحقها بسبب ما يقع منه في تنفيذ عمله، وإذا تعدد مدققو الحسابات كان كل منهم مسؤولاً عن خطئه الذي ترتب عليه الضرر.

المادة (٢٥٦)

دعوى المسؤولية ضد مدقق حسابات الشركة

لا تسمع دعوى المسؤولية ضد مدقق حسابات الشركة بمضي سنة من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية التي تلي فيها تقرير مدقق الحسابات، وإذا كان الفعل المنسوب إلى مدقق الحسابات يكون جريمة جنائية، فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى العمومية.

الباب الخامس

الشركات المساهمة الخاصة

المادة (٢٥٧)

تأسيس الشركة المساهمة الخاصة

١. شركة المساهمة الخاصة هي الشركة التي لا يقل عدد المساهمين فيها عن اثنين، ويُقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة الاسمية، تدفع قيمتها بالكامل دون طرح أي منها في اكتتاب عام، وذلك عن طريق التوقيع على عقد تأسيس والالتزام بأحكام هذا المرسوم بقانون فيما يتعلق بالتسجيل والتأسيس، ولا يسأل المساهم في الشركة إلا في حدود ما يملكه من أسهم فيها.

٢. استثناءً من الحد الأدنى لعدد المساهمين المقرر بالبند (١) من هذه المادة، يجوز للشخص الاعتباري تأسيس وتملك كامل الأسهم في الشركة المساهمة الخاصة، ولا يسأل مالك رأس مال الشركة عن التزاماتها إلا بحدود رأس مال الشركة المبين في عقد تأسيسها، ويجب أن يتبع اسم الشركة عبارة "مساهمة خاصة - شركة الشخص الواحد"، وتسري عليه أحكام شركة المساهمة الخاصة الواردة في هذا المرسوم بقانون بما لا يتعارض مع طبيعتها، ويصدر الوزير قرارًا بإجراءات تأسيس وإدارة شركة الشخص الواحد المساهمة الخاصة بما يتفق وطبيعتها.

المادة (٢٥٨)

رأس مال الشركة

١. لا يجوز أن يقل رأس مال الشركة المصدر عن (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين درهم، ويجب أن يكون مدفوعًا بالكامل، ويجوز تعديل هذا الحد بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من الوزير.

٢. تُستثنى الشركات المساهمة الخاصة القائمة والمقيدة لدى الوزارة قبل العمل بأحكام هذا المرسوم بقانون من الحد الأدنى لرأس مال الشركة المذكور في البند (١) من هذه المادة.

المادة (٢٥٩)

لجنة المؤسسين

١. يختار المؤسسون لجنة من بينهم لا يقل عدد أعضائها عن اثنين تتولى اتخاذ إجراءات تأسيس الشركة وتسجيلها لدى الجهات المختصة وتكون اللجنة مسؤولة مسئولية كاملة عن صحة ودقة واكتمال كافة المستندات والدراسات والتقارير المقدمة إلى الجهات المعنية فيما يخص عملية تأسيس وترخيص وتسجيل وقيد الشركة وفي حال شركة الشخص الواحد يقوم المؤسس مقام اللجنة.

٢. يجوز للجنة المؤسسين تفويض أحد أعضائها أو شخص من الغير في متابعة وإنجاز إجراءات التأسيس لدى الوزارة والسلطة المختصة وفق الضوابط التي تضعها الوزارة في هذا الشأن.

المادة (٢٦٠)

تقديم طلب التأسيس إلى السلطة المختصة

١. تقوم لجنة المؤسسين بتقديم طلب التأسيس إلى السلطة المختصة مشفوعًا بعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي والجدوى الاقتصادية للمشروع الذي ستقيمه الشركة والجدول الزمني المقترح لتنفيذه.

٢. تقوم السلطة المختصة بالنظر في طلب التأسيس، وإصدار موافقتها المبدئية على الطلب أو الرفض وإبلاغ لجنة المؤسسين به خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب إليها في حال كون الطلب مستوفيًا أو من تاريخ استيفاء المستندات أو البيانات المطلوبة، ويُعتبر عدم إصدار السلطة المختصة لموافقتها المبدئية خلال هذه المدة بمثابة رفض لطلب التأسيس.

٣. للجنة المؤسسين الطعن في قرار الرفض الصادر عن السلطة المختصة لدى المحكمة المختصة خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ إخطارها بقرار الرفض أو من تاريخ فوات المدة المحددة في البند (٢) من هذه المادة في حال عدم صدور القرار.

المادة (٢٦١)

تقديم طلب التأسيس إلى الوزارة

١. يقدم طلب التأسيس إلى الوزارة مشفوعًا بالموافقة المبدئية للسلطة المختصة وبعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي والجدوى الاقتصادية للمشروع الذي ستقيمه الشركة والجدول الزمني المقترح لتنفيذه وأية موافقات من الجهات المختصة والمتعلقة بالطلب وفقًا للمتطلبات المعمول بها لدى الوزارة.

٢. تقوم الوزارة بالنظر في طلب التأسيس، وتخطر لجنة المؤسسين بملاحظاتها على طلب التأسيس ومستنداته خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب أو من تاريخ تقديم تقييم الحصص العينية إن وجدت، وعلى لجنة المؤسسين استكمال النقص أو إجراء التعديلات التي تراها الوزارة ضرورية لاستكمال طلب التأسيس خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ الإخطار، وإلا جاز للوزارة اعتبار ذلك تنازلاً عن طلب التأسيس.

٣. تقوم الوزارة بإرسال نسخة من الطلب ومستنداته إلى السلطة المختصة خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ استيفائه للنظر فيه ثم تجتمع الوزارة مع السلطة المختصة خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ إرسال نسخة من الطلب إليها، وفي حال وجود أية ملاحظات للسلطة المختصة تقوم الوزارة بإخطار لجنة المؤسسين بها ويتم استكمال النقص أو إجراء التعديلات التي تراها السلطة المختصة لاستكمال طلب التأسيس خلال (٥) خمسة أيام من تاريخ إبلاغ لجنة المؤسسين وإلا جاز للوزارة اعتبار ذلك تنازلاً عن طلب التأسيس.

٤. تصدر السلطة المختصة قرارًا بمنح الترخيص بعد موافقة الوزارة.

المادة (٢٦٢)

أمانة سجل الأسهم

١. يكون للشركات المساهمة الخاصة مسجل يدون فيه أسماء المساهمين وعدد أسهم كل منهم وأية تصرفات تطرأ عليها، ويسلم هذا السجل لأمانة سجل الأسهم.

٢. تصدر الهيئة بالتنسيق مع الوزارة قرارًا بتنظيم أعمال أمانة سجل أسهم المساهمين والإشراف والرقابة عليها.

المادة (٢٦٣)

شهادة تأسيس الشركة

١. تقدم لجنة التأسيس أو من يمثلها طلبًا إلى الوزارة لاستصدار شهادة بتأسيس الشركة مرفقًا به ما يأتي:

أ. شهادة مصرفية تؤكد إيداع رأس مال الشركة المصدر.

ب. عقد تأسيس الشركة الموثق ونظامها الأساسي.

ج. نسخة من قرار السلطة المختصة بالموافقة المبدئية على الترخيص.

د. بيان بأسماء أعضاء مجلس إدارة الشركة وإقرار خطي منهم بأن عضويتهم لا تتعارض وأحكام هذا المرسوم بقانون والقرارات الصادرة بموجبه.

هـ. بيان بأسماء أعضاء لجنة الرقابة الشرعية الداخلية والمراقب الشرعي إذا كانت الشركة تباشر نشاطها وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية.

و. شهادة تفيد تسليم سجل المساهمين إلى أمانة سجل الأسهم.

ز. أية مستندات أخرى تطلبها الوزارة.

٢. تقوم الوزارة في حال استكمال المستندات المشار إليها في البند (١) من هذه المادة بإصدار شهادة بتأسيس الشركة وذلك خلال (٢) يومي عمل من تاريخ تقديم الطلب مكتملاً.

٣. يتم نشر قيد الشركة لدى الوزارة وفق الضوابط التي يصدرها الوزير بهذا الشأن على نفقة الشركة.

المادة (٢٦٤)

الرخصة التجارية للشركة

١. يجب على مجلس الإدارة خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ إصدار الوزارة شهادة تأسيس الشركة اتخاذ إجراءات قيدها لدى السلطة المختصة.

٢. تقوم السلطة المختصة بقيد الشركة في السجل التجاري وإصدار رخصة تجارية لها خلال (٣) ثلاثة أيام عمل من تاريخ استيفاء المستندات وسداد الرسوم.

المادة (٢٦٥)

انتقال ملكية الأسهم

١. تنتقل ملكية الأسهم بإثبات التصرف لدى أمانة سجل الأسهم ولا يجوز الاحتجاج بالتصرف على الشركة أو الغير إلا من تاريخ قيده لدي أمانة سجل الأسهم.

٢. لا يجوز للشركة المساهمة الخاصة قيد أي تنازل عن أسهمها إلا من خلال أمانة سجل الأسهم.

٣. لأمانة سجل الأسهم رفض قيد التنازل عن الأسهم في الحالات المنصوص عليها بالبند (٢) من المادة (٢١٤) من هذا المرسوم بقانون.

المادة (٢٦٦)

قيود نقل ملكية أسهم الشركة

١. لا يجوز نقل ملكية أسهم الشركة المساهمة الخاصة قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنة مالية على الأقل تبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري لدى السلطة المختصة وتسري أحكام هذه المادة في حالة زيادة رأس المال قبل انتهاء فترة الحظر.

٢. يجوز خلال فترة الحظر رهن هذه الأسهم أو نقل ملكيتها بالبيع من أحد المساهمين إلى مساهم آخر، أو من ورثة أحد المساهمين في حالة وفاته إلى الغير أو من تفليسة المساهم إلى الغير أو بموجب حكم قضائي نهائي.

٣. يجوز للوزير أن يصدر قرارًا بزيادة أو إنقاص فترة الحظر المذكورة في البند (١) من هذه المادة بحيث لا تقل عن (٦) ستة أشهر ولا تزيد على (٢) سنتين.

المادة (٢٦٧)

سريان أحكام الشركة المساهمة العامة

فيما عدا أحكام الاكتتاب العام تسري على شركة المساهمة الخاصة فيما لم يرد به نص خاص جميع الأحكام الواردة في هذا المرسوم بقانون في شأن شركة المساهمة العامة وتحل "الوزارة" محل "الهيئة" في كل موضع وردت فيه.

الباب السادس
الشركات القابضة والتابعة وصناديق الاستثمار
الفصل الأول
الشركات القابضة

المادة (٢٦٨)
تعريف الشركة القابضة

١. الشركة القابضة هي شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة تقوم بتأسيس شركات تابعة لها داخل الدولة وخارجها أو السيطرة على شركات قائمة وذلك من خلال تملك حصص أو أسهم تخولها التحكم بإدارة الشركة والتأثير في قراراتها.

٢. يجب أن يكون اسم الشركة متبوعًا بعبارة "شركة قابضة" في جميع أوراق الشركة وإعلاناتها والوثائق الأخرى الصادرة عنها.

المادة (٢٦٩)
أغراض الشركة القابضة

١. تقتصر أغراض الشركة القابضة على ما يأتي:

أ. تملك أسهم أو حصص في الشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة.

ب. تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة لها.

ج. تملك العقارات والمنقولات اللازمة لمباشرة نشاطها.

د. إدارة الشركات التابعة لها.

هـ. تملك حقوق الملكية الفكرية من براءات اختراع أو علامات تجارية أو رسوم ونماذج صناعية أو حقوق امتياز وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لشركات أخرى.

٢. لا يجوز للشركات القابضة أن تمارس أنشطتها إلا من خلال شركاتها التابعة.

المادة (٢٧٠)
احتفاظ الشركات التابعة بالسجلات المحاسبية

يجب على الشركة القابضة اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان قيام الشركات

التابعة بالاحتفاظ بالسجلات المحاسبية اللازمة لتمكين أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين للشركة القابضة من التأكد من أن القوائم المالية وحساب الأرباح والخسائر قد تم وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (٢٧١)

الشركة التابعة

١. تعتبر الشركة تابعة لشركة قابضة في أي من الحالات الآتية:

أ. إذا كانت الشركة القابضة تملك حصصًا حاكمة ومسيطرة في رأس مالها وتسيطر على تشكيل مجلس إدارتها.

ب. إذا كانت الشركة تتبع شركة تابعة.

٢. لا يجوز لشركة تابعة أن تكون مساهمًا في الشركة القابضة لها، ويقع باطلاً كل تخصيص أو تحويل لأية أسهم في الشركة القابضة لإحدى شركاتها التابعة.

٣. إذا أصبحت الشركة التي تملك أسهمًا أو حصصًا في شركة قابضة شركة تابعة للأخيرة فإن هذه الشركة تستمر مساهمًا في الشركة القابضة مع مراعاة ما يأتي:

أ. حرمان الشركة التابعة من التصويت في اجتماعات مجلس إدارة الشركة القابضة أو في اجتماعات جمعياتها العمومية.

ب. التزام الشركة التابعة بالتصرف في أسهمها في الشركة القابضة خلال (١٢) اثني عشر شهرًا من تاريخ تملّك الشركة القابضة للشركة التابعة.

المادة (٢٧٢)

السنة المالية للشركة القابضة

على الشركة القابضة أن تعد في نهاية كل سنة مالية ميزانية مجمعة وبيانات الأرباح والخسائر والتدفقات النقدية لها ولجميع الشركات التابعة لها وأن تعرضها على الجمعية العمومية مع الإيضاحات والبيانات المتعلقة بها وفقًا لما تتطلبه معايير وأصول المحاسبة والتدقيق الدولية المعتمدة.

الفصل الثاني
صناديق الاستثمار

المادة (٢٧٣)
تأسيس صناديق الاستثمار

١. تؤسس صناديق الاستثمار وفقًا للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة بهذا الشأن.

٢. يستثنى من البند (١) من هذه المادة تراخيص صناديق الاستثمار الصادرة من المصرف المركزي قبل العمل بأحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (٢٧٤)
الشخصية الاعتبارية للصندوق

يكون لصندوق الاستثمار الشخصية الاعتبارية والشكل القانوني الخاص به والذمة المالية المستقلة.

الباب السابع
تحول الشركات واندماجها وتقسيمها والاستحواذ عليها

الفصل الأول
تحول الشركات

المادة (٢٧٥)
مبدأ تحول الشركات

يجوز لأي شركة أن تتحول من شكل إلى آخر مع بقاء شخصيتها الاعتبارية وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون واللوائح والقرارات المنظمة لتحول الشركات التي تصدرها الوزارة أو الهيئة كل فيما يخصه في هذا الشأن بالتنسيق مع السلطة المختصة.

المادة (٢٧٦)
تحويل الشركة إلى شكل قانوني آخر

١. مع مراعاة المادة (٢٩٩) من هذا المرسوم بقانون، يجوز تحول الشركة المساهمة العامة إلى شكل المساهمة الخاصة إذا توافرت الشروط التالية:

أ. موافقة اللجنة المشتركة المشكلة بقرار من الوزير من كل من وزارة الاقتصاد وهيئة الأوراق المالية والسلع والسلطة المختصة للنظر في طلب التحول إلى شكل المساهمة الخاصة.

ب. انقضاء (٥) سنوات مالية مدققة من تاريخ القيد بالسجل التجاري كشركة مساهمة عامة، ولا يجوز للشركة في حال تحولها إلى شكل المساهمة الخاصة التقدم بطلب لتحولها إلى مساهمة عامة مرة أخرى إلا بعد انقضاء (٥) سنوات مالية مدققة من تاريخ القيد بالسجل التجاري كشركة مساهمة خاصة.

ج. صدور قرار خاص من الجمعية العمومية بالموافقة على التحول بأغلبية الأسهم الممثلة لنسبة (٩٠٪) من رأسمال الشركة.

٢. فيما عدا الشركة المساهمة العامة، يجوز للشركة التحول إلى شركة تضامن أو توصية بسيطة أو شركة ذات مسئولية محدودة أو شركة مساهمة خاصة إذا توافرت الشروط التالية:

أ. صدور قرار طبقًا للشروط المقررة لتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.

ب. انقضاء مدة لا تقل عن سنتين ماليتين مدققتين للشركة من تاريخ قيدها بالسجل التجاري.

ج. موافقة الشركاء بالإجماع في حال التحول إلى شركة تضامن.

د. إتمام إجراءات التأسيس والتسجيل المقررة للشكل المراد تحول الشركة إليه.

المادة (٢٧٧)

التحول إلى شركة مساهمة عامة

مع مراعاة أحكام المادة (٢٧٥) من هذا المرسوم بقانون، يشترط لتحول الشركة إلى شركة مساهمة عامة ما يأتي:

١. أن تكون قيمة الحصص أو الأسهم المصدرة قد دفعت بالكامل أو أن تكون حصص الشركاء قد تم الوفاء بها بالكامل.

٢. أن تنقضي مدة لا تقل عن سنتين ماليتين للشركة.

٣. أن يصدر قرار خاص أو ما يقوم مقامه بتحول الشركة إلى شركة مساهمة عامة.

٤. الالتزام بالشروط الأخرى التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة.

المادة (٢٧٨)

مستندات التحول إلى شركة مساهمة عامة

١. يجوز تحول أية شركة إلى شركة مساهمة عامة، بطلب يقدم وفق النموذج الذي تُعدّه الهيئة لهذا الغرض ويوقع عليه المفوض بالتوقيع عن الشركة.

٢. يجب أن يرفق بالطلب المستندات الآتية:

أ. عقد التأسيس والنظام الأساسي المعدّل للشركة.

ب. قرار الجمعية العمومية للشركة المعنية أو ممن يقوم مقامها بالأغلبية المقررة لتعديل عقد تأسيسها أو نظامها الأساسي يتضمن المصادقة على أية زيادة لازمة في رأس المال وبتحول الشركة إلى شركة مساهمة عامة، ويجب أن يتضمن قرار الشركاء أو المساهمين بالتحول أية تغييرات في عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة وفقًا لما تقتضيه الظروف بما في ذلك تغيير اسم الشركة.

ج. موافقة الوزارة والسلطة المختصة على تحول الشركة إلى شركة مساهمة عامة.

د. ميزانية عمومية للشركة مُعدّة عن تاريخ لا يجاوز ستة أشهر سابقة على تاريخ طلب تحوُّل الشركة، بالإضافة إلى نسخة عن تقرير خالٍ من التحفظات من مدققي حسابات الشركة بشأن تلك الميزانية.

هـ. بيان مكتوب من مدققي حسابات الشركة يُقرّون فيه بأن قيمة صافي أصول الشركة في تاريخ إعداد الميزانية العمومية لا يقل عن رأس مالها المطلوب واحتياطياتها غير الموزعة.

و. تقييم الحصص العينية للشركة المعدّ وفقًا لأحكام المادة (١١٨) من هذا المرسوم بقانون.

ز. إقرار من قبل أحد المديرين أو مجلس الإدارة حسب الحال يؤكد تحقق كل من الشرطين الآتيين:

١. صدور قرار الجمعية العمومية أو ممن يقوم مقامها بالموافقة على التحول واستيفاء جميع المتطلبات الأخرى لهذا المرسوم بقانون.

٢. عدم وجود أي تغيير جوهري في الوضع المالي للشركة خلال الفترة الزمنية الواقعة بين تاريخ الميزانية العمومية المعنية وتاريخ طلب التحول.

ح. أي مستندات أخرى تطلبها الهيئة للتحول.

المادة (٢٧٩)

إعلان قرار التحول

١. يجب على الشركة الإعلان عن قرار التحول في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران في الدولة تكون إحداهما باللغة العربية خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ صدور قرار التحول وكذلك إخطار المساهمين أو الشركاء والدائنين بكتب مسجلة.

٢. يجب أن يتضمن الإعلان وإخطار المساهمين أو الشركاء والدائنين الوارد في البند (١) من هذه المادة النص على حق أي من دائني الشركة وحملة سندات القرض أو الصكوك ولكل ذي مصلحة من المساهمين أو الشركاء في الاعتراض على التحول لدى مقر الشركة الرئيس.

المادة (٢٨٠)

الاعتراض على قرار التحول

١. يجوز للشريك أو المساهم الذي اعترض على قرار التحول الانسحاب من الشركة واسترداد قيمة حصته أو أسهمه وذلك بطلب يقدم إلى الشركة كتابة خلال (١٥) خمسة عشر يومًا من تاريخ إتمام نشر قرار التحول ويتم الوفاء بقيمة الحصص أو الأسهم بحسب قيمتها السوقية أو الدفترية في تاريخ التحول أيهما أكثر.

٢. يجوز للمساهمين أو الشركاء ولدائني الشركة وحملة سندات القرض أو الصكوك ولكل ذي مصلحة الاعتراض لدى الشركة خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ الإخطار بقرار التحول، وتسليم الوزارة أو الهيئة والسلطة المختصة حسب الأحوال نسخة من الاعتراض على أن يبين المعترض موضوع اعتراضه والأسباب التي يستند إليها والأضرار التي يدعي أن التحول قد ألحقها به على وجه التحديد.

٣. إذا لم تتمكن الشركة من تسوية الاعتراضات لأي سبب من الأسباب خلال مدة أقصاها (٣٠) ثلاثون يومًا من تاريخ تسليم الوزارة أو الهيئة والسلطة المختصة حسب الأحوال نسخة الاعتراض جاز للمعترض اللجوء إلى المحكمة المختصة.

٤. يظل قرار التحول موقوفًا ما لم يتنازل المعترض عن معارضته أو تقضي المحكمة برفضها بحكم بات أو تقوم الشركة بوفاء الدين إذا كان حالاً أو بتقديم ضمانات كافية للوفاء به إذا كان آجلاً.

٥. إذا لم يتم الاعتراض على قرار التحول خلال الميعاد المنصوص عليه بالبند (٢) من هذه المادة، اعتبر ذلك موافقة ضمنية على التحول.

المادة (٢٨١)

بيع نسبة من أسهم الشركة وزيادة رأسمالها عند تحولها

١. على الشركة الراغبة في التحول إلى شركة مساهمة عامة بعد موافقة الهيئة وصدور قرار خاص من جمعيتها العمومية، أن تبيع أسهمها و/ أو تطرح أسهمًا جديدة في اكتتاب عام وذلك وفقًا للضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.

٢. تُصدر الهيئة قرارًا تحدد فيه ضوابط وشروط بيع وطرح الأسهم في اكتتاب عام عند تحول الشركة للشكل القانوني للمساهمة العامة.

٣. يتحمل المساهمون أو الشركاء بالشركة الراغبة في التحول إلى المساهمة العامة كافة المصاريف الناتجة عن التحول وحتى اكتمال إجراءات تحول الشركة وقيدها كشركة مساهمة عامة لدى الهيئة والسلطة المختصة، وتدخل في تلك المصروفات على سبيل المثال تقييم الشركة وكافة الرسوم وأتعاب الأطراف المشاركة في عملية الاكتتاب وذلك دون تحمل المساهمين المكتتبين بالشركة المساهمة العامة تلك الرسوم.

٤. استثناءً من حكم البند (١) من المادة (٢١٧) من هذا المرسوم بقانون، يجوز تداول أسهم المؤسسين النقدية أو العينية للشركة بعد تحولها إلى شركة مساهمة من تاريخ إدراجها في السوق المالي بالدولة أو من تاريخ قيدها في السجل التجاري لدى السلطة المختصة في حال الشركات المستثناة من الإدراج.

المادة (٢٨٢)

الإخطار بالقرار الصادر بتحول الشركة

مع مراعاة أحكام المادة (٢٧٦) من هذا المرسوم بقانون، تقدم الشركة نسخة من القرار الصادر بالتحول إلى الوزارة أو الهيئة والسلطة المختصة بحسب الأحوال ويرفق به ما يأتي:

١. بيان بأصول وحقوق الشركة والتزاماتها والقيمة التقديرية لهذه الأصول والحقوق والالتزامات.

٢. بيان بتسوية الاعتراض أو انتهاء مدته.

المادة (٢٨٣)

النتائج المترتبة على تحول الشركة

١. يكون لكل شريك أو مساهم في حال التحول عدد من الحصص أو الأسهم في الشركة التي تم التحول إليها يعادل قيمة الحصص أو الأسهم التي كانت له فيها قبل التحول، وإذا كانت قيمة حصة الشريك أو أسهمه أقل من الحد الأدنى المقرر للقيمة الاسمية للحصة أو الأسهم وجب تكملتها نقدًا، وإلا يعتبر منسحبًا من الشركة ويتم الوفاء بقيمة حصته أو أسهمه حسب قيمتها السوقية أو الدفترية في تاريخ التحول أيهما أكبر.

٢. تحتفظ الشركة بعد تحولها وإعادة قيدها بالشكل القانوني الجديد بشخصيتها المعنوية وبحقوقها والتزاماتها السابقة على التحول، ولا يترتب على التحول براءة ذمة الشركاء المتضامنين من التزامات الشركة السابقة على التحول إلا إذا وافق الدائنون كتابةً على ذلك.

المادة (٢٨٤)

التأشير بتحول الشركة

١. يجب تعديل البيانات لدى المسجل بعد موافقة الوزارة أو الهيئة والسلطة المختصة بحسب الأحوال على قرار التحول.

٢. تلتزم السلطة المختصة بقيد الشركة في السجل التجاري وبإصدار رخصة تجارية للشكل الذي تحولت إليه الشركة ويعتبر التحول نافذًا من تاريخ إصدار الرخصة التجارية.

الفصل الثاني

الاندماج

المادة (٢٨٥)

الاندماج

١. استثناءً من أحكام المواد (١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١) يجوز للشركة بموجب قرار خاص يصدر من الجمعية العمومية وما في حكمها ولو كانت في دور التصفية أن تندمج في شركة

أخرى عن طريق قيام الشركات المندمجة بإبرام عقد فيما بينها بهذا الشأن.

٢. مع مراعاة القواعد المعمول بها لدى المصرف المركزي في حال اندماج الشركات المرخصة من قبله، يصدر الوزير القرار المنظم لطرق وشروط وإجراءات الاندماج بالنسبة لجميع الشركات عدا الشركات المساهمة العامة، فيصدر مجلس إدارة الهيئة القرار الخاص بها.

المادة (٢٨٦)

عقد الاندماج

يحدد عقد الاندماج شروطه وطريقته ويبين على الأخص المسائل الآتية:

١. عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة الدامجة أو الشركة الجديدة بعد الاندماج.

٢. اسم وعنوان كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو المدير المقترح للشركة الدامجة أو الشركة الجديدة.

٣. طريقة تحويل حصص أو أسهم الشركات المندمجة إلى حصص أو أسهم في الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة.

المادة (٢٨٧)

عرض عقد الاندماج على الجمعية العمومية

١. يجب على أعضاء مجلس الإدارة أو مديري كل شركة دامجة ومندمجة تقديم مشروع عقد الاندماج للجمعية العمومية أو من يقوم مقامها للموافقة عليه بالأغلبية المقررة لتعديل عقد تأسيس الشركة.

٢. يُشترط في دعوة الجمعية العمومية للنظر في الاندماج ما يأتي:

أ. أن تكون مشفوعة بنسخة أو ملخص من عقد الاندماج.

ب. أن يبين العقد بجلاء حق أي مساهم أو أكثر يملكون ما لا يقل عن (٢٠٪) من رأس مال الشركة عارضوا الاندماج، في الطعن عليه لدى المحكمة المختصة خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ موافقة الجمعية العمومية أو من يقوم مقامها على عقد الاندماج.

المادة (٢٨٨)

اندماج الشركات القابضة والتابعة

١. يجوز لشركة قابضة الاندماج مع شركة أو أكثر من شركاتها المملوكة لها كليًا كشركة واحدة دون الالتزام بإبرام عقد اندماج، ويتم الاندماج بموجب قرار خاص لهذه الشركات بالأغلبية المقررة لتعديل عقد تأسيس كل منها.

٢. يجوز لشركتين أو أكثر مملوكتين بالكامل لإحدى الشركات القابضة الاندماج كشركة واحدة دون الالتزام بإبرام عقد اندماج.

٣. في حالات الاندماج التي تكون الشركة المندمجة شركة قابضة تسري أحكام الاندماج الواردة في هذا المرسوم بقانون والقرارات الصادرة تنفيذًا له على شركاتها التابعة المملوكة بالكامل لها.

المادة (٢٨٩)

استرداد قيمة الحصص

١. فيما عدا شركات المساهمة للشركاء الذين اعترضوا على قرار الاندماج طلب الانسحاب من الشركة واسترداد قيمة حصصهم وذلك بتقديم طلب كتابي إلى الشركة خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ صدور قرار الاندماج.

٢. يتم تقدير قيمة الحصص محل الانسحاب بالاتفاق، وفي حالة الاختلاف على هذا التقدير، يتعين عرض الأمر على لجنة تشكلها السلطة المختصة لهذا الغرض بالنسبة لجميع الشركات وذلك قبل اللجوء إلى القضاء.

٣. يجب أن تؤدى القيمة غير المتنازع عليها للحصص موضوع الانسحاب إلى أصحابها قبل إتمام إجراءات الاندماج وذلك قبل الالتجاء إلى اللجنة المشار إليها في البند السابق بشأن القيمة المتنازع عليها.

المادة (٢٩٠)

إعلان الدائنين بقرار الاندماج

يجب على كل شركة دامجة أو مندمجة إخطار دائنيها خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ موافقة الجمعية العمومية على الاندماج، ويشترط في هذا الإخطار ما يأتي:

١. أن يبين أن نية الشركة هي الاندماج مع شركة واحدة محددة أو أكثر.

٢. أن يُرسل كتابةً إلى كل دائن للشركة بإخطاره بالاندماج.

٣. أن ينشر في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران في الدولة تكون إحداهما باللغة العربية.

٤. أن ينص على حق أي من دائني الشركة أو الشركات (الدامجة والمندمجة) وحملة سندات القرض أو الصكوك ولكل ذي مصلحة في الاعتراض على الاندماج لدى مقر الشركة الرئيسي، وتسليم الوزارة أو الهيئة حسب الأحوال نسخة الاعتراض شريطة أن يتم ذلك خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ الإخطار.

المادة (٢٩١)

الاعتراض على الاندماج

١. للدائن الذي أخطر الشركة باعتراضه وفقًا لأحكام البند (٤) من المادة (٢٩٠) من هذا المرسوم بقانون ولم يتم الوفاء بمطالبته أو تسويتها من جانب الشركة خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ الإخطار أن يتقدم إلى المحكمة المختصة، للحصول على أمر بوقف الاندماج.

٢. إذا ثبت للمحكمة عند التقدم إليها بطلب وقف الاندماج، أن الاندماج سيؤدي إلى تعريض مصالح مقدم الطلب لأضرار بغير وجه حق، جاز لها أن تصدر أمرًا بوقف الاندماج وذلك مع التقيد بأية شروط أخرى تراها ملائمة.

٣. يظل الاندماج موقوفًا ما لم يتنازل المعترض عن معارضته أو تقضي المحكمة برفضها بحكم بات أو تقوم الشركة بوفاء الدين إذا كان حالاً أو بتقديم ضمانات كافية للوفاء به إذا كان آجلاً.

٤. إذا لم يتم الاعتراض على اندماج الشركة خلال الميعاد المنصوص عليه بالبند (٤) من المادة (٢٩٠) من هذا المرسوم بقانون، اعتبر ذلك موافقة ضمنية على قرار الاندماج.

المادة (٢٩٢)

الموافقة على الاندماج

١. يجب تعديل البيانات لدى المسجل بعد موافقة الوزارة أو الهيئة بحسب الأحوال على قرار الاندماج.

٢. يجب على السلطة المختصة التأشير بانقضاء الشركة المندمجة وإخطار الوزارة أو الهيئة بذلك حسب الأحوال.

المادة (٢٩٣)

النتائج المترتبة على الاندماج

يؤدي الاندماج إلى انقضاء الشخصية الاعتبارية للشركة أو الشركات المندمجة وحلول الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة محلها أو محلهم في جميع الحقوق والالتزامات، وتكون الشركة الدامجة خلفًا قانونيًا للشركة أو الشركات المندمجة.

الفصل الثالث

تقسيم الشركة

المادة (٢٩٤)

تقسيم الشركة

١. مع عدم الإخلال بكافة القواعد والإجراءات القانونية المنظمة لتأسيس الشركات، يكون تقسيم الشركة المساهمة في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون عن طريق الفصل بين أصول الشركة أو أنشطتها وما يرتبط بهما من التزامات وحقوق ملكية في شركتين منفصلتين أو أكثر، واستثناءً من أحكام تأسيس الشركات المساهمة المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون. تصدر الوزارة أو الهيئة بحسب الأحوال كل فيما يخصه الشروط والضوابط والإجراءات التي يتعين على الشركات الالتزام بها بشأن التقسيم.

٢. يكون لكل من الشركة القاسمة والشركة المنقسمة شخصية قانونية مستقلة.

٣. تحل الشركة المنقسمة محل الشركة القاسمة في حقوقها والتزاماتها وذلك في حدود ما آل إليها، ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك مع الدائنين بشأن ديونهم.

المادة (٢٩٥)

أنواع التقسيم

١. يكون التقسيم أفقيًا متى كانت أسهم الشركات الناجمة عنه مملوكة لذات مساهمي الشركة قبل التقسيم وبذات نسب الملكية، ويكون رأسيًا متى تم عن طريق فصل جزء من الأصول أو الأنشطة في شركة جديدة تابعة ومملوكة للشركة محل التقسيم، وفي الحالتين يكون تقسيم الأصول وما يخصها من التزامات على أساس القيمة الدفترية ما لم توافق الوزارة أو الهيئة كل فيما يخصه بحسب الأحوال على أسلوب آخر للتقييم وفقًا للضوابط الصادرة بهذا الشأن، كما يتم تقسيم

حقوق المساهمين من رأس مال واحتياطيات وأرباح محتجزة وفقًا لقرار خاص يصدر من الجمعية العمومية للشركة بذلك. ويطلق على الشركة المستمرة بذات الشخصية الاعتبارية "الشركة القاسمة" وعلى كل شركة منفصلة عنها "الشركة المنقسمة".

٢. يتم تنفيذ التقسيم بإصدار أسهم الشركة القاسمة في ضوء صافي أصول الشركة بعد التقسيم وذلك إما بتعديل عدد الأسهم أو القيمة الاسمية للسهم، وبإصدار أسهم جديدة للشركة المنقسمة في ضوء ما يخصها من صافي أصول الشركة.

المادة (٢٩٦)

يتولى مجلس إدارة الشركة إعداد مشروع التقسيم التفصيلي وعلى الأخص الأصول والخصوم التي تخص الشركة القاسمة والشركات الناتجة عن التقسيم للعرض على الجمعية العمومية مرفقًا به ما يلي:

١. أسباب التقسيم.

٢. أسلوب تقسيم الأصول والخصوم.

٣. القيمة الاسمية لأسهم الشركات الناتجة عن التقسيم.

٤. تقرير برأي مدقق الحسابات في مشروع التقسيم التفصيلي.

٥. القوائم المالية الافتراضية للشركة القاسمة والشركات الناتجة عن التقسيم على أساس الأصول والالتزامات وحقوق الملكية وإيرادات ومصروفات الأنشطة التي تم تقسيمها لمدة عامين قبل التقسيم، مرفقًا بها تقرير برأي مدقق الحسابات.

٦. مشروع تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة القاسمة، ومشروع عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركات الناتجة عن التقسيم.

٧. مذكرة برأي مستشار قانوني مستقل يوضح مدى اتفاق التقسيم مع القواعد القانونية المعمول بها، ومدى التزام الشركة باتباع كافة الإجراءات القانونية الواجبة.

٨. الاتفاقات الخاصة بحقوق الدائنين بعد التقسيم لدى الشركة القاسمة والشركات المنقسمة وما تم اتخاذه من إجراءات قبل حملة السندات بكافة أنواعها.

٩. وفي جميع الأحوال يجب أن تكون القوائم المالية مرفقًا بها تقرير من مدقق حسابات الشركة خالي من أية تحفظات، وألا تزيد المدة الفاصلة بين تاريخ

القوائم المالية المتخذة أساسًا للتقسيم وبين قرار الجمعية العمومية بالموافقة عن سنة ميلادية.

وتصدر موافقة الجمعية العمومية على التقسيم بموجب قرار خاص، ما لم يتضمن النظام الأساسي للشركة نسبة أعلى.

المادة (٢٩٧)

يجب على مجلس إدارة الشركة الحصول على عدم ممانعة الوزارة أو الهيئة كل فيما يخصه بحسب الأحوال بشأن أسلوب التقسيم ومشروع التقسيم التفصيلي وعلى الأخص الأصول والخصوم التي تخص كل من الشركات الناتجة عن التقسيم والقوائم المالية الافتراضية لكل شركة ناتجة عن التقسيم على أساس الأصول والالتزامات وحقوق الملكية وإيرادات ومصروفات الأنشطة.

المادة (٢٩٨)

تصدر أسهم الشركة القاسمة بعد التعديل وتصدر أسهم الشركة المنقسمة بعد قيدها لدى السلطة المختصة، ويتم التأشير في السجل التجاري بتعديل رأسمال الشركة القاسمة وبقيد الشركة المنقسمة بالسجل التجاري بعد موافقة الوزارة أو الهيئة كل فيما يخصه بحسب الأحوال.

الفصل الرابع

الاستحواذ

المادة (٢٩٩)

عملية الاستحواذ

١. يتعين عند قيام شخص أو مجموعة مرتبطة يحددها القرار الصادر عن الهيئة بهذا الشأن بشراء أو القيام بأي تصرف يؤدي إلى الاستحواذ على أسهم أو أوراق مالية قابلة للتحول لأسهم في رأس مال إحدى الشركات المساهمة العامة المؤسسة بالدولة التي طرحت أسهمها في اكتتاب عام أو أُدرجت أسهمها بإحدى الأسواق المالية بالدولة الالتزام بأحكام القرار الصادر عن الهيئة بشأن الاستحواذ.

٢. يجوز أن تتضمن الشروط والإجراءات الصادرة عن الهيئة لتنظيم عمليات الاستحواذ شرطًا يقضي بأنه يحق لمن بلغت نسبة ملكيته في رأس المال النسبة التي تحددها الهيئة أن يلزم أقلية المساهمين بالتنازل عن أسهمهم في الشركة

المستحوذ عليها لصالحه وشرطًا يقضي بأنه يحق لأقلية المساهمين ممن يمتلك النسبة التي تحددها الهيئة أن يلزموا من بلغت نسبة ملكيته في رأس المال النسبة التي تحددها الهيئة أن يقبل تنازلهم عن أسهمهم لصالحه وذلك كله بمقابل يتفق مع أحكام القرارات المنظمة لشروط وإجراءات عمليات الاستحواذ الصادرة عن الهيئة، وتتولى الهيئة تنفيذ عمليات نقل ملكية الأوراق المالية محل التنازل.

٣. يجوز للشركة بموجب قرار خاص أن تزيد رأس مالها المصدر بهدف الاستحواذ على شركة قائمة وإصدار أسهم جديدة لصالح الشركاء أو المساهمين في تلك الشركة المستحوذ عليها وتستثنى عملية الاستحواذ من أحكام المواد (١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١) من هذا المرسوم بقانون.

المادة (٣٠٠)

الإخلال بقواعد وإجراءات الاستحواذ

مع عدم الإخلال بحق الأطراف المتضررة في اللجوء إلى القضاء، إذا ثبت قيام أي شخص بمخالفة أحكام المادة (٢٩٩) من هذا المرسوم بقانون أو القرار الصادر من الهيئة في هذا الشأن، جاز للهيئة اتخاذ واحد أو أكثر من الجزاءات الإدارية الآتية:

١. توجيه إنذار بالمخالفة ومنح المخالف مهلة للتصويت وفقًا للآلية التي تحددها الهيئة.

٢. حرمان المخالف من الترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة المستهدفة بالاستحواذ وذلك إلى حين التصويب أو تنفيذ الإجراء الذي تحدده الهيئة.

٣. تعليق أو إسقاط عضوية المخالف إذا كان عضوًا في مجلس إدارة الشركة.

٤. حرمان المخالف من التصويت في اجتماعات الجمعية العمومية وذلك في حدود القدر الذي تمت به المخالفة.

٥. أي جزاءات إدارية أخرى تقررها الهيئة.

المادة (٣٠١)

نشر قرار الاستحواذ

على الشركة نشر قرار الاستحواذ على الموقع الإلكتروني للشركة وعلى الموقع الإلكتروني لدى السوق المالي إذا كانت مدرجة بأحد أسواق الدولة.

الباب الثامن
انقضاء عقد الشركة

الفصل الأول
أسباب انقضاء الشركات

المادة (٣٠٢)
الأسباب العامة لانقضاء الشركات

مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بانقضاء كل شركة، تنحل الشركة لأحد الأسباب الآتية:

١. انتهاء المدة المحددة في العقد أو النظام الأساسي ما لم تجدد المدة طبقًا للقواعد الواردة بعقد الشركة أو نظامها الأساسي.

٢. انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله.

٣. هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها بحيث يتعذر استثمار الباقي استثمارًا مجديًا.

٤. الاندماج وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون.

٥. إجماع الشركاء على إنهاء مدتها ما لم ينص عقد الشركة على الاكتفاء بأغلبية معينة.

٦. صدور حكم قضائي بحل الشركة.

المادة (٣٠٣)
حل شركة التضامن والتوصية البسيطة

مع عدم الإخلال بحقوق الغير ومراعاة لأحكام هذا المرسوم بقانون والعقود المبرمة بين الشركاء تُحل شركة التضامن والتوصية البسيطة بأحد الأسباب الآتية:

١. وفاة أو إفلاس أو إعسار أي من الشركاء فيها أو فقدانه للأهلية القانونية ما لم يتفق في عقد الشركة على غير ذلك، ويجوز النص في عقد الشركة على استمرارها مع ورثة من يتوفى من الشركاء ولو كان الورثة أو بعضهم قصرًا، فإذا كان المتوفى شريكًا متضامنًا والوارث قاصرًا اعتبر القاصر شريكًا موصيًا بقدر نصيبه في حصة مورثه، وفي هذه الحالة لا يشترط لاستمرار الشركة صدور أمر من المحكمة بإبقاء مال القاصر في الشركة.

٢. انسحاب الشريك المتضامن الوحيد بشركة التوصية البسيطة.

٣. انقضاء ستة أشهر على شركة التضامن بشريك واحد وعدم قيام الشركة بتصحيح وضعها القانوني خلال تلك المدة.

المادة (٣٠٤)

استمرار شركة التضامن أو التوصية البسيطة بالاتفاق

١. إذا لم يرد بعقد شركة التضامن أو التوصية البسيطة نص على استمرارها بالنسبة للشركاء الباقين في حالة انسحاب أحد الشركاء أو وفاته أو صدور حكم بالحجر عليه أو بإشهار إفلاسه أو بإعساره جاز للشركاء خلال ستين يومًا من وقوع أي من الحالات المشار إليها أن يقرروا بالإجماع استمرار الشركة فيما بينهم ويجب عليهم قيد هذا الاتفاق لدى السلطة المختصة خلال مهلة الستين يومًا المذكورة أعلاه.

٢. إذا استمرت الشركة مع الشركاء الباقين بقدر نصيب الشريك الذي خرج من الشركة وفقًا لآخر جرد ما لم ينص عقد الشركة على طريقة أخرى للتقدير، ولا يكون لهذا الشريك أو لورثته نصيب فيما يستجد من حقوق الشركة إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة عن عمليات سابقة على خروجه من الشركة.

المادة (٣٠٥)

صدور حكم بحل شركة التضامن أو التوصية البسيطة

١. يجوز للمحكمة أن تقضي بحل أية شركة من شركات التضامن أو التوصية البسيطة بناءً على طلب أحد الشركاء إذا تبين لها وجود أسباب جدية تسوغ ذلك كما يجوز للمحكمة أن تقضي بحل الشركة بناءً على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به.

٢. إذا كانت الأسباب التي تسوغ الحل ناتجة عن تصرفات أحد الشركاء جاز للمحكمة أن تقضي بإخراجه من الشركة وفي هذه الحالة تستمر الشركة قائمة بين الشركاء الآخرين وتخرج نصيب الشريك بعد تقديره وفقًا لآخر جرد أو بأية طريقة ترى المحكمة اتباعها.

٣. كل شرط يقضي بحرمان الشريك من استعمال حق حل الشركة قضاءً يعتبر كأن لم يكن.

المادة (٣٠٦)

حل شركة الشخص الواحد أو تصفيتها أو وقف نشاطها

١. تنحل شركة الشخص الواحد بوفاة الشخص الطبيعي أو بانقضاء الشخص الاعتباري المؤسس لها، ومع ذلك لا تنقضي الشركة بوفاة الشخص الطبيعي في شركة الشخص الواحد إذا رغب الورثة في استمرارها مع توفيق وضعها وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون ويجب عليهم اختيار من يتولى إدارة الشركة نيابة عنهم، وذلك خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ الوفاة.

٢. إذا قام مالك شركة الشخص الواحد بسوء نية بتصفيتها أو وقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض الوارد بعقد تأسيسها كان مسؤولاً عن التزاماتها في أمواله الخاصة.

المادة (٣٠٧)

وفاة أو انسحاب أحد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

لا تؤدي وفاة أحد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو انسحابه من الشركة بصدور حكم بالحجر عليه أو بإشهار إفلاسه أو بإعساره إلى حلها إلا إذا وُجد نص يقضي بذلك في عقد تأسيسها، وتنتقل حصة كل شريك إلى ورثته، ويكون حكم الموصى له حكم الوارث.

المادة (٣٠٨)

خسائر الشركة ذات المسؤولية المحدودة

١. إذا بلغت خسائر الشركة ذات المسؤولية المحدودة نصف رأس المال وجب على المديرين أن يعرضوا على الجمعية العمومية للشركاء أمر حل الشركة ويشترط لصدور قرار الحل توفر الأغلبية اللازمة لتعديل عقد الشركة.

٢. إذا بلغت الخسارة ثلاثة أرباع رأس المال، جاز أن يطلب الحل الشركاء الحائزون لربع رأس المال.

المادة (٣٠٩)

خسائر الشركة المساهمة

١. إذا بلغت الخسائر المتراكمة للشركة المساهمة نصف رأس مالها المصدر، وجب على مجلس الإدارة خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ الإفصاح للوزارة أو للهيئة- كل حسب اختصاصه- عن القوائم المالية الدورية أو السنوية، دعوة الجمعية

العمومية للاجتماع خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ الدعوة، للنظر في اتخاذ قرار خاص باستمرارية الشركة في مباشرة نشاطها أو حلها قبل الأجل المحدد لها، وإذا لم يقم مجلس الإدارة بالدعوة لاجتماع الجمعية العمومية أو تعذر على هذه الجمعية إصدار قرار في الموضوع جاز لكل ذي مصلحة رفع دعوى أمام المحكمة المختصة بطلب حل الشركة وتصفيتها وفقًا لأحكام المرسوم بقانون.

٢. يتعين على مجلس إدارة الشركة عند دعوة الجمعية العمومية وفقًا لحكم البند (١) من هذه المادة مراعاة ما يأتي:

أ. إذا أوصى مجلس الإدارة باستمرار نشاط الشركة، تعين أن يرفق بالدعوة خطة إعادة الهيكلة المعتمدة منه وتقرير مدقق الحسابات، ويجب أن تكون خطة إعادة الهيكلة المرفقة بالدعوة متضمنة دراسة الجدوى وخطة معالجة الديون والجدول الزمني للتنفيذ.

ب. إذا أوصى مجلس الإدارة بحل الشركة قبل الأجل المحدد لها وتصفيتها، تعين أن يرفق بالدعوة تقرير مدقق الحسابات وخطة تصفية الشركة وجدولها الزمني المعتمدة من مجلس إدارة الشركة ومستشارها المالي مع ترشيح مصفٍّ أو أكثر ممن توافق عليه الهيئة.

٣. يتولى مجلس الإدارة الإشراف على تنفيذ خطة إعادة الهيكلة وإخطار الهيئة بتقرير كل (٣) ثلاثة أشهر عن نتائج تنفيذ هذه الخطة ومدى الالتزام بجدولها الزمني، ويجوز له بعد الحصول على موافقة الهيئة تعيين مستشار مالي لمعاونته في إعداد وتنفيذ الخطة، ويحق للهيئة إقالة المستشار المالي وتعيين مستشار مالي آخر في حال عدم قيامه بالمهام المناطة به.

المادة (٣١٠)

شطب الشركة

١. مع عدم الإخلال بالحالات الواردة في هذا المرسوم بقانون أو أي قانون آخر، إذا ثبت للوزارة أو للهيئة أو السلطة المختصة- كل حسب اختصاصه- توقف الشركة عن مزاولة أعمالها أو أنها تمارس أعمالها بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون والقرارات المنفذة له، فإنه يجوز للوزارة أو للهيئة أو للسلطة المختصة- كل حسب اختصاصه- إخطار الشركة بأنه سيتم شطبها من السجل خلال (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار ما لم تقدم مبررًا مقبولاً لعدم الشطب.

٢. إذا تسلمت الوزارة أو الهيئة أو السلطة المختصة- كل حسب اختصاصه- بعد انتهاء مدة الثلاثة أشهر المشار إليها في البند (١) من هذه المادة تأكيدًا بأن الشركة ما زالت متوقفة عن ممارسة أعمالها، أو لم تقدم الشركة مبررًا مقبولاً لتوقفها، رفع الأمر للمحكمة المختصة لاتخاذ اللازم بشأن تصفية الشركة.

٣. تستمر مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة والمدراء والمساهمين والشركاء في الشركة التي يتم شطبها من السجل بموجب أحكام هذه المادة كما لو لم يتم حل الشركة.

المادة (٣١١)

تعليق قيد الشركة

١. مع عدم الإخلال بالحالات الواردة في هذا المرسوم بقانون أو أي قانون آخر، إذا ثبت للوزارة أو للهيئة أو السلطة المختصة- كل حسب اختصاصه- توقف الشركة عن مزاولة أعمالها أو أنها تمارس أعمالها بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون والقرارات المنفذة له، فإنه يجوز للوزارة أو للهيئة أو للسلطة المختصة- كل حسب اختصاصه- إخطار الشركة بأنه سيتم تعليق قيد الشركة وإيقاف ترخيصها خلال (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار ما لم تقدم مبررًا مقبولاً.

٢. للوزارة أو الهيئة أو السلطة المختصة- كل حسب اختصاصه- شطب الشركة في حال استمر إجراء تعليق القيد لمدة (٣) سنوات، وذلك من تاريخ الإخطار بتعليق القيد.

المادة (٣١٢)

إخطار السلطة المختصة والمسجل بالحل

١. على الجهة المفوضة بإدارة الشركة إخطار السلطة المختصة والمسجل في حال تحقق أحد الأسباب الموجبة لحل الشركة.

٢. في حال اتفاق الشركاء على حل الشركة يجب أن يتضمن الاتفاق طريقة تصفيتها واسم المصفي.

٣. لا يستحق أي شريك أو مساهم، عند حل الشركة أو تصفيتها حصة من رأسمالها ما لم يتم سداد ديونها.

المادة (٣١٣)

قيد حل الشركة

يجب على مديري الشركة أو رئيس مجلس الإدارة أو المصفي بحسب الأحوال

قيد حل الشركة بالسجل التجاري لدى السلطة المختصة ونشره في صحيفتين محليتين يوميتين تصدر إحداهما باللغة العربية ولا يحتج قبل الغير بحل الشركة إلا من تاريخ ذلك القيد.

الفصل الثاني
تصفية الشركة وقسمة موجوداتها

المادة (٣١٤)
الأحكام المتبعة في التصفية

يتبع في تصفية الشركة الأحكام المبينة في هذا المرسوم بقانون ما لم ينص في عقد الشركة أو نظامها الأساسي على طريقة التصفية أو يتفق الشركاء على غير ذلك عند حل الشركة.

المادة (٣١٥)
انتهاء سلطة المديرين أو مجلس الإدارة

تنتهي سلطة المديرين أو مجلس الإدارة بحل الشركة ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعتبرون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يتم تعيين المصفي، وتبقى إدارة الشركة قائمة خلال مدة التصفية، وذلك بالقدر، وضمن الصلاحيات التي يراها المصفي لازمة لأعمال التصفية.

المادة (٣١٦)
تعيين المصفي

١. يقوم بالتصفية مصف أو أكثر يعينه الشركاء أو يصدر به قرار من الجمعية العمومية أو من يقوم مقامها على ألا يكون المصفي مدققًا حاليًا لحسابات الشركة أو سبق له تدقيق حساباتها خلال الخمس سنوات السابقة على التعيين.

٢. إذا كانت التصفية بناءً على حكم بينت المحكمة المختصة طريقة التصفية وعينت المصفي وفي جميع الأحوال لا ينتهي عمل المصفي بوفاة الشركاء أو بإشهار إفلاسهم أو بإعسارهم أو الحجر عليهم ولو كان معينًا من قبلهم.

المادة (٣١٧)

تعدد المصفين

إذا تعدد المصفون فلا تكون تصرفاتهم صحيحة إلا إذا تمت بموافقتهم بالإجماع ما لم ينص على خلاف ذلك في وثيقة تعيينهم، ولا يحتج بهذا الشرط على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل التجاري.

المادة (٣١٨)

قرار تعيين المصفي

على المصفي أن يقيد قرار تعيينه واتفاق الشركاء أو القرار الصادر من الجمعية العمومية بشأن طريقة التصفية أو الحكم الصادر بذلك في السجل التجاري، ولا يحتج قبل الغير بتعيين المصفي أو بطريقة التصفية إلا من تاريخ القيد بالسجل التجاري، ويكون للمصفي أجر يحدد في وثيقة تعيينه وإلا حددته المحكمة المختصة

المادة (٣١٩)

عزل المصفي

١. يكون عزل المصفي بالكيفية التي عين بها وكل قرار أو حكم بعزل المصفي يجب أن يشتمل على تعيين من يحل محله.

٢. يقيد عزل المصفي في السجل التجاري ولا يحتج به قبل الغير إلا من تاريخ إجراء القيد.

المادة (٣٢٠)

جرد أموال الشركة والتزاماتها

يقوم المصفي فور تعيينه بجرد ما للشركة من أموال وما عليها من التزامات وعلى مديري الشركة أو رئيس مجلس إدارتها أن يسلم للمصفي أموال الشركة وحساباتها ودفاترها ووثائقها.

المادة (٣٢١)

إعداد قائمة بأموال الشركة والتزاماتها

يجب على المصفي أن يحرر قائمة مفصلة بأموال الشركة والتزاماتها وميزانيتها يوقعها معه مديرو الشركة أو رئيس مجلس إدارتها، وعلى المصفي أن يمسك دفترًا لقيد أعمال التصفية.

المادة (٣٢٢)

واجبات المصفي

على المصفي أن يقوم بجميع ما يلزم للمحافظة على أموال الشركة وحقوقها وأن يستوفي ما لها لدى الغير وأن يودع المبالغ التي يقبضها في أحد المصارف لحساب الشركة تحت التصفية فور قبضها.

ومع ذلك لا يجوز له مطالبة الشركاء بالباقي من حصصهم إلا إذا اقتضت ذلك أعمال التصفية وبشرط المساواة بينهم.

المادة (٣٢٣)

تمثيل المصفي للشركة

يقوم المصفي بجميع الأعمال التي تقتضيها التصفية وعلى وجه الخصوص تمثيل الشركة أمام القضاء والوفاء بما على الشركة من ديون وبيع ما لها منقولاً أو عقارًا بالمزاد العلني أو بأي طريقة أخرى ما لم ينص في وثيقة تعيين المصفي على إجراء البيع بطريقة معينة ومع ذلك لا يجوز للمصفي بيع موجودات الشركة جملة واحدة إلا بإذن من الشركاء أو الجمعية العمومية للشركة.

المادة (٣٢٤)

إخطار الدائنين بالتصفية

تسقط آجال جميع الديون التي على الشركة بمجرد حلها، ويخطر المصفي جميع الدائنين بكتب مسجلة بعلم الوصول بافتتاح التصفية مع دعوتهم لتقديم طلباتهم مع نشر الإخطار في صحيفتين محليتين يوميتين تصدر إحداهما باللغة العربية، وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن الإخطار بالتصفية مهلة للدائنين لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ الإخطار لتقديم طلباتهم.

المادة (٣٢٥)

الوفاء بديون الشركة

إذا لم تكن أموال الشركة كافية للوفاء بجميع الديون يقوم المصفي بالوفاء بنسبة هذه الديون وذلك مع عدم الإخلال بحقوق الدائنين الممتازين، وكل دين ينشأ عن أعمال التصفية يدفع من أموال الشركة بالأولوية على الديون الأخرى.

المادة (٣٢٦)

إيداع الديون خزانة المحكمة

إذا لم يقدم بعض الدائنين طلباتهم وجب إيداع ديونهم خزانة المحكمة المختصة، كما يجب إيداع مبالغ تكفي للوفاء بنصيب الديون المتنازع فيها إلا إذا حصل أصحاب هذه الديون على ضمانات كافية أو تقرر تأجيل تقسيم أموال الشركة إلى أن يتم الفصل في المنازعة في الديون المذكورة.

المادة (٣٢٧)

الأعمال الجديدة للشركة

لا يجوز للمصفي أن يبدأ أعمالاً جديدة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة، وإذا قام المصفي بأعمال جديدة لا تقتضيها التصفية كان مسؤولاً في جميع أمواله عن هذه الأعمال فإذا تعدد المصفون كانوا مسؤولين بالتضامن.

المادة (٣٢٨)

مدة التصفية

يجب على المصفي إنهاء مهمته في المدة المحددة لذلك في وثيقة تعيينه فإذا لم تحدد مدة جاز لكل شريك أن يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة لتعيين مدة التصفية.

ولا يجوز إطالة هذه المدة إلا بقرار من الشركاء أو بموجب قرار خاص من الجمعية العمومية بحسب الأحوال بعد الاطلاع على تقرير من المصفي يبين فيه الأسباب التي حالت دون إتمام التصفية في موعدها فإذا كانت مدة التصفية معينة من المحكمة المختصة فلا يجوز إطالتها إلا بإذن منها.

المادة (٣٢٩)

تقديم حساب مؤقت عن أعمال التصفية

على المصفي أن يقدم إلى جميع الشركاء أو الجمعية العمومية كل ثلاثة أشهر حسابًا مؤقتًا عن أعمال التصفية، وعليه أن يدلي بما يطلبه الشركاء من معلومات أو بيانات عن حالة التصفية، ويلتزم المصفي خلال أسبوع من مصادقة الجمعية العمومية بإخطار الشركاء بوجوب تسلمهم مستحقاتهم خلال فترة لا تزيد على (٢١) يومًا بموجب إعلان ينشر في صحيفتين محليتين يوميتين تصدر إحداهما باللغة العربية.

المادة (٣٣٠)

الحساب الختامي للتصفية

١. يجب على المصفي أن يقدم عند انتهاء التصفية حسابًا ختاميًا إلى الشركاء أو الجمعية العمومية أو المحكمة المختصة عن أعمال التصفية وتنتهي هذه الأعمال بالتصديق على الحساب الختامي.

٢. يجب على المصفي قيد انتهاء التصفية بالسجل التجاري لدى السلطة المختصة ولا يحتج على الغير بانتهاء التصفية إلا من تاريخ القيد وتشطب الشركة من السجل التجاري لدى السلطة المختصة.

المادة (٣٣١)

تصرفات المصفي

تلتزم الشركة بتصرفات المصفي التي تقتضيها أعمال التصفية طالما كانت في حدود سلطاته ولا تترتب أية مسؤولية في ذمة المصفي بسبب مباشرة تلك الأعمال.

المادة (٣٣٢)

مسؤولية المصفي

يعتبر المصفي مسؤولاً إذا أساء تدبير شؤون الشركة خلال مدة التصفية كما يسأل عن تعويض الضرر الذي يلحق الغير بسبب أخطائه المهنية في أعمال التصفية.

المادة (٣٣٣)

تقسيم أموال الشركة

١. تقسم أموال الشركة الناتجة عن التصفية على الشركاء وذلك بعد أداء ما على الشركة من ديون ويحصل كل شريك عند القسمة على مبلغ يعادل قيمة الحصة التي قدمها من رأس المال، وتقسم البقية من أموال الشركة بين الشركاء بنسبة نصيب كل منهم في الربح، وفي حالة عدم تقدم أحدهم لتسلم نصيبه، وجب على المصفي إيداع ما يخصه خزينة المحكمة المختصة.

٢. إذا لم يكف صافي أموال الشركة للوفاء بحصص الشركاء بأكملها، وزعت الخسارة بينهم بحسب النسبة المقررة لتوزيع الخسائر.

المادة (٣٣٤)

تقادم دعوى المسؤولية

١. لا تسمع عند الإنكار وعدم العذر الشرعي متى انقضت ثلاث سنوات الدعاوى التي تنشأ قبل المصفي بسبب أعمال التصفية، وكذلك الدعاوى التي تنشأ قبل الشركاء أو مديري الشركة أو أعضاء مجلس الإدارة أو مدققي الحسابات بسبب أعمال وظائفهم، وذلك ما لم ينص القانون على مدة أقصر لعدم سماع الدعوى.

٢. يبدأ حساب المدة المذكورة من تاريخ التأشير بانتهاء التصفية بالسجل التجاري في الحالة الأولى، ومن تاريخ وقوع الفعل الموجب للمسؤولية في الحالة الثانية.

٣. إذا كان الفعل المنسوب لأي من هؤلاء يعد جريمة جنائية، فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى العمومية.

الباب التاسع
الشركات الأجنبية

المادة (٣٣٥)

الشركات الأجنبية الخاضعة لأحكام هذا المرسوم بقانون

مع عدم الإخلال بالاتفاقات الخاصة المعقودة بين الحكومة الاتحادية أو إحدى الحكومات المحلية أو إحدى الجهات التابعة لأي منهما، وبين الشركات الأجنبية تسري أحكام هذا المرسوم بقانون على الشركات الأجنبية التي تزاول نشاطها في الدولة أو تتخذ فيها مركز إدارتها، عدا الأحكام المتعلقة بتأسيس الشركات.

المادة (٣٣٦)

مزاولة الشركة الأجنبية لنشاطها

١. باستثناء الشركات الأجنبية التي يُرخص لها بمزاولة نشاطها في المناطق الحرة في الدولة لا يجوز للشركات الأجنبية أن تزاول نشاطًا داخل الدولة أو أن تُنشئ مكتبًا لها أو فرعًا، إلا بعد أن يصدر لها ترخيص بذلك من السلطة المختصة بعد موافقة الوزارة، ويحدد الترخيص الصادر النشاط المرخص للشركة بمزاولته.

٢. إذا زاولت الشركة الأجنبية أو المكتب أو الفرع التابع لها نشاطه في الدولة قبل اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، كان الأشخاص الذين باشروا هذا النشاط مسؤولين عنه شخصيًا وبالتضامن.

المادة (٣٣٧)

إجراءات قيد الشركة الأجنبية

١. لا يجوز لأية شركة أجنبية أن تباشر نشاطها في الدولة ما لم يتم قيدها بسجل الشركات الأجنبية لدى الوزارة وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون وحصولها على الموافقات والرخص المطلوبة بموجب القوانين النافذة في الدولة.

٢. يصدر بتعيين إجراءات القيد في سجل الشركات الأجنبية وضوابط إعداد حسابات وميزانيات فروع الشركات الأجنبية في الدولة قرار من الوزير ويعتبر مكتب أو فرع الشركة الأجنبية في الدولة موطنًا لها بالنسبة لنشاطها داخل الدولة ويخضع النشاط الذي يباشر لأحكام القوانين المعمول بها في الدولة.

٣. تصدر الوزارة قرارات تحدد فيها المستندات المتعيّن إرفاقها بطلب القيد، ويجوز أن تحدد تلك القرارات الحالات والشروط التي يجب التقيد بها لإدارة وإغلاق فرع الشركة الأجنبية أو مكتبها.

٤. على الوزارة في حال إغلاق فرع لشركة أجنبية، شطب اسم هذا الفرع أو المكتب من سجل الشركات الأجنبية بالوزارة.

المادة (٣٣٨)

ميزانية الشركة الأجنبية

فيما عدا مكاتب التمثيل، يجب أن يكون للشركات الأجنبية أو فروعها ميزانية مستقلة وحسابًا مستقلاً للأرباح والخسائر وأن يكون لها مدقق حسابات مقيد في جدول مدققي الحسابات المشتغلين في الدولة، ويتعين عليها أن تُقدم إلى السلطة المختصة والوزارة سنويًا نسخة من الميزانية والحسابات الختامية مع تقرير مدقق الحسابات ونسخة من الحسابات الختامية لشركتها القابضة إن وُجدت.

المادة (٣٣٩)

مكاتب التمثيل

١. للشركات الأجنبية أن تنشئ مكاتب تمثيل يقتصر هدفها على دراسة الأسواق وإمكانيات الإنتاج دون ممارسة أي نشاط تجاري.

٢. تحدد القرارات التنفيذية لهذا المرسوم بقانون أوجه الرقابة التي تمارسها الوزارة والسلطة المختصة على تلك المكاتب.

الباب العاشر
الرقابة والتفتيش على الشركات

المادة (٣٤٠)
الرقابة على الشركات

١. مع مراعاة اختصاصات المصرف المركزي، للوزارة والهيئة والسلطة المختصة كل فيما يخصه حق مراقبة الشركات المساهمة والتفتيش على أعمالها ودفاترها أو أية أوراق أو سجلات لدى فروع الشركات وشركاتها التابعة داخل الدولة وخارجها أو لدى مدقق حساباتها أو لدى شركة أخرى ذات علاقة بالشركة محل التفتيش، ويجوز لها الاستعانة مع لجنة التفتيش بخبير أو أكثر من الجهات ذات الخبرة الفنية والمالية بموضوع التفتيش، للتحقق من قيامها بتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون والقرارات الصادرة تنفيذًا له والنظام الأساسي للشركة، وللمفتشين طلب ما يرونه من بيانات أو معلومات من مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي أو من المديرين بالشركة أو من مدققي حساباتها.

٢. يجوز لكل من الوزارة أو الهيئة أو السلطة المختصة بحسب الأحوال طلب حل الشركة إذا تم إنشاؤها أو باشرت نشاطها بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون وتفصل المحكمة المختصة في هذا الطلب على وجه الاستعجال.

المادة (٣٤١)
نظام التفتيش

يصدر الوزير النظام الخاص بالتفتيش على الشركات المساهمة الخاصة، أما الشركات المساهمة العامة فيصدر مجلس إدارة الهيئة النظام الخاص بالتفتيش عليها، ويحدد النظام إجراءات التفتيش وصلاحيات المفتشين وواجباتهم.

المادة (٣٤٢)
طلب التفتيش على الشركة

١. دون الإخلال بأحكام المادتين رقمي (٣٤٠، ٣٤١) من هذا المرسوم بقانون، يجوز للمساهمين الحائزين على (١٠٪) على الأقل من رأس مال الشركة أن يطلبوا من الوزارة أو الهيئة بحسب الأحوال الأمر بالتفتيش على الشركة فيما ينسب إلى أعضاء مجلس الإدارة أو مدققي الحسابات من مخالفات جسيمة في أداء واجباتهم

المقررة بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون أو النظام الأساسي للشركة متى وجد من الأسباب ما يرجح وقوع هذه المخالفات.

٢. يجب أن يكون طلب التفتيش مشتملاً على ما يأتي:

أ. الأدلة التي يستفاد منها أن لدى الطالبين من الأسباب الجدية ما يبرر اتخاذ هذه الإجراءات.

ب. إيداع المساهمين مقدمي الطلب الأسهم التي يملكونها وأن تظل مودعة إلى أن يتم الفصل فيه.

٣. للوزارة أو الهيئة بحسب الأحوال وبعد سماع أقوال الطالبين وأعضاء مجلس الإدارة أو من يقوم مقامه ومدققي الحسابات في جلسة سرية أن تأمر بالتفتيش على أعمال الشركة ودفاترها أو أية أوراق أو سجلات لدى شركة أخرى ذات علاقة بالشركة محل التفتيش أو لدى مدقق حساباتها ولها أن تندب لهذا الغرض خبيرًا أو أكثر على نفقة طالبي التفتيش.

المادة (٣٤٣)

تسهيل عمل المفتشين

مع مراعاة ما ورد بالمادة (٣٤٠) من هذا المرسوم بقانون، على رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها العام وموظفيها ومدققي حساباتها أن يطلعوا المكلفين بالتفتيش على كل ما يطلبونه من دفاتر ومحاضر اجتماعات (مجالس الإدارات واللجان والجمعيات العمومية) وسجلات الشركة ووثائقها وأوراقها وأن يقدموا لهم المعلومات والإيضاحات اللازمة.

المادة (٣٤٤)

تقرير التفتيش

١. مع مراعاة أحكام المادتين (٣٤١، ٣٤٢) على المفتشين عند الانتهاء من إجراء التفتيش تقديم تقرير نهائي إلى الوزير بالنسبة للشركات المساهمة الخاصة ورئيس مجلس إدارة الهيئة بالنسبة للشركات المساهمة العامة.

٢. إذا تبين للوزارة أو الهيئة بحسب الأحوال وجود مخالفات تشكل جريمة جزائية ضد أعضاء مجلس الإدارة أو مدققي الحسابات قامت بدعوة الجمعية العمومية ويرأس اجتماعها في هذه الحالة ممثل بدرجة مدير تنفيذي أو من يقوم مقامه

عن الوزارة أو الهيئة بحسب الأحوال للنظر فيما يلي:

أ. عزل أعضاء مجلس الإدارة ورفع دعوى المسؤولية عليهم.

ب. عزل مدققي حسابات الشركة ورفع دعوى المسؤولية عليهم.

٣. يكون قرار الجمعية العمومية صحيحًا في الحالة الواردة بالبند (٢) من هذه المادة متى وافقت عليه الأغلبية الحاضرة بعد أن يستبعد منه نصيب من ينظر في أمر عزله من أعضاء المجلس وفي حال عضو مجلس الإدارة الذي يمثل شخص اعتباري يستبعد نصيب ذلك الشخص الاعتباري.

المادة (٣٤٥)

نشر نتائج التفتيش

إذا تبين للوزارة أو الهيئة بحسب الأحوال أن ما نسبه طالبو التفتيش إلى أعضاء مجلس الإدارة أو مدققي الحسابات غير صحيح جاز لها أن تأمر بنشر نتيجة التفتيش في إحدى الصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية وإلزام طالبي التفتيش بنفقاته وذلك دون الإخلال بالمسؤولية المدنية والجزائية عند الاقتضاء.

الباب الحادي عشر

الجرائم والعقوبات

المادة (٣٤٦)

تقديم بيانات كاذبة أو مخالفة للقانون

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر ولا تجاوز (٣) ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف درهم ولا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أثبت عمدًا في عقد الشركة أو في نظامها الأساسي أو في نشرات الاكتتاب في الأسهم أو السندات أو في غير ذلك من وثائق الشركات بيانات كاذبة أو مخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون وكذلك كل من وقع هذه الوثائق أو وزعها مع علمه بذلك.

المادة (٣٤٧)

تقييم الحصص العينية بأكثر من قيمتها

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر ولا تجاوز (٣) ثلاث سنوات

وبالغرامة التي لا تقل عن (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف درهم ولا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قيّم بسوء قصد الحصص العينية المقدمة من المؤسسين أو الشركاء بأكثر من قيمتها الحقيقية.

المادة (٣٤٨)

توزيع أرباح أو فوائد بالمخالفة للمرسوم بقانون

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر ولا تجاوز (٣) ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مدير أو عضو مجلس إدارة وزع على الشركاء أو على غيرهم أرباحًا أو فوائد على خلاف أحكام هذا المرسوم بقانون أو عقد الشركة أو نظامها وكذلك كل مدقق حسابات صدق على هذا التوزيع مع علمه بالمخالفة.

المادة (٣٤٩)

إخفاء حقيقة المركز المالي للشركة

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر ولا تجاوز (٣) ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم ولا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مدير أو عضو مجلس إدارة أو مدقق حسابات أو مصفٍّ ذكر عمدًا بيانات كاذبة في الميزانية أو في حساب الأرباح والخسائر أو في تقرير مالي أو أغفل وقائع جوهرية في هذه الوثائق بقصد إخفاء حقيقة المركز المالي للشركة.

المادة (٣٥٠)

الوقائع الكاذبة في تقرير التفتيش

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر ولا تجاوز (٢) سنتين وبالغرامة التي لا تقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم ولا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين:

١. كل شخص معين من قبل الوزارة أو الهيئة أو السلطة المختصة للتفتيش على الشركة يثبت عمدًا في تقرير التفتيش وقائع كاذبة أو يغفل عمدًا ذكر وقائع جوهرية من شأنها أن تؤثر في نتيجة التفتيش.

٢. رئيس أو عضو مجلس إدارة الشركة أو الرئيس التنفيذي أو المدير العام بالشركة

الـذي يمتنع عمدًا عن تقديم مستندات أو معلومات للمفتشين بعد توقيع الوزارة أو الهيئة الغرامة المقررة في هذا الشأن، بموجب لائحة الجزاءات الإدارية للأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون والصادرة عن مجلس الوزراء.

المادة (٣٥١)

تعمد المصفي الإضرار بالشركة

يعاقـب بالحبـس مـدة لا تقل عـن (٣) ثلاثة أشهـر ولا تجاوز (٣) ثـلاث سنوات وبالغرامـة التـي لا تقل عـن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف درهم ولا تزيـد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائـة ألـف درهم أو بإحدى هاتـين العقوبتين كل مصف تسبب عمدًا في الإضرار بالشركة أو بالمساهمين أو بالشركاء أو بالدائنين.

المادة (٣٥٢)

إصدار أوراق مالية على خلاف أحكام هذا المرسوم بقانون

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر ولا تجاوز (٢) سنتين والغرامة التي لا تقل عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم ولا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يصدر أسهمًا أو إيصالات اكتتاب أو شهادات مؤقتة أو سندات أو يعرضها للتداول على خلاف أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (٣٥٣)

تقديم قرض أو كفالة أو ضمان

يُعاقـب بالحبـس مدة لا تجـاوز (٣) ثلاثة أشهر وبالغرامة التـي لا تقل عن مئة ألف درهم ولا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين:

١. عضـو مجلـس إدارة الشركـة المساهمـة الـذي يحصـل هو أو زوجـه أو أحـد أقاربه للدرجـة الثانيـة علـى قرض أو كفالـة أو ضمـان مـن الشركـة التـي يشغـل عضو مجلـس إدارتهـا بالمخالفة لأحـكام هذا المرسوم بقانـون مع الإلزام بـرد القرض أو الكفالة أو الضمان.

٢. رئيس أو عضو مجلس إدارة الشركة المساهمة أو رئيسها التنفيذي أو مديرها العام الـذي وافـق علـى تقديم القرض أو الضمان أو عقـد الكفالة لعضـو مجلس إدارة بالشركـة أو زوجـه أو أحـد أقاربـه للدرجـة الثانيـة بالمخالفة لأحكام هـذا المرسوم بقانون.

المادة (٣٥٤)

إفشاء أسرار الشركة

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز (٦) ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين:

١. كل من استغل البيانات أو المعلومات التي حصل عليها من لجنة التأسيس في أية مرحلة من مراحل تأسيس الشركة من المستشارين القانونيين أو الماليين أو مدير الاكتتاب أو متعهد التغطية أو الأطراف المشاركة في إجراءات التأسيس أو من ينوب عنهم.

٢. رئيس أو عضو مجلس إدارة الشركة أو أي من العاملين بها إذا استغل أو أفشى سرًا من أسرار الشركة أو حاول عمدًا الإضرار بنشاطها.

المادة (٣٥٥)

التأثير غير المشروع في أسعار الأوراق المالية

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز (٦) ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم ولا تزيد على (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين درهم مع رد الربح المحقق، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل رئيس أو عضو مجلس إدارة شركة أو أي من العاملين بها شارك بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير لا يعكس حقيقة قيمة الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة.

المادة (٣٥٦)

توقيع العقوبة الأشد

لا يخل توقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر.

المادة (٣٥٧)

الدعوى الجنائية

توجّه الدعوى الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون والتي ترتكبها الشركة إلى من يمثل الشركة قانونًا.

المادة (٣٥٨)

صفة الضبطية القضائية

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير وبالتنسيق مع الهيئة أو السلطة المختصة- حسب الأحوال- صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا له، كل في نطاق اختصاصه.

الباب الثاني عشر
الأحكام الانتقالية والختامية

المادة (٣٥٩)

توفيق الأوضاع

١. على الشركات القائمة التي تسري عليها أحكام هذا المرسوم بقانون توفيق أوضاعها بما يتفق وأحكام هذا المرسوم بقانون خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ العمل بأحكامه، ويجوز مد هذه المدة لمدة أخرى مماثلة بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير.

٢. مع عدم الإخلال بالجزاءات المقررة بهذا المرسوم بقانون، في حال عدم التزام الشركة بحكم البند (١) من هذه المادة تعتبر الشركة قد حُلت وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (٣٦٠)

التفويض

لمجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير وموافقة السلطة المختصة تفويض أي من اختصاصات الوزارة الواردة في هذا المرسوم بقانون للسلطات المختصة.

المادة (٣٦١)

ضوابط تحفيز الشركات

يصدر مجلس الوزراء الضوابط اللازمة لتحفيز الشركات على مباشرة مسؤوليتها المجتمعية ومراحل تطبيقها.

المادة (٣٦٢)

لائحة الجزاءات الإدارية

يصدر مجلس الوزراء لائحة الجزاءات الإدارية عن الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا له- بناءً على اقتراح الوزير- خلال (٦) ستة أشهر من اليوم التالي لتاريخ نشره، وذلك وفق الضوابط الآتية:

١. ألا تقل قيمة الغرامة الإدارية عن (١٠٠) مئة درهم، ولا تزيد على (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين درهم.

٢. تُضاعف الغرامة الإدارية عند تكرار ذات المخالفة الإدارية على ألا تزيد على (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرون مليون درهم.

المادة (٣٦٣)

إصدار اللوائح والقرارات التنفيذية

يستمر العمل باللوائح والقرارات الصادرة تنفيذًا لأحكام القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ في شأن الشركات التجارية، بما لا يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون، لحين إصدار الوزارة والهيئة كل فيما يخصه، الأنظمة واللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه.

المادة (٣٦٤)

الإلغاءات

يُلغى القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه، كما يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (٣٦٥)

نشر المرسوم بقانون والعمل به

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتبارًا من ٠٢ يناير ٢٠٢٢م

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة في أبوظبي:

بتاريخ: ١٣/ صفر/ ١٤٤٣هـ

الموافق: ٢٠/ سبتمبر/ ٢٠٢١م.

قرار وزاري رقم (٦٣) لسنة ١٩٨٩م
بإلغاء قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٥
ببيان المصارف المرخص لها بتلقي الاكتتابات في أسهم وسندات
شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم وإيداع الأسهم المخصصة
لضمان إدارة أعضاء مجلس الإدارة تنفيذاً لأحكام
القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤
في شأن الشركات التجارية

وزير الاقتصاد والتجارة،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤م في شأن الشركات التجارية، والقوانين المعدلة له،

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٥ ببيان المصارف المرخص لها بتلقي الاكتتابات في أسهم وسندات شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم وايداع الأسهم المخصصة لضمان إدارة أعضاء مجلس الإدارة.

قـــرر :

المادة (١)

يلغى قرار وزير الاقتصاد رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٥ المشار إليه.

المادة (٢)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

ســـيـف عـــلـى الجـروان
وزيـر الاقـتـصـاد والـتـجـارة

تحريراً في : ١٤١٠/٢/١٥ هـ.
الموافق : ١٦ /١٩٨٩/٩م.

قرار وزاري رقم (٦٤) لسنة ١٩٨٩(*)
بنموذج عقد التأسيس والنظام الأساسي لشركات المساهمة

وزير الاقتصاد والتجارة،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤م في شأن الشركات التجارية، والقوانين المعدلة له،

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٥ بنموذج عقد التأسيس والنظام الأساسي لشركات المساهمة.

قـــرر :

المادة (١)

يكون عقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة المساهمة وفقاً للنموذجين الملحقين بهذا القرار.

المادة (٢)

يلغي قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٥ المشار إليه كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

المادة (٣)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

ســـيف عـــلى الجروان
وزيـر الاقـتصـاد والـتـجـارة

صدر في أبوظبي :

بتاريخ : ١٤١٠/٢/١٥هـ.

الموافق : ١٩٨٩/٩/١٦م.

(*) عُدّل هذا القرار بالقرار الوزاري رقم (٧) لسنة ١٩٩١، والذي استبدل نص المادة (٢٤).

نموذج عقد التأسيس لشركة المساهمة

أنه في يوم (اليوم والتاريخ بالأرقام والحروف)
فيما بين الموقعين أدناه:

مسلسل	الاسم	المهنة	الجنسية	السن	العنوان
.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....

قد تم الاتفاق على ما يأتي:

المادة (١)

تشكل من الموقعين على هذا العقد جماعة يكون غرضها تأسيس شركة مساهمة (عامة/خاصة) طبقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له والنظام الأساسي الملحق بهذا العقد.

المادة (٢)

اسم هذه الشركة هو ..... شركة مساهمة (خاصة /عامة).

المادة (٣)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة ..... بإمارة .....
ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشىء لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في دولة الإمارات العربية المتحدة وفي خارجها.

المادة (٤)

مدة هذه الشركة هي ..... سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير الاقتصاد والتجارة بإعلان تأسيسها.

ويجوز بقرار من الجمعية العمومية غير العادية اطالة أو تقصير هذه المدة اذا اقتضى غرض الشركة ذلك.

المادة (٥)

الأغراض التي أسست الشركة من أجلها هي: .....
ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه مع غيرها من الهيئات أو الشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في داخل الدولة أو في خارجها ولها أن تشتري هذه الهيئات أو الشركات أو أن تلحقها بها.

المادة (٦)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ ..... درهم موزع على .....
سهماً قمية كل سهم ..... درهم، (جميعها اسهم نقدية / منها ..... أسهم نقدية و ..... أسهم تقابل حصصاً عينية).

المادة (٧)

اكتتب المؤسسون الموقعون على هذا العقد في (كامل رأس المال النقدي/ رأس المال النقدي بأسهم عددها ..... وقيمتها ..... درهم).
موزعة على النحو الآتي:

(مسلسل	الاسم	عدد الأسهم)
.....		
.....		
.....		

وقد دفع المؤسسون ٪ من القيمة الأسمية لكل سهم من الأسهم المكتتب فيها وقدره ..... درهم في بنك ..... ، ومع مراعاة أحكام المادة (٩٣) من القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له، لا يجوز سحب هذا المبلغ إلا بقرار من مجلس الإدارة بعد صدور قرار وزير الاقتصاد والتجارة بإعلان تأسيس الشركة وقيدها في السجل التجاري.

المادة (٨)

الحصة العينية التي دخلت في تكوين رأس مال الشركة عبارة عن .....

.....

مقدمة من .....

بالشروط الآتية : .....

.....

وقد سبق أن ترتب عليها حقوق الرهن والامتياز الآتي بيانها :

.....

ومن المتفق عليه التخيير في ا ستيفاء الحصة المذكورة نقداً بالشروط الآتية .....

.....

.....

.....

.....

المادة (٩)

يتعهد المؤسسون الموقعون على هذا العقد بالقيام بجميع الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيس الشركة ولهذا الغرض وكلوا عنهم ..... في التقدم بطلب الترخيص بتأسيس الشركة واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التي تراها الجهات المختصة لازمة سواء على هذا العقد أو على نظام الشركة المرافق له وفي القيام بالنشر والقيد في السجل التجاري.

المادة (١٠)

المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التي تلتزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها بيانها التقريبي كالآتي:

.....

.....

وتخصم من حساب المصروفات العامة.

المادة (١١)

يعتبر النظام الأساسي المرافق لهذا العقد مكملاً له وجزءاً لا يتجزأ منه.

المادة (١٢)

حرر هذا العقد من ..... نسخة لكل من المتعاقدين نسخة واحتفظ بالباقي لتقديمها إلى الجهات المختصة عن طلب التراخيص اللازمة لتأسيس الشركة.

التوقيعات

نموذج النظام الأساسي لشركة المساهمة

الباب الأول
في تأسيس الشركة

المادة (١)

تأسست طبقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له وهذا النظام بين مالكي الأسهم المبينة فيما بعد شركة مساهمة (خاصة / عامة) بالشروط المقررة فيما بعد .....

المادة (٢)

اسم هذه الشركة هو .....

المادة (٣)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة ..... بإمارة ..... ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشيء لها فروعاً وتوكيلا في دولة الإمارات العربية المتحدة وفي الخارج.

المادة (٤)

المدة المحددة لهذه الشركة هي ..... سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير الاقتصاد والتجارة بإعلان تأسيسها وكل إطالة لهذه المدة أو تقصيرها يجب أن يتم طبقاً لأحكام هذا النظام.

المادة (٥)

الأغراض التي أسست الشركة من أجلها هي .....
ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع غيرها من الهيئات أو الشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في دولة الإمارات العربية المتحدة أو في الخارج ولها أن تشتري هذه الهيئات أو الشركات أو أن تلحقها بها.

الباب الثاني
في رأس مال الشركة
المادة (٦)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ ..... درهم موزع على ..... سهم قيمة السهم الواحد ..... درهم منها ..... أسهم نقدية و ..... أسهم مقابل حصص عينية.

المادة (٧)

جميع أسهم الشركة أسمية، ويجب أن لا تقل نسبة مشاركة مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة في أي وقت طوال مدة بقاء الشركة عن ٥١٪ من رأس المال.

المادة (٨)

تدفع (..... ٪) من كامل القيمة الأسمية للسهم عند الاكتتاب.

المادة (٩)

اكتتب المؤسسون بأسهم نقدية عددها ..... سهم قيمتها الأسمية ..... درهم، ودفعوا (٪) من قمية الأسهم عند الاكتتاب وتطرح باقي الأسهم النقدية وعددها ..... سهم للاكتتاب العام ويعتبر اصحاب الحصص العينية أنهم قاموا بسداد كامل القيمة الأسمية لأسهمهم بعد نقل ملكية هذه الحصص كاملة الى الشركة، ولا يجوز قبل ذلك تسليمهم الأسهم التي تمثل تلك الحصص.

المادة (١٠)

يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ إصدار القرار الوزاري بإعلان تأسيس الشركة وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل في صحيفتين من الصحف المحلية التي تصدر باللغة العربية، وتقيد المبالغ المدفوعة على مستندات الأسهم، وكل شهادة مؤقتة بالأسهم لم يؤشر عليها تأشيراً صحيحاً بالوفاء بالمبالغ واجبة الأداء يبطل تداولها.

وكل مبلغ واجب السداد وفاء لباقي السهم يتأخر أداؤه عن الميعاد المحدد له تستحق عنه فائدة لصالح الشركة بواقع .....٪ سنوياً من يوم استحقاقه حتى الوفاء بقيمته، ويجوز لمجلس الإدارة التنفيذ على السهم وذلك بالتنبيه على المساهم المتأخر عن الدفع بكتاب مسجل بضرورة دفع القسط المستحق خلال ثلاثين يوماً، فاذا لم يقم المساهم بالوفاء بالقسط المستحق خلال تلك المدة يحق لمجلس الإدارة أن يقوم ببيع السهم بالمزاد العلني لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته بلا حاجة الى تنبيه رسمي أو الى اتخاذ أية إجراءات قانونية، ويستوفى من ثمن المبيع بالأولوية على جميع الدائنين الأقساط التي لم تسدد والفوائد والمصاريف ويرد الباقي للمساهم فإذا لم يكف ثمن المبيع رجعت الشركة بالباقي على المساهم في أمواله الخاصة.

وتلغي الشركة شهادات الأسهم التي تباع بهذه الكيفية على أن تسلم شهادات جديدة للمشترين عوضاً عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على الشهادات الملغاة، ويؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

المادة (١١)

تستخرج الأسهم أو الشهادات المؤقتة بالأسهم من دفتر ذي قسائم وتعطى أرقاماً مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة.

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ القرار الصادر بالترخيص بتأسيس الشركة وتاريخ القرار الصادر بإعلان تأسيسها وتاريخ نشر كل منهما في الجريدة الرسمية وقيمة رأس مال الشركة وعدد الأسهم الموزع عليها ومركزها ومدتها.

ويرفق بالأسهم قسائم الأرباح وتكون على شكل كوبونات ذات أرقام متسلسلة ومشتملة أيضاً على رقم السهم.

المادة (١٢)

يسلم مجلس الإدارة لكل مساهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار إعلان تأسيس الشركة شهادات مؤقتة بالأسهم تقوم مقام الأسهم التي يملكها.

ويسلم المجلس الأسهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاء بالقسط الأخير من قيمة الأسهم.

المادة (١٣)

لا يلتزم المساهمون بأية التزامات على الشركة إلا في حدود ما يملكون من أسهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم إلا بموافقتهم الاجماعية.

المادة (١٤)

يترتب على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية.

المادة (١٥)

يكون السهم غير قابل للتجزئة.

المادة (١٦)

كل سهم يخول مالكه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين فيما بعد.

المادة (١٧)

تنتقل ملكية الأسهم باثبات التصرف كتابة في سجل خاص لدى الشركة يطلق عليه «سجل الأسهم» وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل اليه وللشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليتهما بالطرق القانونية.

ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم في سجل الأسهم بالشركة.

وتتبع الإجراءات السابقة في حالة أيلولة الأسهم إلى الغير بالارث أو بغيره من أسباب انتقال الملكية.

ولا يجوز الاحتجاج بنقل ملكية الأسهم على الشركة إلا من تاريخ قيده في سجل الأسهم بالشركة.

المادة (١٨)

لا يجوز لورثة المساهم أو لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم لدى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية.

المادة (١٩)

تدفع حصص الأرباح المستحقة عن السهم لآخر مالك له مقيد اسمه في سجل الأسهم بالشركة في تاريخ انعقاد الجمعية العمومية التي قررت توزيع الأرباح ويكون له وحده الحق في بعض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في موجودات الشركة.

المادة (٢٠)

مع مراعاة حكم المادة (٢٠٠) من القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له يجوز زيادة رأس مال الشركة باصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الأسمية التي للاسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه بعد الحصول على موافقة وزارة الاقتصاد والتجارة.

ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الأسمية وإذا تم إصدراها أكثر من ذلك أضيف الفرق الى الاحتياطي القانوني ولو جاوز بذلك نصف رأس المال.

وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية غير العادية للمساهمين بناءً على اقتراح مجلس الإدارة في الحالتين وبعد سماع تقرير مراجع الحسابات في الحالة الأخيرة، وعلى أن يبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدامى في أولوية الاكتتاب في هذه الزيادة ويبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته.

الباب الثالث
في سندات القرض
المادة (٢١)

مع مراعاة أحكام المواد (١٧٩)، (١٨٠)، (١٨١)، (١٨٣) من القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له، للجمعية العمومية غير العادية للشركة أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كانت، ويبين القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم.

الباب الرابع
مجلس إدارة الشركة
المادة (٢٢)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يشكل من ..... عضواً على الأقل و ..... عضواً على الأكثر تنتخبهم الجمعية العمومية العادية بالتصويت السري.

ويجب في جميع الأحوال أن تكون أغلبية أعضاء المجلس من المواطنين.

واستثناء من طريقة التعيين سالفة الذكر عين المؤسسون أول مجلس إدارة من:

.....

المادة (٢٣)

يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات، وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس، ويجوز إعادة تعيين الأعضاء الذين انتهت مدتهم.

ولمجلس الإدارة أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية العادية في أول اجتماع لها لإقرار تعيينهم أو تعيين غيرهم، وإذا بلغت المراكز الشاغرة في أثناء السنة ربع عدد أعضاء المجلس فيجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية العادية للاجتماع خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ شغر آخر مركز لانتخاب من يملأ المراكز الشاغرة. وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه.

المادة (٢٤)

ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويشترط أن يكون الرئيس من مواطني الدولة.

ويمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس.

ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه.

المادة (٢٥)

يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً أو أكثر للإدارة، ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته، كما يكون له أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد اليها بمراقبة سيرالعمل بالشركة وتنفيذ قرار ات المجلس.

المادة (٢٦)

لمجلس الإدارة جميع السلطات في إدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي يقتضيها غرضها ولا يحد من هذه السلطة إلا بما نص عليه بالقانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له أو بهذا النظام أو بقرارات الجمعية العمومية.

ويضع مجلس الإدارة اللوائح المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية وشئون الموظفين ومعاملتهم المالية، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات.

المادة (٢٧)

يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو أي عضو آخر يفوضه المجلس في ذلك.

المادة (٢٨)

يعقد مجلس الإدارة اجتماعه في مركز الشركة كلما دعت الحاجة إلى انعقاده بناءً على دعوة الرئيس أو بناءً على طلب عضوين من أعضاء المجلس.

ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة مرة كل شهرين على الأقل.

المادة (٢٩)

لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من أعضاء المجلس في التصويت، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو، صوتان، ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد.

وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين واذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه، ولا يجوز التصويت بالمراسلة.

ويعد سجل خاص تثبت فيه محاضر اجتماعات المجلس ويوقع على المحضر الأعضاء الذين حضروا الاجتماع ومقرر المجلس، ويجوز للعضو المعارض اثبات رأيه في المحضر.

المادة (٣٠)

اذا تخلف أحد أعضاء مجلس الإدارة عن حضور أكثر من ثلاث جلسات متتالية بدون عذر يقبله المجلس يصدر مجلس الإدارة قراراً باعتباره مستقيلاً.

المادة (٣١)

لمجلس الإدارة الحق في أن يعين مديراً للشركة أو عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يحدد صلاحياتهم.

المادة (٣٢)

لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بأي التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود اختصاصاتهم.

المادة (٣٣)

رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسئولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة للقانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له أو أى قانون آخر أو لهذا النظام وعن الخطأ في الإدارة.

المادة (٣٤)

تتكون مكافأة مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة (٥٨) من هذا النظام ومن بدل الحضور الذي تحدد الجمعية العمومية قيمته كل سنة.

الباب الخامس

في الجمعية العمومية

المادة (٣٥)

الجمعية العمومية المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة ..... (المدينة التي بها مركز الشركة).

المادة (٣٦)

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العمومية للمساهمين، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه.

ويجوز للمساهم أن ينيب عنه غيره من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العمومية إلا إذا كان المساهم شخصاً اعتبارياً فيجوز له أن ينيب عنه عضو مجلس الإدارة الذي يمثله في حضور الجمعية العمومية. ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة بتوكيل كتابي خاص وأن يكون موثقاً أو مصدقاً على التوقيعات فيه إذا كان الغائب من غير المساهمين. وفي جميع الأحوال - باستثناء الأشخاص الاعتبارية - لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحملها النائب بهذه الصفة على ٥٪ من أسهم رأس مال الشركة.

ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً.

المادة (٣٧)

توجه الدعوة الى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين محليتين من الصحف اليومية التي تصدر باللغة العربية وبكتب مسجلة وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بواحد وعشرين يوماً على الأقل، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال.

المادة (٣٨)

يضع المؤسسون جدول أعمال الجمعية العمومية التأسيسية ويضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العمومية العادية وغير العادية، وفي الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العمومية بناءً على طلب المساهمين أو مراجعي الحسابات أو وزارة الاقتصاد والتجارة يضع جدول الأعمال من طلب اجتماع الجمعية.

المادة (٣٩)

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أسماؤهم في سجل خاص يعد لذلك في مركز الشركة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية

العمومية ويتضمن التسجيل اسم المساهم وعدد الأسهم التي يملكها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة.

ويعطى المساهم أو النائب بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يستحقها أصالة ووكالة.

المادة (٤٠)

لا يجوز قيد انتقال ملكية الأسهم في سجل الأسهم بالشركة خلال المدة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع الي انفضاض الجمعية العمومية .

المادة (٤١)

تسري على النصاب الواجب توفره لصحة انعقاد الجمعية العمومية بصفاتها المختلفة وعلى الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات أحكام القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له.

المادة (٤٢)

يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها نائب رئيس مجلس الإدارة أو عضو مجلس الإدارة الذي يعينه مجلس الإدارة لذلك.

ويعين الرئيس مقرراً للاجتماع ومراجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم.

المادة (٤٣)

يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت، ويجب أن يكون التصويت سرياً اذا تعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم.

المادة (٤٤)

لا يجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عمن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة.

المادة (٤٥)

يدعو المؤسسون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اغلاق باب الاكتتاب في أسهم الشركة المساهمين الى عقد جمعية عمومية تأسيسية وذلك في المكان والزمان المعينين في إعلان الدعوة لبحث جميع إجراءات التأسيس والتثبت من صحتها وموافقتها للقانون والمصادقة على تقويم الحصص العينية إن وجدت وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة اذا اقتضى الأمر وتعيين مراجعي الحسابات وتحديد اتعابهم والإعلان عن تأسيس الشركة نهائياً.

المادة (٤٦)

لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية العادية كلما رأى وجها لذلك، وتنعقد مرة على الأقل في السنة بناءً على دعوة مجلس الإدارة خلال الأربعة أشهر التالية لنهاية السنة المالية وذلك في المكان والزمان المعينين في إعلان الدعوة للاجتماع.

وتجتمع على الاخص لسماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة أو تقرير مراجع الحسابات والتصديق على ميزانية السنة المالية وحساب الأرباح والخسائر والموافقة على قواعد توزيع الأرباح ولانتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء وتعيين مراجعي الحسابات وتحديد أتعابهم وإبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات من المسئولية أو تقرير رفع دعوى المسئولية عليهم بحسب الأحوال.

المادة (٤٧)

على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية العادية للاجتماع متى طلب منه ذلك مراجع الحسابات أو عشرة من المساهمين على الأقل يملكون ٣٠٪ من رأس المال

كحد أدنى، ويجب توجيه الدعوة في الحالتين خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

المادة (٤٨)

تجتمع الجمعية العمومية غير العادية بناءً على دعوة مجلس الإدارة، وعلى المجلس دعوتها للاجتماع اذا طلب منه ذلك مساهمون حائزون على ٤٠٪ من رأس المال على الأقل وفي هذه الحالة يجب على المجلس توجيه الدعوة للاجتماع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

المادة (٤٩)

مع مراعاة أحكام القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له وفيما عدا زيادة التزامات المساهمين التي يشترط فيها موافقة جميع المساهمين أوتعديل الغرض الأساسي للشركة أو نقل المركز الرئيسي للشركة إلى بلد أجنبي، يجوز للجمعية العمومية غير العادية أن تعدل النظام الأساسي للشركة أياً كانت أحكامه بما في ذلك زيادة رأس المال أو تخفيضه أو إطالة أو تقصير مدة الشركة أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة أو إدماج الشركة في شركة أخرى أو حلها أو بيع المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر، ويشترط أن يكون موضوع التعديل قد فصل في إعلان الدعوة.

المادة (٥٠)

مع مراعاة حكم المادة (١٢٩) من القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المرافق لإعلان الدعوة.

المادة (٥١)

قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له وهذا النظام ملزمة لجميع المساهمين بما فيهم الغائبين والمخالفين في الرأي.

الباب السادس

في مراجع الحسابات

المادة (٥٢)

يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العمومية لمدة سنة قابلة للتجديد وتقدر اتعابه وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها.

واستثناءً مما تقدم عين المؤسسون السيد / ..... المقيم ..... مراجعاً أول للشركة.

المادة (٥٣)

تكون لمراجع الحسابات الصلاحيات وعليه الالتزامات المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له وله بوجه خاص الحق في الاطلاع في كل وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وغير ذلك من وثائق وله أن يطلب الايضاحات التي يراها لازمة لأداء مهمته وله كذلك أن يحقق في موجودات الشركة والتزاماتها، واذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم الى مجلس الإدارة فاذا لم يقم المجلس بتمكين المراجع من أداء مهمته وجب على المراجع أن يرسل صورة من التقرير إلى وزارة الاقتصاد والتجارة وأن يعرضه على الجمعية العمومية.

المادة (٥٤)

يقدم مراجع الحسابات الى الجمعية العمومية العادية تقريراً يشتمل على البيانات المنصوص عليها في المادة (١٥٠) من القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له، وعليه أن يحضر اجتماع الجمعية العمومية وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة.

ويكون المراجع مسئولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين، ولكل مساهم في أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراجع وأن يستوضحه عما ورد فيه.

الباب السابع
مالية الشركة

المادة (٥٥)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في ٣١ من ديسمبر من كل سنة ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى للشركة فتبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري وتنتهي في ٣١ ديسمبر من السنة التالية.

المادة (٥٦)

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية قبل الاجتماع السنوي للجمعية العمومية العادية بشهر على الأقل ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر، وعلى المجلس أيضاً أن يعد تقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية وترسل صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مجلس الإدارة الى المساهمين رفق جدول أعمال الجمعية العمومية العادية السنوية.

المادة (٥٧)

يقتطع من الأرباح السنوية غير الصافية نسبة يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، ويتم التصرف في هذه الأموال بناءً على قرار من مجلس الإدارة ولا يجوز توزيعها على المساهمين.

المادة (٥٨)

توزع الأرباح السنوية الصافية للشركة بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلي:

١- تقتطع ١٠٪ تخصص لحساب الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدراً يوازي ..... (٥٠٪ على الأقل) من رأس مال الشركة المدفوع وإذا نقص الاحتياطي تعين العودة الى الاقتطاع.

٢- تقتطع ١٠٪ أخرى تخصص لحساب الاحتياطي النظامي ويقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العمومية العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أو إذا بلغ ..... ٪ من رأس مال الشركة المدفوع.

ويستخدم هذا الاحتياطي في الأغراض التي تقررها الجمعية العمومية العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة.

٣- يقتطع مبلغ يعادل (٥٪) من المدفوع من قيمة الأسهم لتوزيعه على المساهمين كحصة أولى في الأرباح على أنه إذا لم تسمح الأرباح الصافية في سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية.

٤- يخصص بعد ما تقدم ..... ٪ (١٠٪ كحد أقصى) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة..

٥- يوزع الباقي من صافي الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناءً على اقتراح مجلس الإدارة الى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال احتياطي غير عادي وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة.

المادة (٥٩)

يتم التصرف في المال الاحتياطي بناءً على قرار مجلس الإدارة في الأوجه التي تحقق مصالح الشركة ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين وإنما يجوز استعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع لتأمين توزيع أرباح لا تزيد على ١٠٪ من رأس المال المدفوع على المساهمين في السنوات التي لا تسمح بتوزيع هذه النسبة، كما لا يجوز استخدام الاحتياطي النظامي في غير الأغراض المخصص لها إلا بقرار من الجمعية العمومية العادية.

المادة (٦٠)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٩٤) من القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة.

الباب الثامن
في المنازعات
المادة (٦١)

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في ممارسة اختصاصاتهم، وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات وصادقت عليه فإن دعوى المسئولية تسقط بمضي سنة من تاريخ انعقاد الجمعية.

ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب الى أعضاء مجلس الإدارة يكون جريمة جنائية فلا تسقط دعوى المسئولية إلا بسقوط الدعوى العمومية.

الباب التاسع
في حل الشركة وتصفيتها
المادة (٦٢)

تحل الشركة لأحد الأسباب الآتية:

١- انتهاء المدة المحددة للشركة ما لم تجدد وفقاً للقواعد الواردة بهذا النظام.

٢- انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله.

٣- صدور قرار من الجمعية العمومية غير العادية بإنهاء مدة الشركة.

٤- اندماج الشركة في شركة أخرى.

المادة (٦٣)

تحل الشركة قبل انقضاء أجلها في حالة خسارة نصف رأس مالها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك.

المادة (٦٤)

عند انتهاء مدة الشركة أو في حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناءً على طلب مجلس الإدارة حالة طريقة التصفية وتعين مصفياً أو أكثر وتحدد سلطتهم وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين.

أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية الى أن يتم إخلاء عهدة المصفين.

الباب العاشر

أحكام ختامية

المادة (٦٥)

تطبق أحكام القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له فيما لم يرد في شأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام.

المادة (٦٦)

تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العمومية.

المادة (٦٧)

يودع هذا النظام وينشرطبقاً للقانون.

قرار وزاري
رقم (٦٥) لسنة ١٩٨٩ م
في شأن تنظيم إصدار النشرة الخاصة التي تصدرها الوزارة لنشر البيانات التي نص عليها قانون الشركات التجارية

وزير الاقتصاد والتجارة،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤م في شأن الشركات التجارية، والقوانين المعدلة له،

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٥ في شأن تنظيم إصدار النشرة الخاصة التي تصدرها الوزارة لنشر البيانات التي نص عليها قانون الشركات التجارية،

قـــرر:

المادة (١)

تصدر إدارة الشؤون التجارية بوزارة الاقتصاد والتجارة - نشرة خاصة تسمى «نشرة الشركات» تنشر فيها البيانات التي يوجب قانون الشركات التجارية المشار اليه نشرها.

المادة (٢)

تقسم النشرة الى الأقسام الآتية:
أولاً : قسم شركات المساهمة.
ثانياً : قسم شركات التوصية بالأسهم.
ثالثاً : قسم الشركات ذات المسئولية المحدودة.

رابعاً : قسم شركات التضامن.
خامساً : قسم شركات التوصية البسيطة.
ويلحق بالنشرة فهرس أبجدي.

المادة (٣)

تصدر النشرة أسبوعياً، ويجوز إصدار ملاحق للنشرة في حالات الاستعجال على نفقة الطالب.

المادة (٤) (*)

يتم نشر البيانات التي يوجب القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ المشار إليه نشرها في النشرة على نفقة الشركة :

ويحدد مقابل النشر في النشرة على النحو الآتي:

١٠٠٠٠ درهم لنشر عقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة المساهمة.
١٠٠٠٠ درهم لنشر عقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة التوصية بالأسهم.
٣٠٠٠ درهم لنشر عقد التأسيس للشركة ذات المسئولية المحدودة.
٢٠٠٠ درهم لنشر عقد تأسيس شركة التضامن أو شركة التوصية البسيطة.
١٠٠٠ درهم لنشر أي تعديل على عقد الشركة أو نظامها الأساسي.

المادة (٥)

يلغى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٥ المشار إليه كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

(*) ألغيت هذه المادة بالقرار الوزاري رقم (٥٧) لسنة ١٩٩٠ والصادر بتاريخ ١٩٩٠/٨/٥ وتم تعديل الرسوم الواردة في المادة (٤) الملغاة والمشار إليها في قرار مجلس الوزراء رقم (٨) لسنة ١٩٩٠ والمنشور في صفحة (٩٣) من هذا الكتاب.

المادة (٦)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

سـيـف عـلـى الجـروان
وزيـر الاقـتصـاد والـتـجـارة

صدر في أبوظبي :
بتاريخ : ١٤١٠/٢/١٥ هـ.
الموافق : ١٩٨٩/٩/١٦ م .

قـــرار وزاري
رقم (٦٦) لسنة ١٩٨٩م
في شأن تنظيم إجراءات طلبات الاذن
بالتفتيش على شركات المساهمة

وزير الاقتصاد والتجارة،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤م في شأن الشركات التجارية، والقوانين المعدلة له،

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٣٧) لسنة ١٩٨٥ في شأن تنظيم إجراءات طلبات الاذن بالتفتيش على شركات المساهمة.

قـــرر:

المادة (١)

تنشأ بوزارة الاقتصاد والتجارة لجنة تختص بالنظر في طلبات الاذن بالتفتيش على شركات المساهمة يصدر بتشكيلها قرار من الوزير على النحوا لآتي:

(١) وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة رئيساً
(٢) وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة المساعد للشؤون التجارية نائباً للرئيس
(٣) مدير إدارة الشؤون التجارية عضواً
(٤) مساعد مدير إدارة الشؤون التجارية عضواً
(٥) مدير مكتب الوزارة الكائن به مقر الشركة عضواً
(٦) ممثل عن السلطة المحلية المختصة في الإمارة الكائن بها مقر الشركة عضواً

ويتولى سكرتارية اللجنة وتحرير محاضر اجتماعاتها أحد موظفي إدارة الشؤون التجارية يصدر بندبه قرار من وزير الاقتصاد والتجارة.

المادة (٢)

تقدم طلبات الاذن بالتفتيش على الشركة الى وزارة الاقتصاد والتجارة. وتقيد الطلبات في سجل يعد لهذا الغرض بأرقام متتابعة وفقاً لتاريخ تقديم الطلب، ويعين في السجل تاريخ تقديم الطلب وعدد المساهمين طالبي الأذن بالتفتيش وعدد الأسهم الحائزين لها والغرض من طلب التفتيش وأسبابه وتاريخ صدور قرار اللجنة ومنطوق هذا القرار.

المادة (٣)

يجب أن يرفق بالطلب الأوراق والمستندات الآتية:

١- مذكرة من أصل وصورتين موقع على كل منها من مقدميها تبين الغرض الذي من أجله طلبوا الاذن بالتفتيش والأسباب والأدلة التي بني عليها الطلب.

٢- شهادة من أحد المصارف المرخص لها بتلقي الاكتتابات في أسهم وسندات شركات المساهمة بأن مقدمي الطلب قد أودعوا لديه عدداً من أسهم الشركة يمثل ربع رأس مالها على الأقل وأن تبقى هذه الأسهم مودعة لدى المصرف لحين الفصل في الطلب.

٣- إقرار من مقدمي الطلب بعدم التصرف في الأسهم المودعة لدى المصرف لحين الفصل في الطلب.

٤- إذا كان من بين مقدمي الطلب شخص عام أو شخص اعتباري خاص فتقدم صورة طبق الأصل من موافقة هيئاته المختصة على طلب الاذن بالتفتيش.

المادة (٤)

تعد إدارة الشئون التجارية ملفاً لكل طلب تودع فيه الأوراق التي يقدمها المساهمون طالبو الاذن بالتفتيش، ويثبت على غلافه من الداخل بيان بالأوراق المودعة به وتاريخ إيداعها وعدد ملحقاتها، كما يثبت على غلافه من الخارج رقم الطلب وأسم الشركة المطلوب الأذن بالتفتيش عليها.

المادة (٥)

ترسل وزارة الاقتصاد والتجارة صورة طلب الاذن الى الشركة مرفقاً بها صورة المذكرة المشار إليها في البند (١) من المادة (٣) وذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب، وعلى الشركة أن تجيب على الطلب كتابة في ميعاد لا يجاوز عشرة أيام من تاريخ تسلمها أياه.

ويحدد رئيس اللجنة ميعاداً لنظر الطلب ويجب أن تنظره اللجنة خلال واحد وعشرين يوماً على الأكثر من وقت تقديمه ويخطر بالميعاد كل من الطرفين وتكون جلسات اللجنة سرية.

المادة (٦)

يقدم كل من طالبي الاذن بالتفتيش والشركة مستنداته بحافظة من أصل وصورة يبين فيها تاريخ كل مستند ومضمونه بأرقام متتالية، ويحفظ الأصل والمستندات المرفقة به بملف الطلب وترد الصورة إلى مقدمها بعد التأشير عليها بما يفيد استلام أصلها.

ولا يجوز استرداد المستندات قبل صدور قرار اللجنة إلا بأذن من رئيس اللجنة.

المادة (٧)

يجوز لرئيس اللجنة أن يطلب حضور مقدم الطلب ومن يمثل الشركة ومراجعي حساباتها في أثناء نظر الطلب لسماع أقوالهم أوتقديم ما يراه لازماً من مستندات.

المادة (٨)

على اللجنة اذا تبين لها أن هناك أسباباً جدية تبرر التفتيش على الشركة أن تأذن بالتفتيش على أعمالها ودفاترها وأن تندب لهذا الغرض خبيراً أو أكثر على نفقة طالبي التفتيش.

وإذا أظهر التفتيش أن ما نسبه طالبو التفتيش غير صحيح، جاز للجنة أن تأمر بنشر نتيجة التفتيش في إحدى الصحف اليومية المحلية التي تصدر باللغة العربية على نفقة طالبي التفتيش.

أما إذا أظهر التفتيش صحـــة المخالفات المنسوبـــة إليه أعضاء مجلس الإدارة أو مراجعي الحسابات فعلى اللجنة أن تقدم تقريراً بذلك الى وزير الاقتصاد والتجارة لاتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة (٣٢١) من قانون الشركات التجارية المشار اليه.

المادة (٩)

يلغى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٣٧) لسنة ١٩٨٥ المشار إليه كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

المادة (١٠)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

ســـيـف عـــلـــى الجـروان
وزيـــر الاقـتـصـاد والـتـجـارة

صدر في أبوظبي
بتاريخ : ١٤١٠/٢/١٥ هـ.
بتاريخ : ١٩٨٩/٩/١٦ م .

قرار وزاري
رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٩م
في شأن إجراءات تقويم الحصص العينية التي تدخل في تكوين رؤوس أموال شركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم

وزير الاقتصاد والتجارة،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤م في شأن الشركات التجارية، والقوانين المعدلة له،

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٥ في شأن إجراءات تقويم الحصص العينية التي تدخل في تكوين رؤوس أموال شركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم.

قـــرر:

المادة (١)

إذا دخل في تكوين رأس مال شركة المساهمة أو شركة التوصية بالأسهم حصص عينية عند التأسيس أو عند زيادة رأس المال وجب على المؤسسين أو مجلس الإدارة أو المديرين حسب الأحوال أن يطلبوا الى وزير الاقتصاد والتجارة تشكيل لجنة لتقويم هذه الحصص.

ويقدم الطلب الى وزارة الاقتصاد والتجارة فور صدور قرار السلطة المحلية المختصة في الامارة المعنية بالترخيص بتأسيس الشركة مشفوعاً بالمستندات الآتية:

(١) نسخة من قرار الترخيص بتأسيس الشركة.
(٢) بيان الحصص العينية المطلوب تقويمها سواء كانت مادية أو معنوية وأسماء مقدميها وشرط تقديمها والقيمة المطلوبة لكل نوع منها.
(٣) ملخص لمدى إفادة الشركة من هذه الحصص.

(٤) جميع حقوق الرهن والامتياز المترتبة على هذه الحصص.
(٥) الشروط التي يعلق عليها استيفاء الحصص العينية نقداً عند التخيير في ذلك.
(٦) تعهد بدفع أتعاب اللجنة كما تحددها الوزارة.

المادة (٢)

يصدر بتشكيل اللجنة المختصة بتقويم الحصص العينية قرار من وزير الاقتصاد والتجارة وفقاً للمادة (٨٧) من القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ المشار اليه، ويجب أن يتضمن القرار تعيين أجل لتقديم تقرير اللجنة على ألا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار تشكيلها، ويجوز للوزير بناءً على طلب مسبب من اللجنة أن يمد هذا الأجل مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً أخرى.

المادة (٣)

إذا كان تقويم اللجنة للحصص العينية يقل عن القيمة التي قدمت من أجلها فيجب على المؤسسين أو مجلس الإدارة أو المديرين بحسب الأحوال أن يتقدموا الى وزارة الاقتصاد والتجارة بما يثبت الآتي:

(١) قيام مقدم الحصة العينية بدفع الفرق نقداً في حساب الشركة.
(٢) أو موافقة المؤسسين على قيام مقدم الحصة العينية بتقديم حصة عينية أخرى بقيمة الفرق، ويرفق في هذه الحالة بيان بالحصة الجديدة وملخص لمدى إفادة الشركة منها. ويجرى التحقيق من صحة تقدير هذه الحصة بواسطة اللجنة المشار إليها في المادة السابقة.
(٣) أو قيام المؤسسين بدفع القيمة المقدرة للحصص العينية نقداً في حساب الشركة إذا ما سحبها مقدمها.

المادة (٤)

يجب أن يتضمن عقد تأسيس الشركة بياناً بالحصص العينية التي تدخل في تكوين رأس مالها، وتحدد قيمة هذه الحصص في عقد التأسيس بالقيمة المقدرة لها بمعرفة اللجنة.

ولا يكون تقدير تلك الحصص نهائياً إلا بعد إقراره من الجمعية العمومية المختصة حسب الأحوال.

المادة (٥)

يلغى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٥ المشار اليه كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

المادة (٦)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

سيف على الجروان
وزير الاقتصاد والتجارة

صدر في أبوظبي :
بتاريخ : ١٤١٠/٢/١٥ هـ.
الموافق : ١٩٨٩/٩/١٦ م .

قرار وزاري رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٩م
في شأن البيانات التي تتضمنها النشرة الخاصة
بدعوة الجمهور للاكتتاب العام في أسهم وسندات
شركات المساهمة أو شركـات التوصيـة بالأسهـم

وزير الاقتصاد والتجارة،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤م في شأن الشركات التجارية، والقوانين المعدلة له،

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٥ في شأن البيانات التي تشتمل عليها النشرة الخاصة بدعوة الجمهور للاكتتاب العام في أسهم وسندات شركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم.

قـــرر:

المادة (١)

يجب أن تتضمن النشرة الخاصة بدعوة الجمهور للاكتتاب العام في أسهم شركات المساهمة العامة أو شركات التوصية بالاسهم البيانات الآتية:

١- رقم وتاريخ قرار السلطة المختصة بالترخيص بتأسيس الشركة.
٢- اسم الشركة.
٣- تاريخ عقد تأسيس الشركة.
٤- أسماء المؤسسين وجنسياتهم وعدد الاسهم التي اكتتب بها كل منهم ونوعها ومقدار ما دفعه من قيمتها.
٥- أسماء الشركاء المتضامنين في شركات التوصية بالأسهم - ومهنهم وجنسياتهم وعناوينهم وعدد ونوع الأسهم التي اكتتب بها كل منهم ومقدار ما دفعه من قيمتها.
٦- رأس مال الشركة عند التأسيس والقيمة الأسمية للسهم وعدد الأسهم.

٧- تاريخ بدء الاكتتاب والمصرف الذي سيتم الاكتتاب بواسطته والتاريخ المحدد لقفل باب الاكتتاب بحيث لا يقل عن عشرة أيام ولا يزيد على تسعين يوماً من بدء الاكتتاب.

٨- المبلغ المطلوب من قيمة السهم عند الاكتتاب بحيث لا يقل عن ربع القيمة الأسمية للسهم ومصاريف الإصدار.

٩- الحد الأعلى لعدد الأسهم التي يمكن للشخص الواحد ان يكتتب بها.

١٠- أسماء أعضاء اللجنة المفوضة بتأسيس الشركة في حالة شركات المساهمة العامة.

١١- في حالة قيام المؤسسين بتعيين مجلس الإدارة ومراجعي الحسابات في نظام الشركة يذكر :

(أ) أسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفاتهم وعناوينهم والمخصصات المالية المقررة لهم وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم.

(ب) أسماء مراجعي حسابات الشركة وعناوينهم.

١٢- الحد الأدنى للنسبة المقررة لمواطني الدولة من أسهم الشركة وشروط التصرف فيها.

١٣- بيان تقريبي مفصل بعناصر مصروفات التأسيس التي ينتظر ان تتحملها الشركة.

١٤- تاريخ بداية السنة المالية للشركة وانتهائها وتاريخ نهاية الفترة المالية الأولى.

١٥- بيان عن طريقة توزيع الربح الصافي للشركة.

١٦- طريقة تخصيص الأسهم اذا بلغت طلبات الاكتتاب أكثر من المعروض للاكتتاب.

المادة (٢)

في حالة إصدار أسهم عينية سواء عند التأسيس أو عند زيادة رأس المال فيجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب علاوة على البيانات المشار إليها في المادة الأولى ما يأتي:

١- ملخص الموجودات المادية والمعنوية المقدمة في مقابل الأسهم العينية وأسماء مقدميها وشروط تقديمها مع بيان ما اذا كانوا من المؤسسين أو من أعضاء مجلس الإدارة، وملخص لمدى إفادة الشركة من هذه الموجودات والقيمة المطلوبة لكل منها أصلاً.

٢- جميع حقوق الرهن والامتياز المترتبة على الحصص غير النقدية.

٣- تاريخ صدور قرار وزير الاقتصاد والتجارة بتعيين اللجنة المكلفة بتقويم الحصص العينية وأسماء أعضاء اللجنة وصفاتهم.

٤- ملخصاً كافياً من تقرير اللجنة بشأن الحصص العينية والقيمة التي قدرتها لكل منها.
٥- عدد الأسهم المسددة القيمة والمصدرة في مقابل هذه الحصص العينية.

المادة (٣)

يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال البيانات الآتية:
١- الإشارة الى الجمعية العمومية التي قررت الزيادة ومواد النظام الأساسي للشركة التي استندت اليها الجمعية في تقرير الزيارة، وتقرير بأن الأسهم الأصلية سددت بالكامل.
٢- مقدار الزيادة في رأس المال، وعدد الأسهم والقيمة الأسمية للسهم وعلاوة الاصدار وأسبابها مع الإشارة الى موافقة وزارة الاقتصاد والتجارة والسلطة المحلية المختصة في الامارة المعنية على تحديد علاوة الاصدار.
٣- عدد الاسهم التي اكتتب فيها المساهمون بالأولوية وعدد الاسهم المطروحة للاكتتاب العام.
٤- إذا كان جزء من الزيادة في مقابل أسهم عينية فيجب أن تتضمن النشرة الأحكام المبينة في المادة السابقة.
٥- ملخصا وافيا عن المركز المالي للشركة وبياناً مفصلاً بالأسباب التي دعت الى زيادة رأس المال ومدى توقع إفادة الشركة من هذه الزيادة.

المادة (٤)

يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب في السندات ما يأتي:
١- ملخصاً لقرار الجمعية العمومية التي قررت إصدار السندات وتاريخه ومواد النظام الأساسي التي استندت إليها، وسبب إصدارها.
٢- مقدار رأس مال الشركة وتقريراً بأنه قد سدد بالكامل.
٣- مقدار القرض، وعدد السندات والقيمة الأسمية للسند وسعر الفائدة والمزايا الأخرى المقررة للسندات.
٤- واذا كانت السندات ذات نصيب يشار إلى قرار السلطة المحلية المختصة في الامارة المعنية الصادر في شأن الترخيص بإصدارها.

٥- بيان ما اذا كان الإصدار بعلاوة أو بخصم ومقدار ذلك.
٦- طريقة تخصيص السندات إذا بلغت طلبات الاكتتاب اكثر من المعروض للاكتتاب.
٧- بيان ما اذا كان سداد قيمة السند سيكون على أساس القيمة الأسمية أو بعلاوة أو بخصم.
٨- مدة القرض وطريقة سداده وبيان ما اذا كان في نهاية المدة أو خلالها باستهلاكه سنوياً وفي الحالة الاخيرة يذكر الاجراء الذي ستتبعه الشركة في الاستهلاك وشروطه وكيفيته ومدته.
٩- ضمان القرض وبيان ما اذا كان مضمونا من الدولة أو أحد المصارف العاملة فيها أو كان مقصوراً على الموجودات الثابتة أو المتداولة أو عليهما معا مع ذكر القيمة الدفترية لهذه الموجودات يوم الإصدار أو حسب آخر ميزانية معتمدة اذا ظلت الموجودات على حالها، واذا كان لاحد حق امتياز سابق على هذه الموجودات أو بعضها فيجب أن يذكر ذلك صراحة مع بيان مقدار الدين الممتاز.
١٠- مقدار السندات السابق إصدارها وضماناتها ومقدار ما لم يتم وفاؤه منها وقت إصدار السندات الجديدة.
١١- ملخصا عن المركز المالي للشركة عند النشر ومقدار رأس المال العامل.
١٢- أسباب إصدار القرض ومدى توقع إفادة الشركة من قيمته.
١٣- تاريخ بدء الاكتتاب والمصرف أو المصارف التي سيتم الاكتتاب بواسطتها والتاريخ المحدد لقفل باب الاكتتاب.

المادة (٥)

يجب أن يرفق بنشرة الاكتتاب تقرير يعده ويوقعه مراجع حسابات الشركة يتضمن أنه اطلع على نشرة الاكتتاب وراجع ما تضمنته من بيانات رقمية على مستنداتها ونتيجة مراجعته.

ويجب أن يتضمن التقرير في حالة إصدار أسهم لزيادة رأس مال الشركة أو سندات قرض ما يأتي:

١- تقرير مراجع الحسابات عن السنتين الماليتين السابقتين على زيادة رأس المال ما لم تكن المدة السابقة أقل.
٢- ملخص الموجودات مع التفرقة بين الثابتة والمتداولة والمطلوبات في كل من السنتين السابقتين ما لم تكن المدة السابقة أقل.

المادة (٦)

يلغى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٥ المشار اليه كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

المادة (٧)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

سيف علي الجروان
وزير الاقتصاد والتجارة

صدر في أبوظبي :

بتاريخ : ١٤١٠/٢/١٥ هـ.
الموافق : ١٩٨٩/٩/١٦ م.

قرار وزاري رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٩ (*)
بتعيين شروط وإجراءات الترخيص
للشركات الأجنبية بمزاولة نشاطها في الدولة

وزير الاقتصاد والتجارة،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٧٥م في شأن السجل التجاري،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤م في شأن الشركات التجارية، والقوانين المعدلة له،

وعلى القرار الوزاري رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٦ باللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٧٥ المشار إليه،

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٥٨) لسنة ١٩٨٥ بتعيين شروط وإجراءات الترخيص للشركات الأجنبية بمزاولة نشاطها في الدولة.

قـــرر:

(*) عُدّل هذا القرار بالقرارات الوزارية التالية:
- القرار الوزاري رقم(٥٨) لسنة ١٩٩٠، والذي استبدل نص المادتين (٨) و (٩).
- القرار الوزاري رقم (٨٨) لسنة ١٩٩١، والذي استبدل نص البند (٤) من المادة (٥).
- القرار الوزاري رقم (٣) لسنة ١٩٩٢، والذي استبدل نص البند (١) من المادة (٥) واستبدل نص البند (٦) من المادة (٥).
- القرار الوزاري رقم (٢١) لسنة ١٩٩٣، والذي اضاف نص إلى المادة (١٢) بعد الفقرة الثانية منها مباشرة.
- القرار الوزاري رقم (١٣) لسنة ١٩٩٦، والذي استبدل نص المادة (٤).
كما أضاف إلى المادة (٩) فقرة أخيرة، وأضاف إلى المادة (١٦) فقرة أخيرة أيضاً.
- القرار الوزاري رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٥، والذي عدل المادة (٥) وأضاف فقرة جديدة بعد الفقرة الثانية للمادة (١٤)، كما أضاف فقرة جديدة بعد الفقرة الأولى من المادة (١٣)

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها :

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة : وزارة الاقتصاد والتجارة.

الوزير : وزير الاقتصاد والتجارة.

الإدارة المختصة : إدارة الشئون التجارية بوزارة الاقتصاد والتجارة.

مكتب الوزارة المختص : مكتب وزارة الاقتصاد والتجارة المختص بالإمارة التي تطلب الشركة الأجنبية مزاولة نشاطها الرئيسي فيها أو فتح مكتب أو فرع لها فيها.

السلطة المختصة : السلطة المحلية المختصة في الإمارة المعنية.

القانون : القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له.

المادة (٢)

مع عدم الاخلال بأحكام المادة (٣١٣) من القانون وباستثناء الشركات الاجنبية التي يرخص لها بمزاولة نشاطها في المناطق الحرة تسري أحكام هذا القرار على الشركات الاجنبية التي تطلب مزاولة نشاطها الرئيسي في الدولة أو الشركات الأجنبية التي تطلب انشاء مكاتب أو فروع لها في الدولة.

المادة (٣)

تنشأ بالوزارة لجنة تسمى «لجنة الشركات الأجنبية» يصدر بتشكيلها وتنظيم اجتماعاتها قرار من الوزير وتختص هذه اللجنة بما يأتي:

١- تحديد الأنشطة التي يمكن الموافقة للشركات الأجنبية على مزاولتها في الدولة ويصدر بذلك قرار من الوزير.

٢- وضع الشروط والقواعد المتعلقة بالموافقة للشركات الأجنبية على مزاولة

نشاطها الرئيسي في الدولة أو فتح فروع أو مكاتب لها فيها، ويصدر بذلك قرار من الوزير.

٣- النظر في طلبات الترخيص للشركات الأجنبية بمزاولة نشاطها الرئيسي في الدولة وإصدار القرار المناسب في شأن هذه الطلبات.

المادة (٤)

تقدم طلبات الترخيص للشركات الأجنبية بمزاولة نشاطها في الدولة بفتح مكتب أو فرع لها فيها إلى مكتب الوزارة المختص وفق النموذج المعد لذلك.

المادة (٥)

- يجب أن يرفق بطلب الترخيص المستندات الآتية:

١ - شهادة رسمية من الجهة المختصة في الدولة المسجلة فيها الشركة الأجنبية تتضمَّن ما يلي:

- ❖ اسم الشركة وتاريخ التأسيس.
- ❖ الشكل القانوني.
- ❖ رأسمال الشركة.
- ❖ أسماء ممثليها وصفاتهم وحدود سلطاتهم.
- ❖ النشاط الذي تُزاوله الشركة.

٢ - قرار الهيئة الإدارية المختصة في الشركة بفتح الفرع أو المكتب ومزاولة النشاط في الدولة والتفويض الصادر لممثلي الشركة مقدمة الطلب.

٣ - تقرير مدقق حسابات مرخص له بالدولة عن الوضع المالي (الملاءة المالية) للشركة الأجنبية.

٤ - عقد الوكالة المحرر بين الشركة الأجنبية والوكيل المحلي.

٥ - خبرات الشركة الأجنبية السابقة في مجال النشاط المطلوب مزاولته.

٦ - صورة طبق الأصل من خلاصة القيد للوكيل المحلي إذا كان شخصاً طبيعياً أو مؤسسة فردية تثبت أنه من مواطني الدولة، أما إذا كان الوكيل المحلي شخصاً اعتبارياً فترفق شهادة رسمية تثبت أن جميع الشركاء من مواطني الدولة كما ترفق الرخصة التجارية للشركة وشهادة قيدها في السجل التجاري.

٧ - خبرات المدير ومؤهلاته العلمية (للشركات الاستشارية والقانونية وتدقيق الحسابات).

٨ - موافقة جهات الاختصاص إن وجدت.

على أن تكون المستندات موثقة قانوناً ومُصدَّقة رسمياً ومترجمة إلى اللغة العربية من قبل مترجم قانوني على أن يتم اعتماد الترجمة من قبل وزارة العدل.

المادة (٦)

يعد سجل خاص بمكتب الوزارة المختص يقيد فيه بأرقام متتابعة طلبات الترخيص للشركات الأجنبية وتقوم الجهة المذكورة بفتح ملف خاص لكل طالب وما يتفرع عنه.

المادة (٧)

يتولى مكتب الوزارة المختص دراسة الطلب للتأكد من استيفائه لأحكام القانون، وهذا القرار وأحكام القوانين والقرارات التي تنظم نوع النشاط الذي تطلب الشركة مزاولته في الدولة والشروط والقواعد الصادرة في شأن الترخيص للشركات الأجنبية بمزاولة النشاط في الدولة ويقوم باخطار السلطة المختصة في الامارة المطلوب مزاولة النشاط فيها بمضمون الطلب لإبداء رأيها فيه.

ويحفظ طلب الموافقة لدى الوزارة إذا رفض من السلطة المختصة ويخطر ممثل الشركة في الدولة برفض الطلب بكتاب مسجل.

المادة (٨)

تحال طلبات الترخيص بمزاولة الشركات الأجنبية لنشاطها الرئيسي في الدولة بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة الى لجنة الشركات الأجنبية.

وتصدر اللجنة قرارها في الطلب وفقاً لأحكام القانون وهذا القرار في ضوء رأي السلطة المختصة في مضمون الطلب وتحدد اللجنة النشاط المرخص للشركة بمزاولته وشروط مزاولة النشاط وتحال الأوراق إلى الإدارة المختصة لاعداد الترخيص للشركة الأجنبية.

المادة (٩)

يصدر الوزير قراره في طلب الترخيص للشركة الأجنبية بفتح فرع أو مكتب لها في الدولة وفقاً لأحكام هذا القرار والقرارات الصادرة عن لجنة الشركات الأجنبية

في ضوء رأى السلطة المختصة في مضمون الطلب وتتولى الإدارة المختصة إعداد الترخيص للشركة الأجنبية وفقاً للشروط التي تضمنها قرار الوزير على ان يحدد بالترخيص النشاط المرخص للشركة بمزاولته، ويخطر مكتب الوزارة المختص بنسخة من طلب الترخيص ومرفقاته مع نسخة من الترخيص الصادر بالشركة.

ويعتبر قرار الترخيص لاغياً إذا لم تقم الشركة باتخاذ الإجراءات اللازمة لقيده في السجل التجاري - وفقاً لأحكام المادة (١٠) التالية - وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره.

المادة (١٠)

لا يجوز لأي شركة أجنبية حصلت على ترخيص من الوزارة على مزاولة نشاطها في الدولة أن تبدأ أعمالها إلا بعد قيدها في السجل التجاري وفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية المشار إليهما، وحصولها على الرخصة التجارية من دائرة البلدية المختصة وفقاً لقوانين ونظم الرخص التجارية المعمول بها في الإمارة المعنية وقيدها في سجل الشركات الأجنبية بالوزارة.

المادة (١١)

يجب أن يكون لكل شركة أجنبية مرخص لها بالعمل في الدولة مراجع حسابات مقيد في سجل المحاسبين والمراجعين في الدولة.

وعلى الشركات الأجنبية المرخص لها بالعمل في الدولة الاحتفاظ بمستنداتها ودفاتر حساباتها داخل الدولة وعليها الالتزام بالشروط والأهداف الأساسية التي صدر الترخيص بناءً عليها، ويتعين عليها أن تقدم الى الوزارة سنوياً نسخة من الميزانية والحسابات الختامية مع تقرير مراجع الحسابات.

المادة (١٢)

على كل شركة أجنبية رخص لها بالعمل في الدولة وفقاً لأحكام القانون وهذا القرار أن تتقدم بطلب لقيدها في سجل الشركات الأجنبية بالوزارة وذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ قيدها في السجل التجاري.

كما يجب على كل شركة أجنبية مرخص لها بالعمل في الدولة قبل العمل بأحكام هذا القرار أن تتقدم بطلب لقيدها في سجل الشركات الأجنبية بالوزارة

وذلك خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ صدور هذا القرار.

وكذلك يجب على كل شركة أجنبية مرخص لها بالعمل في الدولة ومقيدة في سجل الشركات الأجنبية بالوزارة وفقاً لأحكام هذا القرار أن تتقدم بطلب لقيد أي فرع أو مكتب إضافي لها يتم فتحه وفقاً لأحكام القانون وهذا القرار في سجل الشركات الأجنبية بالوزارة، وذلك خلال شهر من تاريخ قيد الفرع أو المكتب المذكورين في السجل التجاري.

ويقدم الطلب من نسختين على النموذج المعد لذلك الى الإدارة المختصة عن طريق مكتب الوزارة المختص، ويرفق بالطلب المستندات الآتية:

١- صورة طبق الأصل من موافقة الوزارة على الترخيص للشركة بمزاولة نشاطها الرئيسي في الدولة أو بفتح الفرع أو المكتب وذلك بالنسبة للشركات المرخص لها بالعمل في الدولة بعد العمل بأحكام هذا القرار.

٢- صورة طبق الأصل من الرخصة التجارية وشهادة القيد في السجل التجاري الصادرتين للشركة من السلطة المختصة.

٣- المستندات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القرار وذلك بالنسبة للشركات المرخص لها بالعمل في الدولة قبل العمل بأحكام هذا القرار.

وعلى الإدارة المختصة ومكتب الوزارة المختص فحص الطلب للتحقق من استيفائه لأحكام القانون وهذا القرار، وعلى الإدارة المختصة في حالة وجود مخالفة لأحكام القانون أو هذا القرار اخطار الشركة بكتاب مسجل لتعديل أوضاعها بما يتفق وأحكامها خلال المهلة المحددة بالمادة الثالثة من القانون الاتحادي رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ بتعديل القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ المشار إليه.

وتتولى الإدارة المختصة قيد الطلبات المستوفاة في سجل الشركات الأجنبية بحسب ترتيب إيداعها.

ويجرى القيد بتدوين بيانات الطلب في الخانات المخصصة لذلك في السجل، وتعطى الشركة احدى نسخ الطلب مؤشراً عليها بحصول القيد.

المادة (١٣)

على الشركة الأجنبية المرخص لها بالعمل في الدولة عند حصول أي تغيير أو تعديل على بياناتها المشار إليها في المادتين (٦)، (١٢) من هذا القرار ان تتقدم خلال شهر من حدوث التغيير أو التعديل بطلب الى الإدارة المختصة عن طريق

مكتب الوزارة المختص للتأشير في سجل الشركات الأجنبية بالبيانات المعدلة، ويجب أن يرفق بالطلب المستندات المؤيدة له.

وإذا كان موضوع التغيير أو التعديل متعلقاً باسم الشركة فإنه في هذه الحالة يتم نشر الطلب في إحدى الصحف المحلية الصادرة باللغة العربية بشأن دعوة أصحاب الشأن إلى تقديم اعتراضاتهم إلى الوزارة في ميعاد لا يجاوز أسبوعين من تاريخه.

وعلى الإدارة المختصة ومكتب الوزارة المختص فحص الطلب، وعلى الإدارة المختصة في حالة الرفض إخطار الشركة بموجب خطاب مسجل بالأسباب التي استندت إليها في رفض الطلب.

ويجرى قيد طلبات التأشير في السجل بشطب البيانات المقيدة في السجل المطلوب تغييرها أو تعديلها بالمداد الأحمر وتدوين البيانات الجديدة في الخانة نفسها ويشار في هامش السجل إلى تاريخ التأشير والمستند المؤيد له.

المادة (١٤)

على كل شركة أجنبية مرخص لها بالعمل في الدولة أن تتقدم لتجديد قيدها في سجل الشركات الأجنبية بالوزارة سنوياً.

ويقدم الطلب على النموذج المعد لذلك إلى الإدارة المختصة عن طريق مكتب الوزارة المختص قبل شهر من تاريخ انتهاء القيد من كل سنة.

ويُراعى عند تقديم طلب التجديد، أن يرفق به إفادة صادرة من الجهة المختصة المسجلة فيها الشركة تتضمن اسم الشركة وبيان شكلها القانوني ورأسمالها والنشاط الذي تُزاوله.

وتقوم الإدارة المختصة بتجديد قيد الشركة والتأشير بذلك في السجل كما تتولى إخطار السلطة المختصة بذلك.

المادة (١٥)

يجب على كل شركة أجنبية مرخص لها بالعمل في الدولة اذا أرادت وقف اعمالها في الدولة ان تقدم طلبا لشطب قيدها من السجل، وينشر الطلب في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية وتخطر به السلطات المختصة في الامارات المعنية ويجب أن يتضمن هذا الطلب دعوة أصحاب الشأن الى تقديم اعتراضاتهم الى الوزارة في ميعاد لا يجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ آخر إعلان.

وتصدر الوزارة قراراً بالموافقة على الشطب اذا لم يعترض أصحاب الشأن أو السلطات المختصة في الإمارات المعنية خلال المدة المشار اليها في الفقرة السابقة، وينشر القرار في الجريدة الرسمية أما اذا قدم اعتراض خلال المدة المشار اليها في الفقرة السابقة فلا يفصل في طلب الشطب إلا بعد حصول اتفاق بين الاطراف المعنية او صدور حكم قضائي نهائي في شأن هذا الاعتراض.

وتطبق الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين إذا أرادت أي شركة أجنبية وقف أعمال فرع أو أكثر من فروعها العاملة في الدولة.

المادة (١٦)

يجب أن تكون جميع المستندات التي تقدم الى الوزارة تنفيذاً للقانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ المشار إليه وهذا القرار محررة باللغة العربية فإن كانت محررة بلغة أجنبية يجب أن ترفق بها ترجمة عربية مصدقاً عليها من الجهات المختصة.

ويكتفى بترجمة الجزء الخاص بأغراض الشركة بالنسبة لعقد الشركة أو نظامها الأساسي، وبالنسبة للميزانية يكتفى بترجمة تقرير مراجع الحسابات والميزانية وحساب الأرباح والخسائر.

المادة (١٧)

يلغى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٥٨) لسنة ١٩٨٥ المشار إليه كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

المادة (١٨)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار.

المادة (١٩)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

سيف على الجروان
وزير الاقتصاد والتجارة

صدر في أبوظبي :
بتاريخ :١٤١٠/٢/١٥ هـ.
الموافق : ١٩٨٩/٩/١٦م .

قرار وزاري رقم (٣٥٣) لسنة ٢٠٠٤م
بتعديل القرار الوزاري رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٩م
بشأن الترخيص للشركات الأجنبية بمزاولة نشاطها في الدولة

وزير الاقتصاد والتخطيط،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٧٥م بشأن السجل التجاري ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤م بشأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له،

وعلى القرار الوزاري رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٩م بتعيين شروط وإجراءات الترخيص للشركات الأجنبية بمزاولة نشاطها في الدولة والقرارات المعدلة له.

وبناءً على ما عرضه وكيل الوزارة،

قـــرر:

مادة (١)

يتعين على الشركات الأجنبية التي ترغب بممارسة نشاطها في الدولة أن ترفق بطلب قيدها في سجل الشركات الأجنبية كفالة مصرفية لأمر وزير الاقتصاد والتخطيط بقيمة (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف درهم يتم تجديدها سنوياً.

مادة (٢)

يتعين على فروع الشركات الأجنبية ومكاتب التمثيل المقيده حالياً أن تقدم الكفالة المصرفية المشار إليها في المادة السابقة لدى تقدمها بطلب لتجديد قيدها في سجل الشركات الأجنبية.

مادة (٣)

يتم شطب فرع أو مكتب تمثيل أي شركة أجنبية تتخلف عن تجديد قيدها في سجل الشركات الأجنبية لمدة سنتين من تاريخ انتهاء القيد ويتم تحصيل الرسوم المستحقه على الشركة من الكفالة المصرفية المقدمة منها.

مادة (٤)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُعمل به من تاريخ نشره.

لبنى بنت خالد القاسمي
وزيرة الاقتصاد والتخطيط

صدر عنا في أبوظبي:
بتاريخ : ٢٥ شوال ١٤٢٥ هـ.
الموافق : ٧ ديسمبر ٢٠٠٤م.

قرار وزاري رقم (٧٠) لسنة ١٩٨٩م
في شأن الاجراءات الخاصة بقيد الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم في السجل التجاري

وزير الاقتصاد والتجارة،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٧٥م في شأن السجل التجاري،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤م في شأن الشركات التجارية، والقوانين المعدلة له،

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٦ باللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٧٥ المشار إليه،

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٣١) لسنة ١٩٨٥ في شأن الاجراءات الخاصة بقيد الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم في السجل التجاري.

قـــرر:

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها :

الـــدولـــــــة : دولة الإمارات العربية المتحدة.
الـــــــــوزارة : وزارة الاقتصاد والتجارة.
الـــوزيـــــر : وزير الاقتصاد والتجارة.
الإدارة المختصـــــة : إدارة الشئون التجارية بوزارة الاقتصاد والتجارة.
مكتب الوزارة المختص : مكتب وزارة الاقتصاد والتجارة المختص بالإمارة الكائن بها مركز الشركة الرئيسي.
السلطـة المختصـــة : السلطة المحلية المختصة بالقيد في السجل التجاري في الامارة الكائن بها مركز الشركة الرئيسي.

المادة (٢)

يجب على شركة المساهمة أو شركة التوصية بالأسهم التي تؤسس في الدولة بعد العمل بأحكام القانون الاتحادي رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ بتعديل أحكام القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ المشار إليه أن تتقدم الى السلطة المختصة بطلب لقيدها في السجل التجاري طبقاً للأوضاع والشروط المنصوص عليها في قانون السجل التجاري ولائحته التنفيذية المشار اليهما وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور قرار الوزير بإعلان تأسيس الشركة، على أن يرفق بالطلب صورتان من عقد الشركة الموثق طبقاً للقانون ونظامها الأساسي وكشف من نسختين بأسماء أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين بحسب الأحوال وتاريخ ومحل ميلاد كل منهم وجنسيته، وإقرار كتابي من نسختين من كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين بقبوله التعيين على أن يتضمن الإقرار أسماء الشركات التي يشغل فيها منصب رئيس أو نائب رئيس أو عضو مجلس إدارة أو عضو منتدباً للإدارة.

المادة (٣)

تقوم السلطة المختصة بعد مراجعة طلب القيد المشار اليه في المادة السابقة من هذا القرار بقيد الشركة في السجل التجاري، وموافاة مكتب الوزارة المختص عن طريق ممثل الشركة بنسخة من شهادة القيد في السجل التجاري ونسخة من طلب القيد ومرفقاته مؤشراً عليه بحصول القيد ورقمه وتاريخه وذلك في ميعاد لا يجاوز ثلاثة أيام من تاريخ القيد.

المادة (٤)

تقوم الإدارة المختصة بنشر عقد الشركة الموثق طبقاً للقانون ونظامها الأساسي في النشرة الخاصة التي تصدرها الوزارة كما تقوم بإخطار السلطة المختصة بذلك.

ويجب أن يشفع الاسم التجاري لشركة المساهمة العامة بعبارة «شركة مساهمة عامة» والاسم التجاري لشركة المساهمة الخاصة بعبارة «شركة مساهمة خاصة» والاسم التجاري لشركة التوصية بالاسهم بعبارة «شركة توصية بالأسهم».

المادة (٥)

تقيد الإدارة المختصة طلبات القيد الواردة لها من السلطة المختصة في سجلين منفصلين يخصص أحدهما لشركات المساهمة ويخصص الآخر لشركات التوصية بالأسهم ويخصص بكل سجل صفحة خاصة لكل شركة تشتمل على البيانات الآتية:

١- رقم وتاريخ ومكان توثيق عقد الشركة.
٢- رقم وتاريخ ومكان القيد في السجل التجاري بعد حصوله.
٣- الاسم التجاري للشركة.
٤- عنوان مركز الشركة الرئيسي وفروعها.
٥- مدة الشركة وتاريخ ابتدائها.
٦- غرض الشركة.
٧- مقدار رأس مال الشركة والمدفوع منه مع بيان الحصص العينية وقيمتها إن وجدت.
٨- رقم وتاريخ قرار السلطة المختصة بالترخيص بتأسيس الشركة وتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
٩- رقم وتاريخ قرار الوزير باعلان تأسيس الشركة وتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ويضاف الى هذه البيانات في حالة شركات التوصية بالأسهم البيانات الآتية:

١٠- أسماء وألقاب الشركاء المتضامنين وعناوينهم.
١١- أسماء وألقاب مديري الشركة من الشركاء أو من غيرهم وعناوينهم ومدى سلطتهم.
١٢- أسماء وأعضاء مجلس الرقابة وعناوينهم.

المادة (٦)

لا يجوز للشركة مزاولة نشاطها إلا بعد قيدها في السجل التجاري لدى السلطة المختصة، وحصولها على الرخصة التجارية من دائرة البلدية المختصة وفقاً لقوانين ونظم الرخص التجارية المعمول بها في الامارة المعنية وعلى دائرة البلدية المختصة مراعاة عدم تسليم الرخصة التجارية للشركة إلا بعد قيام الشركة بتقديم صورة الإيصال الدال على قيامها باتخاذ الإجراءات اللازمة لنشر عقد الشركة ونظامها الأساسي في النشرة الخاصة التي تصدرها الوزارة.

كما لا يجوز لأي من فروع الشركة التي تنشأ في الإمارات الأخرى مزاولة نشاطه إلا بعد حصوله على رخصة تجارية من دائرة البلدية في الامارة المعنية وفقاً لقوانين ونظم الرخص التجارية المعمول بها في تلك الإمارة.

المادة (٧)

على شركة المساهمة أو شركة التوصية بالأسهم عند حصول أي تعديل في البيانات المنصوص عليها في المادتين (٥)، (٧) من قانون السجل التجاري المشار إليه أو المادة (٢) من هذا القرار التقدم الى السلطة المختصة للتأشير في السجل التجاري بالبيانات المعدلة وذلك طبقاً للأوضاع والشروط المنصوص عليها في قانون السجل التجاري ولائحته التنفيذية، على أن يرفق بالطلب المستندات التالية موقعاً عليها ممن يمثل الشركة قانوناً:

١- صورتان طبق الأصل من محضر الجمعية العمومية التي قررت التعديل.
٢- نسختان من الإعلان المعد للنشر.

المادة (٨)

إذا تعلق طلب التأشير المشار إليه في المادة السابقة بزيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه أو تحويلها من شركة مساهمة خاصة الى شركة مساهمة عامة فيجب أن يرفق بالطلب علاوة على المستندات المذكورة في المادة السابقة المستندات الآتية:

أولاً : في حالة زيادة رأس المال:

١- نسختان من قرار الوزير الخاص باعلان تعديل النظام الأساسي للشركة.
٢- نسختان طبق الأصل من النظام الأساسي المعدل للشركة وفقاً لقرار الجمعية العمومية غير العادية بزيادة رأس المال.

ثانياً : في حالة تخفيض رأس المال :

١- نسختان من قرار الوزير بالموافقة على تخفيض رأس المال.
٢- نسختان من قرار الوزير الخاص بإعلان تعديل النظام الأساسي للشركة.
٣- نسختان طبق الأصل من النظام الأساسي المعدل للشركة وفقاً لقرار الجمعية العمومية غير العادية بتخفيض رأس المال.

ثالثاً : في حالة تحويل شركة المساهمة الخاصة الى شركة مساهمة عامة:

١- نسختان من قرار الوزير بإعلان تحويل الشركة إلى شركة مساهمة عامة.

٢- نسختان طبق الأصل من النظام الأساسي المعدل للشركة وفقاً لقرار الجمعية العمومية غير العادية بالتحويل.

المادة (٩)

على شركة المساهمة أو شركة التوصية بالأسهم عند اصدار سندات قرض التقدم الى السلطة المختصة خلال شهر من تاريخ إغلاق الاكتتاب في سندات القرض بطلب التأشير في السجل التجاري ببيانات القرض وذلك طبقاً للأوضاع والشروط المنصوص عليها في قانون السجل التجاري ولائحته التنفيذية على أن يرفق بالطلب المستندات الآتية:

١- صورتان طبق الأصل من محضر اجتماع الجمعية العمومية التي قررت اصدار سندات القرض.

٢- صورتان طبق الأصل من محضر اجتماع مجلس الإدارة الذي قرر تعيين مقدار القرض وشروطه.

٣- شهادة من نسختين من رئيس مجلس إدارة الشركة أو المديرين بحسب الأحوال مصدقاً عليها من مراجع حسابات الشركة بعدد السندات المكتتب بها وقيمتها.

٤- بيان من نسختين معتمدتين من رئيس مجلس إدارة الشركة او المديرين بحسب الأحوال بمقدار السندات السابق إصدارها ومقدار ما لم يتم وفاؤه منها وقت إصدار السندات الجديدة.

المادة (١٠)

على السلطة المختصة بعد مراجعة طلبات التأشير المشار إليها في المادتين (٧)، (٩) من هذا القرار التأشير في السجل التجاري بالبيانات الجديدة، وموافاة مكتب الوزارة المختص عن طريق ممثل الشركة بنسخة من طلب التأشير ومرفقاته مؤشراً عليه بحصول التأشير بالتعديل وتاريخه وذلك في ميعاد لا يجاوز ثلاثة أيام من تاريخ التأشير بالبيانات الجديدة.

وتقوم الإدارة المختصة بنشر التعديلات التي تضمنها الطلب في النشرة الخاصة التي تصدرها الوزارة وبإخطار السلطة المختصة بذلك وعلى السلطة المختصة مراعاة عدم تسليم نسخة من طلب التأشير الخاصة بالشركة إليها إلا بعد قيامها بتقديم صورة الايصال الدال على قيامها باتخاذ الإجراءات اللازمة لنشر التعديلات التي أدخلت على عقد الشركة أو نظامها الأساسي في النشرة التي تصدرها الوزارة.

المادة (١١)

على الشركة التقدم الى السلطة المختصة بطلب لتجديد قيدها في السجل التجاري طبقاً للاوضاع والشروط المنصوص عليها في قانون السجل التجاري ولائحته التنفيذية المشار اليهما.

وعلى السلطة المختصة بعد مراجعة الطلب والتحقق من توفر شروط التجديد التأشير في السجل التجاري بتجديد القيد وموافاة مكتب الوزارة المختص في ميعاد لا يجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تجديد القيد بنسخة من طلب التجديد ومرفقاته مؤشراً عليها بحصول التجديد وتاريخه مع نسخة من شهادة تجديد القيد.

المادة (١٢)

تعد كل من الإدارة المختصة والسلطة المختصة ملفاً خاصاً بكل شركة تودع فيه أوراق تأسيسها وأي تعديل يطرأ عليها، كما تعد فهرساً خاصاً بالأسماء التجارية لشركات المساهمة وآخر لشركات التوصية بالأسهم.

المادة (١٣)

يلغى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٣١) لسنة ١٩٨٥ المشار إليه كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

المادة (١٤)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

سـيـف عـلـى الجـروان
وزيـر الاقـتصـاد والـتـجـارة

صدر في أبوظبي :

بتاريخ : ١٤١٠/٢/١٥ هـ.

الموافق : ١٩٨٩/٩/١٦ م .

قرار وزاري رقم (٧١) لسنة ١٩٨٩م
في شأن الإجراءات الخاصة بقيد الشركات ذات المسئولية المحدودة في السجل التجاري

وزير الاقتصاد والتجارة،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٧٥م في شأن السجل التجاري،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤م في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له،

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٦ باللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٧٥ المشار إليه،

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٥ في شأن الإجراءات الخاصة بقيد الشركات ذات المسئولية المحدودة في السجل التجاري .

قـــرر:

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها :

الـــدولـــة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

الـــوزارة : وزارة الاقتصاد والتجارة.

الـــوزيـــر : وزير الاقتصاد والتجارة.

الإدارة المختصـــة : إدارة الشئون التجارية بوزارة الاقتصاد والتجارة.

مكتب الوزارة المختص : مكتب وزارة الاقتصاد والتجارة في الإمارة الكائن بها مركز الشركة الرئيسي.

السلطـــة المختصـــة : السلطة المحلية المختصة بالقيد في السجل التجاري في الامارة الكائن بها مركز الشركة الرئيسي.

المادة (٢)

على مدير الشركة ذات المسؤلية المحدودة المؤسسة في الدولة بعد العمل بالقانون الاتحادي رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ بتعديل القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ المشار إليه التقدم الى السلطة المختصة بعد اتمام إجراءات توثيق عقد الشركة بطلب لقيد الشركة في السجل التجاري طبقاً للأوضاع والشروط المنصوص عليها في قانون السجل التجاري ولائحته التنفيذية المشار إليهما، على أن يرفق بالطلب المستندات الآتية:

١- صورتان من عقد الشركة الموثق قانوناً.

٢- شهادة من نسختين من مديري الشركة مصدق عليها من مراجع حسابات الشركة بأن جميع الحصص النقدية والحصص العينية - إن وجدت - قد وزعت بين الشركاء في عقد الشركة وأن قيمة الحصص النقدية قد دفعت بالكامل عند التأسيس وأودعت أحد المصارف العاملة بالدولة، وأن الحصص العينية - إن وجدت- قد تم الوفاء بقيمتها كاملة عند التأسيس.

٣- شهادة من نسختين من المصرف بجملة المبالغ التي أودعها كل شريك، مع تعهد المصرف بعدم أداء هذه المبالغ إلا لمدير الشركة بعد تقديم ما يثبت قيدها في السجل التجاري.

المادة (٣)

على السلطة المختصة التحقق من أن عقد الشركة ذات المسئولية المحدودة يتضمن البيانات الآتية :

١- اسم الشركة وغرضها ومركزها الرئيسي.

٢- أسماء الشركاء وجنسياتهم ومحال إقامتهم وعناوينهم.

٣- مقدار رأس مال الشركة وحصة كل شريك وبيانا بالحصص العينية - إن وجدت- وقيمتها واسماء مقدميها.

٤- أسماء مديري الشركة وجنسياتهم إذا كانوا معينين في عقد الشركة وأسماء أعضاء مجلس الرقابة في الحالات التي يوجب القانون فيها وجود هذا المجلس.

٥- تاريخ بدء ونهاية الشركة.
٦- كيفية توزيع الأرباح والخسائر.
٧- الشكل الذي تجب مراعاته في تبليغات الشركة الموجهة الى الشركاء.

وعلى السلطة المختصة التحقق أيضاً مما يأتي :

١- أن عدد الشركاء في الشركة لا يقل عن اثنين ولا يزيد على خمسين شريكاً.
٢- أن غرض الشركة لا يتضمن القيام بأعمال التأمين أو المصارف أو استثمار الأموال لحساب الغير.
٣- أن رأس مال الشركة لا يقل عن مائة وخمسين ألف درهم وأنه يتكون من حصص متساوية لا تقل قيمة كل منها عن ألف درهم.
٤- أن نصيب الشركاء من مواطني الدولة لا يقل عن ٥١٪ من رأس مال الشركة.

المادة (٤)

على السلطة المختصة بعد مراجعة طلب القيد المشار إليه في المادة (٢) من هذا القرار قيد الشركة في السجل التجاري، وموافاة مكتب الوزارة المختص عن طريق ممثل الشركة بصورة من عقد الشركة الموثق قانوناً ومرفقاته مع نسخة من طلب القيد مؤشراً عليهما بحصول القيد ورقمه وتاريخه ونسخة من شهادة القيد في السجل التجاري وذلك في ميعاد لا يجاوز ثلاثة أيام من تاريخ قيد الشركة.

المادة (٥)

تقوم الإدارة المختصة بنشر عقد الشركة في النشرة الخاصة التي تصدرها الوزارة وإخطار السلطة المختصة بذلك ويجب أن تتضمن النشرة البيانات الآتية:

١- رقم وتاريخ ومكان توثيق عقد الشركة.
٢- الاسم التجاري للشركة مشفوعاً بعبارة «شركة ذات مسئولية محدودة».
٣- غرض الشركة.
٤- مركز الشركة الرئيسي.
٥- تاريخ ابتداء الشركة وتاريخ انتهائها.
٦- مقدار رأس المال وبيان بالحصص النقدية أو العينية التي قدمها كل شريك.
٧- وصف دقيق موجز للحصص العينية التي قدمها الشركاء وقيمتها، وللأموال التي تملكتها الشركة من بعض الشركاء أو من الغير مع بيان أسمائهم والثمن الذي دفع في مقابلها.

٨- أسماء مديري الشركة وعناوينهم ومدى سلطتهم.
٩- أسماء أعضاء مجلس الرقابة في الحالات التي يوجب فيها القانون وجود هذا المجلس.
١٠- الشكل الذي يجب مراعاته في تبليغات الشركة الموجهة إلى الشركاء.
١١- نصوص العقد الخاصة بتكوين المال الاحتياطي من أي نوع كان.

المادة (٦)

لا يجوز للشركة مزاولة نشاطها إلا بعد قيدها في السجل التجاري لدى السلطة المختصة وحصولها على الرخصة التجارية من دائرة البلدية المختصة وفقاً لقوانين ونظم الرخص التجارية المعمول بها في الإمارة المعنية، وعلى دائرة البلدية المختصة مراعاة عدم تسليم الرخصة التجارية للشركة إلا بعد قيام الشركة بتقديم صورة الإيصال الدال على قيامها باتخاذ الإجراءات اللازمة لنشر عقد الشركة في النشرة الخاصة التي تصدرها الوزارة.

كما لا يجوز لأي من فروع الشركة التي تنشأ في الإمارات الأخرى مزاولة نشاطه إلا بعد حصوله على رخصة تجارية من دائرة البلدية في الإمارة المعنية وفقاً لقوانين ونظم الرخص التجارية المعمول بها في تلك الإمارة.

المادة (٧)

على مدير الشركة ذات المسئولية المحدودة عند حصول أي تعديل في الشركة - سواء تعلق التعديل بالبيانات المنصوص عليها في المادتين (٥)، أو (٧) من القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٧٥ المشار اليه أو البيانات المذكورة في المادة السابقة من هذا القرار أو بالتنازل عن حصص رأس المال أو بحل الشركة التقدم الى السلطة المختصة بطلب للتأشير في السجل التجاري بالبيانات المعدلة وذلك طبقاً للأوضاع والشروط المنصوص عليها في القانون المذكور ولائحته التنفيذية على أن يرفق بالطلب المستندات التالية موقعاً عليها ممن يمثل الشركة قانوناً:

١- صورتان طبق الأصل من محضر اجتماع الجمعية العمومية التي قررت التعديل أو صورتان من المحرر الرسمي المتعلق بالتعديل بحسب الأحوال.
٢- نسختان من الإعلان المعد للنشر.

وإذا تعلق التعديل بزيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه فيجب أن يرفق بالطلب علاوة على ذلك المستندات الآتية:

أولاً : في حالة زيادة رأس المال:

١- شهادة من نسختين من مديري الشركة بأن الزيادة في رأس المال لم تؤد الى زيادة عدد الشركاء على خمسين شريكاً وانها لم تؤد إلى انخفاض نصيب المواطنين عن ٥١٪ من رأس مال الشركة.

٢- اذا كانت الزيادة في رأس المال ناتجة عن إصدار حصص جديدة فتقدم شهادة من نسختين من مديري الشركة مصدقاً عليها من مراجع حسابات الشركة بأن حصص الزيادة في رأس المال قد تم الاكتتاب فيها، وأن قيمة الحصص النقدية قد دفعت بالكامل وأن الحصص العينية إن وجدت - قد تم الوفاء بقيمتها بالكامل.

٣- إذا كانت الزيادة في رأس المال ناتجة عن تحويل المال الاحتياطي الحر إلى حصص فتقدم الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية السابقة على قرار الزيادة معتمدة من مديري الشركة ومصدق عليها من مراجع حساباتها مع شهادة منه من نسختين بأن قيمة الزيادة في رأس المال قد أخذت من حساب الاحتياطي الحر.

ثانياً : في حالة تخفيض رأس المال :

١- نسختان من قرار موافقة السلطة المحلية المختصة على تخفيض رأس مال الشركة.

٢- شهادة من نسختين من مراجع حسابات الشركة عن كيفية التخفيض وأنه قد تم، وأن التخفيض لم يؤد الى انخفاض نصيب المواطنين عن ٥١٪ من رأس مال الشركة أو انخفاض رأس مال الشركة عن الحد المقرر بموجب القانون.

المادة (٨)

تتولى السلطة المختصة بعد مراجعة الطلب المذكور في المادة السابقة التأشير في السجل بالبيانات المعدلة وموافاة مكتب الوزارة المختص عن طريق ممثل الشركة بنسخة من طلب التأشير ومرفقاته مؤشر عليها بحصول التأشير بالتعديل وتاريخه وذلك في معياد لا يجاوز ثلاثة أيام من تاريخ التأشير بالتعديل.

وتقوم الإدارة المختصة بنشر التعديلات التي تضمنها الطلب في النشرة الخاصة التي تصدرها الوزارة وإخطار السلطة المختصة بذلك، وعلى السلطة المختصة مراعاة عدم تسليم نسخة طلب التأشير الخاصة بالشركة إلا بعد قيامها بتقديم صورة الإيصال الدال على قيامها باتخاذ الإجراءات اللازمة لنشر التعديلات على عقد الشركة في النشرة التي تصدرها الوزارة.

المادة (٩)

على مدير الشركة ذات المسئولية المحدودة التقدم الى السلطة المختصة بطلب لتجديد قيد الشركة في السجل التجاري طبقاً للأوضاع والشروط المنصوص عليها في قانون السجل التجاري ولائحته التنفيذية.

وعلى السلطة المختصة بعد مراجعة الطلب والتثبت من شروط التجديد التأشير في السجل التجاري بتجديد القيد وموافاة مكتب الوزارة المختص في ميعاد لا يجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تجديد القيد بنسخة من طلب التجديد ومرفقاته مؤشر عليها بحصول التجديد وتاريخه مع نسخة من شهادة تجديد القيد.

المادة (١٠)

تعد كل من الإدارة المختصة والسلطة المختصة ملفاً خاصاً بكل شركة تودع فيه أوراق تأسيسها وكل تعديل يطرأ عليها، كما تعد فهرساً خاصاً بالأسماء التجارية للشركات ذات المسئولية المحدودة.

المادة (١١)

على كل مدير شركة ذات مسئولية محدودة قائمة في الدولة وقت العمل بالقانون الاتحادي رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ بتعديل القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ المشار إليه التقدم بطلب لقيد أو تجديد قيد الشركة في السجل التجاري بحسب الأحوال.

ويقدم الطلب من نسختين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ صدور هذا القرار الى السلطة المختصة وذلك طبقاً للأوضاع والشروط المنصوص عليها في قانون السجل التجاري ولائحته التنفيذية وهذا القرار.

ويجب أن يرفق بالطلب المستندات الآتية:

١- صورة طبق الأصل من عقد الشركة الموثق قانوناً.

٢- صورة طبق الأصل من شهادة قيد الشركة في السجل التجاري.

٣- كشف معتمد ممن يمثل الشركة قانوناً بأسماء الشركاء ومهنهم وجنسياتهم وعناوينهم وعدد وقيمة الحصص التي يملكها كل شريك.

٤- كشف معتمد ممن يمثل الشركة قانوناً بأسماء مديري الشركة وعناوينهم وجنسياتهم وحدود سلطاتهم، وكشف آخر بأسماء أعضاء مجلس الرقابة وصفاتهم وجنسياتهم.

٥- كشف بأسماء مراجعي الحسابات وعناوينهم.

المادة (١٢)

تقوم السلطة المختصة بفحص الطلبات المشار اليها في المادة السابقة وباحالة النسخة الثانية منها والمستندات المرفقة بها الى مكتب الوزارة المختص.

وعلى السلطة المختصة في حالة وجود مخالفة لاحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه ولوائحه التنفيذية أن تخطر الشركة بالمخالفة بكتاب مسجل لتعدل أوضاعها بما يتفق وأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه ولوائحه التنفيذية خلال المهلة المحددة بالمادة الثالثة من القانون الاتحادي رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ بتعديل القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ المشار اليه وتخطر مكتب الوزارة المختص بنسخة من الكتاب الموجه للشركة في هذا الشأن.

المادة (١٣)

يلغى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٥ المشار إليه كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

المادة(١٤)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار.

المادة (١٥)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

سـيـف عـلـى الجـروان
وزيـر الاقـتـصـاد والـتـجـارة

صدر في أبوظبي :
بتاريخ : ١٤١٠/٢/١٥ هـ
الموافق : ١٩٨٩/٩/١٦م .

قرار وزاري رقم (٧٢) لسنة ١٩٨٩م
في شأن الإجراءات الخاصة بقيد شركات
التضامن وشركات التوصية البسيطة في السجل التجاري

وزير الاقتصاد والتجارة،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٧٥م في شأن السجل التجاري،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤م في شأن الشركات التجارية، والقوانين المعدلة له،

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٦ باللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٧٥ المشار إليه،

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٥ في شأن الإجراءات الخاصة بقيد شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة في السجل التجاري .

قـــرر:

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها :

الـــدولـــــة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

الـــــــوزارة : وزارة الاقتصاد والتجارة.

الـــوزيـــــر : وزير الاقتصاد والتجارة.

الإدارة المختصـــة : إدارة الشئون التجارية بوزارة الاقتصاد والتجارة.

مكتب الوزارة المختص : مكتب وزارة الاقتصاد والتجارة المختص بالإمارة الكائن بها مركز الشركة الرئيسي.

السلطـة المختصـــة : السلطة المحلية المختصة بالقيد في السجل التجاري في الامارة الكائن بها مركز الشركة الرئيسي.

المادة (٢)

على مدير شركة التضامن أو شركة التوصية البسيطة التي تؤسس في الدولة بعد العمل بالقانون الاتحادي رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ بتعديل القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ المشار إليه التقدم الى السلطة المختصة بعد اتمام اجراءات توثيق عقد الشركة بطلب لقيدها في السجل التجاري وذلك طبقاً للأوضاع والشروط المنصوص عليها في قانون السجل التجاري ولائحته التنفيذية المشار اليهما، على أن يرفق بالطلب صورتان طبق الأصل من عقد الشركة الموثق طبقاً للقانون والأوراق التي تثبت أهلية المتعاقدين إذا اقتضى الأمر ذلك وصفاتهم وجنسياتهم.

وعلى السلطة المختصة مراجعة طلب القيد والمستندات المرفقة به للتحقق مما يأتي:

١- أن عقد الشركة تم توثيقه طبقاً للقانون.

٢- أهلية الشركاء للتعاقد.

٣- أن الشركاء المتضامنين من مواطني الدولة.

٤- أن نصيب الشركاء المواطنين في رأس مال شركة التوصية البسيطة لا يقل عن ٥١٪ من رأس مالها.

المادة (٣)

على السلطة المختصة التحقق من أن عقد شركة التضامن يشتمل على البيانات الآتية :

١- اسم كل شريك متضامن ولقبه وشهرته إن وجدت وجنسيته وتاريخ ميلاده وموطنه.

٢- اسم الشركة وغرضها.

٣- عنوان مركز الشركة وفروعها.

٤- مقدار رأس مال الشركة.

٥- حصة كل شريك في رأس المال مع بيان ما إذا كانت نقوداً أو حقوقاً أو أعياناً والقيمة المقدرة لها وكيفية تقديمها وميعاد استحقاقها.

٦- تاريخ ابتداء الشركة وتاريخ انتهائها إن وجد.

٧- كيفية إدارة الشركة.

٨- أسماء والقاب مديري الشركة أو المفوضين بالتوقيع عنها ومدى سلطاتهم.

٩- بدء السنة المالية للشركة وانتهائها.
١٠- كيفية توزيع الأرباح والخسائر.

وعلى السلطة المختصة التحقق أيضاً من أن عقد شركة التوصية البسيطة يشتمل بالاضافة الى البيانات السابقة على ما يأتي:

١- اسم كل شريك موصى لقبه وجنسيته وتاريخ ميلاده وموطنه.
٢- مقدار حصة كل شريك موصى في رأس المال وما دفعه منها.

المادة (٤)

على السلطة المختصة التحقق من أن اسم شركة التضامن أو التوصية البسيطة يتكون من اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين وأنه يدل على وجود شركة، ويجوز بالاضافة الى ما تقدم أن يكون لها اسم تجاري خاص.

ويجب على السلطة المختصة في جميع الأحوال التحقق من ان اسم الشركة لا يتضمن اسم شخص أجنبي عنها، وأن اسمها في حالة شركات التوصية البسيطة لا يتضمن اسم شريك موص.

المادة (٥)

على السلطة المختصة بعد مراجعة طلب القيد المشار إليه في المادة (٢) من هذا القرار قيد الشركة في السجل التجاري، وموافاة مكتب الوزارة المختص عن طريق ممثل الشركة بصورة من عقد الشركة ونسخة من طلب القيد مؤشراً عليهما بحصول القيد ورقمه وتاريخه مع نسخة من شهادة القيد في السجل التجاري وذلك في ميعاد لا يجاوز ثلاثة أيام من تاريخ القيد.

وتقوم الإدارة المختصة بنشر عقد الشركة في النشرة الخاصة التي تصدرها الوزارة وبإخطار السلطة المختصة بذلك.

المادة (٦)

لا يجوز للشركة مزاولة نشاطها إلا بعد قيدها في السجل التجاري لدى السلطة المختصة، وحصولها على الرخصة التجارية من دائرة البلدية المختصة وفقاً لقوانين ونظم الرخص التجارية المعمولة بها في الإمارة المعنية، وعلى دائرة

البلدية المختصة مراعاة عدم تسليم الرخصة التجارية للشركة إلا بعد قيام الشركة بتقديم صورة الإيصال الدال على قيامها باتخاذ الإجراءات اللازمة لنشر عقد الشركة في النشرة الخاصة التي تصدرها الوزارة.

كما لا يجوز لأي من فروع الشركة التي تنشأ في الإمارات الأخرى مزاولة نشاطه إلا بعد حصوله على رخصة تجارية من دائرة البلدية في الإمارة المعنية وفقاً لقوانين ونظم الرخص التجارية المعمول بها في تلك الإمارة.

المادة (٧)

على مدير شركة التضامن أو شركة التوصية البسيطة عند حصول أي تعديل في عقد الشركة أو البيانات المنصوص عليها في المادتين (٥)، (٧) من قانون السجل التجاري المشار اليه التقدم الى السلطة المختصة بطلب التأشير في السجل التجاري بالبيانات المعدلة وذلك طبقاً للأوضاع والشروط المنصوص عليها في قانون السجل التجاري ولائحته التنفيذية على أن يرفق بالطلب المستندات الآتية :

١- صورتان طبق الأصل من المحرر الرسمي المتعلق بالتعديل.

٢- نسختان من الإعلان المعد للنشر.

المادة (٨)

تقوم السلطة المختصة بعد مراجعة طلب التأشير المشار إليه في المادة السابقة التأشير في السجل بالبيانات المعدلة، وبموافاة الإدارة المختصة عن طريق مكتب الوزارة المختص بصورة من المحرر الرسمي المتعلق بالتعديل ومرفقاته مع نسخة من طلب التأشير مؤشراً عليها بحصول التأشير وتاريخه وذلك في ميعاد لا يجاوز ثلاثة أيام من تاريخ التأشير بالتعديل.

وتقوم الإدارة المختصة بنشر التعديلات التي تضمنها الطلب في النشرة الخاصة التي تصدرها الوزارة وبإخطار السلطة المختصة بذلك، وعلى السلطة المختصة مراعاة عدم تسليم نسخة طلب التأشير الخاصة بالشركة إلا بعد قيامها بتقديم صورة الايصال الدال على قيامها باتخاذ الإجراءات اللازمة لنشر التعديلات على عقد الشركة في النشرة التي تصدرها الوزارة.

المادة (٩)

على مدير شركة التضامن أو شركة التوصية البسيطة التقدم الى السلطة المختصة بطلب لتجديد قيد الشركة في السجل التجاري طبقاً للأوضاع والشروط المنصوص عليها في قانون السجل التجاري ولائحته التنفيذية.

وعلى السلطة المختصة بعد مراجعة الطلب والتثبت من شروط التجديد التأشير في السجل التجاري بتجديد القيد وموافاة الإدارة المختصة بنسخة من طلب التجديد ومرفقاته مؤشراً عليها بحصول التجديد وتاريخه ونسخة من شهادة تجديد القيد وذلك في ميعاد لا يجاوز ثلاثة أيام من تاريخ التجديد.

المادة (١٠)

تعد السلطة المختصة ملفاً خاصاً بكل شركة تودع فيه أوراق تأسيسها وكل تعديل يطرأ عليها، كما تعد فهرساً خاصاً بالأسماء التجارية لشركات التضامن وشركات التوصية البسيطة.

المادة (١١)

على مديري شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة القائمة في الدولة وقت العمل بالقانون الاتحادي رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ بتعديل القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ المشار إليه أن يتقدموا الى السلطة المختصة خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ العمل بالقانون المشار إليه بطلب لقيد أو لتجديد قيد الشركة في السجل التجاري بحسب الأحوال وذلك طبقاً للأوضاع وبالشروط المنصوص عليها في قانون السجل التجاري ولائحته التنفيذية ويجب أن يرفق بالطلب المستندات الآتية:

١- صورة طبق الأصل من عقد الشركة الموثق طبقاً للقانون.

٢- الاوراق التي تثبت أهلية الشركاء اذا اقتضى الأمر ذلك وجنسياتهم وصفاتهم.

وعلى السلطة المختصة فحص طلب القيد والمستندات المرفق به وعليها في حالة وجود مخالفة لأحكام قانون الشركات التجارية المشار اليه وهذا القرار أن تخطر

الشركة بالمخالفة بكتاب مسجل لتعديل أوضاعها بما يتفق وأحكام قانون الشركات التجارية المشار اليه ولوائحه التنفيذية خلال المهلة المحددة بالمادة الثالثة من القانون الاتحادي رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ المشار إليه.

المادة (١٢)

يلغى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٥ المشار إليه كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

المادة (١٣)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار.

المادة (١٤)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

سيف علي الجروان
وزير الاقتصاد والتجارة

صدر في أبوظبي
بتاريخ: ١٤١٠/٢/١٥ هـ.
الموافق: ١٩٨٩/٩/١٦م.

قـــرار وزاري
رقم (٧٣) لسنة ١٩٨٩م (*)
في شأن تنظيم إجراءات
تأسيس شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم

وزير الاقتصاد والتجارة،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤م في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له،

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٣٣) لسنة ١٩٨٥ في شأن تنظيم إجراءات تأسيس شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم،

قـــرر:

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها :

الـــدولـــــة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

الـــــــوزارة : وزارة الاقتصاد والتجارة.

الـــوزيـــــر : وزير الاقتصاد والتجارة.

الإدارة المختصـــة : إدارة الشئون التجارية بوزارة الاقتصاد والتجارة.

مكتب الوزارة المختص : مكتب وزارة الاقتصاد والتجارة المختص بالإمارة الكائن بها مركز الشركة الرئيسي.

(*) عدل هذا القرار بالقرار الوزاري رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ والصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٣ والذي استبدل نص المادة (١٨).

السلطـــة المختصـــة : السلطة المحلية المختصة في الإمارة الكائن بها المركز الرئيسي للشركة.

اللجنـــــة : اللجنة المشكلة وفق أحكام المادة (٧٤) من القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة لسنة ١٩٨٤م المشار اليه والمادة (٥) من هذا القرار.

القانـــــون : القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤م في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له،

المادة (٢)

تقدم طلبات تأسيس شركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم في الدولة على النموذج المعد لذلك الى السلطة المختصة.

ويجب أن يكون الطلب مشتملاً على العنوان الذي ترسل إليه المكاتبات المتعلقة بتأسيس الشركة بالإضافة إلى بيان بأسماء أعضاء اللجنة التي اختارها المؤسسون لمتابعة إجراءات تأسيس الشركة ومهنهم وجنسياتهم في حالة شركات المساهمة العامة وشركات التوصية بالأسهم التي تطرحها اسمهما للاكتتاب العام، أو بيان باسم الوكيل عن الشركة الذي يباشر إجراءات تأسيسها ومهنته في حالة شركات المساهمة الخاصة، وشركات التوصية بالأسهم التي لا تطرح اسهمها للاكتتاب العام.

المادة (٣)

يجب أن يرفق بطلب تأسيس الشركة المستندات الآتية:

١- عقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي موقعاً عليه من المؤسسين.

٢- الأوراق التي تثبت أهلية المؤسسين وصفاتهم وجنسياتهم اذا اقتضى الأمر ذلك.

٣- إذا كان بين المؤسسين شخص عام أو شخص اعتباري خاص فيقدم ما يثبت موافقة هيئاته المختصة على الاشتراك في التأسيس بالاضافة الى صورة معتمدة من وثيقة انشائه أو تأسيسه اذا اقتضى الأمر ذلك.

٤- الجدوى الاقتصادية للمشروع الذي أسست الشركة من أجله والجدول الزمني المقترح لتنفيذه.

المادة (٤)

تقيد طلبات تأسيس شركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم في سجلين منفصلين يخصص احدهما لشركات المساهمة ويخص الآخر لشركات التوصية بالأسهم.

ويؤشر على الطلب بعد قيده بالرقم المتتابع للقيد وتاريخ تقديمه، وتعد السلطة المختصة ملفاً خاصاً بكل شركة تودع فيه أوراق تأسيسها وأي تعديل يطرأ عليها.

المادة (٥)

تشكل لجنة من ممثلين عن السلطة المختصة وممثلين عن الوزارة يرشحهم الوزير لدراسة طلب تأسيس الشركة والجدوى الاقتصادية للمشروع الذي ستقيمه الشركة، ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من السلطة المختصة.

وعلى اللجنة أن تقدم الى السلطة المختصة تقريراً بنتائج أعمالها خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب، أو استيفاء المستندات المنصوص عليها في القانون.

المادة (٦)

تقوم اللجنة بفحص الطلب، كما تقوم بدراسة الجدوى الاقتصادية لمشروع الشركة ولها أن تكلف مقدم الطلب بموجب كتاب مسجل باستكمال ما ترى ضرورته من مستندات أو بيانات أو اجراء أية تعديلات على عقد الشركة أو نظامها الأساسي ليتفقا وأحكام القانون.

المادة (٧)

يعرض طلب تأسيس الشركة على السلطة المختصة مشفوعاً بتقرير اللجنة وتوصياتها، وتصدر السلطة المختصة قرارها في الطلب على ضوء النتائج التي اشتمل عليها تقرير اللجنة وذلك خلال مدة اقصاها ستون يوماً من تاريخ تقديم الطلب أو استيفاء المستندات التي طلبتها اللجنة بحسب الأحوال ويعتبر عدم إصدار القرار خلال هذه المدة قراراً بالرفض.

وفي حالة الموافقة على طلب تأسيس الشركة تصدر السلطة المختصة قراراً

بالترخيص بتأسيس الشركة، وتقوم السلطة المختصة بإخطار الوزارة ومقدم الطلب بالقرار عقب صدوره، وتتولى الوزارة نشر القرار في الجريدة الرسمية على نفقة المؤسسين.

وفي حالة رفض الطلب تتولى السلطة المختصة اخطار مقدمه بقرار الرفض بكتاب مسجل، ويجوز للمؤسسين الطعن في قرار الرفض أمام المحكمة المدنية المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلم الإخطار أو فوات مدة الستين يوماً المقررة للبت في الطلب حسب الأحوال.

المادة (٨)

على المؤسسين خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من صدور قرار الترخيص بتأسيس الشركة أن يقدموا الى السلطة المختصة والوزارة المستندات الآتية:

١- شهادة من المصرف أو المصارف التي حددها المؤسسون لتلقي الاكتتابات في اسهم الشركة بجملة الاسهم النقدية التي اكتتب بها المؤسسون وعدد الأسهم التي اكتتب بها كل منهم، وأنهم أدوا الربع على الأقل من القيمة الاسمية للأسهم النقدية التي اكتتب بها كل منهم، ووضعوا هذا القدر تحت تصرف الشركة وأن يبقى مجمداً الى ان يصدر قرار الوزير باعلان تأسيس الشركة وقيدها في السجل التجاري.

٢- في حالة وجود حصص عينية، يقدم نسخة من قرار الوزير بتشكيل اللجنة المكلفة بتقويم هذه الحصص وتقريرها بهذا التقويم الذي يجب أن يشتمل على أن الحصص قومت تقويماً صحيحاً وتم الوفاء بقيمتها كاملة، ويجب أن يرفق أيضاً موافقة المؤسسين على تقويم اللجنة للحصص العينية.

المادة (٩)

على المؤسسين توثيق عقد تأسيس الشركة لدى الجهة الرسمية المختصة بعد الحصول على موافقة الوزارة على ذلك. ويجب ان يتضمن التوثيق اثبات صحة توقيعات المؤسسين وصحة البيانات المتعلقة بأهليتهم للتعاقد وصفاتهم وجنسياتهم، وعلى المؤسسين تقديم نسخة موثقة من العقد الى كل من الوزارة والسلطة المختصة في ميعاد لا يجاوز ثلاثة أيام من اتمام إجراءات التوثيق.

المادة (١٠)

على المؤسسين - في حالة شركات المساهمة العامة وشركات التوصية بالأسهم التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام - دعوة الجمهور للاكتتاب العام في أسهم الشركة بنشرة تعلن في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية قبل بدء الاكتتاب بخمسة أيام على الأقل.

وعلى المؤسسين تقديم نسخة من نشرة الاكتتاب الى الوزارة قبل نشرها بخمسة أيام على الأقل لمراجعتها واجازتها.

وللوزارة أن تكلف المؤسسين باجراء أية تعديلات على النشرة لتتفق وأحكام القانون وقرار الوزير رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٩في شأن البيانات التي تشتمل عليها النشرة الخاصة بدعوة الجمهور للاكتتاب العام في أسهم وسندات شركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم.

المادة (١١)

تقدم طلبات مد فترة الاكتتاب في أسهم الشركة الى السلطة المختصة قبل انتهاء فترة الاكتتاب الأصلية بخمسة أيام على الأقل، ويجب أن يرفق بالطلب بيان بعدد الأسهم التي طرحت للاكتتاب العام وعدد الأسهم التي تم الاكتتاب بها.

وتصدر السلطة المختصة قرارها في الطلب خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه، وعليها اخطار الوزارة بهذا القرار فور صدوره.

المادة (١٢)

يقدم طلب انقاص رأس مال الشركة أو اكتتاب المؤسسين فيما لم يكتتب فيه من الأسهم تنفيذاً لأحكام المادة (٨٣) من القانون الى الوزارة خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من إغلاق باب الاكتتاب، ويجب أن يرفق بالطلب بيان بعدد الأسهم التي طرحت للاكتتاب العام وعدد الأسهم التي تم الاكتتاب بها.

ويصدر الوزير قراره في الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه وفقاً لأحكام المادة (٨٣) من القانون بعد استطلاع رأي السلطة المختصة.

وعلى المؤسسين في حالة عدم موافقة الوزير على انقاص رأس مال الشركة أو اكتتاب المؤسسين فيما لم يكتتب فيه من الأسهم الرجوع عن تأسيس الشركة.

المادة (١٣)

على المؤسسين خلال سبعة أيام من اجتماع الجمعية العمومية التأسيسة التقدم إلى الوزارة بطلب لإعلان تأسيس الشركة، ويجب أن يرفق بالطلب المستندات الآتية:

١- إقرار من رئيس مجلس الإدارة او المديرين بحسب الاحوال بحصول الاكتتاب في رأس المال كاملاً وما دفعه المكتتبون من قيمة الأسهم مع بيان باسمائهم وجنسياتهم وعدد الأسهم التي اكتتب بها كل منهم وتلك التي خصصت له.

٢- صورة طبق الأصل من محضر اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية وقراراتها المتعلقة بالمصادقة على تقرير المؤسسين وتقويم الحصص العينية، وتعيين مجلس الإدارة الأول ومراجعي الحسابات.

٣- نسخة من النظام الأساسي للشركة كما أقرته الجمعية التأسيسية على أن تكون معتمدة من رئيس مجلس الإدارة.

٤- كشف بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وتاريخ ومحل ميلاد وجنسية كل منهم.

٥- إقرار من كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بقبوله التعيين ويجب أن يتضمن الإقرار سنه وجنسيته وأسماء الشركات التي تشغل فيها منصب رئيس أو نائب رئيس أو عضو مجلس إدارة أو عضواً منتدباً للإدارة.

المادة (١٤)

يصدر الوزير قرار باعلان تأسيس الشركة في حالة استيفاء الطلب لأحكام القانون ولوائحه التنفيذية وتقوم الادارة المختصة باخطار السلطة المختصة والشركة بالقرار وباتخاذ الاجراءات اللازمة لنشره في الجريدة الرسمية مرفقاً به عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي كما اقرته الجمعية العمومية التأسيسية وذلك على نفقة الشركة.

المادة (١٥)

في حالة زيادة رأس مال الشركة باصدار أسهم جديدة يسري علي الاكتتاب في تلك الأسهم القواعد الخاصة بالاكتتاب في الأسهم الأصلية مع مراعاة ما يأتي:

(أ) على الشركة في حالة إضافة علاوة اصدار الى القيمة الأسمية للسهم أن تتقدم الى الوزارة بطلب للموافقة على مقدار علاوة الاصدار ويجب أن يرفق بالطلب المستندات الآتية:

١- شهادة من رئيس مجلس الإدارة أو المديرين بحسب الأحوال مصدق عليها من مراجع الحسابات بأن رأس المال الأصلي - قبل الزيادة - كان مدفوعاً بكامله.

٢- الميزانية العمومية للشركة عن السنة المالية المنتهية قبل قرار الجمعية العمومية بزيادة رأس المال مع بيان بحقوق المساهمين وفقاً لما تظهره تلك الميزانية مصدق عليهما من مراجع الحسابات.

٣- ملخص بالموجودات - مع التفرقة بين الثابتة والمتداولة - والمطلوبات في كل من السنتين السابقتين على قرار الجمعية العمومية مالم تكن المدة السابقة أقل، مصدق عليه من مراجع الحسابات.

وتقوم الوزارة بدراسة الطلب مع السلطة المختصة بواسطة لجنة مشتركة تشكل بقرار من الوزير، ويصدر قرار الموافقة على تحديد مقدار علاوة الاصدار من الوزير بعد موافقة السلطة المختصة.

(ب) يقوم رئيس مجلس ادارة الشركة أو المديرون بحسب الأحوال بنشر بيان في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية يعلن فيه مساهمي الشركة بأولويتهم في الاكتتاب وتاريخ افتتاحه واقفاله وسعر السهم وعلاوة الاصدار ان وجدت، وعلى كل من يرغب من هؤلاء المساهمين في استعمال حق الأولوية المشار اليه أن يبدي رغبته في ذلك كتابة خلال المدة المحددة لاكتتاب مساهمي الشركة.

(ج) يكون توزيع الأسهم على المساهمين طالبي الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من أسهم على ألا يجاوز ذلك ما طلبه كل منهم ويوزع الباقي من الأسهم على المساهمين الذين طلبوا أكثر من نسبة ما يملكونه، ويطرح ما تبقى من الأسهم للاكتتاب العام.

(د) تكون الدعوة للاكتتاب في الباقي من الأسهم بعد استعمال المساهمين لحق الأولوية بنشره تعلن في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية قبل بدء الاكتتاب بخمسة أيام على الأقل ويجب أن تتضمن النشرة البيانات المنصوص عليها في المادة (٣) من القرار الوزراي رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٩ في شأن البيانات التي تشتمل عليها النشرة الخاصة بدعوة الجمهور للاكتتاب العام في أسهم وسندات شركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم.

المادة (١٦)

على الشركة قبل إجراء أي تخفيض في رأس مالها، أن تتقدم الى الوزارة بطلب للموافقة على التخفيض ويجب أن يرفق بهذا الطلب المستندات الآتية:

١- صورة طبق الاصل من محضر اجتماع الجمعية العمومية التي قررت تخفيض رأس المال.

٢- صورة طبق الأصل من تقرير مجلس الإدارة الذي عرض على الجمعية العمومية في شأن مبررات تخفيض رأس المال.

٣- صورة طبق الأصل من تقرير مراجع الحسابات الذي تلي في اجتماع الجمعية العمومية التي قررت تخفيض رأس المال.

٤- الميزانية العمومية للشركة عن السنة المالية المنتهية قبل قرار الجمعية العمومية بتخفيض رأس المال معتمدة من رئيس مجلس إدارة الشركة أو المديرين بحسب الاحوال ومصدق عليها من مراجع الحسابات.

٥- بيان موقع من رئيس مجلس الإدارة عن كيفية تخفيض رأس المال.

وتقوم الوزارة والسلطة المختصة بدراسة الطلب بواسطة لجنة مشتركة تشكل بقرار من الوزير، ويصدر قرار الموافقة على تخفيض رأس المال من الوزير بعد موافقة السلطة المختصة.

المادة (١٧)

يقدم طلب تحويل الشركة المساهمة الخاصة إلى شركة مساهمة عامة إلى الوزارة ويجب أن يرفق بالطلب المستندات الآتية:

١- صورتان طبق الاصل من محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية التي قررت تحويل الشركة الى شركة مساهمة عامة.

٢- نسختان طبق الأصل من النظام الأساسي المعدل للشركة وفقاً لما اقرته الجمعية العمومية غير العادية التي قررت التحويل.

٣- شهادة من نسختين من رئيس مجلس إدارة الشركة مصدق عليها من مراجع حسابات الشركة بأن الاسهم المصدرة قد دفعت بالكامل وان الشركة قد وزعت على المساهمين خلال السنتين السابقتين على التحويل أرباحاً لا يقل متوسطها عن ١٠٪ من رأس المال سنوياً.

٤- الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر عن السنتين الماليتين السابقتين

لطلب التحويل معتمدتان من رئيس مجلس إدارة الشركة ومصدقاً عليهما من مراجع حسابات الشركة.

وتتولى الوزارة دراسة الطلب للتحقق من استيفاء الشركة لشروط التحويل التي نصت عليها المادة (٢١٧) من القانون.

ويعرض طلب التحويل على الوزير مشفوعاً برأي الإدارة المختصة خلال أسبوع من تاريخ استيفائه للشروط والمستندات المنصوص عليها في هذا القرار.

وفي حالة الموافقة على الطلب يصدر الوزير قراراً بإعلان تحويل الشركة الى شركة مساهمة عامة، وتقوم الوزارة باخطار السلطة المختصة والشركة بالقرار وباتخاذ اجراءات نشره في الجريدة الرسمية مرفقاً به عقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي المعدل على نفقة الشركة.

كما تقوم الوزارة في حالة رفض الطلب إخطار مقدمه بقرار الرفض بكتاب مسجل.

المادة (١٨)(*)

على الشركة في حالة حصول أي تعديل في نظامها الأساسي التقدم إلى الوزارة لإعلان هذا التعديل خلال مدة لا تزيد على شهر واحد اعتباراً من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية غير العادية التي قررت التعديل على أن يرفق بالطلب المستندات الآتية:

١ - صورتان طبق الأصل من محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية التي قررت التعديل.

٢ - نسختان من صيغة المواد المراد تعديلها قبل التعديل وبعده.

ويصدر إعلان تعديل النظام الأساسي بقرار من الوزير بعد التحقق مَن أنه قد تم وفقاً لأحكام القانون وتقوم الوزارة بإخطار الشركة بالقرار واتخاذ إجراءات نشره في الجريدة الرسمية.

(*) عدلت هذه المادة بموجب القرار الوزاري رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦.

المادة (١٩)

اذا تعلق التعديل المشار إليه في المادة السابقة بزيادة رأس المال أو تخفيضه فيجب أن يرفق بالطلب علاوة على ما نصت عليه المادة السابقة المستندات الآتية:

أولاً : في حالة زيادة رأس المال :

١- نسخة من قرار الوزير بتحديد مقدار علاوة الإصدار إن وجدت.

٢- شهادة من نسختين من رئيس مجلس إدارة الشركة أو المديرين بحسب الاحوال مصدق عليها من مراجع حسابات الشركة بأن رأس المال الأصلي- قبل الزيادة - كان مدفوعاً بكامله وأن قيمة الزيادة في رأس المال قد تم الاكتتاب بها، وان جميع الأسهم النقدية قد سددت بالكامل.

٣- اذا كانت الزيادة في رأس المال ناتجة عن تقديم حصص عينية فترفق نسخة من قرار الوزير بتشكيل اللجنة المكلفة بتقويم هذه الحصص، وصورتان طبق الأصل من تقرير اللجنة المذكورة ومن محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية التي وافقت على التقويم، وإقرار من نسختين من رئيس مجلس إدارة الشركة أو المديرين بحسب الأحوال بأن هذه الحصص قد تم الوفاء بقيمتها كاملة.

٤- اذا كانت الزيادة في رأس المال ناتجة عن إدماج الاحتياطي في رأس المال أو تحويل السندات الى أسهم فتقدم الميزانية العمومية وحساب الارباح والخسائر عن السنة المالية السابقة لزيادة رأس المال معتمدة من رئيس مجلس إدارة الشركة أو المديرين بحسب الأحوال ومصدقاً عليها من مراجع حسابات الشركة مع شهادة من نسختين من مراجع الحسابات بأن قيمة الزيادة أو جزء منها أخذت من حساب الاحتياطي، على ان يقدم علاوة على ذلك في حالة تحويل السندات إلى أسهم صورتان طبق الأصل من محضر اجتماع الجمعية العمومية لأصحاب السندات التي وافقت على تحويل السندات إلى أسهم وشهادة من نسختين من رئيس مجلس إدارة الشركة أو المديرين بحسب الأحوال بأن شروط إصدار السندات أجازت تحويل السندات إلى أسهم.

٥- إقرار من نسختين من رئيس مجلس ادارة الشركة او المديرين بحسب الاحوال بأن الزيادة في رأس المال لم تؤد الى انخفاض نصيب المواطنين الى أقل من ٥١٪ من رأس مال الشركة.

٦- إقرار من نسختين من رئيس مجلس ادارة الشركة او المديرين بحسب الأحوال بحصول الاكتتاب في الأسهم الجديدة بالكامل مع بيان بأسماء المساهمين

وجنسياتهم وعدد الأسهم التي اكتتب بها كل منهم وتلك التي خصصت له وذلك سواء كانوا من المساهمين طالبي الاكتتاب بالأولوية أو من غيرهم.

ثانياً : في حالة تخفيض رأس المال:

١- نسخة من قرار الوزير بالموافقة على تخفيض رأس المال.

٢- ما يثبت نشر القرار الصادر بتخفيض رأس المال في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية.

٣- إقرار من نسختين من رئيس مجلس إدارة الشركة أو المديرين بحسب الأحوال ومراجع حساباتها بأن الدائنين الذين قدموا طلباتهم خلال الميعاد المذكور في المادة (٢١١) من القانون قد استوفوا ما حل من ديونهم وحصلوا على الضمانات الكافية للوفاء بما لم يحل منها.

٤- شهادة من نسختين من مراجع حسابات الشركة عن كيفية التخفيض وأنه قد تم.

٥- إقرار من نسختين من رئيس مجلس ادارة الشركة أو المديرين حسب الأحوال ومراجع حساباتها بأن جميع أسهم التخفيض قد تم إلغاؤها في حالة تخفيض رأس المال عن طريق الغاء عدد من الأسهم أو أنه قد تم اتلافها في حالة التخفيض عن طريق شراء عدد من الأسهم مع ايضاح أرقام الأسهم التي الغيت أو اتلفت وأرقام الأسهم الباقية بعد اتمام عملية الالغاء أو الاتلاف.

٦- الميزانية العمومية للشركة عن السنة المالية المنتهية قبل قرار الجمعية العمومية بتخفيض رأس المال معتمدة من رئيس مجلس إدارة الشركة أو المديرين بحسب الأحوال ومصدق عليها من مراجع حسابات الشركة.

٧- إقرار من نسختين من رئيس مجلس الادارة او المديرين حسب الاحوال بأن ٥١٪ على الأقل من رأس المال بعد التخفيض مازال مملوكا لمساهمين من مواطني الدولة مع بيان من نسختين من رئيس مجلس الإدارة أو المديرين بحسب الاحوال بأسماء المساهمين وجنسياتهم وعدد الأسهم التي كان يملكها كل منهم قبل التخفيض وتلك التي أصبح يملكها بعد التخفيض.

المادة (٢٠)

على الشركة في حالة إصدار سندات قرض ذات نصيب أن تتقدم الى السلطة المختصة بطلب الموافقة على إصدار تلك السندات ويجب أن يرفق بالطلب صورة

طبق الأصل من محضر الجمعية العمومية التي قررت اصدار السندات وصورة طبق الاصل من محضر اجتماع مجلس الإدارة الذي قرر تعيين مقدار القرض وشروطه.

وتصدر السلطة المختصة قرارها في الطلب وتخطر به الوزارة والشركة.

المادة (٢١)

على رئيس مجلس إدارة الشركة أن يتقدم الى الوزارة والسلطة المختصة خلال شهر من تاريخ إغلاق باب الاكتتاب في سندات القرض بالمستندات الآتية:

١- صورة طبق الاصل من محضر اجتماع الجمعية العمومية التي قررت اصدار السندات.

٢- صورة طبق الاصل من محضر اجتماع مجلس الإدارة الذي قرر تعيين مقدار القرض وشروطه.

٣- شهادة من رئيس مجلس إدارة الشركة أو المديرين بحسب الأحوال مصدق عليها من مراجع حسابات الشركة بعد السندات المكتتب بها وقيمتها مع بيان بأسماء المكتتبين في السندات وجنسياتهم وما اكتتب به كل منهم.

٤- بيان معتمد من رئيس مجلس إدارة الشركة او المديرين بحسب الاحوال مصدق عليه من مراجع حسابات الشركة بمقدار السندات السابق اصدارها وضماناتها ومقدار ما لم يتم وفاؤه منها وحتى إصدار السندات الجديدة.

٥- ملخص عن المركز المالي للشركة عند نشر الدعوة للاكتتاب في السندات ومقدار رأس المال العامل، على أن يكون معتمداً من رئيس مجلس إدارة الشركة أو المديرين بحسب الأحوال ومصدقاً عليه من مراجع الحسابات.

المادة (٢٢)

على كل شركة من شركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم المؤسسة في الدولة قبل العمل بالقانون التقدم بطلب لقيد الشركة لدى الوزارة.

ويقدم الطلب من نسختين خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ صدور هذا القرار الى مكتب الوزارة المختص، ويجب أن يتضمن الطلب البيانات الآتية:

١- اسم الشركة ونوعها.

٢- عنوان مركزها الرئيسي.
٣- مدة الشركة وتاريخ ابتدائها.
٤- مقدار رأس مال الشركة وعدد الأسهم التي ينقسم اليها وقيمة كل سهم ونوعه (نقدي أو عيني) والقدر المدفوع من قيمته.
٥- الزيادات أو التخفيضات التي طرأت على رأس المال وتاريخ كل منها.
٦- رقم وتاريخ المرسوم المرخص بتأسيس الشركة.
٧- رقم وتاريخ وجهة قيد الشركة في السجل التجاري.

كما يجب ان يرفق بالطلب المستندات الآتية:

١- صورة رسمية طبق الاصل من المرسوم المرخص بتأسيس الشركة.
٢- صورة رسمية طبق الاصل من عقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي.
٣- صورة من شهادة قيد الشركة في السجل التجاري.
٤- بيان معتمد من رئيس مجلس الإدارة أو المديرين حسب الأحوال ومراجع حسابات الشركة بنسبة ما يملكه مواطنو الدولة من رأس مال الشركة ونسبة ما يملكه مواطنو دول مجلس التعاون من رأس المال ونسبة ما تملكه الجنسيات الأخرى منه.
٥- كشف معتمد من رئيس مجلس الإدارة أو المديرين بحسب الأحوال بأسماء المساهمين وجنسياتهم وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم.
٦- كشف معتمد من رئيس مجلس الإدارة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفاتهم وجنسياتهم.
٧- إقرار كتابي من كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بأنه لم يسبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ولم يحكم باشهار إفلاسه.
٨- إقرار كتابي من كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بأسماء الشركات التي يشغل فيها منصب رئيس أو نائب رئيس أو عضو مجلس إدارة أو عضواً منتدباً للادارة وتاريخ شغل كل منصب من هذه المناصب.
٩- كشف بأسماء مراجعي حسابات الشركة وعناوينهم.
١٠- كشف بعناوين فروع الشركة في داخل الدولة وخارجها.

ويضاف الى هذه البيانات في حالة شركات التوصية بالأسهم كشف بأسماء مديري الشركة وصفاتهم وجنسياتهم وكشف آخر بأسماء الشركاء المتضامنين وجنسياتهم ومهنهم وعناوينهم وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم.

المادة (٢٣)

تقوم مكاتب الوزارة كل بحسب اختصاصه بفحص الطلبات المشار إليها في المادة السابقة واحالة النسخة الثانية منها والمستندات المرفقة بها الى الإدارة المختصة.

وعلى الإدارة المختصة بالتنسيق مع مكتب الوزارة المختص عند وجود مخالفة لأحكام قانون الشركات التجارية والقرارات الصادرة تنفيذاً له أن تخطر الشركة بالمخالفة بكتاب مسجل لتعديل أوضاعها بما يتفق وأحكام القانون خلال المهلة المحددة بالمادة الثالثة من القانون الاتحادي رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ الصادر بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ المشار إليه.

وتعد كل من الادارة المختصة ومكتب الوزارة المختص ملفاً خاصاً بكل شركة تودع فيه جميع الأوراق المتعلقة بها.

المادة (٢٤)

يلغى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٣٣) لسنة ١٩٨٥ المشار إليه كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

المادة (٢٥)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار.

المادة (٢٦)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

سيف علي الجروان
وزير الاقتصاد والتجارة

صدر في أبوظبي:
بتاريخ : ١٤١٠/٢/١٥هـ.
الموافق : ١٩٨٩/٩/١٦م.

قرار وزاري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٠م
بشأن تحديد مقدار علاوة الاصدار
بالنسبة لأسهم الشركات المساهمة

وزير الاقتصاد والتجارة،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له،

وعلى القرار الوزاري رقم (٧٣) لسنة ١٩٨٩م بشأن تنظيم إجراءات تأسيس شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم.

وبناءً على ما عرضه وكيل الوزارة بالإنابة،

قـــرر:

مادة (١)

يجوز أن يتضمن قرار الجمعية العمومية غير العادية لشركة المساهمة بزيادة رأسمالها إضافة علاوة إصدار الى القيمة الاسمية للسهم.

وتضاف هذه العلاوة الى الاحتياطي القانوني للشركة ولو جاوز بذلك نصف رأس المال.

مادة (٢)

يشترط لإضافة علاوة الإصدار الى أسهم زيادة رأس المال تحقق ما يلي:

١- أن يكون قد مضى على إعلان تأسيس الشركة أو على آخر زيادة لرأس المال سنتان ماليتان على الأقل.

٢- أن تكون الشركة قد حققت خلال هاتين السنتين أرباحاً صافية قابلة للتوزيع على المساهمين لا تقل عن ١٠٪ سنوياً من رأس المال المدفوع.

مادة (٣)

مع مراعاة ألاّ تزيد قيمة علاوة الإصدار على ٥٠٪ من القيمة الأسمية للسهم، ومع مراعاة حكم المادة (٤) من هذا القرار فإن قيمة علاوة الإصدار لشركات المساهمة المدرجة في الأسواق المالية تتحدّد على أساس المتوسط الحسابي لمجموع ما يلي:

أ- الفرق بين معدل القيمة السوقية للسهم خلال الشهور الستة الأخيرة السابقة لتاريخ طلب علاوة الإصدار من جهة وقيمة السهم الأسمية من جهة أخرى.

ب- الفرق بين القيمة الدفترية للسهم بتاريخ طلب علاوة الإصدار وقيمة السهم الأسمية.

ج- الفرق بين متوسط القيمتين السوقية والدفترية المشار إليهما في البندين (ب) و(ج) من جهة وقيمة السهم الأسمية من جهة أخرى.

مادة (٤)

تعتمد قيمة علاوة الإصدار المقترحة من الشركة إذا كانت تلك القيمة أقل من القيمة المحتسبة على أساس المتوسط الحسابي المشار إليه في المادة (٣) من هذا القرار.

مادة (٥)

١- يتم تحديد مقدار علاوة الإصدار لشركات المساهمة العامة التي لم تدرج في أسواق الأوراق المالية من قبل أحد بيوت الخبرة التي تكلف بذلك، ويتم هذا التحديد عن طريق إيجاد الفرق بين القيمة الحقيقية للسهم وقيمته الاسمية.

٢- يتم تحديد القيمة الحقيقية للسهم عن طريق إجراء تقويم مالي لأصول وموجودات الشركة تراعى فيه المعايير المحاسبية ويأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

أ- نتائج أعمال الشركة بما في ذلك هامش الربح المتحقق وحصتها في السوق ومركزها التنافسي من حيث البضاعة والخدمة.

ب- ملاءة الشركة بما في ذلك التدفقات النقدية وكفاية حقوق المساهمين ونوعية الموجودات وأرصدة هذه الموجودات غير الملموسة ونسبة الاقتراض الى الموجودات وحقوق المساهمين.

مادة (٦)

يتم تحديد مقدار علاوة الإصدار لشركات المساهمة الخاصة وفقاً لما تُقرره الجمعية العمومية للشركة.

مادة (٧)

تُشكل لجنة من الوزارة والسلطة المختصة في الإمارة الكائن فيها المركز الرئيسي للشركة للنظر في طلب علاوة الإصدار والتحقق من مدى سلامة الأسس والمعايير التي جرى احتساب علاوة الإصدار على أساسها.

وتُصدر اللجنة قرارها بالموافقة على علاوة الإصدار أو بتخفيضها الى الحد الذي يتفق مع أحكام هذا القرار أو برفض إضافة أية علاوة إصدار، ويكون قرار اللجنة في هذا الشأن نهائياً.

مادة (٨)

يصدر قرار وزاري بتحديد مقدار علاوة الإصدار وفقاً لقرار اللجنة المشكلة لهذا الشأن.

مادة (٩)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

فاهم بن سلطان القاسمي
وزير الاقتصاد والتجارة

صدر بتاريخ : ٢٠٠٠/٤/٢٦م

قرار وزاري رقم (١٨٢) لسنة ٢٠٠٦م
في شأن
الضوابط المتعلقة بتأسيس شركات المساهمة الخاصة

وزيرة الاقتصاد،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢م، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٧٥م، في شأن السجل التجاري،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤م، في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له.

وعلى القرار الوزاري رقم (٧٠) لسنة ١٩٨٩م، في شأن الإجراءات الخاصة بقيد الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم في السجل التجاري،

وعلى القرار الوزاري رقم (٧٣) لسنة ١٩٨٩م، في شأن تنظيم إجراءات تأسيس شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم وتعديلاته.

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة،،

قرر:

مادة (١)

يجب مراعاة الضوابط التالية عند تأسيس الشركات المساهمة الخاصة:

١ - ألا يزيد عدد الشركاء عن (٥٠) خمسين مساهماً.

٢ - أن تكون القيمة الاسمية للسهم مدفوعة بالكامل.

٣ - أن يقترن طلب الاكتتاب بإقرار من المكتتب بعدم القيام بالتصرف بالأسهم قبل مضي سنتين ماليتين على تأسيس الشركة.

٤ - ألا يتم إجراء أية تعديلات جوهرية على قائمة مؤسسي الشركة المرفقة بطلب التأسيس.

٥ - أن يتم موافاة الوزارة بشهادة إيداع رأسمال الشركة من أحد البنوك العاملة بالدولة خلال أسبوعين من تاريخ إخطار الوزارة لجنة مؤسسي الشركة بالموافقة المبدئية على الطلب، وفي حالة عدم الاستيفاء خلال المدة المذكورة يعتبر الطلب المقدم لتأسيس الشركة كأن لم يكن.

مادة (٢)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

لبنى بنت خالد القاسمي
وزيرة الاقتصاد

صدر في أبوظبي:
بتاريخ: ٢ ربيع الآخر ١٤٢٧هـ
الموافق: ٣٠ أبريل ٢٠٠٦م

(٢)

قانون تنظيم الوكالات التجارية

قانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢م(*)
بشأن تنظيم الوكالات التجارية

نحن محمد بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٨١ بشأن تنظيم الوكالات التجارية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣ بشأن إصدار قانون المعاملات التجارية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن التحكيم،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن الشركات التجارية،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢١ بشأن العلامات التجارية،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢١ بشأن السجل التجاري،

- وبناءً على ما عرضه وزير الاقتصاد، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي،

وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

---

* الجريدة الرسمية- العدد سبعمائة وواحد وأربعون (ملحق)- السنة الثانية والخمسون.
٢١ جمادى الأولى ١٤٤٤هـ- الموافق ١٥ ديسمبر ٢٠٢٢م.

المادة (١)

التعاريف

في تطبيق أحكام هذا القانون، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الدولـــــــــــة: الإمارات العربية المتحدة.

الـــــــــــوزارة: وزارة الاقتصاد.

الوزيـــــــــــر: وزير الاقتصاد.

السلطة المختصـــــــة: السلطة المحلية في الإمارة المعنية.

اللجنـــــــــــة: لجنة الوكالات التجارية.

الوكالة التجاريـــــــة: تمثيل الموكل بواسطة وكيل بموجب عقد وكالة أو توزيع، أو بيع، أو عرض، أو امتياز، أو تقديم سلعة أو خدمة، داخل الدولة نظير عمولة أو ربح.

سجل الوكالات التجارية: قاعدة بيانات يتم إنشاؤها لدى الوزارة، تقيد فيها بيانات الوكالات التجارية في الدولة.

الموكـــــــــــل: المنتج أو الصانع المالك للسلعة أو الخدمة في داخل الدولة أو خارجها.

الوكيـــــــــــل: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يثبت له بمقتضى عقد الوكالة التجارية تمثيل الموكل.

المادة (٢)

مزاولة أعمال الوكالة التجارية

١. تقتصر مزاولة أعمال الوكالة التجارية في الدولة على الأفراد المواطنين والشركات والمؤسسات التي تكون مملوكة بالكامل لأي مما يلي:

أ. شخص طبيعي مواطن.

ب. شخص اعتباري عام.

ج. شخص اعتباري خاص مملوك لأشخاص معنوية عامة.

د. شخص اعتباري خاص مملوك ملكية كاملة لأشخاص طبيعيين مواطنين.

٢. بمراعاة البند (١) من هذه المادة، لمجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير، السماح لأي شركة من الشركات العالمية ولو لم تكن مملوكة للمواطنين، بمزاولة أعمال الوكالات التجارية لمنتجاتها المملوكة لها، وذلك بالشروط وفي الحدود التي يقدرها في هذا الشأن ومتى تحقق فيها الاشتراطات التالية:

أ. ألا يكون لتلك الوكالة التجارية وكيل تجاري داخل الدولة.

ب. أن تكون الوكالة التجارية جديدة ولم يسبق تسجيلها بالدولة.

٣. بمراعاة نص البند (٤) من هذه المادة، تستثنى من أحكام البند (١) من هذه المادة الشركات المساهمة العامة المؤسسة في الدولة والتي لا تقل نسبة مساهمة مواطني الدولة عن (٥١٪) من رأسمالها.

٤. يصدر مجلس الوزراء، بناءً على توصية الوزير، قرارًا بالإجراءات والضوابط والشروط اللازمة لمزاولة الشركات المذكورة في البند (٣) من هذه المادة لأعمال الوكالات التجارية في الدولة.

المادة (٣)

القيد في سجل الوكالات التجارية

لا يجوز مزاولة أعمال الوكالة التجارية في الدولة إلا لمن يكون مقيدًا في سجل الوكالات التجارية في الوزارة، ولا يعتد بأي وكالة تجارية غير مقيدة بهذا السجل.

المادة (٤)

صحة الوكالة التجارية

يجب لصحة الوكالة التجارية أن يكون الوكيل مرتبطًا بالموكل الأصلي بعقد مكتوب وموثق، وأن تكون الوكالة التجارية مسجلة في سجل الوكالات التجارية.

المادة (٥)

عقد الوكالة التجارية

١. يعتبر عقد الوكالة التجارية لمصلحة المتعاقدين المشتركة وتسري بشأنه أحكام هذا القانون ولا يعتد بأي اتفاق يخالف ذلك.

٢. تختص محاكم الدولة بالنظر في النزاعات التي تنشأ بشأن عقد الوكالة التجارية.

المادة (٦)

مدة العقد

إذا اشترط في العقد أن يقيم الوكيل مبان للعرض أو مخازن للسلع أو منشآت للصيانة أو الإصلاح، تكون مدة العقد خمس سنوات، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

المادة (٧)

تعدد الاستعانة بوكيل أو موزع

١. للموكل الأصلي أن يستعين بخدمات وكيل واحد في الدولة كمنطقة واحدة، كما يجوز له أن يستعين بوكيل واحد في كل إمارة، أو في عدد من الإمارات، على أن يكون توزيع السلع والخدمات محل الوكالة التجارية مقصورًا عليه داخل منطقة الوكالة.

٢. للوكيل أن يستعين بخدمات موزع في إمارة أو عدد من الإمارات التي تشملها وكالته التجارية.

المادة (٨)

استحقاق عمولة الوكيل

يستحق الوكيل العمولة عن الصفقات التي يبرمها الموكل بنفسه، أو بواسطة غيره في المنطقة المخصصة لنشاط الوكيل، ولو لم تبرم هذه الصفقات نتيجةً لسعي هذا الأخير.

المادة (٩)

انتهاء عقد الوكالة التجارية

١. ينتهي عقد الوكالة التجارية في أي من الحالات التالية:

أ. انتهاء مدة العقد ما لم تجدد تلك المدة باتفاق المتعاقدين.

ب. بإرادة أي من الموكل أو الوكيل استنادًا على شروط وأحكام عقد الوكالة التجارية.

ج. باتفاق المتعاقدين قبل نهاية مدة العقد.

د. صدور حكم قضائي بات بإنهاء الوكالة التجارية.

هـ. أي حالة أخرى وردت في هذا القانون.

٢. أيلولة الموجودات:

لدى تحقق أي من الحالات المبينة في البند (١) أعلاه، وما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، تؤول موجودات الوكيل القديم إلى الموكل أو الوكيل الجديد بالقيمة العادلة متى تحققت الشروط التالية:

أ. أن تكون الموجودات المشار إليها من سلع وبضائع ومواد وقطع غيار والآلات وغيرها مرتبطة بعقد الوكالة التجارية.

ب. أن تكون الموجودات المشار إليها متفق عليها وفي حيازة الوكيل القديم وقت انتهاء عقد الوكالة التجارية ولا يوجد قيد على انتقال ملكيتها.

٣. إدخال السلع والخدمات إلى الدولة خلال مدة النزاع:

أ. بمراعاة البند (١) من هذه المادة، يجوز بموافقة الوزارة خلال مدة النزاع بين الموكل والوكيل ولفترة مؤقتة إدخال السلع أو الخدمات للدولة من مصادر حصرية على أن يكون الموكل مسؤولاً طيلة تلك المدة تجاه الوكيل القديم عما قد يحكم به من تعويضات من المحاكم المختصة بحكم بات.

ب. تتولى الوزارة بقرار وزاري تنظيم الشروط والأحكام الخاصة بالإدخال للفترة المؤقتة المشار إليها بما يحقق حصر تدفق الخدمات والسلع خلال مدة النزاع.

٤. بمراعاة البند (٢) من هذه المادة، ولغايات تقدير قيمة الموجودات، لأي من الموكل أو الوكيل رفع دعوى قضائية أمام المحكمة التي يقع في دائرتها المركز الرئيس للوكالة التجارية لإلزام الطرف الآخر بقيمة تلك الموجودات وفقًا لما تقدره المحكمة.

المادة (١٠)

الضوابط والأحكام بشأن إنهاء عقد الوكالة التجارية أو عدم تجديدها

١. إنهاء عقد الوكالة التجارية:

بمراعاة البند رقم (١) الفقرة "ب" من المادة (٩) من هذا القانون، يلتزم الطرف الراغب بإنهاء عقد الوكالة التجارية بالاستناد إلى شروط وأحكام عقد الوكالة

التجارية بما يلي:

أ. توجيه إخطار إلى الطرف الآخر برغبته بالإنهاء المبكر لعقد الوكالة التجارية، على ألا تقل مدة الإخطار عن سنة قبل التاريخ المحدد للإنهاء، أو قبل انتهاء نصف مدة العقد أيهما أقل، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

ب. لأي من الطرفين تقديم تقرير تفصيلي معد من جهة مهنية متخصصة بشأن تسوية المستحقات وضمانات عدم انقطاع خدمات ما بعد البيع من أسواق الدولة وتقدير الموجودات والأضرار المتوقعة وغيرها من التفاصيل.

٢. اللجوء إلى اللجنة:

أ. للطرف الذي لم يرتضِ إنهاء عقد الوكالة التجارية بالاستناد إلى شروط العقد وأحكامه، اللجوء إلى اللجنة للطعن بشأن طلب إنهاء عقد الوكالة التجارية.

ب. لأي من الطرفين تزويد اللجنة بالتقرير المعد من الجهة المهنية المشار إليه في الفقرة "ب" من هذا البند.

ج. تبت اللجنة بطلب الطعن الوارد في الفقرة (أ) من هذا البند خلال مدة (١٢٠) مائة وعشرين يومًا من تاريخ تسجيله، على أن يعتبر انقضاء المدة المشار إليها دون صدور قرار رفضًا للطعن.

د. دون الإخلال بما ورد بالبند (٣) من المادة (٩) من هذا القانون، يستمر عقد الوكالة التجارية بالسريان لحين انتهاء مدة الإخطار أو البت بالنزاع من اللجنة أيهما يتحقق لاحقًا.

٣. عدم تجديد عقد الوكالة التجارية:

على الطرف الذي يرغب بعدم تجديد عقد الوكالة التجارية توجيه إخطار إلى الطرف الآخر بعدم التجديد قبل سنة من انتهاء مدة عقد الوكالة التجارية، أو قبل انتهاء نصف المدة أيهما أقل، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

المادة (١١)

المطالبة بالتعويض

١. مع عدم الإخلال بالبند (٢) من المادة (٩) من هذا القانون، وما لم يكن هناك

اتفاق صريح على خلاف ذلك، إذا انتهى عقد الوكالة التجارية استنادًا لنص البند (١/ أ) من المادة (٩) من هذا القانون، جاز للوكيل أن يطالب الموكل بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة انتهاء العقد.

٢. إذا أدى إنهاء عقد الوكالة التجارية وفقًا لأحكام البند (١/ ب) من المادة (٩) من هذا القانون إلى إلحاق ضرر بأي من طرفيها، جاز للمضرور المطالبة بتعويض عن الأضرار التي لحقت به. ويستحق الوكيل التعويض إذا أثبت أن نشاطه المشروع قد ساهم في تحقيق نجاح ظاهر وكبير لمنتجات الموكل وأدى إلى الترويج لهذه المنتجات أو الزيادة في عدد العملاء وترتب على إنهاء عقد الوكالة التجارية حرمان الوكيل عما فاته من كسب بشأن ذلك النجاح.

المادة (١٢)

تقديم طلب القيد في سجل الوكالات التجارية

يقدم طلب القيد في سجل الوكالات التجارية إلى الوزارة، ويحدد بقرار الوزير البيانات الواجب توافرها في الطلب، ويرفق بطلب القيد المستندات المؤيدة له وعلى الأخص ما يأتي:

١. نسخة من الرخصة التجارية سارية المفعول.

٢. نسخة من عقد الوكالة التجارية موثقًا ومصدقًا عليه من الجهات الرسمية.

المادة (١٣)

النظر بطلب القيد

تنظر الوزارة بطلب القيد في سجل الوكالات التجارية وتصدر قرارها بشأنه خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ استكمال متطلبات القيد، ومتى تقرر قبوله تصدر الوزارة الشهادة المعتمدة بذلك وتخطر به السلطة المختصة والجهات ذات العلاقة.

المادة (١٤)

رفض طلب القيد

١. للوزارة في حال رفض طلب القيد المقدم إليها أن تبين الأسباب التي استندت إليها في هذا الرفض، وعليها إخطار صاحب الشأن بقرار الرفض بكتاب مسجل أو بالتسليم المباشر أو بالبريد الإلكتروني.

٢. يعتبر عدم الرد خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب المستكمل للمتطلبات قرارًا بالرفض.

٣. يجوز لمن رفض طلبه الطعن أمام المحكمة المختصة خلال (٦٠) ستين يومًا من تاريخ إخطاره بقرار الرفض أو العلم به، أو من اليوم التالي لانقضاء العشرة أيام المحددة في البند (٢) من هذه المادة.

المادة (١٥)

التغيير أو التعديل في الوكالات التجارية

١. على الوكيل، أو من ينوب عنه قانونًا، أو ورثته حال وفاته التقدم بطلب إلى الوزارة بشأن أي تغيير أو تعديل يطرأ على الوكالة التجارية، للتأشير به وتضمينه في سجل الوكالات التجارية، وذلك خلال (٦٠) ستين يومًا من تاريخ العلم بذلك التغيير أو التعديل.

٢. تخطر الوزارة الجهات الاتحادية والمحلية المعنية بشؤون الجمارك، السلطة المختصة والجهات ذات العلاقة، بالتعديلات والتغييرات المشار إليها.

المادة (١٦)

شطب القيد من سجل الوكالات التجارية

١. على الوكيل أو من ينوب عنه قانونًا إذا زال عنه شرط من الشروط المنصوص عليها في هذا القانون أو إذا انتهت الوكالة التجارية ولم تجدد، أن يتقدم إلى الوزارة بطلب شطب قيد الوكالة التجارية من سجل الوكالات التجارية خلال (٦٠) ستين يومًا على الأكثر من تاريخ تحقق سبب الشطب، وعلى الوزارة أن تقوم بشطب القيد من السجل.

٢. للوزارة شطب القيد من تلقاء نفسها متى تحققت من زوال أي شرط من الشروط المنصوص عليها في هذا القانون بعد (١٠) عشرة أيام عمل من إخطار ذوي الشأن.

٣. تخطر الوزارة السلطات الاتحادية والمحلية المعنية بشؤون الجمارك، والسلطة المختصة والجهات ذات العلاقة بقرار الشطب.

المادة (١٧)

المستندات الواجب تقديمها لتعديل أو شطب الوكالة التجارية

يجب أن يرفق بطلب التعديل، أو الشطب المستندات المؤيدة له، ويجوز للوزارة تكليف طالب التعديل أو الشطب باستيفاء أي مستندات قد تراها لازمة لإجراء هذا التعديل أو الشطب.

المادة (١٨)

المستخرج من صحيفة القيد في السجل

يجوز لكل ذي مصلحة أن يحصل من الوزارة على مستخرج من صحيفة القيد في سجل الوكالات التجارية، كما يكون له أن يحصل على شهادة بعدم إجراء القيد.

المادة (١٩)

واجبات الوكلاء

يجب على الوكلاء ما يلي:

١. توفير قطع الغيار، والأدوات والمواد والملحقات، والتوابع اللازمة، والكافية لصيانة السلع المعمرة.

٢. توفير خدمات الصيانة محل الوكالة وفقًا لاتفاق الطرفين.

المادة (٢٠)

المحظورات

١. لا يجوز إدخال بضاعة أو منتجات أو مصنوعات أو مواد أو غير ذلك من أموال موضوع أي وكالة تجارية مقيدة في الوزارة بقصد الاتجار عن غير طريق الوكيل، وعلى دوائر الجمارك عدم الإفراج عن هذه المستوردات الواردة عن غير طريق الوكيل إلا بموافقة الوزارة أو الوكيل، وعلى دوائر الجمارك إخطار الوزارة أو الوكيل بحسب الأحوال.

٢. على دوائر الجمارك والجهات المعنية والسلطات المختصة كل فيما يخصه بناءً على طلب الوكيل عن طريق الوزارة الحجز على تلك المستوردات وإيداعها في مخازن الموانئ أو مخازن المستورد حتى يتم الفصل في النزاع.

٣. للوزارة بقرار مبرر إدخال البضائع والسلع وتقديم الخدمات محل عقد الوكالة

التجارية بصفة مؤقتة.

المادة (٢١)

تحرير الأنشطة أو المواد

١. لمجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير وبعد التنسيق مع الجهات المختصة التي يحددها مجلس الوزراء، تحرير أي أنشطة أو مواد من الوكالات التجارية، وذلك وفقًا للضوابط التي يحددها، على أن يحدد قرار مجلس الوزراء موعدًا لتحرير هذه الأنشطة أو المواد.

٢. على الوزارة شطب الوكالات التجارية ذات الصلة بالأنشطة والمواد التي تم تحريرها من سجل الوكالات التجارية.

المادة (٢٢)

الجزاءات الإدارية

يصدر مجلس الوزراء لائحة بالمخالفات والجزاءات الإدارية التي تطبق على كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا القانون.

المادة (٢٣)

لجنة الوكالات التجارية

تُنشأ لجنة تسمى "لجنة الوكالات التجارية" يصدر بتشكيلها ونظام عملها ومكافآت أعضائها ورسوم نظر المنازعات أمامها، قرار من مجلس الوزراء.

المادة (٢٤)

اختصاصات اللجنة

١. تختص اللجنة بالنظر في النزاع الذي ينشأ بين أطراف الوكالة التجارية المقيدة لدى الوزارة، ولا تقبل الدعوى أمام القضاء بهذا الشأن قبل العرض على اللجنة، ويجب على اللجنة البدء في نظر النزاع خلال (٢٢) اثنين وعشرين يوم عمل من تاريخ تقديم طلب نظر النزاع إليها في حال كون الطلب مستوفيًا أو من تاريخ استيفاء المستندات المطلوبة، وللجنة أن تستعين في سبيل أداء مهامها بمن تراه مناسبًا، وفي جميع الأحوال يتعين على اللجنة البت في النزاع خلال مدة (١٢٠) مائة وعشرين يومًا من تاريخ تقديم الطلب، وإلا جاز لأي طرف اللجوء للقضاء

خلال (٦٠) ستين يومًا من تاريخ انقضاء هذا الميعاد.

٢. لا يقبل الطعن على قرار اللجنة وعرض النزاع على القضاء بعد مضي (٦٠) ستين يومًا من تاريخ الإخطار بقرار اللجنة، ويكون لقرار اللجنة في هذه الحالة قوة السند التنفيذي.

المادة (٢٥)

الاستعانة بالخبراء

يجوز للجنة حال مباشرتها لاختصاصاتها الاستعانة بالخبراء أو الجهات المتخصصة وفقًا للضوابط والشروط المحددة في نظام عملها.

المادة (٢٦)

اللجوء للتحكيم

١. لا تخل أحكام هذا القانون بأي اتفاق بين الوكيل والموكل على إحالة أي نزاع ينشأ بينهما إلى التحكيم.

٢. يكون التحكيم المشار إليه داخل الدولة ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

٣. متى لجأ الوكيل أو الموكل إلى التحكيم بعد صدور قرار اللجنة خلال مدة الطعن المقررة في المادة (٢٤) من هذا القانون فإن القرار الصادر عن اللجنة في هذا الشأن لا ينتج أي أثر ولا يترتب عليه أي تبعات.

٤. استثناء من نص المادة (٣١) من هذا القانون، لا يسري حكم البند (١) من هذه المادة على عقود الوكالات التجارية التي نشأ بشأنها خلاف منظور أمام اللجنة أو المحاكم المختصة قبل نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

المادة (٢٧)

الضبطية القضائية

١. يكون لموظفي الوزارة أو السلطة المختصة والذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل أو رئيس الجهة القضائية المحلية بالتنسيق مع الوزير أو رئيس السلطة المختصة بحسب الأحوال، صفة مأموري الضبط القضائي، وذلك لضبط ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون، في نطاق اختصاص كل منهم، ولهم في سبيل ذلك القيام بالآتي:

أ. حق الاطلاع على المستندات والأوراق المتعلقة بقيام الوكالة التجارية والقيد في سجل الوكالات التجارية لإثبات ما يقع خلافًا لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه.

ب. التفتيش وضبط المخالفات وإحالتها إلى السلطات المختصة بالتحقيق والمحاكمة.

ج. الاستعانة بالأجهزة الأمنية المختصة في الحالات التي تتطلب ذلك.

٢. على الوكيل أن يقدم للموظفين المذكورين البيانات والمعلومات والوثائق اللازمة لأداء عملهم وتسهيل مهامهم.

المادة (٢٨)

الإلغاءات

١. يُلغى القانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٨١ بشأن تنظيم الوكالات التجارية، كما يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

٢. يستمر العمل بالقرارات واللوائح المعمول بها قبل سريان أحكام هذا القانون، وبما لا يتعارض مع أحكامه، إلى حين صدور ما يحل محلها.

المادة (٢٩)

القرارات التنفيذية

دون الإخلال باختصاصات مجلس الوزراء الواردة في هذا القانون، يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (٣٠)

الأحكام الختامية

١. لا تسري أحكام انتهاء الوكالة التجارية المنصوص عليها في البندين (أ) و(ب) من المادة (٩/ ١) من هذا القانون على عقود الوكالات التجارية السارية وقت صدوره إلا بعد مضي سنتين من تاريخ نفاذه.

٢. استثناءً من البند السابق لا تسري أحكام انتهاء الوكالة التجارية المنصوص عليها في البندين (أ) و(ب) من المادة (٩/ ١) من هذا القانون على عقود الوكالات التجارية السارية وقت صدوره إلا بعد مضي عشر سنوات من تاريخ نفاذه وذلك بالنسبة

للوكالات التجارية التي مضى على تسجيلها لنفس الوكيل أكثر من عشرة سنوات أو الوكالات التجارية التي تجاوزت حجم استثمار الوكيل فيها (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة مليون درهم، ويتم تقييم حجم استثمارات الوكيل وفقًا للمعايير والضوابط التي تصدر من الوزير.

المادة (٣١)

نشر القانون والعمل به

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد (٦) ستة أشهر من تاريخ نشره.

محمد بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة- أبو ظبي:
بتاريخ: ١٩/ جمادى الأولى/ ١٤٤٤هـ
الموافق: ١٣/ ديسمبر/ ٢٠٢٢م

قرار مجلس الوزراء رقم (٨٢) لسنة ٢٠٢٣م(*)
بشأن لجنة الوكالات التجارية

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وبناءً على ما عرضه وزير الاقتصاد، وموافقة مجلس الوزراء،

قـــرر:

المادة (١)
التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الـــوزارة: وزارة الاقتصاد.

الوزيـــر: وزير الاقتصاد.

الطلـــب: الطلب المقدم إلى اللجنة للنظر في المنازعات الناشئة بين أطراف الوكالة التجارية المقيدة في سجل الوكالات التجارية.

سجل الطلبات: سجل يقيد فيه الطلبات المقدمة إلى اللجنة وقراراتها ويحفظ لدى الوزارة.

يوم عمـــل: يوم العمل الرسمي المقرر في الوزارات.

القانـــون: القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تنظيم الوكالات التجارية.

المادة (٢)
تشكيل اللجنة

١. تشكل اللجنة برئاسة قاض وعضوية أربعة من ذوي الخبرة والاختصاص.

٢. يصدر بتسمية رئيس اللجنة قرارًا من وزير العدل، في حين يتولى الوزير تسمية باقي الأعضاء في اللجنة.

٣. يكون للجنة مقررًا من بين العاملين في الوزارة يحدده الوزير.

---

* الجريدة الرسمية - العدد سبعمائة وستة وخمسون- السنة الثالثة والخمسون ١٢ محرم ١٤٤٥هـ- الموافق ٣١ يوليو ٢٠٢٣م

المادة (٣)

نظام عمل اللجنة

١. مدة العضوية:

- تكون مدة العضوية في اللجنة (٣) ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدد مماثلة.

٢. انتهاء العضوية:

أ. تنتهي العضوية في اللجنة لأي من الأسباب الآتية:

١) وفاة العضو أو إصابته بمرض يمنعه من ممارسة الأعمال المنوطة به.

٢) انتهاء خدمة العضو من منصبه الذي يشغله متى كانت تسمية العضو في اللجنة بصفته وليس بذاته.

٣) التغيب عن حضور (٣) ثلاثة اجتماعات متتالية أو (٥) خمس متقطعة خلال مدة العضوية بدون عذر يقبله رئيس اللجنة.

٤) إدانة العضو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره.

٥) العزل بقرار من مجلس الوزراء.

٦) الاستقالة من عضوية اللجنة.

ب. إذا شغر منصب رئيس اللجنة أو أي من أعضائها يتم تسمية العضو البديل وفقًا للآلية المحددة في البند "٢" من المادة (٢) من هذا القرار.

٣. اجتماعات اللجنة وآلية عملها:

أ. اجتماعات اللجنة:

١) تجتمع اللجنة مرة واحدة على الأقل كل (٤) أربعة أشهر، كما يجوز لها أن تعقد اجتماعات استثنائية أو طارئة حسب ما تقتضيه مصلحة العمل.

٢) يتم توجيه الدعوة لاجتماع اللجنة بناءً على دعوة من رئيسها قبل موعد اجتماعها بوقت كافٍ.

٣) يتحقق النصاب القانوني لاجتماع اللجنة بحضور أغلبية أعضائها، على أن يكون الرئيس من بينهم.

٤) تنعقد اجتماعات اللجنة حضوريًا في مقر الوزارة ما لم تقرر اللجنة غير ذلك.

٥) يجوز لرئيس اللجنة أن يعقد الاجتماع من خلال وسائل التقنية الحديثة.

٦) حال تحقق أي من حالات تعارض المصالح، فعلى العضو المعني التصريح عن هذه الحالة فورًا ويمتنع عليه المشاركة في الاجتماعات ذات الصلة والمداولة والمشاورة مع الأعضاء الآخرين.

٧) يخطر أطراف النزاع بالموعد المحدد للاجتماع، ويجوز للجنة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الأطراف أن تسمح لأطراف النزاع بالحضور أمامها، وإذا لم يحضر مقدم الطلب أو خصمه في اجتماع اللجنة المشار إليه سواءً بنفسه أو عن طريق وكيل عنه، جاز للجنة أن تباشر الاجتماع دون حضوره.

٨) للجنة دعوة من تراه مناسبًا متى اقتضت الضرورة ذلك، كما يحق لها الاستعانة بجهات استشارية من خارج الوزارة وفق الأصول.

٩) للجنة أن تسمح لأي من أطراف النزاع بتقديم مستندات أو تقارير لدى تقديم الطلب والرد عليه، كما للجنة السماح لأي من الأطراف بتقديم مستندات جديدة لم ترفق بالطلب، وذلك بناءً على عذر تقبله اللجنة أو إذا رأت قبل الفصل في النزاع أن هذه المستندات ضرورية.

١٠) تصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية وحال التساوي في التصويت يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

ب. جدول أعمال اجتماعات اللجنة:

١) يتم إعداد جدول أعمال اجتماعات اللجنة والذي يتم تضمينه بالدعوة المرسلة قبل الاجتماع.

٢) يرسل جدول الأعمال لأعضاء اللجنة قبل (٥) خمسة أيام عمل على الأقل من تاريخ الاجتماع مرفقًا به جميع التقارير والوثائق والدراسات ذات الصلة.

٣) يفتتح الاجتماع بعرض المواضيع المدرجة في جدول الأعمال حسب ترتيبها، ويشرع بها على ذلك النحو ولأعضاء اللجنة أثناء انعقاد الاجتماع مناقشة أية أمور طارئة غير مدرجة على جدول الأعمال بموافقة الحاضرين على ذلك، وتدرج تحت بند "ما يستجد من أعمال".

ج. محاضر الاجتماعات:

١) يتم توثيق وقائع اجتماعات اللجنة وقراراتها خطيًّا بموجب محضر ينظم من قبل مقرر اللجنة.

٢) يتضمن المحضر البيانات الشكلية التالية بحد أدنى:

أ. رقم الاجتماع وسنته وتاريخه.

ب. رقم النزاع وموضوعه وملخص عنها.

ج. أسماء الحضور والنصاب القانوني.

د. جدول الأعمال.

هـ. الوقائع ومجريات الاجتماع والمداولات التي تمت فيه والقرارات التي تم اتخاذها.

و. خانة الملاحظات في حال وجود ملاحظات لأي من أعضاء اللجنة.

٣) يوقع على كل محضر من اجتماعات اللجنة كل من الرئيس والأعضاء ومقرر اللجنة.

د. مقرر اللجنة:

يتولى مقرر اللجنة ما يأتي:

١) إعداد جدول أعمال اللجنة واعتماده من رئيس اللجنة.

٢) توجيه الدعوة للاجتماع وآلية انعقاده بالموعد المحدد من رئيس اللجنة.

٣) تدوين محاضر اجتماعات اللجنة ومداولاتها وقراراتها وإعداد وحفظ محاضر الاجتماعات وتوثيقها وفق الأصول.

٤) تعميم محضر الاجتماع على جميع أعضاء اللجنة، خلال مدة (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ الاجتماع.

٥) التنسيق مع الإدارات المعنية في الوزارة بالحصول على المعلومات والوثائق اللازمة بناءً على توصيات أو قرارات اللجنة.

٤. تقديم الطلبات:

يقدم الطلب إلى مقرر اللجنة وفقًا للنموذج الذي تعتمده اللجنة في هذا الشأن، مرفقًا به المستندات والبيانات الآتية:

أ. اسم مقدم الطلب وبياناته وعنوانه.

ب. أسماء أطراف النزاع وبياناتهم وعناوينهم.

ج. ملخص لموضوع النزاع والمطالبات المقدمة فيها.

د. المستندات والوثائق المؤيدة للطلبات.

هـ. أي بيانات أو مستندات أخرى تطلبها اللجنة.

٥. سجل الطلبات:

أ. يقيد مقرر اللجنة الطلبات المرفوعة إلى اللجنة عند ورودها بأرقام مسلسلة في سجل خاص يعد لهذا الغرض، يدون فيه تاريخ تقديم الطلب وبياناته، ويعطى مقدم الطلب إيصالاً يفيد باستلام الطلب وقيده وفقًا للإجراءات المتبعة لدى الوزارة بعد سداد الرسم المبين في البند التالي.

ب. يلتزم مقدم الطلب بسداد الرسم المقرر لدى الوزارة قبل قيد الطلب في سجل الطلبات، ويقوم بتزويد مقرر اللجنة بنسخة عن إيصال الرسم المقرر، ويعد ذلك الإيصال من المستندات المطلوبة للبت بالنزاع.

ج. يقيد في سجل الطلبات قرار اللجنة الصادر في الطلب ورقم وتاريخ إبلاغ مقدم الطلب به.

٦. مدد البت في النزاع والطعن بالقرار الصادر بشأنه:

أ. على اللجنة البدء في نظر النزاع خلال (٢٢) اثنين وعشرين يوم عمل من تاريخ تقديم طلب نظر النزاع إليها في حال كون الطلب مستوفيًا أو من تاريخ استيفاء المستندات المطلوبة.

ب. يتعين على اللجنة البت في النزاع خلال مدة (١٢٠) مائة وعشرين يومًا من تاريخ تقديم الطلب، وإلا جاز لأي طرف اللجوء للقضاء خلال (٦٠) ستين يومًا من تاريخ انقضاء هذا الميعاد.

٧. البت في النزاع:

أ. تصدر اللجنة قرارًا بالفصل في النزاع، ويجب أن يشتمل قرار اللجنة بالفصل في النزاع على ملخص لموضوع النزاع والأسباب التي بنيت عليها اللجنة قرارها.

ب. في جميع الأحوال يحدد القرار الصادر من اللجنة الطرف الذي يتحمل الرسوم والمصاريف وأتعاب الخبرة.

ج. يوقع قرار اللجنة من الرئيس والأعضاء الحاضرين والمقرر.

د. يخطر أطراف النزاع بصورة من قرار اللجنة خلال (١٥) خمسة عشر يومًا من تاريخ صدوره.

هـ. متى تم البت بالنزاع بإصدار قرار بشطب الوكالة التجارية، فإنه يتبع ما يأتي:

١) تشطب الوكالة التجارية حتى ولو تم الطعن بقرارها قضاءً.

٢) للموكل تعيين وكيل جديد يقيد وفق الأصول، بعد شطب الوكالة التجارية.

٣) يتم إيقاف تنفيذ ما ورد في البندين (١) و(٢) من هذا البند إذا صدر حكم أو قرار نهائي من المحكمة بإلغاء قرار شطب الوكالة أو وقف تنفيذ قرار الشطب.

٨. تقارير اللجنة:

ترفع اللجنة إلى الوزير تقرير نصف سنوي، يتضمن بيانات بعدد المنازعات التي عرضت عليها، وأسبابها، وما اتخذ بشأنها من قرارات.

المادة (٤)

مكافآت أعضاء اللجنة

تصرف لكل عضو من أعضاء اللجنة مكافأة مالية بواقع (٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف درهم عن كل جلسة يحضرها، وبما لا يتجاوز مبلغ (٤٨,٠٠٠) ثمانية وأربعين ألف درهم في السنة الواحدة.

المادة (٥)

الإلغاءات

١. يلغى قرار مجلس الوزراء رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن لجنة الوكالات التجارية.

٢. يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (٦)

نشر القرار والعمل به

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الـــوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: ٣٠/ ذو الحجة/ ١٤٤٤هـ

الموافق: ١٨/ يوليو/ ٢٠٢٣م

قرار مجلس الوزراء رقم (٨٣) لسنة ٢٠٢٣م(*)
بشأن الإجراءات والضوابط والشروط اللازمة لمزاولة شركات المساهمة العامة لأعمال الوكالات التجارية

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وبناءً على ما عرضه وزير الاقتصاد، وموافقة مجلس الوزراء،

قـــرر:

المادة (١)
التعريفات

تطبق التعريفات الواردة في القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تنظيم الوكالات التجارية، على هذا القرار، وفيما عدا ذلك، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

شركة المساهمة العامـــــة: شركة المساهمة العامة المؤسسة في الدولة، وفقًا لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن الشركات التجارية.

منصة الخدمات الإلكترونية: منصة إلكترونية تخصص لقيد الوكالات التجارية في سجل الوكالات التجارية.

القانـــــــــــــون: القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تنظيم الوكالات التجارية.

المادة (٢)
شروط وضوابط مزاولة شركة المساهمة العامة لأعمال الوكالات التجارية

يُشترط لمزاولة شركة المساهمة العامة أعمال الوكالات التجارية استيفاء الشروط والضوابط الآتية:

١. ألا تقل نسبة مساهمة مواطني الدولة فيها عن (٥١٪) من رأسمالها.

---

* الجريدة الرسمية - العدد سبعمائة وستة وخمسون- السنة الثالثة والخمسون
١٣ محرم ١٤٤٥هـ- الموافق ٣١ يوليو ٢٠٢٣م

٢. الاحتفاظ بالشكل القانوني لشركة المساهمة العامة طوال فترة مزاولتها لأعمال الوكالة التجارية.

٣. أن يكون نشاطها والغرض الذي أنشئت من أجله هو مزاولة أعمال الوكالات التجارية.

٤. مباشرة أعمال الوكالات التجارية بنفسها.

٥. ارتباط طبيعة وأهداف ونشاط شركة المساهمة العامة بطبيعة وأهداف عقد الوكالة التجارية.

٦. يجوز لشركة المساهمة العامة تسجيل وقيد أكثر من وكالة تجارية مع أكثر من موكل تجاري طالما كانت طبيعة تلك العقود التجارية تتفق وطبيعة وأهداف وأنشطة شركة المساهمة العامة.

٧. تحقيق المتطلبات اللازمة بشأن القيد في سجل الوكالات التجارية في الوزارة.

٨. استيفاء الشروط والمتطلبات اللازمة من السلطات المختصة وأي من الجهات الرسمية في الدولة بما فيها هيئة الأوراق المالية والسلع متى كان ذلك لازمًا بسبب طبيعة السلعة أو الخدمة موضوع عقد الوكالة التجارية أو الشركة.

٩. تزويد الوزارة بالمعلومات التي تحتاجها الوزارة.

١٠. إخطار الوزارة فورًا بأي تغيير يطرأ بشأن أي من الشروط والضوابط المشار إليها في هذه المادة، وكذلك أي تغيير قد يؤثر على الشركة.

المادة (٣)

إجراءات مزاولة أعمال الوكالات التجارية

١. يُحظر على شركة المساهمة العامة مزاولة أعمال الوكالة التجارية في الدولة، ما لم تُقيد في سجل الوكالات التجارية في الوزارة، ولا يعتد بأي وكالة تجارية لها غير مقيدة بهذا السجل.

٢. على شركة المساهمة العامة قيد الوكالة التجارية من خلال منصة الخدمات الإلكترونية لوزارة الاقتصاد بموجب طلب قيد الوكالة التجارية في سجل الوكالات التجارية.

٣. على شركة المساهمة العامة أخذ الموافقات والتصاريح اللازمة من السلطات المختصة والجهات المعنية بطبيعة أعمال الوكالة التجارية متى تطلب ذلك، بما فيها هيئة الأوراق المالية والسلع وأي من الجهات المعنية.

المادة (٤)

حالات عدم مزاولة أعمال الوكالات التجارية

تفقد شركة المساهمة العامة حقها بمزاولة أعمال الوكالات التجارية في أيٍّ من الحالات الآتية:

١. تحول شكلها القانوني إلى أي شكل آخر من أشكال الشركات التجارية.

٢. ارتفاع ملكية غير المواطنين في رأس المال عن (٤٩٪).

٣. انخفاض نسبة مساهمة مواطني الدولة فيها عن (٥١٪) من رأسمالها.

المادة (٥)

الإلغاءات

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (٦)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لنشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الـــــوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: ٢/ محرم/ ١٤٤٥هـ

الموافق: ٢٠/ يوليو/ ٢٠٢٣م

قرار وزاري رقم (١٢) لسنة ١٩٨٦م
في شأن السماح للشركات والمؤسسات والوحدات الانتاجية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بتصدير منتجاتها الى دولة الإمارات العربية المتحدة دون الزامها بتعيين وكيل محلي

وزير المالية والصناعة،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢م، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٨١م، في شأن تنظيم الوكالات التجارية،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ١٩٨٤م، في شأن ممارسة مواطني دول مجلس التعاون للانشطة الاقتصادية في الدولة،

وعلى المرسوم الاتحادي رقم (٤٧) لسنة ١٩٨٢م، بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٢) لسنة ١٩٨١م، باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٨١م المشار إليه والقرارات المعدلة له،

وبناءً على قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته السادسة في مسقط في نوفمبر ١٩٨٥م.

قـــــرر :

المادة (١)

يسمح للشركات والمؤسسات والوحدات الانتاجية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بتصدير منتجاتها الى دولة الامارات العربية المتحدة دون إلزامها بتعيين وكيل محلي لها بالدولة.

المادة (٢)

يسري حكم المادة الاولى من هذا القرار على الشركات والمؤسسات والوحدات الانتاجية التي تمارس أنشطتها الاقتصادية في المجالات الآتية:

أ- الزراعة.

ب- الصناعة.

ج- الثروة الحيوانية والسمكية.

د- المقاولات والصيانة.

ويشترط ان لا تقل ملكية مواطني دول مجلس التعاون عن ٥١٪ من رأسمال المنشأة وان لا تقل القيمة المضافة الناشئة عن انتاج السلعة عن ٤٠٪ من تكلفتها.

المادة (٣)

لا يشمل السماح المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القرار التصريف الداخلي للمنتجات في دولة الامارات العربية المتحدة، أو البيع المباشر للجمهور.

المادة (٤)

تتولى وزارة المالية والصناعة بالتنسيق مع الجهات المعنية، اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

المادة (٥)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من أول مارس سنة ١٩٨٦م.

حمدان بن راشد المكتوم
وزير المالية والصناعة

بتاريخ : ٢٦ جمادى الاولى ١٤٠٦هـ
الموافق : ١٩٨٦/٢/٥م

(٣)
قانون السماح لمواطني
دول مجلس التعاون بممارسة
تجارتي التجزئة والجملة في الدولة

قانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠١٥ م(*)
بتعديل القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ١٩٨٩ في شأن السماح لمواطني دول مجلس التعاون بممارسة تجارتي التجزئة والجملة في الدولة

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الإطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٧٥، في شأن السجل التجاري.

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٨١، في شأن تنظيم الوكالات التجارية وتعديلاته.

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ١٩٨٤، في شأن ممارسة مواطني دول مجلس التعاون للأنشطة الاقتصادية في الدولة.

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤، في شأن الشركات التجارية، وتعديلاته.

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ١٩٨٩، في شأن السماح لمواطني دول مجلس التعاون بممارسة تجارتي التجزئة والجملة في الدولة.

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠، في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع، وتعديلاته.

- وبناء على ما عرضه وزير الاقتصاد، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد.

أصدرنا القانون الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (١) من القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ١٩٨٩، في شأن السماح لمواطني دول مجلس التعاون بممارسة تجارتي التجزئة والجملة في الدولة المشار إليه، النص الآتي:

---

* الجريدة الرسمية - العدد خمسمائة وسبعة وسبعون - السنة الخامسة والأربعون
١١ جمادى الآخرة ١٤٣٦ هـ - ٣١ مارس ٢٠١٥ م

المادة (١):

"يسمح لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين بممارسة تجارتي التجزئة والجملة في الدولة وفقاً للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء".

المادة الثانية

تلغى المادتين (٢) و(٣) من القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ١٩٨٩، في شأن السماح لمواطني دول مجلس التعاون بممارسة تجارتي التجزئة والجملة في الدولة المشار إليه، كما يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبو ظبي:
بتاريخ: ٥ جمادى الآخرة ١٤٣٦هـ
الموافق: ٢٥ مارس ٢٠١٥م

(٤)
قانون المناطق الحرة المالية

قانون اتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤م(*)
في شأن المناطق الحرة المالية

نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠ في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٨٤ في شأن شركات ووكلاء التأمين والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧،

وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠ في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ في شأن تجريم غسل الأموال،

وبناءً على ما عرضه وزير الاقتصاد والتجارة ووزير المالية والصناعة وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

---

* الجريدة الرسمية - العدد ٤٠٩ - السنة الرابعة والثلاثون
٢٦ محرم ١٤٢٥هـ، ١٦ مارس ٢٠٠٤م

المادة (١):

تعاريف

الدولـــــــــــة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

المنطقة الحرة الماليـة: المنطقـة الحـرة التـي تنشـأ في أية إمارة مـن إمـارات الدولة التي تزاول فيها الأنشطة المالية.

الأنشطة الماليـــــة: الأنشطـة والخدمات المصرفية والمالية والتأمـين وإعادة التأمين والأسـواق الماليـة والأنشطـة المساندة التي يرخص بمزاولتها في المنطقة الحرة المالية.

الأنشطة المسانـــدة: خدمات الوساطة المالية والنقدية والاستشارات وتقديم الخدمات وتوفـير البضائـع للشـركات والمؤسسـات والأفـراد داخـل المناطق الحرة المالية.

النشاط المصرفي المالي: الأعمال المصرفية المالية وأعمال البنوك.

الشركات والمؤسسـات: الشـركات وفـروع الشـركات والمؤسسات التي تنشـأ أو يرخص لها بالعمل في المناطق الحرة المالية.

المادة (٢)

تنشأ المنطقة الحرة المالية بمرسوم اتحادي، ويكون لها شخصية اعتبارية ويمثلها قانونًا رئيس مجلس إدارتها.

وتكون مسؤولة دون غيرها عن الالتزامات المترتبة على ممارستها لنشاطها.

ويحدد مجلس الوزراء موقعها ومساحتها.

المادة (٣)

١ - تخضـع المناطـق الحـرة الماليـة وجميع العمليـات التي تتـم فيها لأحـكام القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ في شأن تجريم غسيل الأموال.

٢ - كمـا تخضـع هـذه المناطـق والأنشطـة المالية لجميـع أحـكام القوانـين الاتحادية باستثناء القوانين الاتحادية المدنية والتجارية.

المادة (٤)

تلتزم المناطق الحرة المالية بما يأتي:

١- فيما يتعلق بالأنشطة المصرفية المالية:

(أ) يقتصر الترخيص على فروع الشركات والمؤسسات والشركات المشتركة والشركات المملوكة بالكامل لأي منها على أن تتمتع بمركز مالي قوي وهيكل تنظيمي وإداري متكامل وتدار من قِبل أشخاص ذوي خبرة ومعرفة بهذا النوع من النشاط.

(ب) ألا تتعامل الشركات والمؤسسات المرخصة في المناطق الحرة المالية في أخذ الودائع من سوق الدولة وألا تتعامل بدرهم الإمارات.

(ج) ألا تكون معايير ترخيص الشركات وفروع الشركات والمؤسسات أدنى من تلك المطبقة في الدولة.

٢- ألا يتم الترخيص للوسطاء الماليين المرخص لهم في سوق التداول في الدولة لممارسة نشاطهم في الأسواق الحرة المالية، إلا بعد الحصول على موافقة هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع.

٣- ألا يتم إدراج الشركات المدرجة في أي سوق من أسواق التداول في الدولة، إلا بعد الحصول على موافقة هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع.

٤- قصر مزاولة نشاط التأمين في الدولة على إعادة التأمين.

٥- أن يقتصر الوجود الفعلي للشركات والمؤسسات المرخص لها بالعمل من خلال المناطق الحرة ضمن حدود هذه المناطق، ويجوز الترخيص لها بالعمل خارج الدولة.

المادة (٥)

تلتزم المناطق الحرة المالية بألا تقوم بأي عمل من شأنه أن يؤدي إلى الإخلال بأية اتفاقيات دولية انضمت أو تنضم إليها الدولة.

المادة (٦)

يجوز للمناطق الحرة المالية إبرام مذكرات تفاهم وتعاون مع الجهات والمراكز المماثلة، بشرط ألا تتعارض هذه المذكرات مع الاتفاقيات التي تكون الدولة طرفًا فيها.

المادة (٧)

١- تلتزم المناطق الحرة المالية بنشر تقارير نصف سنوية عن نشاطاتها والتزامها بأحكام هذا القانون.

٢- للجهات المختصة في الحكومة الاتحادية إجراء التفتيش على المناطق الحرة المالية للتحقق من التقيد بأحكام هذا القانون وعرض نتيجة ذلك على مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه مناسبًا.

٣- مع مراعاة أحكام المادة (٣) للإمارة المعنية - في حدود الغرض من إنشاء المنطقة الحرة المالية - إصدار التشريعات اللازمة لمباشرة نشاطها.

المادة (٨)

يجوز للمناطق الحرة المالية بناءً على قرار من مجلس الوزراء ولمدة لا تجاوز أربع سنوات من تاريخ إنشائها، الترخيص للشركات والمؤسسات لمزاولة أعمالها خارج الحدود الإدارية والجغرافية لتلك المناطق في الدولة.

المادة (٩)

يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لأحكام هذا القانون.

المادة (١٠)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

زايـــد بـــن سلطـــان آل نهيـــــان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة في أبو ظبي،

بتاريخ: ٢٣ محرم ١٤٢٥هـ،

الموافق: ١٤ مارس ٢٠٠٤م.

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٧م(*)
في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤م
في شأن المناطق الحرة المالية

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢م، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠م، في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤م، في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٨٤ في شأن شركات ووكلاء التأمين والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧م، والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢م، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠م، في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢م، في شأن تجريم غسيل الأموال،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤م، في شأن المناطق الحرة المالية،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٤م، في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ١٦١/ ١٩ لسنة ٢٠٠٧م، في شأن الموافقة على مشروع قرار مجلس الوزراء بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤، في شأن المناطق الحرة المالية،

---

* الجريدة الرسمية - العدد ٤٦٩ - السنة السابعة والثلاثون.
١٧ شعبان ١٤٢٨هـ، ٣٠ أغسطس ٢٠٠٧م.

وبناءً على ما عرضه وزير المالية والصناعة، وموافقة مجلس الوزراء،

قـــــــرر:

المادة (١)

تعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقضِ سياق النص بخلاف ذلك:

الدولـــــــــــة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

المنطقة الحرة الماليـة: المنطقة الحرة التي تنشأ في أية إمارة من إمارات الدولة لتزاول من خلالها الأنشطة المالية.

السلطات المختصـــة: الوزارات أو الهيئات أو الدوائر المحلية ذات الصلة والتي يتم تعيينها من مجلس الوزراء.

المجلـــــــــــس: مجلس إدارة المنطقة الحرة المالية.

الـــــــــــرئيس: رئيس مجلس إدارة المنطقة الحرة المالية.

الأنشطة الماليـــــة: الأنشطة والخدمات المصرفية والمالية والتأمين وإعادة التأمين والأسواق المالية وخدمات الوساطة المالية والنقدية والأنشطة المساندة التي يرخص بمزاولتها من خلال المناطق الحرة المالية.

الأنشطة المسانـــدة: خدمات الوساطة المالية والنقدية والاستشارات. وتقديم الخدمات وتوفير البضائع للشركات والمؤسسات والأفراد في المناطق الحرة المالية.

النشاط المصرفي المالي: الأعمال المصرفية وأعمال البنوك.

الشركات والمؤسسات: الشركات وفروع الشركات والمؤسسات التي تنشأ أو يرخص لها بالعمل من خلال المناطق الحرة المالية.

المادة (٢)

١ - تنشأ المنطقة الحرة المالية بمرسوم اتحادي، ويكون لها شخصية اعتبارية ويمثلها قانونًا رئيس مجلس إدارتها. وتكون مسؤولة دون غيرها عن الالتزامات المترتبة على ممارستها لنشاطها.

٢ - ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء تحديد وإضافة وتغيير موقع ومساحة

المناطق الحرة المالية، بناءً على طلب يقدم من المنطقة المعنية. على أن يتضمن الطلب الموقع المقترح والمساحة المطلوبة ومبررات اختيار أو تغيير الموقع والمساحة المشار إليها وأية بيانات أخرى مطلوبة.

المادة (٣)

١ - تخضع المناطق الحرة المالية وجميع العمليات التي تتم فيها لأحكام القوانين الاتحادية المعمول بها في الدولة بشأن تجريم غسل الأموال ومكافحة الأعمال الإرهابية.

٢ - كما تخضع هذه المناطق والأنشطة المالية لجميع أحكام القوانين الاتحادية باستثناء القوانين الاتحادية المدنية والتجارية.

٣ - تخضع الشركات والمؤسسات التي ترغب في ممارسة نشاطها خارج حدود المناطق الحرة المالية وداخل الدولة للقوانين الاتحادية المعمول بها داخل الدولة بما فيها القوانين الاتحادية المدنية والتجارية والقرارات المنفذة لها والإجراءات المتبعة في هذا الشأن.

المادة (٤)

تلتزم المناطق الحرة المالية بما يأتي:

١ - فيما يتعلق بالأنشطة المصرفية المالية:

(أ) يقتصر الترخيص على فروع الشركات والمؤسسات وعلى الشركات المشتركة والشركات المملوكة بالكامل لأي منها على أن تتمتع بمركز مالي قوي وهيكل تنظيمي وإداري متكامل وتدار من قبل أشخاص ذوي خبرة ومعرفة بهذا النوع من النشاط.

(ب) ألا تتعامل الشركات والمؤسسات المرخصة في المناطق الحرة المالية في أخذ الودائع من سوق الدولة وألا تتعامل بدرهم الإمارات.

(ج) ألا تكون معايير ترخيص الشركات وفروع الشركات والمؤسسات أدنى من تلك المطبقة في الدولة.

٢ - ألا يتم الترخيص من قبل السلطات المعنية في المناطق الحرة المالية للوسطاء الماليين المرخصين في الدولة من قبل هيئة الأوراق المالية والسلع لممارسة نشاطهم في أسواق المناطق الحرة المالية إلا بعد الحصول على موافقة هيئة الأوراق المالية والسلع ولا يشترط وجود مقر فعلي لهؤلاء الوسطاء في المناطق الحرة المالية.

٣ - ألا يتم إدراج الشركات المدرجة في أي سوق من أسواق التداول بالدولة في أسواق

المناطق الحرة المالية إلا بعد الحصول على موافقة هيئة الأوراق المالية والسلع.

٤ - قصر مزاولة نشاط التأمين في الدولة على إعادة التأمين وأعمال الوساطة في إعادة التأمين من قبل الشركات المرخصة من السلطات المعنية في المناطق الحرة المالية دون الحاجة أن يكون لها مقر داخل الدولة.

٥ - أن يقتصر الوجود الفعلي لمقار الشركات والمؤسسات المرخص لها بممارسة أنشطتها من خلال المناطق الحرة المالية ضمن حدود هذه المناطق. ويجوز للشركات والمؤسسات إنشاء شركات تابعة وفروع في الدولة وكذلك تملك الشركات العاملة في الدولة أو حصص منها وفقًا للقوانين والأنظمة المعمول بها في الدولة، كما يجوز للمناطق الحرة المالية الترخيص للشركات والمؤسسات بالعمل خارج الدولة.

٦ - تعامل الشركات المؤسسة في المناطق الحرة المالية معاملة الشركات الوطنية إذا استوفت شروطها وفقًا للقوانين المعمول بها في الدولة.

المادة (٥)

تلتزم المناطق الحرة المالية بألا تقوم بأي عمل من شأنه أن يؤدي إلى الإخلال بأية اتفاقيات دولية انضمت أو تنضم إليها الدولة.

المادة (٦)

يجوز للمناطق الحرة المالية إبرام مذكرات تفاهم وتعاون مع الجهات والمراكز المماثلة من خلال رئيس مجلس إدارتها بشرط ألا تتعارض هذه المذكرات مع الاتفاقيات التي تكون الدولة طرفًا فيها.

المادة (٧)

١ - تلتزم المناطق الحرة المالية بتقديم تقارير نصف سنوية عن نشاطاتها والتزامها بأحكام القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤ في شأن المناطق الحرة المالية إلى مجلس الوزراء.

٢. يتم التفتيش على المناطق الحرة المالية بواسطة لجنة تنشأ بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية، ويحدد القرار الصادر تشكيلها واختصاصاتها والأحكام المتعلقة بها(*).

* استبدل نص هذا البند بموجب المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم (١٩) لسنة ٢٠١٨م، المنشور في العدد (٦٢٩) من الجريدة الرسمية، ص٨١.

٣ - مع مراعاة أحكام المادة (٣) من هذه اللائحة للإمارة المعنية - في حدود الغرض من إنشاء المنطقة الحرة المالية - إصدار التشريعات اللازمة لمباشرة نشاطها.

المادة (٨)

يجوز للمناطق الحرة المالية بناءً على قرار من مجلس الوزراء ولمدة لا تجاوز أربع سنوات من تاريخ إنشائها الترخيص للشركات والمؤسسات بالتواجد خارج الحدود الإدارية والجغرافية لتلك المناطق في الدولة.

المادة (٩)

على المناطق الحرة المالية أو من خلال هيئاتها ذات الاختصاص إبرام مذكرات تفاهم مع الجهات ذات الصلة كالمصرف المركزي ووزارة الاقتصاد وهيئة الأوراق المالية والسلع وهيئة التأمين لغرض التنسيق والتعاون والرقابة.

المادة (١٠)

تُنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها اعتبارًا من تاريخ نشرها.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الـــوزراء

صدر عنا بتاريخ: ١٦ رجب ١٤٢٨هـ،
الموافق: ٣٠ يوليو ٢٠٠٧م.

(٥)
مرسوم بقانون اتحادي بشأن الإفلاس

مرسوم بقانون اتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١٦م بشأن الإفلاس(*)

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الأمارات العربية المتحدة

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

---

* الجريدة الرسمية - ملحق العدد ستمائة وأربعة - السنة السادسة والأربعون ، ٢٧ ذو الحجة ١٤٣٧هـ- ٢٩ سبتمبر ٢٠١٦م، ص٥٣.

- عُدل هذا المرسوم بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٩م، والمنشور في الجريدة الرسمية- العدد ستمائة واثنان وستون (ملحق)- السنة التاسعة والأربعون، ١٦ محرم ١٤٤١هـ- الموافق ١٥ سبتمبر ٢٠١٩م، ص٢٥ والذي نص في مادته الأولى باستبدال نصوص المواد: المادة (٤) البند (١)، المادة (٢٤)، المادة (٢٩) البند (١)، المادة (٣٢) البند (٢)، المادة (٤٢) البندان (٣) و(٤)، المادة (٤٣) البند (١)، المادة (٤٥) البند (١)، المادة (٤٦) البندان (١) و(٢)، المادة (٤٧) البند (١)، المادة (٤٩) البند (٥)، المادة (٦٩)، المادة (٧٣)، المادة (٧٤)، المادة (٧٨)، المادة (٧٩)، المادة (٨٢) البندان (١) و(٢)، المادة (٨٩)، المادة (٩١) البند (١)، المادة (٩٨) البندان (٣) و(٤)، المادة (١٠٣) البندان (٣) و(٤)، المادة (١٠٤) البندان (١) و(٢)، المادة (١٠٦)، المادة (١٠٧) البند (١)، المادة (١٠٨) البند (٥)، المادة (١١٢)، المادة (١١٤) البند (٢)، المادة (١٣٠)، المادة (١٣٥) البند (١)، المادة (١٣٧) البند (٦)، المادة (١٦٢) البند (٢)، المادة (١٨٤) المقدمة، المادة (١٨٥) البند (١)، المادة (١٨٦)، المادة (١٨٩) البند (١)، ونص في مادته الثانية بإضافة مادة جديدة برقم (٢٣٠) مكررًا.

- عُدل هذا المرسوم بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٠م، والمنشور في الجريدة الرسمية في العدد (٦٨٧) ملحق، والذي نص في مادته الأولى على استبدال نصوص المواد أرقام (٣٢) و(١٦٢) و(١٨٥)، ونص في مادته الثانية على أن يضاف إلى التعريفات المذكورة في المادة (١) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه، تعريف: الأزمة المالية الطارئة، وفي مادته الثالثة نص على أن يضاف إلى الباب الرابع من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه، فصل جديد بعنوان (الفصل الخامس عشر مكرر- إجراءات الإفلاس في الأزمة المالية الطارئة).

- عُدل هذا المرسوم بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢١م، والمنشور في الجريدة الرسمية في العدد (٧١٢) "ملحق"، والذي نص في مادته الأولى على استبدال نصوص المادتين رقمي (١٤٤) و(٢٠١)، ونص في مادته الثانية على أنه: "لمن صدر ضده من أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين قرار من المحكمة المختصة بنظر طلب الإفلاس، بالمنع من السفر أو بالحجز التحفظي على أمواله أو أي تدابير أخرى أن يستأنف هذا القرار أو التدبير أمام محكمة الاستئناف المختصة وذلك كله وفقًا للإجراءات والضوابط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية. ولمحكمة الاستئناف الأمر بوقف تنفيذ القرار أو الأمر إذا كان تنفيذه يترتب عليه أضرار يصعب تداركها وكان الطلب قائمًا على أسباب جدية تبرره، وذلك لحين الفصل في موضوع الاستئناف". وبموجب المادة الرابعة يعمل بهذا المرسوم بقانون اعتبارًا من ١ نوفمبر ٢٠٢١م.

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠، في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥، بإصدار قانون المعاملات المدنية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧، بإصدار قانون العقوبات، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢، بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢، بإصدار قانون الإجراءات المدنية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢، بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣، بإصدار قانون المعاملات التجارية،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦، في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤، في شأن المناطق الحرة المالية،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧، في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٢، في شأن تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥، بشأن الشركات التجارية،

- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

الباب الأول

التعاريف ونطاق التطبيق

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الـــــدولـــــة : الإمارات العربية المتحدة.

الـــــوزيـــــر : وزير المالية.

المحـكـمـــــــة : المحكمة المختصة طبقًا لقواعد الاختصاص الواردة في قانون الإجراءات المدنية.

الجهـــة الرقابية

المختصـــــــة: الجهة الحكومية الاتحادية أو المحلية الرقابية التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء.

ديـــون المديـن: الديون المستحقة على المدين عند تاريخ صدور قرار المحكمة بافتتاح الإجراءات وفق أحكام الباب الثالث أو الرابع من هذا المرسوم بقانون أو تلك الناشئة عن التزام ترتب في ذمة المدين قبل صدور قرار افتتاح الإجراءات.

أمـــوال المديـن: العناصر التي تدخل في الجانب الإيجابي للذمة المالية للمدين بتاريخ قرار الافتتاح أو خلال أي من الإجراءات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

أعمـــال المديـن: الأنشطة التي كان يزاولها أو التي لا يزال يزاولها المدين أثناء اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

ذمة ماليـة مدينـة: الحالة التي يتبين فيها بأن أموال المدين لن تغطي في أي وقت من الأوقات التزاماته مستحقة الدفع.

التوقف عن الدفـع: عجز المدين عن الوفاء بأي دين مستحق الأداء عليه.

المنطقـة الحـرة: أية منطقة حرة قائمة أو يتم إنشاؤها داخل الدولة بموجب أي تشريع اتحادي أو محلي.

العملـة الوطنيـة: الدرهم الإماراتي.

طرف ذو مصلحـة: أي شخص طبيعي أو اعتباري له حق أو مصلحة في أي من الإجراءات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

سعـر الصـــرف: سعر صرف الدرهم الإماراتي مقابل العملات الأجنبية المعلن من مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.

التدابير التحفظية: أية تدابير ضرورية تتخذها المحكمة بهدف حفظ أو إدارة أموال المدين على نحو آمن وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون.

يـوم عمـــــل: أي يوم من أيام العمل الرسمي في الدولة.

جـــدول الخبـراء: جدول خبراء معتمدين في شؤون إعادة التنظيم المالي والإفلاس وفقًا للقانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه.

الأزمة المالية الطارئة: حالـة عامـة تؤثر علـى التجـارة أو الاستثمار في الدولـة، كتفشي وبـاء أو كارثـة طبيعية أو بيئية أو حـرب أو غيرها، ويحدد سببها ومدتها قرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير.

المادة (٢)

تسري أحكام هذا المرسوم بقانون على ما يأتي:

١- الشركات الخاضعة لأحكام قانون الشركات التجارية.

٢- الشركات التي لم يتم تأسيسها وفقًا لقانون الشركات التجارية والمملوكة كليًا أو جزئيًا للحكومة الاتحادية أو المحلية والتي تنص تشريعات إنشائها أو عقودها التأسيسية أو أنظمتها الأساسية على إخضاعها لأحكام هذا المرسوم بقانون.

٣- الشركات والمؤسسات في المناطق الحرة التي لا تخضع لأحكام خاصة تنظم إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس أو إعادة الهيكلة والإفلاس فيها، وذلك مع مراعاة أحكام القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤ في شأن المناطق الحرة المالية.

٤- أي شخص يتمتع بصفة التاجر وفق أحكام القانون.

٥- الشركات المدنية المرخصة ذات الطابع المهني.

الباب الثاني
إعادة التنظيم المالي

المادة (٣)

١- تشكل لجنة دائمة تسمى "لجنة إعادة التنظيم المالي" بموجب قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من الوزير.

٢- يحدد القرار الصادر عن مجلس الوزراء المشار إليه في البند (١) من هذه المادة، نظام عمل اللجنة والقواعد التنفيذية والإجرائية التي تمكنها من ممارسة اختصاصاتها، وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوي الخبرة والاختصاص.

المادة (٤)

تختص اللجنة بما يأتي:

١- الإشراف على إدارة إجراءات إعادة التنظيم المالي للمؤسسات المرخصة من الجهات

الرقابية المختصة، لتسهيل الوصول إلى اتفاق رضائي بين المدين ودائنيه، بمعاونة خبير أو أكثر تعينه اللجنة لهذا الغرض، وفقًا للشروط والإجراءات التي ينص عليها قرار مجلس الوزراء المشار إليه في البند (٢) من المادة (٣) من هذا المرسوم بقانون.

٢- اعتماد قائمة الخبراء في شؤون إعادة التنظيم المالي والإفلاس للقيام بأي من الأعمال الموكلة إليهم وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون، وذلك بالتنسيق مع وزارة العدل أو السلطة المحلية في الإمارات ذات القضاء المحلي، واعتماد شروط وإجراءات القيد في جدول الخبراء.

٣- تحديد جدول بأتعاب الخبراء الذين يتم تعيينهم وأية تكاليف يتحملونها بسبب إجراءات إعادة التنظيم المالي، ويعد الخبير المعين في إجراءات إعادة التنظيم المالي في حدود ما يقوم به تنفيذًا للمهمة الموكلة إليه في حكم الموظف العام.

٤- إنشاء وتنظيم سجل للأشخاص الصادرة بحقهم أحكام قضائية سواءً بفرض أية قيود تأمر بها المحكمة أو بفقدان أهليتهم وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون، وتصدر اللجنة قرارًا تحدد فيه شكل السجل والبيانات الواجب إدراجها فيه والأشخاص الذين يحق لهم الاطلاع عليه وشروط ذلك، وغيرها من الأحكام ذات الصلة.

٥- رفع تقارير دورية إلى الوزير بأعمالها وإنجازاتها ومقترحاتها لغايات تمكينها من القيام بالمهام الموكولة إليها بموجب هذا المرسوم بقانون.

٦- أية اختصاصات أخرى ينص عليها هذا المرسوم بقانون أو تناط بها من مجلس الوزراء.

الباب الثالث
الصلح الواقي من الإفلاس

الفصل الأول
الطلب والفصل فيه
المادة (٥)

تهدف إجراءات الصلح الواقي المنصوص عليها في هذا الباب إلى مساعدة المدين للوصول إلى تسويات مع دائنيه بمقتضى خطة صلح واقٍ من الإفلاس تحت إشراف المحكمة وبمساعدة أمين صلح يعين وفقًا لأحكام هذا البابَ.

المادة (٦)

١- يجوز للمدين دون غيره أن يتقدم للمحكمة بطلب الصلح الواقي من الإفلاس إذا كان يواجه صعوبات مالية تستدعي مساعدته للوصول إلى تسويات مع دائنيه.

٢- يشترط لقبول طلب الصلح الواقي من الإفلاس ألا يكون المدين متوقفًا عن دفع ديونه المستحقة وذلك لمدة تزيد على (٣٠) ثلاثين يوم عمل متتالية نتيجة اضطراب مركزه المالي أو في حالة ذمة مالية مدينة.

المادة (٧)

يترتب على طلب المدين للصلح الواقي وقف نفاذ التزامه المنصوص عليه في المادة (٦٨) من هذا المرسوم بقانون، وذلك خلال الفترة الممتدة من تاريخ تقديم الطلب وصدور قرار من المحكمة بقبول أو رفض افتتاح إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس، ويستمر الوقف في حالة قبول الطلب طيلة مدة تلك الإجراءات.

المادة (٨)

إذا كان المدين خاضعًا لجهة رقابية مختصة يجوز للمدين طلب الصلح الواقي من الإفلاس شريطة قيامه بإخطار الجهة الرقابية المختصة كتابة بذلك قبل (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب، وللجهة الرقابية المختصة أن تقدم أية مستندات أو دفوع حول ذلك إلى المحكمة.

المادة (٩)

١- يقدم طلب الصلح الواقي من الإفلاس إلى المحكمة يبين فيه أسباب الطلب ويرفق معه الوثائق الآتية:

أ- مذكرة تتضمن وصفًا موجزًا لوضع المدين الاقتصادي والمالي ومعلومات عن أمواله بالإضافة إلى بيانات مفصلة عن العاملين لديه.

ب- صورة مصدقة عن الرخصة التجارية أو الصناعية أو المهنية للمدين وعن سجله التجاري أو المهني الصادرة عن سلطة الترخيص المختصة في الإمارة.

ج- صورة عن الدفاتر التجارية أو البيانات المالية المتعلقة بأعمال المدين عن السنة المالية السابقة على تقديم الطلب.

د- تقرير يتضمن الآتي:

١) توقعات السيولة النقدية للمدين وتوقعات الأرباح والخسائر عن فترة (١٢) الاثنى عشر شهرًا التالية لتقديم الطلب.

٢) بيان بأسماء الدائنين والمدينين المعلومين وعناوينهم ومقدار حقوقهم أو ديونهم والضمانات المقدمة لها إن وجدت.

٣) بيانًا تفصيليًا بأموال المدين المنقولة وغير المنقولة والقيمة التقريبية لكل من تلك الأموال عند تاريخ تقديم الطلب، وبيان أية ضمانات أو حقوق للغير تترتب عليها.

هـ- مقترحات الصلح الواقي وضمانات تنفيذها.

و- تسمية أمين يرشحه المدين لتولي الإجراءات وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون.

ز- إذا كان مقدم الطلب شركة، يجب أن يرفق مع الطلب صورة عن قرار الجهة المختصة في الشركة بتخويل مقدم الطلب بتقديم طلب باتخاذ إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس، وصورة عن مستندات تأسيس الشركة وأية تعديلات طرأت عليها والمودعة لدى السلطة المختصة في الإمارة.

ح- تقرير صادر عن الجهة المختصة بالمعلومات الائتمانية بالدولة.

ط- أية مستندات أخرى تدعم الطلب.

٢- إذا لم يتمكن الطالب من تقديم أي من البيانات أو المستندات المطلوبة وفقًا لأحكام البند (١) من هذه المادة فعليه أن يذكر أسباب ذلك في طلبه.

المادة (١٠)

١- للمحكمة التي تنظر في طلب الصلح الواقي من الإفلاس أن تقرر، بناءً على طلب من أي طرف ذو مصلحة أو من تلقاء نفسها، اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على أي من أموال المدين أو لإدارتها، بما في ذلك وضع الأختام على مقر أعمال المدين وذلك إلى أن يتم الفصل في الطلب.

٢- يجوز للمحكمة أن تقرر استمرار سريان أية تدابير من هذا النوع أو أن تقرر اتخاذ أية تدابير تحفظية إضافية بعد قبول طلب الصلح الواقي من الإفلاس.

المادة (١١)

تتحقق المحكمة من استيفاء الطلب لكافة المستندات المؤيدة له، ولها أن تمنح المدين أجلاً لتزويدها بأية بيانات أو مستندات إضافية تأييدًا لطلبه.

المادة (١٢)

يودع المدين لدى خزينة المحكمة مبلغًا من المال أو كفالة مصرفية وذلك على

النحو وفي التاريخ اللذين تقررهما المحكمة لتغطية نفقات وتكاليف إجراءات الصلح الواقي، بما في ذلك أتعاب ومصاريف الأمين وأي خبير يتم تعيينه.

المادة (١٣)

١- للمحكمة أن تعين خبير من الخبراء المقيدين في جدول الخبراء أو من خارجه إذا لم تجد المحكمة من لديه الخبرة المطلوبة.

٢- يقوم الخبير المعين بإعداد تقرير عن وضع المدين المالي متضمنًا رأيه في مدى توافر الشروط اللازمة لقبول طلب افتتاح إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس، وعليه أن يبين فيما إذا كانت أموال المدين كافية أو غير كافية لتنفيذ الصلح الواقي.

٣- تحدد المحكمة مهام وأتعاب الخبير والمدة التي يتعين عليه تقديم التقرير خلالها، على أن لا تجاوز مدة (٢٠) عشرين يوم عمل من تاريخ إخطاره بقرار التعيين.

٤- يسري على الخبير الأحكام الواردة في المادتين (١٩) و(٢٠) من هذا المرسوم بقانون.

المادة (١٤)

١- تفصل المحكمة في طلب الصلح الواقي من الإفلاس دون حاجة لحضور الخصوم خلال فترة لا تجاوز (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب مستوفيًا لشروطه أو من تاريخ إيداع تقرير الخبير حسب مقتضى الحال.

٢- إذا قبلت المحكمة الطلب تقرر افتتاح إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس.

المادة (١٥)

تقضي المحكمة برفض طلب الصلح الواقي من الإفلاس في الأحوال الآتية:

١- إذا كان المدين خاضعًا لإجراءات صلح واق أو إعادة هيكلة أو إفلاس وتصفية أمواله في الدولة وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون.

٢- إذا لم يقدم المدين الوثائق والبيانات المنصوص عليها في المادتين (٩) و(١١) من هذا المرسوم بقانون، أو قدمها ناقصة دون مسوغ.

٣- إذا ثبت لها أن المدين يتصرف بسوء نية أو أن الطلب يشكل إساءة استخدام لإجراءات التقاضي.

٤- إذا صدر حكم بات على المدين بالإدانة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب السادس من هذا المرسوم بقانون أو في إحدى جرائم التزوير أو السرقة أو الاحتيال أو خيانة الأمانة أو اختلاس الأموال العامة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٥- إذا تبين لها أن إجراءات الصلح الواقي غير ملائمة للمدين استنادًا إلى البيانات والمستندات المقدمة مع الطلب أو استنادًا إلى التقرير الذي يعده الخبير وفقًا لأحكام البند (٢) من المادة (١٣) من هذا المرسوم بقانون.

٦- إذا قررت المحكمة افتتاح إجراءات الإفلاس وفقًا لأحكام الباب الرابع من هذا المرسوم بقانون.

٧- إذا لم يودع المدين المبلغ المطلوب إيداعه أو لم يقدم الكفالة المصرفية المطلوبة، وفقًا لأحكام المادة (١٢) من هذا المرسوم بقانون.

المادة (١٦)

يجوز للمحكمة أن تستدعي أي شخص يحوز معلومات لها صلة بطلب الصلح الواقي من الإفلاس ويلتزم ذلك الشخص بتزويد المحكمة بأية معلومات تطلبها.

الفصل الثاني
تعيين الأمين
المادة (١٧)

١- إذا قررت المحكمة قبول طلب الصلح الواقي من الإفلاس وجب أن تعين في قرارها أمينًا من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين تم تسميتهم وفق البند (١/و) من المادة (٩) من هذا المرسوم بقانون، أو ممن تختاره من الخبراء المقيدين في جدول الخبراء أو من خارجه إذا لم تجد المحكمة من لديه الخبرة المطلوبة.

٢- يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدين أو المراقب أن تعين أكثر من أمين صلح على ألا يجاوز عددهم ثلاثة أمناء في آن واحد.

٣- إذا تم تعيين أكثر من أمين صلح فعليهم تأدية مهامهم بطريقة مشتركة وتتخذ القرارات بينهم بالأغلبية، وفي حال تساوي الأصوات يتم إحالة المسألة للمحكمة للترجيح، وللمحكمة تقسيم المهام فيما بين الأمناء المعينين وتحديد طريقة عملهم سواء مجتمعين أو منفردين.

٤- إذا عينت المحكمة شخصًا اعتباريًا كأمين للصلح فعليه أن يسمي ممثلاً له أو أكثر ليتولى مهام الأمين على أن يكون ذلك الممثل مسجلاً في جدول الخبراء وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون.

٥- تعلن المحكمة الأمين بالقرار الصادر بتعيينه في موعد أقصاه اليوم التالي لصدور القرار.

٦- لأي من الدائنين التظلم من قرار المحكمة حول تعيين الأمين خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ النشر الذي يتم وفقًا لأحكام المادة (٣٥) من هذا المرسوم بقانون وذلك أمام المحكمة التي تصدر قرارها بشأن التظلم خلال (٥) خمسة أيام عمل دون مرافعة، ويكون قرارها في هذا الشأن نهائيًا، ولا يوقف التظلم أي من الإجراءات المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة (١٨)

للأمين أن يتقدم للمحكمة بأي طلب من شأنه أن يساعده على أداء مهمته على الوجه المطلوب، ويشمل ذلك على سبيل المثال، طلب تعيين وندب خبير أو أكثر من جدول الخبراء لمساعدته في أي من الأمور المنوطة باختصاصه، ويجوز تعيين الخبير من خارج ذلك الجدول عند قيام المقتضى وذلك بناء على موافقة المحكمة، وتحدد المحكمة مأمورية وأتعاب الخبير بناء على توصية الأمين.

المادة (١٩)

لا يجوز تعيين أمناء الصلح من الأشخاص الآتية:

١- أحد الدائنين.

٢- زوج المدين أو صهره أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة.

٣- أي شخص صدر عليه حكم بات في جناية أو في جنحة سرقة أو اختلاس أو الغش في المعاملات التجارية أو خيانة أمانة أو احتيال أو التزوير أو شهادة الزور أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون أو الرشوة أو أي جنحة ماسة بالاقتصاد الوطني حتى وإن رد إليه اعتباره.

٤- أي شخص كان خلال السنتين السابقتين على افتتاح إجراءات الصلح الواقي شريكًا للمدين أو مستخدمًا عنده أو مدققًا لحساباته أو وكيلاً له.

المادة (٢٠)

١- يستوفي الأمين المعين أتعابه مقابل المهام التي يقوم بها وتصرف له المصاريف التي يتكبدها وفقًا لما تحدده المحكمة وذلك من المبلغ المودع أو الكفالة المصرفية المقدمة وفقًا لنص المادة (١٢) من هذا المرسوم بقانون.

٢- يجوز للمحكمة أن تقرر صرف مبالغ تحت حساب الأتعاب والمصاريف للأمين الذي يتم تعيينه وفق أحكام هذا الباب في أي وقت بعد توليه لمهامه وذلك خصمًا من المبلغ المودع تحت حساب الأتعاب والمصاريف.

٣- يجوز لكل طرف ذو مصلحة تقديم تظلم لدى المحكمة بشأن تقدير أتعاب الأمين

ومصروفاته ولا يترتب على تقديم التظلم وقف الإجـراءات، وعلى المحكمة الفصل في التظلم خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ تقديمه ويكون قرارها في هذا الشأن نهائيًا.

٤- إذا لم يف المبلغ المودع أو الكفالة المصرفية المقدمة بتغطية الأتعاب والمصروفات، على المحكمة أن تلزم المدين بإيداع الفرق خلال المدة التي تحددها وإلا كان للمحكمة أن تقضي بإنهاء إجراءات الصلح الواقي.

المادة (٢١)

١- يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تستبدل الأمين حسبما يكون ذلك ضروريًا، كما يحق للدائن أو المدين أن يطلب من المحكمة استبدال الأمين إذا أثبت أن استمرار تعيينه قد يضر بمصلحة المدين أو الدائنين، ويتم تعيين أي أمين بديل بنفس الطريقة المتبعة لتعيينه وفق أحكام هذا المرسوم بقانون، وعلى الأمين الذي يتم استبداله أن يتعاون بالقدر اللازم لتمكين الأمين البديل من تولي مهامه.

٢- للأمين أن يطلب من المحكمة إعفاءه من مهامه وللمحكمة أن تقبل ذلك وتعين بديلاً عنه، ولها أن تحدد للأمين الذي قبلت طلبه أتعابًا مقابل ما أداه من خدمات.

الفصل الثالث

جرد أموال المدين

المادة (٢٢)

١- يقوم الأمين فور تعيينه بجرد أموال المدين بحضوره أو من يمثله أو بعد إعلانه، ويحرر بذلك محضرًا بما تم من إجراءات يتضمن قائمة بما تم جرده يوقع عليه الأمين والمدين في حالة حضوره وتسلم نسخة منه إلى المحكمة.

٢- للأمين أن يطلب من المحكمة إصدار أمر لوضع الأختام على أي من أموال المدين أو فضها.

٣- لا تشمل الأموال موضوع الجرد حقوق المستحقين في المعاش التقاعدي للمدين سواءً كانت مكتسبة قبل أو بعد تاريخ قرار الافتتاح، وتبقى ملكًا لهم.

المادة (٢٣)

١- تزود المحكمة الأمين عند تعيينه بكافة المعلومات التي تتوفر لديها حول المدين.

٢- على المدين أن يزود الأمين بأية تفاصيل إضافية تتعلق بإجراءات الصلح التي

يطلبها منه، وذلك خلال المهلة الزمنية التي يحددها الأمين.

المادة (٢٤)

١. يُعدّ الأمين سجلاً يُدوّن فيه كافة دائني المدين المعلومين لديه ويُقدّم نسخة محدثة من قيود ذلك السجل إلى المحكمة.

٢. على الأمين أن يقيد في السجل ما يأتي:

أ. عنوان كل دائن ومبلغ مطالبته وتاريخ استحقاقه.

ب. تحديد الدائنين من أصحاب الديون المضمونة برهن مع تفاصيل الضمانات المقررة لكلّ منهم والقيمة التقديرية لهذه الضمانات في حال التنفيذ عليها.

ج. تحديد الدائنين أصحاب الامتياز مع بيان طبيعة حق الامتياز.

د. أيّ طلب مقاصة يتم تقديمه وفقًا لأحكام الفصل الخامس من الباب الخامس من هذا المرسوم بقانون.

هـ. أية بيانات أخرى يراها الأمين لازمة لأداء مهامه.

المادة (٢٥)

١- للأمين أن يطلب أية بيانات أو معلومات ذات صلة بأموال أو أعمال المدين من أي شخص قد تتوفر لديها تلك المعلومات.

٢- يلتزم كل شخص لديه معلومات حول أموال أو أعمال المدين بإعطاء الأمين المعلومات اللازمة التي يطلبها، بما في ذلك أية مستندات ودفاتر الحسابات المتعلقة بالمدين، وعلى الأمين المحافظة على سرية أية معلومات تتعلق بالمدين متى كان الإفشاء بها يضر المدين، وعليه أن يمتنع عن الإفصاح عنها خارج إطار إجراءات الصلح الواقي.

٣- في حالة رفض ذلك الشخص التعاون مع الأمين لتزويده بالمعلومات المطلوبة، فللأمين رفع الأمر للمحكمة لتقرير حجم المعلومات التي يمكن طلبها والإلزام بتقديمها للأمين.

المادة (٢٦)

١- يتولى المدين أو أي من العاملين لديه أثناء إجراءات الصلح الواقي إدارة أعمال المدين تحت إشراف الأمين.

٢- للأمين أن يطلب من المدين القيام بكل التصرفات الضرورية للمحافظة على

مصالحه ومصالح دائنيه أثناء إجراءات الصلح الواقي.

٣- للأمين أثناء أدائه لواجباته القيام بالأفعال والتصرفات التالية نيابة عن المدين متى كانت تلك الأفعال والتصرفات تحقق الغرض من الصلح الواقي وذلك بعد موافقة المدين أو بإذن من المحكمة:

أ- الحيازة لأي من أموال المدين.

ب- طلب تحقيق وإثبات ملكية المدين لأية أموال.

ج- إجراء تقييم لأموال المدين ورفع تقرير بذلك إلى المحكمة.

د- تحصيل أية أموال أو حقوق بالنيابة عن المدين.

هـ- إبرام أو الاحتفاظ بأية بوالص تأمين لازمة للاستمرار في مزاولة أعمال المدين.

و- سداد أية مبالغ أو الوفاء بأية مطالبات يتعين سدادها أو الوفاء بها كجزء من تنفيذ خطة الصلح الواقي.

ز- القيام بتأجير أية ممتلكات تعود للمدين أو فسخ عقود تأجيرها واستئجار أية ممتلكات إذا كان ذلك لازمًا.

ح- الدخول نيابة عن المدين طرفًا في أي ترتيب أو تخالص أو تسوية مع دائن أو أكثر من دائني المدين.

ط- الحصول على أي ضمان يكون المدين قد أهمل في الحصول عليه أو في تجديده.

ي- أي أعمال أخرى تحقق الغرض من الصلح الواقي توافق عليها المحكمة.

المادة (٢٧)

١- للمحكمة أن تقرر وقف أي من أعمال المدين وذلك بناءً على طلب مستعجل من الأمين.

٢- تفصل المحكمة بشكل نهائي بأمر الوقف الجزئي بناءً على تقرير الأمين وذلك بعد مرور مدة لا تجاوز مدة مصادقة المحكمة على مشروع خطة الصلح الواقي وفقًا لأحكام الفصل العاشر من هذا الباب.

المادة (٢٨)

١- للأمين أن يتقدم للمحكمة بالنيابة عن المدين بطلب الإذن له للحصول على

تمويل جديد بضمان أو بدون ضمان أثناء إجراءات الصلح الواقي لتأمين استمرار أعمال المدين وفقًا للأحكام الواردة في الفصل الرابع من الباب الخامس من هذا المرسوم بقانون.

٢- لا تكون أية ضمانات تترتب على أموال المدين بعد قرار افتتاح إجراءات الصلح الواقي نافذة ما لم تكن قد تمت بناء على إذن مسبق من المحكمة.

الفصل الرابع
تعيين المراقبين
المادة (٢٩)

١- يجوز للمحكمة أن تعيّن مراقبًا أو أكثر من بين الدائنين الذين يرشحون أنفسهم لتعيينهم كمراقبين للإشراف على تنفيذ إجراءات الصلح الواقي، وفي حال وجود دائنين مرشحين من أصحاب الديون العادية وأصحاب الديون المضمونة برهن، أو أصحاب الامتياز، فيجب تعيين مراقب واحد على الأقل لكل مجموعة.

٢- في حالة تقدم أكثر من دائن من مجموعة واحدة لتعيينهم كمراقبين، على المحكمة أن تختار من بينهم من تراه مناسبًا، على أن تأخذ في الاعتبار مستوى تمثيلهم لعدد الدائنين ومقدار الدين الذي يمثله كل مرشح لتعيينه كمراقب.

٣- يجوز لكل مراقب أن يمثله أحد العاملين لديه أو ممثله القانوني.

٤- إذا كان المدين يخضع لجهة رقابية مختصة، فيجوز للمحكمة تعيين مراقب من تلك الجهة بناءً على طلبها.

٥- لا يجوز أن يكون المراقب، أو ممثل الشخص الاعتباري المعين مراقبًا، زوجًا أو صهرًا للمدين أو قريبًا له إلى الدرجة الرابعة.

٦- لا يتلقى المراقب أية أتعاب، ولا يتحمل إلا المسؤولية الناجمة عن خطئه الجسيم أو المتعمد في معرض أدائه لمهامه.

٧- يجوز للمدين أو أي دائن تقديم تظلم لدى المحكمة بشأن تعيين المراقب أو من يمثله ولا يترتب على التظلم وقف الإجراءات، وعلى المحكمة الفصل في التظلم خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ تقديمه ويكون قرارها نهائيًا في هذا الشأن.

٨- للمحكمة أن تقوم من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الأمين بعزل المراقب وتعيين مراقب بديل له.

٩- للمحكمة أن تعفي المراقب من مهامه بناء على طلبه وأن تعين مراقب بديلاً عنه.

المادة (٣٠)

يقوم المراقب بمساعدة الأمين والمحكمة ويعمل بما يخدم المصلحة العامة للدائنين، ويتولى مراقبة تنفيذ شروط خطة الصلح الواقي وإبلاغ المحكمة بما يقع من مخالفات لتلك الشروط.

الفصل الخامس
حظر التصرف في الأموال

المادة (٣١)

١- يحظر على المدين اعتبارًا من تاريخ قرار افتتاح الإجراءات القيام بأي من الأفعال الآتية:

أ- أن يسدد أية مطالبات نشأت قبل صدور قرار الافتتاح باستثناء أية دفعات مقاصة تتم وفقًا لأحكام الفصل الخامس من الباب الخامس من هذا المرسوم بقانون.

ب- التصرف بأي من أمواله أو اقتراض أية مبالغ ما لم يكن ذلك وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون وضمن السياق المعتاد لأعمال المدين، على أن يحصل المدين على الموافقة المسبقة من الأمين أو المحكمة.

ج- التصرف بحصص أو أسهم الشركة أو التغيير في ملكيتها أو شكلها القانوني، إذا كان المدين شخصًا اعتباريًا.

٢- تقضي المحكمة بناءً على طلب أي طرف ذو مصلحة بعدم نفاذ أي تصرف من المدين خلافًا لأحكام البند (١) من هذه المادة.

الفصل السادس
وقف الإجراءات القضائية وسريان الفائدة

المادة (٣٢)

١- في غير الأحوال المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، يترتب على قرار المحكمة بافتتاح إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس وفقًا لأحكام المادة (١٤) من هذا المرسوم بقانون وقف الإجراءات القضائية ضد المدين وإجراءات التنفيذ القضائي على أمواله، ويستمر وقف الإجراءات القضائية وإجراءات التنفيذ المنصوص

عليها في هذا البند إلى حين حصول أي من الحالات التالية، أيهما أسبق:

أ- المصادقة على خطة الصلح الواقي وفق لأحكام أي من المادتين (٤٩) و(٥٠) من هذا المرسوم بقانون.

ب- مرور (١٠) عشرة أشهر على صدور قرار المحكمة بافتتاح إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس وفق حكم البند (١) من هذه المادة.

٢- استثناء من حكم الفقرة (ب) من البند (١) من هذه المادة، يجوز للمحكمة، وبعد التشاور مع الأمين، أن تمدد وقف الإجراءات القضائية وإجراءات التنفيذ لمدة إضافية لا تتجاوز (٤) أربعة أشهر.

٣- للدائنين أصحاب الديون المضمونة بمال منقول أو غير منقول الطلب من المحكمة استثناؤهم من وقف التنفيذ المنصوص عليه في البند (١) من هذه المادة، وللمحكمة أن تمنح هذا الإذن إذا كانت الضمانة الممنوحة للدائن طالب الإذن ليست لازمة للسير في إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس، كما للمحكمة أن تمنح الإذن إذا أثبت الدائن طالب الإذن أنه من المرجح أن تتعرض ضمانته للتلف أو لتدني قيمتها بسرعة إذا لم يحصل على حماية مناسبة لها.

٤- يجب تبليغ طلب الدائن المقدم بموجب البند (٣) من هذه المادة خلال يوم عمل واحد إلى الأمين والمدين.

٥- يحق للمدين أن يقدم ردًا على طلب الدائن، كما يبدي الأمين رأيه في الطلب، وذلك خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تبليغهم بالطلب. وعلى المحكمة البت في منح الإذن خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ انتهاء المدة الممنوحة للمدين والأمين وفقًا لهذا البند، ولا يتطلب البت في طلب منح الإذن إخطار أو تبادل المذكرات، وعلى المحكمة أن تتحقق عند منح الإذن من عدم وجود تواطؤ بين المدين والدائن المضمون دينه بمال منقول أو غير منقول، ومن درجة أولوية الدائن المضمون فيما لو كان هناك أكثر من دائن مضمون بنفس المال.

٦- يجوز الطعن في القرار الصادر عن المحكمة برفض الإذن أمام محكمة الاستئناف المختصة، ولا يترتب على الطعن وقف إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس، ويعتبر القرار الصادر في الطعن نهائيًا.

المادة (٣٣)

لا يترتب على قرار افتتاح الإجراءات أو المصادقة على خطة الصلح الواقي حلول آجال الديون التي على المدين أو وقف سريان فوائدها.

الفصل السابع
الوفاء بالالتزامات والعقود
المادة (٣٤)

١- مع مراعاة حكم المادتين (٢٦) و(٣١) من هذا المرسوم بقانون، لا يترتب على صدور قرار الافتتاح فسخ أو إنهاء أي عقد ساري المفعول بين المدين ومن تعاقد معه، ويتعين على الطرف المتعاقد مع المدين الوفاء بالتزاماته التعاقدية ما لم يكن قد حصل قبل تاريخ صدور قرار افتتاح الإجراءات على حكم بعدم التنفيذ إثر تخلف المدين عن الوفاء بالتزاماته.

٢- للمحكمة بناءً على طلب الأمين أن تحكم بفسخ أي عقد نافذ يكون المدين طرفًا فيه إذا كان ذلك ضروريًا لتمكين المدين من مزاولة أعمال أو كان ذلك الفسخ يحقق مصلحة لجميع دائني المدين ولا يؤدي إلى ضرر جسيم بمصالح الطرف المتعاقد مع المدين.

٣- إذا كان المدين يملك على الشيوع أية أموال، فيجوز للأمين أو لأي من الشركاء في المال الشائع أن يطلب قسمة المال وإن كان بينهم اتفاق لا يجيز القسمة، ويقدم أي من الشركاء على غيره إذا رغب في شراء حصة المدين مقابل تعويض عادل وفقًا لما تقرره المحكمة.

الفصل الثامن
إجراءات الصلح الواقي وتقديم المطالبات
المادة (٣٥)

على الأمين خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ تبليغه بقرار تعيينه أن يقوم بالآتي:

١- نشر ملخص القرار الصادر بافتتاح إجراءات الصلح الواقي في صحيفتين يوميتين محليتين واسعتي الانتشار تصدر إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية، على أن يتضمن النشر دعوة للدائنين لتقديم مطالباتهم والمستندات المؤيدة لذلك وتسليمها إليه خلال مدة لا تزيد على (٢٠) عشرين يوم عمل من تاريخ النشر.

٢- إخطار جميع الدائنين المعلومة عناوينهم لديه لتزويده بالمطالبات والمستندات خلال (٢٠) عشرين يوم عمل من نشر ملخص قرار افتتاح إجراءات الصلح الواقي.

المادة (٣٦)

١- على جميع الدائنين أن يسلموا الأمين خلال المهلة الزمنية المنصوص عليها في المادة (٣٥) من هذا المرسوم بقانون، مستندات ديونهم مصحوبة ببيان هذه الديون وضماناتها إن وجدت وتواريخ استحقاقها ومقدارها مقومة بالعملة الوطنية على أساس سعر الصرف السائد يوم صدور قرار افتتاح الإجراءات.

٢- للأمين أن يطلب من الدائن الذي تقدم بمطالباته أن يقدم إيضاحات عن الدين أو تكملة مستنداته أو تحديد مقداره أو صفاته، كما يجوز له أن يطلب المصادقة على أي مطالبات من قبل مدقق حسابات أو محاسب الدائن.

المادة (٣٧)

١- يضع الأمين بعد انتهاء الأجل المحدد في المادة (٣٥) من هذا المرسوم بقانون، قائمة بأسماء الدائنين الذين قدموا مطالباتهم له وبيان بمقدار كل دين على حدة والمستندات التي تؤيده والضمانات التي تضمنه إن وجدت وما يراه بشأن قبوله أو تعديله أو رفضه، ومقترحاته بشأن كيفية السداد إذا كان ذلك ممكنًا. وعلى الأمين إيداع هذه القائمة لدى المحكمة خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ انتهاء الأجل المحدد في المادة (٣٥) من هذا المرسوم بقانون، ويجوز عند الاقتضاء تمديد هذا الميعاد لمدة مماثلة لمرة واحدة بقرار من المحكمة.

٢- يقوم الأمين خلال (٣) ثلاثة أيام عمل تالية للإيداع المشار إليه في البند (١) من هذه المادة بنشر قائمة الديون وبيان المبالغ التي يرى قبولها من كل دين وذلك في صحيفتين يوميتين محليتين واسعتي الانتشار تصدر إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية.

المادة (٣٨)

١- للمدين ولكل دائن سواء ورد اسمه في قائمة الديون أو لم يرد أن يعترض على ما ورد في القائمة خلال (٧) سبعة أيام عمل من تاريخ نشر القائمة في الصحف، ولا يترتب على ذلك وقف إجراءات الصلح الواقي.

٢- تفصل المحكمة في الاعتراض المقدم وفق أحكام البند (١) من هذه المادة خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ تقديمه.

٣- يجوز الطعن في القرار الصادر عن المحكمة أمام محكمة الاستئناف المختصة

وذلك خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ صدور القرار، ولا يترتب على الطعن وقف إجراءات الصلح الواقي، ويعتبر القرار الصادر في الطعن نهائيًا.

٤- يجوز للمحكمة قبل الفصل في الطعن أن تقرر قبول الدين مؤقتًا بمبلغ تقدره وتقوم بإعلام الأمين بذلك.

٥- لا يجوز قبول الدين مؤقتًا إذا رفعت بشأنه دعوى جزائية.

٦- إذا كان الاعتراض متعلقًا بضمانات الدين وجب قبوله مؤقتًا بوصفه دينًا عاديًا.

٧- يحفظ نصيب الدين المقبول مؤقتًا من حصيلة بيع الأموال الضامنة وعند إجراء أي توزيع على الدائنين وفق أحكام هذا المرسوم بقانون، وفي حال قررت المحكمة عدم الاعتراف بالدين المقبول مؤقتًا أو تم تخفيضه فيتم إعادة النصيب المحفوظ بقدر نسبته إلى الضمان العام للدائنين.

٨- تعتمد المحكمة قائمة بأسماء الدائنين المقبولة ديونهم سواء نهائيًا أو مؤقتًا.

المادة (٣٩)

١- لا يجوز أن يشترك في إجراءات الصلح الواقي الدائن الذي لم يقدم مستندات ديونه في الأجل المحدد في المادة (٣٥) من هذا المرسوم بقانون، ما لم يكن ذلك لأسباب مقبولة يقدرها الأمين أو المحكمة، كما لا يشترك في إجراءات الصلح الواقي الدائنون الذين لم تقبل ديونهم نهائيًا.

٢- استثناء من أحكام البند (١) من هذه المادة، يجوز للدائن الذي لم يقدم مستندات ديونه في الأجل المحدد في المادة (٣٥) من هذا المرسوم بقانون، التقدم بها للأمين لقبول المستندات المؤيدة لدينه والاشتراك في الإجراءات وذلك لأسباب مقبولة، ويتم اعتماد موافقة الأمين على ذلك من قبل المحكمة، وفي حالة رفض الأمين أو عدم رده خلال (٣) ثلاثة أيام عمل، فللدائن أن يتقدم إلى المحكمة بطلب قبول تقديم مستنداته المؤيدة لدينه، وتنظر المحكمة في الطلب على وجه السرعة بعد التشاور مع الأمين، وتصدر قرارها خلال (٧) سبعة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب، وإذا أمرت المحكمة بقبول الدين، فلها أن تكلف الأمين أن يقدم تقريرًا عن مدى تأثير الدين الجديد على مشروع الخطة، ورفع النتيجة للمحكمة للتصديق عليها، وفي كل الأحوال لا توقف الإجراءات المنصوص عليها في هذا البند إجراءات الصلح الواقي.

الفصل التاسع
خطة الصلح الواقي
المادة (٤٠)

١. على المدين أن يقوم بمساعدة الأمين بإعداد مشروع خطة الصلح الواقي وتقديمها إلى المحكمة وذلك خلال (٤٥) خمسة وأربعين يوم عمل من تاريخ نشر قرار افتتاح إجراءات الصلح الواقي، وللمحكمة بناء على طلب المدين أو الأمين تمديدها لمدة أو مدد لا تزيد في مجموعها على (٢٠) عشرين يوم عمل، على أن يقدم للمحكمة تقارير دورية عن سير إعداد مشروع الخطة كل (١٠) عشرة أيام عمل.

٢. يجب أن يتضمن مشروع خطة الصلح الواقي ما يأتي:

أ. مدى احتمالية عودة أعمال المدين إلى تحقيق الربح.

ب. نشاطات المدين التي يتعين وقفها أو إنهاؤها.

ج. أحكام وشروط تسوية أية التزامات.

د. أي ضمانات لحسن التنفيذ يكون مطلوب تقديمها من المدين، إن وجدت.

هـ. أي عرض لشراء كامل أو جزء من أموال المدين، إن وجد.

و. مهل السماح وحسومات الدفع.

ز. إمكانية تحويل الدين إلى حصص في رأس مال أي مشروع.

ح. أي عرض لتوحيد أو إنشاء أو فك أو بيع أو استبدال أي ضمانات إذا كان ذلك ضروريًا لتنفيذ مشروع الخطة.

ط. مدة تنفيذ الخطة، وذلك مع مراعاة حكم البند (١) من هذه المادة.

٣. للأمين تضمين مشروع خطة الصلح أية أمور أخرى يراها مجدية في تنفيذ خطة الصلح الواقي.

المادة (٤١)

يجب أن تتضمن خطة الصلح الواقي جدولاً زمنيًا لتنفيذها لا يجاوز (٣) ثلاث سنوات من تاريخ مصادقة المحكمة على الخطة، ويجوز تمديدها لمدة مماثلة بموافقة أغلبية الدائنين الذين يملكون ثلثي الديون التي لم يتم تسديدها وفقًا للخطة وأية تعديلات طرأت عليها.

المادة (٤٢)

١. تتولى المحكمة، خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ تقديم مشروع خطة الصلح الواقي إليها، مراجعة مشروع الخطة للتأكد من أنها تراعي مصلحة جميع الأطراف، وللمحكمة أن تطلب خلال تلك المهلة من الأمين إدخال أي تعديلات لازمة على مشروع الخطة وإعادتها للمحكمة خلال مدة لا تجاوز (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بطلب المحكمة قابلة للتجديد بقرار المحكمة لمدة مماثلة ولمرة واحدة.

٢. إذا اقتنعت المحكمة بمشروع الخطة فعليها أن تطلب من الأمين أن يقوم خلال (٥) خمسة أيام عمل بتوجيه الدعوة إلى الدائنين إلى اجتماع لمناقشة مشروع خطة الصلح الواقي والتصويت عليها، وعلى الأمين تزويد الدائنين الذين قبلت ديونهم بصورة عن مشروع خطة الصلح الواقي.

٣. تتم الدعوة للاجتماع المشار إليه في البند (٢) من هذه المادة عن طريق النشر في صحيفتين محليتين يوميتين واسعتي الانتشار تصدر إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية، ويحدد في الدعوة مكان وزمان الاجتماع، وللمحكمة بالإضافة لذلك أن تقرر تكليف الأمين بإرسال الدعوة للاجتماع بكافة وسائل الاتصال الممكنة بما في ذلك التبليغ بالوسائل الإلكترونية.

٤. يعقد الاجتماع خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ توجيه الدعوة بالنشر وذلك وفقًا لما تقدره المحكمة بما يتناسب مع مصلحة إجراءات الصلح الواقي. ويجوز استخدام الوسائل الإلكترونية لتنظيم الاجتماع ومناقشة الخطة أو التصويت عليها وذلك تسهيلاً لأي من الدائنين إذا كان ذلك يتناسب مع الإجراءات وفقًا لما ينسب به الأمين..

٥. للمحكمة أن تقرر دعوة الدائنين لاجتماعات أخرى خلال الإجراءات أو تأجيل موعد اجتماع الدائنين آخذة في الاعتبار عدد الدائنين المعلومين لديها وأية ظروف أخرى ذات أهمية لعقد الاجتماع.

٦. إذا كان المدين خاضعًا لرقابة جهة رقابية مختصة وجب دعوة تلك الجهة لحضور الاجتماعات.

المادة (٤٣)

١. للمحكمة أن تصدر، بناءً على اقتراح مجموعة من الدائنين، أو من تلقاء نفسها بعد التشاور مع الأمين، قرارًا بتشكيل لجنة أو أكثر من الدائنين الذين يمثلون

فئات مختلفة من الدائنين، ومن ذلك لجنة أو أكثر من أصحاب الديون العادية، ولجنة أو أكثر من أصحاب الديون المضمونة برهن، ولجنة أو أكثر من الدائنين أصحاب الامتياز، كما يجوز للمحكمة تشكيل لجنة أو أكثر من حملة السندات والصكوك لأغراض مناقشة خطة الصلح الواقي واقتراح إدخال التعديلات عليها في الاجتماعات التي تنظم بمقتضى المادة (٤٢) من هذا المرسوم بقانون.

٢. يجوز لكل لجنة أن تختار ممثلاً لها من بين الدائنين أو من الاستشاريين القانونيين أو الماليين، وأن تحدد المسائل التي تفوضه بها وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون، ويتم تبليغ كافة المراسلات المتعلقة بالاجتماع إلى ممثل كل لجنة، وتكون تلك اللجنة مسؤولة بعد ذلك عن إخطار الدائنين المرتبطين بها بتلك الإجراءات.

٣. للمحكمة بناء على اقتراح الأمين أن تقيد حدود سلطات الممثل الذي يتم اختياره أو إعفاؤه من مهمته إذا وجدت أن السلطات الممنوحة له واسعة وتضر بمصالح الدائنين.

٤. يجوز للمحكمة أن تعيد تشكيل أي لجنة من اللجان المشار إليها في البند (١) من هذه المادة إذا تبين لها ضرورة ذلك.

المادة (٤٤)

١. على الأمين والمدين تقديم شرح لبنود خطة الصلح الواقي أثناء الاجتماعات التي تعقد لمناقشة الخطة.

٢. لأي دائن أن يقترح في الاجتماعات التي تعقد للتصويت على مشروع خطة الصلح الواقي إدخال أية تعديلات عليها، وتقوم اللجنة التي يتم اقتراح التعديل أمامها وأية لجنة أخرى تتأثر بالتعديل المقترح بإبداء مرئياتها على هذه التعديلات.

٣. للمحكمة أن تقوم بدعوة الدائنين لاجتماعات إضافية للنظر في التعديلات المقترحة، ولها أن تقرر إجازة أو رفض أي من التعديلات المقترحة وذلك تمهيدًا لتصديقها على مشروع خطة الصلح الواقي وفقًا لأحكام المادة (٤٩) من هذا المرسوم بقانون.

المادة (٤٥)

١. يقتصر حق التصويت على مشروع خطة الصلح الواقي على الدائنين العاديين والدائنين أصحاب الامتياز المقبولة ديونهم بشكل نهائي.

٢. استثناء من حكم البند (١) من هذه المادة، يجوز للمحكمة أن تأذن للدائنين

المقبولة ديونهم بصفة مؤقتة بالتصويت على مشروع خطة الصلح الواقي بناء على اقتراح من الأمين وتحدد المحكمة في قرارها شروط وحدود منح هذا الإذن.

المادة (٤٦)

١. للمحكمة أن تأذن للدائن المضمون دينه برهن بالتصويت على خطة الصلح الواقي بقيمة دينه المضمون، دون أن يؤثر ذلك على حق الضمان، وذلك في حال كانت الخطة تؤثر على حقوقه المضمونة، ولا يجوز للدائنين المضمونين برهن التصويت في غير تلك الأحوال إلا إذا تنازلوا عن هذه الضمانات مقدمًا، ويثبت التنازل في محضر الجلسة.

٢. إذا اشترك الدائن المضمون دينه برهن في التصويت على خطة الصلح الواقي دون أن تأذن له المحكمة أو أن يصرح بالتنازل عن ضماناته اعتبر ذلك تنازلاً منه عن ذلك الضمان..

٣. لا يكون التنازل عن الضمان نهائيًا إلا إذا تم التصديق على خطة الصلح الواقي وإذا بطل الصلح عاد الضمان الذي شمله التنازل.

المادة (٤٧)

١. يتمّ اعتماد مشروع خطة الصلح الواقي بموافقة أغلبية الدائنين الذين قُبلت ديونهم نهائيًا والدائنين الذين قبلت ديونهم مؤقتًا المأذون لهم بالتصويت، بشرط أن تكون هذه الأغلبية حائزة على ثلثي مجموع الديون المقبولة كحد أدنى.

٢. إذا لم تتحقق إحدى الأغلبيتين المشار إليهما في البند (١) من هذه المادة، يؤجل الاجتماع لمدة (٧) سبعة أيام عمل.

٣. إذا لم تتحقق إحدى الأغلبيتين بعد التمديد وفقًا للبند (٢) من هذه المادة، يعتبر ذلك رفضًا لخطة الصلح الواقي.

٤. يجوز للدائنين الذين حضروا الاجتماع الأول أو كانوا ممثلين فيه وصوتوا بالموافقة على خطة الصلح الواقي عدم حضور الاجتماع الثاني، وفي هذه الحالة تبقى موافقتهم على خطة الصلح الواقي في الاجتماع الأول قائمة ونافذة ومكملة للنصاب في الاجتماع الثاني، إلا إذا حضروا هذا الاجتماع وعدلوا عن موافقتهم السابقة، أو إذا تم إدخال أي تغيير على خطة الصلح.

٥. يحرر محضر بما تم في اجتماع التصويت على مشروع خطة الصلح الواقي يوقعه الأمين والمدين والدائنون الحاضرون المأذون لهم بالتصويت، وفي حالة رفض

أحدهم التوقيع يتم ذكر اسمه في المحضر وسبب رفضه.

٦. على جميع الدائنين الذين شاركوا بالتصويت على مشروع خطة الصلح الواقي أن يزودوا الأمين بالعناوين المختارة لتبليغهم ويشمل ذلك العناوين التي يتم التبليغ فيها بالوسائل الإلكترونية ويعتبر التبليغ الذي يتم بتلك الوسائل منتجًا لآثاره القانونية فيما يتعلق بكافة الإجراءات اللاحقة.

٧. تسري بنود الخطة على الدائنين الذين صوتوا بالرفض عليها.

المادة (٤٨)

لا يستفيد من الصلح الواقي المدينون المتضامنون مع المدين أو كفلاؤه في الدين، ومع ذلك إذا وقع الصلح مع شركة، استفاد من شروطه الشركاء المسؤولون في جميع أموالهم عن ديونها إلا إذا نص الصلح على غير ذلك.

الفصل العاشر

المصادقة على خطة الصلح الواقي وتنفيذها

المادة (٤٩)

١. على الأمين خلال (٣) ثلاثة أيام عمل من تاريخ الاجتماع الذي تم فيه التصويت بالموافقة من الأغلبية المطلوبة على خطة الصلح الواقي أن يعرض مشروع الخطة على المحكمة، وذلك لإصدار قرارها بالمصادقة على الخطة أو رفضها.

٢. يجوز لأي دائن قُبل دينه ولم يوافق على الخطة عند التصويت عليها أن يعترض على المشروع المقدم إلى المحكمة خلال (٣) ثلاثة أيام عمل من تاريخ انتهاء المهلة المحددة بالبند (١) من هذه المادة، وتفصل المحكمة في الاعتراض المقدم خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم الاعتراض ويعد قرارها في هذا الشأن نهائيًا.

٣. تصدر المحكمة قرارها بالمصادقة على خطة الصلح الواقي على وجه الاستعجال بعد التحقق من جميع الشروط، ولها أن تقرر تقريب آجال سداد مستحقات الدائن الذي يقبل بتخفيض دينه بشكل يحقق مصلحة إجراءات الصلح الواقي، ويكون قرارها ملزمًا لجميع الدائنين.

٤. على المحكمة أن تتحقق من أن خطة الصلح الواقي تضمن حصول جميع الدائنين الذين يتأثرون بالخطة على ما لا يقل عما كانوا سيحصلون عليه فيما لو تم تصفية أموال المدين في تاريخ التصويت على الخطة وفقًا لما تقدره المحكمة لتلك الأموال.

٥. لا تُؤثر خطة الصلح الواقي على حق الأولوية المقرر لأصحاب الديون المضمونة

برهن، أو الدائنين أصحاب الامتياز على النحو المنصوص عليه في هذا المرسوم بقانون.

المادة (٥٠)

١. إذا رفضت المحكمة المصادقة على خطة الصلح الواقي، جاز لها أن تعيد الخطة إلى الأمين لتعديلها خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ الرفض وعرضها عليها للتصديق أو تقرر البدء بإجراءات إشهار الإفلاس وفق أحكام هذا المرسوم بقانون.

٢. يجوز للمدين أو أي من الدائنين المقبولة ديونهم نهائيًا تقديم تظلم لدى المحكمة على قرارها برفض التصديق على الخطة أو التعديل عليها وتفصل المحكمة بالتظلم خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ تقديم التظلم ويكون قرارها نهائيًا.

المادة (٥١)

١. للمدين أن يعرض على دائنيه ضمانًا بديلاً معادلاً للضمان القائم، وفي حال عدم قبولهم لهذا العرض فللمحكمة أن تقرر استبدال الضمان إذا تبين لها أن الضمان البديل لا يقل في قيمته عن الضمان القائم ولا يشكل إضرارًا بمصلحة الدائن المعروض عليه الضمان البديل.

٢. يجوز الطعن في القرار الصادر عن المحكمة أمام محكمة الاستئناف المختصة خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ قرار المحكمة، ولا يترتب على الطعن وقف الإجراءات، ويعتبر القرار الصادر في الطعن نهائيًا.

المادة (٥٢)

١. يجب على الأمين التأكد من أن بيع أي من أموال المدين التي يتقرر بيعها وفقًا لخطة الصلح الواقي سيتم بأفضل سعر يمكن الحصول عليه في ظل الظروف السائدة في السوق بتاريخ البيع، ويودع الأمين جزءًا من إيرادات البيع التي تمثل قيمة المطالبات المضمونة بالأموال التي تم بيعها وذلك في الحساب المصرفي الذي حددته المحكمة.

٢. بمجرد المصادقة على خطة الصلح الواقي، على الأمين أن يسدد إلى الدائنين المضمونة ديونهم بالأموال التي تم بيعها وفقًا للبند (١) من هذه المادة من إيرادات بيع تلك الأموال وفقًا لأولوياتهم.

المادة (٥٣)

١. إذا وجدت المحكمة أن بعض أموال المدين تعتبر أساسية لاستمرار أعماله فلها أن تقرر عدم جواز التصرف في تلك الأموال دون موافقتها، وذلك لمدة محددة لا تجاوز مدة خطة الصلح الواقي، وفي حال كانت تلك الأموال موضوعة محل ضمان فللمحكمة استبدال الضمان وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون.

٢. يجوز لكل طرف ذو مصلحة أن يتقدم للمحكمة بطلب عدم نفاذ أي تصرف يكون قد وقع بالمخالفة لأحكام البند (١) من هذه المادة، وذلك خلال مدة (٣) ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار المحكمة أو من تاريخ المصادقة على خطة الصلح الواقي، أيهما يقع لاحقًا.

المادة (٥٤)

يجب على الأمين أن يقوم خلال (٧) سبعة أيام عمل من تاريخ تصديق المحكمة على خطة الصلح الواقي بقيد قرار المحكمة بالتصديق على الخطة في السجل التجاري أو المهني، حسب مقتضى الحال، ونشره في صحيفتين محليتين يوميتين واسعتي الانتشار تصدر إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية، على أن يتضمن ملخصًا بأهم شروط الصلح واسم المدين ومحل إقامته ورقم قيده في السجل التجاري أو المهني حسب مقتضى الحال وتاريخ قرار التصديق على الخطة.

المادة (٥٥)

١. يتولى الأمين الإشراف على خطة الصلح الواقي طيلة مدة تنفيذها.

٢. يلتزم الأمين بما يأتي:

أ. مراقبة تقدم سير الخطة وإبلاغ المحكمة بأي تخلف عن تنفيذها.

ب. أن يقدم للمحكمة تقريرًا عن تقدم سير تنفيذ الخطة كل ثلاثة أشهر، ولكل دائن الحصول على صورة من التقرير.

٣. إذا رأى الأمين ضرورة لإدخال تعديلات على خطة الصلح الواقي أثناء تنفيذها وكان من شأن هذه التعديلات إحداث تغيير في حقوق أو واجبات أي طرف فيها، تعين عليه أن يطلب من المحكمة الموافقة على تلك التعديلات، وعلى المحكمة قبل الفصل في الطلب إخطار جميع الأطراف الذين شاركوا في التصويت على الخطة ومن ترى ضرورة لإخطاره من الدائنين وذلك خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ طلب الأمين لكي يقوموا بإبداء أي ملاحظات حول التعديلات المطلوبة

وذلك خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ الإخطار، وللمحكمة أن تصدر قرارًا بإجازة التعديل كليًا أو جزئيًا أو برفضه.

المادة (٥٦)

بمجرد الوفاء بجميع الالتزامات المنصوص عليها في خطة الصلح الواقي، على المحكمة بناء على طلب الأمين أو المدين أو أي طرف ذو مصلحة أن تصدر قرارًا بتمام تنفيذ خطة الصلح الواقي، ويتم نشر ذلك القرار في صحيفتين يوميتين محليتين واسعتي الانتشار تصدر إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية.

المادة (٥٧)

في حال وفاة المدين بعد صدور قرار الافتتاح يحل ورثته أو من يمثلهم محل المدين في استكمال إجراءات الصلح الواقي.

الفصل الحادي عشر
البطلان والفسخ

المادة (٥٨)

إذا بدأ التحقيق مع المدين في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب السادس من هذا المرسوم بقانون، أو أقيمت عليه الدعوى الجزائية في هذه الجرائم بعد التصديق على خطة الصلح الواقي، جاز للمحكمة التي قضت بالتصديق على الخطة أن تقرر، بناء على طلب كل طرف ذو مصلحة، اتخاذ ما تراه من تدابير للتحفظ على أموال المدين، وتلغى هذه التدابير إذا تقرر حفظ التحقيق أو حكم ببراءة المدين.

المادة (٥٩)

١. لكل طرف ذو مصلحة أن يقدم طلب إبطال إجراءات الصلح الواقي وذلك خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ بدء التحقيق المنصوص عليه في المادة (٥٨) من هذا المرسوم بقانون وإلا كان الطلب غير مقبول، وفي جميع الأحوال لا يكون طلب إبطال إجراءات الصلح الواقي مقبولاً إذا قدم بعد انقضاء سنتين من تاريخ صدور قرار التصديق على خطة الصلح الواقي.

٢. تبطل إجراءات الصلح الواقي إذا صدر بعد التصديق على الخطة حكم بإدانة المدين بإحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب السادس من هذا المرسوم بقانون، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك حماية لمصلحة الدائنين.

٣. يترتب على إبطال إجراءات الصلح الواقي براءة ذمة الكفيل حسن النية الذي ضمن تنفيذ كل أو بعض شروط الخطة.

المادة (٦٠)

١. يجوز لأي دائن أن يطلب من المحكمة التي صدقت على خطة الصلح الواقي فسخ خطة الصلح الواقي إذا لم يقم المدين بتنفيذ شروط الخطة أو إذا توفي المدين واتضح أنه يستحيل تنفيذها لأي سبب.

٢. لا يترتب على فسخ خطة الصلح الواقي براءة ذمة الكفيل الذي ضمن تنفيذ شروطها، ويجب تكليفه بحضور الجلسة التي ينظر فيها طلب الفسخ.

المادة (٦١)

للمحكمة أن تضمن حكمها الصادر ببطلان إجراءات الصلح الواقي أو فسخ خطة الصلح الواقي، وضع الأختام على أموال المدين فيما عدا الأموال التي لا يجوز الحجز عليها قانونًا والإعانة التي تتقرر للمدين ومن يعولهم، وتكلف الأمين خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ صدور الحكم بالبطلان أو الفسخ بنشر ملخص هذا الحكم في صحيفتين يوميتين محليتين واسعتي الانتشار تصدر إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية، ويقوم الأمين بعمل جرد تكميلي لأموال المدين.

المادة (٦٢)

التصرفات الصادرة من المدين بعد صدور قرار التصديق على خطة الصلح الواقي وقبل إبطال الإجراءات أو فسخ خطة الصلح الواقي تكون نافذة في حق الدائنين، ولا يجوز لهم طلب عدم نفاذها إلا وفق القواعد المقررة في قانون المعاملات المدنية بشأن دعوى عدم نفاذ التصرف، ولا تسمع هذه الدعوى بعد انقضاء سنتين من تاريخ إبطال إجراءات الصلح الواقي أو فسخ خطة الصلح الواقي.

المادة (٦٣)

لا يترتب على بطلان إجراءات الصلح الواقي أو فسخ الخطة إلزام الدائنين حسني النية برد ما تم قبضه قبل الحكم بالإبطال أو الفسخ، وتخصم هذه المبالغ من قيمة ديونهم.

الفصل الثاني عشر
الحكم بإنهاء إجراءات الصلح الواقي
وتحويل الإجراءات إلى إشهار إفلاس المدين وتصفية أمواله

المادة (٦٤)

تصدر المحكمة حكمًا بإنهاء إجراءات الصلح الواقي وإشهار إفلاس المدين وتصفية أمواله، وفقًا لأحكام الفصل الثاني عشر من الباب الرابع من هذا المرسوم بقانون، عند الحكم ببطلان إجراءات الصلح الواقي أو فسخ خطة الصلح الواقي وفقًا لأحكام هذا الفصل.

المادة (٦٥)

للمحكمة أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب طرف ذو مصلحة إنهاء إجراءات الصلح الواقي وتحويل إجراءات الصلح الواقي إلى إجراءات إشهار إفلاس المدين وفقًا لأحكام الباب الرابع من هذا المرسوم بقانون، وذلك في الحالتين الآتيتين:

١- إذا ثبت بأن المدين توقف عن الدفع لمدة تزيد على (٣٠) ثلاثين يوم عمل متتالية نتيجة اضطراب مركزه المالي أو كان في حالة ذمة مالية مدينة في تاريخ افتتاح إجراءات الصلح الواقي أو تبين ذلك للمحكمة أثناء تنفيذ خطة الصلح الواقي.

٢- إذا استحال تطبيق خطة الصلح الواقي وكان إنهاء إجراءات الصلح الواقي يؤدي إلى التوقف عن الدفع لمدة تزيد على (٣٠) ثلاثين يوم عمل متتالية كنتيجة لاضطراب مركزه المالي أو إلى حالة ذمة مالية مدينة.

المادة (٦٦)

في حال قررت المحكمة إنهاء إجراءات الصلح الواقي وإشهار إفلاس المدين وتصفية أمواله وفقًا لأحكام المادة (٦٤) من هذا المرسوم بقانون، أو بتحويل إجراءات الصلح الواقي وفقًا لأحكام المادة (٦٥) من هذا المرسوم بقانون، يترتب على ذلك ما يأتي:

١- ينتهي تعيين أمين الصلح وذلك ما لم تقرر المحكمة استمراره كأمين لإجراءات الإفلاس وتصفية الأموال وفقًا للمواد (٨٢) و(١٢٦) من هذا المرسوم بقانون.

٢- استمرار المحكمة التي قررت إنهاء إجراءات الصلح الواقي وفقًا للمواد (٦٤) و(٦٥) من هذا المرسوم بقانون بالنظر في إجراءات إشهار إفلاس المدين وتصفية أمواله.

الباب الرابع

الإفلاس

المادة (٦٧)

تنظم الإجراءات الواردة في هذا الباب ما يأتي:

١- إعادة الهيكلة للمدين إن أمكن من خلال مساعدته على تطبيق خطة لإعادة هيكلة أعماله.

٢- إشهار إفلاس المدين وإجراء تصفية عادلة لأمواله للوفاء بالتزاماته.

الفصل الأول

طلب افتتاح إجراءات الإفلاس

المادة (٦٨)

١- على المدين أن يتقدم إلى المحكمة بطلب لافتتاح الإجراءات وفقًا لأحكام هذا الباب إذا توقف عن دفع ديونه في مواعيد استحقاقها لمدة تزيد عن (٣٠) ثلاثين يوم عمل متتالية نتيجة اضطراب مركزه المالي أو كان في حالة ذمة مالية مدينة.

٢- إذا كان المدين خاضعًا لجهة رقابية مختصة وجب عليه إخطار تلك الجهة كتابة برغبته بتقديم الطلب المشار إليه في البند (١) من هذه المادة وذلك قبل (١٥) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب، وللجهة الرقابية المختصة أن تقدم أية مستندات أو دفوع بشأن ذلك الطلب إلى المحكمة.

المادة (٦٩)

١. للدائن أو مجموع الدائنين بدين لا يقل عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم أن يتقدموا بطلب إلى المحكمة لافتتاح الإجراءات وفقًا لأحكام هذا الباب إذا كان الدائن قد سبق وأن أعذر المدين كتابيًا بالوفاء بالدين المستحق ولم يبادر المدين بالوفاء به خلال (٣٠) ثلاثين يوم عمل متتالية من تاريخ تبلغه.

٢. للدائن المضمون دينه برهن أن يقدم طلبًا وفقًا للبند (١) من هذه المادة، إذا كان المبلغ المطلوب هو جزء من فرق قيمة الدين المضمون المستحق، وكانت قيمة الضمان لا تغطي كامل قيمة الدين المضمون برهن عند مباشرة الإجراءات.

٣. لمجلس الوزراء بناءً على توصية من الوزير أن يصدر قرارًا بتعديل مبلغ الدين المشار إليه في البند (١) من هذه المادة.

المادة (٧٠)

إذا قام أي من الدائنين بالعدول عن طلبه بأداء دفعة مستحقة قبل افتتاح الإجراءات لا يعتبر المدين في هذه الحالة متوقفًا عن الدفع فيما يتعلق بتلك الدفعة المستحقة.

المادة (٧١)

إذا كان المدين خاضعًا لجهة رقابية مختصة، فيجوز تقديم الطلب إلى المحكمة وفقًا لأحكام هذا الباب من قبل تلك الجهة شريطة قيامها بتقديم ما يفيد بأن المدين في حالة ذمة مالية مدينة.

المادة (٧٢)

للنيابة العامة لمقتضيات المصلحة العامة أن تطلب من المحكمة افتتاح الإجراءات وفقًا لأحكام هذا الباب شريطة أن تثبت أن المدين في حالة ذمة مالية مدينة.

المادة (٧٣)

١. يقدم الطلب من المدين أو الجهة الرقابية المختصة إلى المحكمة مبينًا فيه أسباب الطلب.

٢. يجوز للمدين تحديد ما إذا كان الطلب لغايات إعادة الهيكلة، أو لمباشرة إشهار الإفلاس والتصفية، وعليه أن يذكر المبررات التي يستند إليها في الطلب.

٣. يجب أن يرفق مع الطلب الوثائق الآتية:

أ. مذكرة تتضمن وصفًا موجزًا لوضع المدين الاقتصادي والمالي ومعلومات عن أمواله، بالإضافة إلى بيانات مفصلة عن العاملين لديه.

ب. صورة مصدقة عن الرخصة التجارية أو الصناعية أو المهنية للمدين وعن سجله التجاري الصادر عن السلطة المختصة في الإمارة.

ج. صورة عن الدفاتر التجارية أو البيانات المالية المتعلقة بأعمال المدين عن السنة المالية السابقة على تقديم الطلب.

د. تقرير يتضمن الآتي:

١. توقعات السيولة النقدية للمدين وتوقعات الأرباح والخسائر عن فترة الاثني عشر شهرًا التالية لتقديم الطلب.

٢. بيان بأسماء الدائنين والمدينين المعلومين وعناوينهم ومقدار حقوقهم أو ديونهم والضمانات المقدمة لها إن وجدت.

٣. بيانًا تفصيليًا بأموال المدين المنقولة وغير المنقولة والقيمة التقريبية لكل من تلك الأموال عند تاريخ تقديم الطلب، وبيان أية ضمانات أو حقوق للغير تترتب عليها.

هـ. تسمية أمين يرشحه المدين لتولي الإجراءات وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون.

و. إذا كان مقدم الطلب شركة، يجب أن يرفق مع الطلب صورة عن قرار الجهة المختصة في الشركة بتخويل مقدم الطلب بتقديم طلب افتتاح الإجراءات، وصورة عن مستندات تأسيس الشركة وأية تعديلات طرأت عليها والمودعة لدى السلطة المختصة في الإمارة.

ز. أية مستندات أخرى تدعم تقديم الطلب.

ح. تقرير صادر عن الجهة المختصة بالمعلومات الائتمانية بالدولة.

٤. إذا لم يتمكن مقدم الطلب من تقديم أي من البيانات أو المستندات المطلوبة وفقًا لأحكام البند (٣) من هذه المادة فعليه أن يذكر أسباب ذلك في طلبه.

٥. إذا وجدت المحكمة أن الوثائق المقدمة لا تكفي للبت في الطلب فلها منح مقدمه أجلاً لتزويدها بأية بيانات أو مستندات إضافية تأييدًا لطلبه.

المادة (٧٤)

١. يُقدم الطلب من الدائن إلى المحكمة مرفقًا به الوثائق الآتية:

أ. نسخة عن الإعذار المشار إليه في البند (١) من المادة (٦٩) من هذا المرسوم بقانون.

ب. أية بيانات ذات صلة بالدين شاملة مبلغ الدين وأية ضمانات متوافرة.

ج. تسمية أمين يرشحه الدائن لتولي الإجراءات وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون.

٢. يجوز للدائن أن يحدد ما إذا كان الطلب لغايات إعادة الهيكلة أو لمباشرة إشهار الإفلاس والتصفية، وعليه أن يذكر المبررات التي يستند إليها في الطلب.

المادة (٧٥)

١- إذا كان المدين شركة، يجوز تقديم الطلب وإن كانت الشركة في حالة تصفية أو حكم بإبطالها واستمرت بصورة واقعية.

٢- يؤدي تقديم طلب افتتاح الإجراءات وفق الفقرة (١) من هذه المادة إلى وقف الفصل في كل طلب يكون موضوعه تصفية الشركة أو وضعها تحت الحراسة القضائية.

المادة (٧٦)

فيما عدا الطلبات المقدمة من النيابة العامة، على مقدم الطلب أن يودع لدى خزينة المحكمة مبلغًا من المال أو كفالة مصرفية لا تجاوز (٢٠) ألف درهم وذلك على النحو وفي التاريخ اللذين تقررهما المحكمة لتغطية نفقات وتكاليف الإجراءات الأولية للفصل في الطلب، ومع ذلك يجوز للمحكمة تأجيل إيداع المبلغ أو الكفالة المشار إليها في حال كان مقدم الطلب المدين لم تتوفر لديه السيولة اللازمة للإيداع في تاريخ تقديم الطلب.

الفصل الثاني

الفصل في الطلب

المادة (٧٧)

١- للمحكمة أن تقرر تعيين خبير من الخبراء المقيدين في جدول الخبراء أو من خارجه إذا لم تجد المحكمة من لديه الخبرة المطلوبة، وذلك لمساعدتها في تقييم وضع المدين، وتحدد المحكمة في ذات القرار مهام وأتعاب ذلك الخبير والمدة التي يتعين عليه تقديم التقرير خلالها على أن لا تجاوز مدة (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ قرار تعيينه.

٢- يقوم الخبير المعين بإعداد تقرير عن وضع المدين المالي خلال المدة التي تحددها المحكمة على أن يتضمن رأيه بيانًا بإمكانية إعادة الهيكلة للمدين وما إذا كانت أمواله كافية أو غير كافية لتغطية تكاليف إعادة الهيكلة.

المادة (٧٨)

١. تفصل المحكمة في قبول الطلب دون خصومة خلال فترة لا تجاوز (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب مستوفيًا لشروطه أو من تاريخ إيداع تقرير الخبير حسب مقتضى الحال.

٢. إذا قبلت المحكمة الطلب، تقرر افتتاح الإجراءات إذا ما تبين لها توافر الشروط اللازمة لذلك وفقًا لأحكام هذا الباب.

٣. للمحكمة أن تحدد في قرارها، بأنها قد وافقت على إمكانية إعادة هيكلة المدين مباشرة والبدء بإعداد خطة إعادة الهيكلة بناءً على ما تقدم به المدين أو الجهة الرقابية أو الدائن في الطلب وفق البند (٢) من المادة (٧٣) والبند (٢) من المادة (٧٤) من هذا المرسوم بقانون.

المادة (٧٩)

تقضي المحكمة بعدم قبول الطلب إذا لم يتم تقديم الوثائق والبيانات المنصوص عليها في المادتين (٧٣) و(٧٤) من هذا المرسوم بقانون، أو إذا قدمت ناقصة دون مسوغ، وذلك ما لم تقرر المحكمة قبول الطلب وفق الشروط التي تراها مناسبة مراعاة لمصلحة كل من المدين والدائنين.

المادة (٨٠)

١- يجوز للمحكمة أن تستدعي أي شخص يحوز معلومات ذات صلة بالطلب، ويلتزم الشخص المذكور بتزويد المحكمة بأي معلومات معقولة قد تطلبها المحكمة.

٢- يجوز للمحكمة أن تقرر إدخال أي شخص طبيعي أو معنوي في الإجراءات المنصوص عليها في هذا الباب وفقًا لشروط تؤمن حماية ملائمة وكافية للدائنين إذا كانت أموال ذلك الشخص تتداخل مع أموال المدين بشكل يصعب فصله، أو في حال اعتبرت المحكمة بأنه لن يكون عمليًا أو مجديًا من حيث التكلفة أن تفتتح إجراءات منفصلة فيما يتعلق بهؤلاء الأشخاص.

٣- يجوز الطعن في القرار الصادر عن المحكمة بالإدخال أمام محكمة الاستئناف المختصة، ولا يترتب على الطعن وقف الإجراءات، ويعتبر القرار الصادر في الطعن نهائيًا.

المادة (٨١)

١- للمحكمة التي تنظر في الطلب أن تقرر بناءً على طلب من أي طرف ذو مصلحة أو من تلقاء نفسها اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على أموال المدين أو لإدارتها، بما في ذلك وضع الأختام على مقر أعمال المدين وذلك إلى أن يتم الفصل في الطلب.

٢- يجوز للمحكمة أن تقرر استمرار سريان أي تدابير من هذا النوع أو أن تقرر اتخاذ أي تدابير تحفظية إضافية.

الفصل الثالث

تعيين الأمين والمراقب

المادة (٨٢)

١- إذا قررت المحكمة قبول الطلب المقدم وفقًا لأحكام هذا الباب تعين في قرارها أمينًا من بين الخبراء الذين تم تسميتهم وفق البند (١/ هـ) من المادة (٧٣) أو البند (١/ ج) من المادة (٧٤) من هذا المرسوم بقانون أو ممّن تختاره من الأشخاص

الطبيعيين أو الاعتباريين المقيدين في جدول الخبراء أو من خارجه إذا لم تجد المحكمة من لديه الخبرة المطلوبة.

٢- يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب المدين أو أي دائن أو من المراقب أن تعين أكثر من أمين على ألا يجاوز عددهم ثلاثة أمناء في آنٍ واحد.

٣- إذا تم تعيين أكثر من أمين فعليهم تأدية مهامهم بطريقة مشتركة وتتخذ القرارات بينهم بالأغلبية، وفي حال تساوي الأصوات يتم إحالة المسألة للمحكمة للترجيح، وللمحكمة تقسيم المهام فيما بين الأمناء المعينين وتحديد طريقة عملهم سواء مجتمعين أو منفردين.

٤- إذا عينت المحكمة شخصًا اعتباريًا كأمين فعليه أن يسمي ممثلاً له أو أكثر ليتولى مهام الأمين على أن يكون ذلك الممثل مسجلاً في جدول الخبراء وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون.

٥- للمحكمة أن تقرر استمرار تعيين أمين الصلح الواقي لتولي مهمة الأمين وفقًا لأحكام هذا الباب ولها تعيين أمناء آخرين أو عزل أي منهم وفقًا لأحكام هذا الباب.

٦- تخطر المحكمة الأمين المعين بالقرار الصادر بتعيينه في موعد أقصاه يوم العمل التالي لصدور القرار.

٧- للمدين أو أي من الدائنين التظلم من قرار المحكمة حول تعيين الأمين خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ النشر الذي يتم وفقًا لأحكام المادة (٨٨) من هذا المرسوم بقانون أمام ذات المحكمة المختصة التي تصدر قرارها بشأن التظلم خلال (٥) خمسة أيام عمل دون مرافعة، ويكون قرارها في هذا الشأن نهائيًا، ولا يوقف التظلم أي من الإجراءات المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة (٨٣)

للأمين المعين وفق أحكام هذا الباب أن يتقدم للمحكمة بأي طلب من شأنه أن يساعده على أداء مهمته على الوجه المطلوب، ويشمل ذلك على سبيل المثال، طلب تعيين وندب خبير أو أكثر من جدول الخبراء لمساعدته في أي من الأمور المنوطة لاختصاصه، ويجوز للمحكمة تعيين الخبير من خارج جدول الخبراء عند قيام المقتضى، وتحدد المحكمة مأمورية وأتعاب الخبير بناء على توصية الأمين.

المادة (٨٤)

لا يجوز تعيين الأمناء أو الخبراء من الأشخاص الآتية:

١- دائن المدين.

٢- زوج المدين أو صهره أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة.

٣- أي شخص صدر عليه حكم بات في جناية أو في جنحة سرقة أو اختلاس أو الغش في المعاملات التجارية أو خيانة أمانة أو احتيال أو التزوير أو شهادة الزور أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون أو الرشوة أو أي جنحة ماسة بالاقتصاد الوطني حتى وإن رد إليه اعتباره.

٤- أي شخص كان شريكًا للمدين أو مستخدمًا عنده أو مدققًا لحساباته أو وكيلاً له خلال السنتين السابقتين على افتتاح الإجراءات.

المادة (٨٥)

١- يستوفي أي أمين وأي خبير يتم تعيينه وفق أحكام هذا الباب أتعابه مقابل المهام التي يقوم بها وتصرف له المصروفات اللازمة التي يتكبدها من أموال المدين المعلومة للمحكمة، ويجوز بقرار من المحكمة صرف دفعة من تلك الأتعاب والمصروفات تحت الحساب.

٢- إذا لم يكن للمدين أموال معلومة أو أن هذه الأموال غير كافية للوفاء بهذه الأتعاب والمصاريف، فللأمين أو الخبير أن يتقدم بطلب إلى رئيس المحكمة لسداد مستحقاته من خزانة المحكمة، وفي حالة سداد أي مستحقات من خزانة المحكمة، يتم استرداد المبالغ المدفوعة بالامتياز على جميع الدائنين من أول مبالغ تدخل إلى أموال المدين.

٣- يجوز لكل ذي شأن تقديم تظلم لدى المحكمة بشأن تقدير أتعاب الأمين أو الخبير المعين وفق أحكام هذا الباب ومصروفاته ولا يترتب على التظلم وقف الإجراءات، وعلى المحكمة الفصل في التظلم خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ تقديمه ويكون قرارها نهائيًا في هذا الشأن.

المادة (٨٦)

١- يجوز للمحكمة في أي وقت أن تستبدل الأمين المعين وفق أحكام هذا الباب أو أي خبير، أو أن تعين أمناء أو خبراء إضافيين حسبما يكون مطلوبًا، كما يحق للمدين أن يطلب من المحكمة استبدال الأمين أو الخبير إذا أثبت أن استمرار

تعيينه قد يضر بمصالح الدائنين، ولا يترتب على الطلب وقف الإجراءات، ويتم تعيين أي أمين أو خبير بديل بنفس الطريقة المتبعة لتعيينهم وفق أحكام هذا المرسوم بقانون، وعلى الأمين الذي يتم استبداله أن يتعاون بالقدر اللازم لتمكين الأمين البديل من تولي مهامه.

٢- للأمين أن يطلب من المحكمة إعفائه من مهامه وللمحكمة أن تقبل ذلك وتعين بديلاً عنه، ولها أن تحدد للأمين الذي قبلت طلبه أتعابًا مقابل ما أداه من خدمات.

المادة (٨٧)

تعين المحكمة مراقبين ويتبع في تعيينهم وتحديد مهامهم الأحكام الواردة في الباب الثالث من هذا المرسوم بقانون.

الفصل الرابع
إعداد قائمة الدائنين

المادة (٨٨)

١- تبلغ المحكمة الأمين بالقرار الصادر بتعيينه في موعد أقصاه اليوم التالي لصدور القرار، وعليها تزويد الأمين عند تعيينه بكافة المعلومات التي تتوافر لديها حول المدين.

٢- على الأمين خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ تبليغه بقرار تعيينه أن يقوم بالآتي:

أ- بنشر ملخص القرار الصادر بافتتاح الإجراءات في صحيفتين يوميتين محليتين واسعتي الانتشار تصدر إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية، على أن يتضمن النشر دعوة للدائنين لتقديم مطالباتهم والمستندات المؤيدة لذلك وتسليمها إليه خلال مدة لا تزيد على (٢٠) عشرين يوم عمل من تاريخ النشر.

ب- إخطار جميع الدائنين المعلومة عناوينهم لديه لتزويده بالمطالبات والمستندات خلال (٢٠) عشرين يوم عمل من نشر ملخص قرار افتتاح الإجراءات.

٣- على المدين أن يزود الأمين بأي تفاصيل إضافية لم يخطر المحكمة بها سواءً حول دائنيه أو مبالغ الديون، وتفاصيل أي عقود قيد التنفيذ وأية إجراءات قضائية معلقة أو جارية يكون المدين طرفًا فيها، وذلك خلال المهلة الزمنية التي يحددها الأمين.

المادة (٨٩)

١. يُعدّ الأمين سجلاً يُدوّن فيه كافّة دائني المدين المعلومين لديه ويقدم نسخة محدثة من قيود ذلك السجل إلى المحكمة.

٢. على الأمين أن يقيد في السجل ما يأتي:

أ. عنوان كلّ دائن ومبلغ مطالبته وتاريخ استحقاقه.

ب. تحديد الدائنين أصحاب الديون المضمونة برهن، وتحديد الدائنين أصحاب الامتياز مع تفاصيل الضمانات المقررة لكل منهم والقيمة التقديرية لهذه الضمانات في حال التنفيذ عليها.

ج. أيّ طلب مقاصة يتم تقديمه وفقًا لأحكام الفصل الخامس من الباب الخامس من هذا المرسوم بقانون.

د. أية بيانات أخرى يراها الأمين لازمة لأداء مهامه.

المادة (٩٠)

١- للأمين أن يطلب أي بيانات أو معلومات ذات صلة بأموال أو أعمال المدين من أي شخص قد تتوفر لديه تلك المعلومات.

٢- يلتزم كل شخص لديه معلومات حول أموال أو أعمال المدين بإعطاء المعلومات التي يطلبها في حدود المعقول بما في ذلك أي مستندات ودفاتر الحسابات المتعلقة بالمدين، وعلى الأمين المحافظة على سرية أي معلومات تتعلق بالمدين متى كان الإفشاء بها يضر بقيمة أموال المدين وعليه أن يمتنع عن الإفصاح عنها خارج إطار إجراءات إعادة الهيكلة.

٣- في حالة رفض ذلك الشخص التعاون مع الأمين في تزويده بالمعلومات المطلوبة، فللأمين رفع الأمر للمحكمة لتقرير حجم المعلومات التي يمكن طلبها والإلزام بتقديمها للأمين.

المادة (٩١)

١- على جميع الدائنين ولو كانت ديونهم غير حالة أو كانت ديون مضمونة برهن أو كانت ديون ممتازة، أو ثابتة بأحكام باتة، أن يسلموا الأمين ضمن المهلة الزمنية المقررة في الدعوة الموجهة إليهم وفقًا لأحكام المادة (٨٨) من هذا المرسوم بقانون، مستندات ديونهم مصحوبة ببيان هذه الديون وضماناتها إن وجدت وتواريخ استحقاقها ومقدارها مقومة بالعملة الوطنية على أساس سعر الصرف السائد يوم صدور القرار.

٢- للأمين أن يطلب من الدائن الذي تقدم بمطالباته أن يقدم إيضاحات عن الدين أو تكملة مستنداته أو تحديد مقداره أو صفاته، كما يجوز له أن يطلب المصادقة على أي مطالبات من قبل مدقق حسابات أو محاسب الدائن.

المادة (٩٢)

على الدائن الذي استلم دفعة مقدمة على حساب مطالبته من ضامني المدين القيام بخصم ما استلمه من أي مطالبة يقدمها للأمين، ولأي من ضامني المدين أن يقدم مطالباته للأمين في حدود المبلغ الذي سدده وفاء لدين المدين.

المادة (٩٣)

١- يضع الأمين بعد انتهاء الأجل المنصوص عليه في المادة (٨٨) من هذا المرسوم بقانون، قائمة بأسماء الدائنين الذين قدموا مطالباتهم له وبيان بمقدار كل دين على حدة والمستندات التي تؤيده والضمانات التي تضمنها إن وجدت وما يراه بشأن قبوله أو تعديله أو رفضه، ومقترحاته بشأن كيفية سدادها إذا كان ذلك ممكنًا، وعليه إيداع هذه القائمة بالمحكمة خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ انتهاء المدة المحددة للدائنين لتقديم مطالباتهم، ويجوز عند الاقتضاء تمديد هذا الميعاد لمدة مماثلة ولمرة واحدة بقرار من المحكمة.

٢- يقوم الأمين خلال ثلاثة أيام عمل تالية للإيداع بنشر قائمة الديون وبيان المبالغ التي يرى قبولها من كل دين وذلك في صحيفتين يوميتين محليتين واسعتي الانتشار تصدر إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية.

٣- تعتبر الديون المستحقة للحكومة بسبب الضرائب أو الرسوم على اختلاف أنواعها ديونًا مقبولة دون حاجة لتدقيق الأمين.

المادة (٩٤)

١- للمدين ولكل دائن ورد أو لم يرد اسمه في قائمة الديون أن يتظلم لدى المحكمة على المطالبات المدرجة بها خلال (٧) سبعة أيام عمل من تاريخ نشر القائمة في الصحف.

٢- تفصل المحكمة في التظلم المقدم وفق أحكام البند (١) من هذه المادة خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ تقديمه.

٣- يجوز الطعن في القرار الصادر عن المحكمة أمام محكمة الاستئناف المختصة، ولا يترتب على الطعن وقف الإجراءات، ويعتبر القرار الصادر في الطعن نهائيًا.

٤- يجوز للمحكمة قبل الفصل في التظلم أن تقرر قبول الدين مؤقتًا بمبلغ تقدره وتقوم بإعلام الأمين بذلك.

٥- لا يجوز قبول الدين مؤقتًا إذا رفعت بشأنه دعوى جزائية.

٦- إذا كان التظلم متعلقًا بضمانات الدين وجب قبوله مؤقتًا بوصفه دينًا عاديًا.

٧- يحفظ نصيب الدين المقبول مؤقتًا من حصيلة بيع أموال المدين وعند إجراء أي توزيع على الدائنين وفق أحكام هذا المرسوم بقانون، وفي حال قررت المحكمة عدم الاعتراف بالدين المقبول مؤقتًا أو تم تخفيضه فيتم إعادة النصيب المحفوظ بقدر نسبته إلى الضمان العام للدائنين.

٨- تعتمد المحكمة قائمة بأسماء الدائنين المقبولة ديونهم سواء نهائيًا أو مؤقتًا.

المادة (٩٥)

يجوز للدائن الذي لم يقدم مستندات ديونه في الأجل المحدد في المادة (٨٨) من هذا المرسوم بقانون، التقدم بها للأمين لقبول المستندات المؤيدة لدينه والاشتراك في الإجراءات، وذلك لأسباب مقبولة، ويتم اعتماد موافقة الأمين على ذلك من قبل المحكمة، وفي حال رفض الأمين أو عدم رده خلال (٣) ثلاثة أيام عمل من تاريخ الطلب، فللدائن أن يتقدم إلى المحكمة بطلب قبول تقديم مستنداته المؤيدة لدينه، وتنظر المحكمة في الطلب على وجه السرعة بعد التشاور مع الأمين، وتصدر قرارها خلال (٧) سبعة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب، وإذا أمرت المحكمة بقبول الدين، فلها أن تكلف الأمين أن يقدم تقريرًا عن مدى تأثير الدين الجديد على مشروع الخطة، ورفع النتيجة للمحكمة للتصديق عليها، وفي كل الأحوال لا توقف الإجراءات المنصوص عليها في هذا البند إجراءات إعادة الهيكلة أو إشهار الإفلاس وتصفية الأموال وذلك حسب الأحوال.

الفصل الخامس

تقرير الأمين

المادة (٩٦)

على الأمين أن يعد تقريرًا حول أعمال المدين ويقدم صورة عنه إلى المحكمة وذلك ضمن المهلة الزمنية التي تحددها، وفقًا لما يأتي:

١- تقديره لإمكانية إعادة هيكلة أعمال المدين وفيما إذا كان ينبغي تقديم خطة لإعادة الهيكلة إلى دائني المدين، وفي هذه الحالة يجب أن يرفق بالتقرير إفادة تبين استعداد المدين للاستمرار في أعماله.

٢- تقريره لإمكانية بيع أعمال المدين كليًا أو جزئيًا على أساس "نشاط قائم ويزاول" في حالة إشهار إفلاس المدين وتصفية أمواله.

المادة (٩٧)

١- تتولى المحكمة مراجعة تقرير الأمين خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ تقديمه لها للتحقق من شمول التقرير لجميع المطالبات.

٢- تنقطع المدة المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة إذا طلبت المحكمة من الأمين خلال تلك المدة إدخال أية تعديلات لازمة على التقرير وعلى الأمين القيام بتلك التعديلات خلال مدة لا تجاوز (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بطلب المحكمة قابلة للتجديد بقرار المحكمة لمدة مماثلة ولمرة واحدة.

٣- على الأمين تزويد الدائنين الذين قبلت ديونهم نهائيًا أو مؤقتًا بنسخة من التقرير خلال (٣) ثلاثة أيام عمل من تاريخ انتهاء المدة المنصوص عليها في البند (٢) من هذه المادة، وذلك ليتقدموا بملاحظاتهم على التقرير.

الفصل السادس

الفصل في التقرير

المادة (٩٨)

١- تكلف المحكمة الأمين بدعوة المدين والدائنين الذين قبلت ديونهم نهائيًا أو مؤقتًا وأي مراقب تم تعيينه لحضور جلسة أو أكثر للنظر في التقرير وذلك خلال (١٠) العشرة أيام عمل التالية للمدة المنصوص عليها في البند (٣) من المادة (٩٧) من هذا المرسوم بقانون.

٢- تتم الدعوة عن طريق النشر في صحيفتين محليتين يوميتين واسعتي الانتشار إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية، وللمحكمة بالإضافة إلى ذلك أن تكلف الأمين بإرسال الدعوة بكافة وسائل الاتصال الممكنة.

٣- للمحكمة أن تقرر ما يلي:

أ. إما المباشرة بإجراءات إعادة الهيكلة وتكليف الأمين بإعداد خطة لإعادة هيكلة أعمال المدين وفقًا للفصل السابع من هذا الباب.

ب. أو برفض الطلب المقدم وفقًا لأحكام هذا الباب ولها في هذه الحالة أن تحكم بإشهار إفلاس المدين وتصفية أمواله وفق أحكام الفصل الثاني عشر من هذا الباب.

٤- لا يجوز للمحكمة أن تقرر إعداد خطة إعادة هيكلة أعمال المدين إلاّ إذا تبين لها بأن لدى المدين الإمكانية والقدرة على الاستمرار في أعماله وتبيّن للمحكمة من خلال المستندات والبيانات المتوفرة لديها، وبعد سماع أقوال الأمين، أن هناك احتمال لعودة أعمال المدين إلى الربحية خلال فترة معقولة تتناسب مع حجم وطبيعة أعماله ومقدار مديونيته.

٥- يتولى الأمين نشر قرار المحكمة بمباشرة الإجراءات خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ صدوره في صحيفتين يوميتين محليتين واسعتي الانتشار تصدر إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية.

الفصل السابع

مباشرة إجراءات إعادة الهيكلة

المادة (٩٩)

إذا أصدرت المحكمة قرارًا بمباشرة إجراءات إعادة الهيكلة، يقوم الأمين المعين بممارسة مهامه وعليه أن يباشر بإعداد وتطوير الخطة بمساعدة المدين خلال مدة لا تجاوز (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ القرار، ويجوز للمحكمة مد هذه الفترة بناء على طلب الأمين لمرة واحدة أو وعدة مرات على ألا تجاوز في مجموعها (٣) ثلاثة أشهر إضافية.

المادة (١٠٠)

يخطر الأمين المحكمة بصورة منتظمة كل (٢١) واحد وعشرين يوم عمل على الأكثر بتقدم سير إعداد مشروع خطة إعادة الهيكلة.

المادة (١٠١)

١- على الأمين أن يودع نسخة من مشروع خطة إعادة الهيكلة لدى المحكمة مرفقًا بها ملخصا عن خطة إعادة الهيكلة يبين فيه احتمالية قبول دائني المدين بمشروع الخطة وفيما إذا كانت هناك جدوى لدعوتهم للاجتماع لدراسة مشروع الخطة.

٢- يجب أن يبين مشروع خطة إعادة الهيكلة ما يأتي:

أ- مدى احتمالية عودة أعمال المدين إلى تحقيق أرباح.

ب- نشاطات المدين التي يتعين وقفها أو إنهاؤها.

ج- أحكام وشروط تسوية أية التزامات.

د- أية ضمانات لحسن التنفيذ يكون مطلوبًا تقديمها من المدين إن وجدت.

هـ- أي عرض لشراء كامل أو جزء من أعمال المدين، إن وجد.

و- مهل السماح وحسومات الدفع.

ز- إمكانية تحويل الدين إلى حصص في رأس مال أي مشروع.

ح- إمكانية توحيد أو إنشاء أو فك أو بيع أو استبدال أية ضمانات إذا كان ذلك ضروريًا لتنفيذ مشروع الخطة.

ط- اقتراح مدة أو مدد لسداد كامل الدين.

٣- للأمين تضمين مشروع خطة إعادة الهيكلة أية أمور أخرى يراها مجدية في تنفيذ الخطة.

المادة (١٠٢)

يجب أن تتضمن خطة إعادة الهيكلة جدولاً زمنيًا لتنفيذها لا يجاوز (٥) خمسة سنوات من تاريخ مصادقة المحكمة على الخطة، ويجوز تمديدها لمدة لا تجاوز (٣) ثلاث سنوات أخرى بموافقة أغلبية الدائنين الذين يملكون ثلثي الديون التي لم يتم تسديدها وفقًا للخطة وأية تعديلات طرأت عليها.

المادة (١٠٣)

١- تتولى المحكمة، خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ تقديم مشروع خطة إعادة الهيكلة إليها، مراجعة مشروع الخطة للتأكد من أنها تراعي مصلحة جميع الأطراف، وللمحكمة أن تطلب من الأمين خلال تلك المهلة إدخال أي تعديلات لازمة على مشروع الخطة وإعادتها للمحكمة خلال مدة لا تجاوز (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ إخطاره بقرار المحكمة قابلة للتجديد لمدة مماثلة.

٢- تطلب المحكمة خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم مشروع الخطة أو إعادة تقديمها إليها- حسب الأحوال- من الأمين أن يقوم خلال (٥) خمسة أيام عمل بتوجيه الدعوة إلى الدائنين إلى اجتماع لمناقشة مشروع خطة إعادة الهيكلة والتصويت عليها، وعلى الأمين أن يقوم بتزويد الدائنين الذين قبلت ديونهم بصورة عن مشروع خطة إعادة الهيكلة.

٣- تتم الدعوة للاجتماع المشار إليه في البند (٢) من هذه المادة عن طريق النشر في صحيفتين محليتين يوميتين واسعتي الانتشار تصدر إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية، ويحدد في الدعوة مكان وزمان الاجتماع، وللمحكمة

بالإضافة إلى ذلك تكليف الأمين بإرسال الدعوة للاجتماع بكافة وسائل الاتصال الممكنة بما في ذلك التبليغ بالوسائل الإلكترونية.

٤- يعقد الاجتماع خلال مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أيام عمل ولا تجاوز (١٥) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ توجيه الدعوة بالنشر وذلك وفقًا لما تقدره المحكمة بما يتناسب مع مصلحة إجراءات إعادة الهيكلة. ويجوز استخدام الوسائل الإلكترونية لتنظيم الاجتماع ومناقشة الخطة أو التصويت عليها وذلك تسهيلاً لأي من الدائنين إذا كان ذلك يتناسب مع الإجراءات وفقًا لما ينسب به الأمين.

٥- للمحكمة أن تطلب من الأمين دعوة الدائنين لاجتماعات أخرى بذات الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة آخذة في الاعتبار عدد الدائنين المعلومين لديها وأية ظروف أخرى ذات أهمية لعقد الاجتماع.

٦- إذا كان المدين يخضع لرقابة جهة رقابية مختصة، فيجب على المحكمة دعوة تلك الجهة لحضور الاجتماعات.

الفصل الثامن
لجان الدائنين
المادة (١٠٤)

١- للمحكمة أن تصدر، بناءً على طلب مجموعة من الدائنين، أو من تلقاء نفسها بعد التشاور مع الأمين، قرارًا بتشكيل لجنة أو أكثر من الدائنين الذين يمثلون فئات مختلفة من الدائنين، ومن ذلك لجنة أو أكثر من أصحاب الديون العادية ولجنة أو أكثر من أصحاب الديون المضمونة برهن، أو لجنة أو أكثر من أصحاب الديون الممتازة، كما يجوز للمحكمة تشكيل لجنة أو أكثر من حملة السندات والصكوك لأغراض مناقشة مشروع الخطة واقتراح إدخال التعديلات - إن لزم الأمر- والتصويت عليها في الاجتماعات التي تنظم بمقتضى المادة (١٠٣) من هذا المرسوم بقانون.

٢- يجوز لكل لجنة أن تختار ممثلاً لها من بين الدائنين أو من الاستشاريين القانونيين أو الماليين، وأن تحدد المسائل التي تفوضه بها وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون، بما في ذلك تفويضه بالنيابة عن الدائنين في تلك اللجنة بالتصويت على خطة إعادة الهيكلة.

٣- يتم تبليغ كافة المراسلات المتعلقة بالاجتماع والمحاضر والإجراءات إلى ممثل كل لجنة، وعلى ممثل تلك اللجنة مسئولية إخطار الدائنين المرتبطين بها.

٤- للمحكمة بناء على اقتراح الأمين أن تقيد حدود سلطات الممثل الذي يتم اختياره أو إعفاؤه من مهمته إذا وجدت أن السلطات الممنوحة له واسعة وتضر بمصالح مجموع الدائنين أو الدائنين الذين تمثلهم اللجنة.

٥- يجوز للمحكمة أن تعيد تشكيل أي لجنة من اللجان المشار إليها في البند (١) من هذه المادة إذا تبين لها ضرورة ذلك.

٦- تعامل اللجان المشكلة بموجب أحكام هذه المادة معاملة متساوية.

المادة (١٠٥)

١- على الأمين والمدين تقديم شرح لبنود خطة إعادة الهيكلة أثناء الاجتماعات التي تعقد لمناقشة الخطة.

٢- لأي دائن أن يقترح في الاجتماعات التي تعقد للتصويت على مشروع خطة إعادة الهيكلة إدخال أية تعديلات عليها، وتقوم اللجنة التي يتم اقتراح التعديل أمامها وأية لجنة أخرى تتأثر بالتعديل المقترح بإبداء مرئياتها على هذه التعديلات.

٣- للمحكمة أن تقوم بدعوة الدائنين الذين قد يتأثرون بالتعديلات المقترحة لاجتماعات إضافية للنظر في تلك التعديلات، ولها أن تقرر إجازة أو رفض أي من التعديلات المقترحة وذلك تمهيدًا لتصديقها على مشروع خطة إعادة الهيكلة وفقًا لأحكام الفصل التاسع من هذا الباب.

المادة (١٠٦)

١- يقتصر حق التصويت على مشروع خطة إعادة الهيكلة على الدائنين العاديين والدائنين أصحاب الديون الممتازة المقبولة ديونهم بشكل نهائي.

٢- للمحكمة أن تأذن للدائن المضمون دينه برهن بالتصويت على خطة الصلح الواقي بقيمة دينه المضمون، دون أن يؤثر ذلك على حق الضمان، وذلك في حال كانت الخطة تؤثر على حقوقه المضمونة، ولا يجوز للدائنين المضمونين برهن التصويت في غير تلك الأحوال إلا إذا تنازلوا عن هذه الضمانات مقدمًا، ويثبت التنازل في محضر الجلسة، وإذا بطلت الخطة عاد الضمان الذي شمله التنازل.

٣- استثناء من حكم البند (١) من هذه المادة، يجوز للمحكمة أن تأذن للدائنين المقبولة ديونهم بصفة مؤقتة بالتصويت على مشروع خطة إعادة الهيكلة بناءً على اقتراح من الأمين وتحدد المحكمة في قرارها شروط وحدود منح هذا الإذن.

المادة (١٠٧)

١- يتم اعتماد مشروع خطة إعادة الهيكلة بموافقة أغلبية الدائنين الذين قبلت ديونهم نهائيًا والدائنين الذين قبلت ديونهم مؤقتًا المأذون لهم بالتصويت، بشرط أن تكون هذه الأغلبية حائزة على ثلثي مجموع الديون المقبولة كحد أدنى.

٢- إذا لم تتحقق إحدى الأغلبيتين المشار إليهما في البند (١) من هذه المادة، يؤجل الاجتماع لمدة (٧) سبعة أيام عمل.

٣- إذا لم تتحقق إحدى الأغلبيتين بعد التمديد وفقًا للبند (٢) من هذه المادة، يعتبر ذلك رفضًا لخطة إعادة الهيكلة.

٤- يجوز للدائنين الذين حضروا الاجتماع الأول أو كانوا ممثلين فيه وصوتوا بالموافقة على خطة إعادة الهيكلة عدم حضور الاجتماع الثاني، وفي هذه الحالة تبقى موافقتهم على خطة إعادة الهيكلة في الاجتماع الأول قائمة ونافذة ومكملة للنصاب في الاجتماع الثاني، إلا إذا حضروا هذا الاجتماع وعدلوا عن موافقتهم السابقة، أو إذا تم إدخال تغيير في خطة إعادة الهيكلة.

٥- يحرر محضر بما تم في اجتماع التصويت على مشروع خطة إعادة الهيكلة يوقعه أمين إعادة الهيكلة والمدين والدائنون الحاضرون المأذون لهم بالتصويت، وفي حالة رفض أحدهم التوقيع يتم ذكر اسمه في المحضر وسبب رفضه التوقيع.

٦- على جميع الدائنين الذين شاركوا بالتصويت على مشروع خطة إعادة الهيكلة أن يزودوا أمين إعادة الهيكلة بالعناوين المختارة لتبليغهم ويشمل ذلك العناوين التي يتم التبليغ فيها بالوسائل الإلكترونية ويعتبر التبليغ الذي يتم بتلك الوسائل منتجًا لآثاره القانونية فيما يتعلق بكافة الإجراءات اللاحقة.

٧- تسري بنود خطة إعادة الهيكلة على الدائنين الذين صوتوا بالرفض عليها.

الفصل التاسع
المصادقة على خطة إعادة الهيكلة

المادة (١٠٨)

١- على الأمين خلال (٣) ثلاثة أيام عمل من تاريخ الاجتماع الذي تم فيه التصويت بالموافقة من الأغلبية المطلوبة على خطة إعادة الهيكلة أن يعرض مشروع الخطة على المحكمة، وذلك لإصدار قرارها بالمصادقة على الخطة أو رفضها.

٢- يجوز لأي دائن قبل دينه ولم يوافق على الخطة عند التصويت عليها أن يعترض على المشروع المقدم إلى المحكمة خلال (٣) ثلاثة أيام عمل من تاريخ انتهاء المهلة

المحددة بالبند (١) من هذه المادة، وتفصل المحكمة في الاعتراض المقدم خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم الاعتراض ويعد قرارها في هذا الشأن نهائيًا.

٣- تصدر المحكمة قرارها بالمصادقة على خطة إعادة الهيكلة على وجه الاستعجال بعد التحقق من جميع الشروط، ولها أن تقرر تقريب آجال سداد مستحقات الدائن الذي يقبل بتخفيض دينه بشكل يحقق مصلحة خطة إعادة الهيكلة، ويكون قرارها ملزمًا لجميع الدائنين في اجتماعات لجنة أو لجان الدائنين.

٤- على المحكمة أن تتحقق من أن الخطة تضمن حصول جميع الدائنين الذين يتأثرون بها على ما لا يقل عما كانوا سيحصلون عليه فيما لو تم تصفية أموال المدين في تاريخ التصويت على الخطة وفقًا لما تقدره المحكمة لتلك الأموال.

٥- لا تؤثر خطة إعادة الهيكلة على ترتيب الأولوية المقرر للديون المضمونة برهن، أو الديون الممتازة على النحو المنصوص عليه في هذا المرسوم بقانون.

المادة (١٠٩)

١- إذا رفضت المحكمة المصادقة على خطة إعادة الهيكلة، أعادتها إلى الأمين لتعديلها خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ الرفض وعرضها عليها للتصديق أو تقرر البدء بإجراءات إشهار إفلاس المدين وتصفية أمواله وفق أحكام هذا المرسوم بقانون.

٢- يجوز للمدين أو أي من الدائنين المقبولة ديونهم نهائيًا تقديم تظلم لدى المحكمة على قرارها برفض التصديق على الخطة أو التعديل عليها وتفصل المحكمة بالتظلم خلال (١٠) أيام عمل من تاريخ التظلم ويكون قرارها نهائيًا.

المادة (١١٠)

١- يجب على الأمين التأكد من أن بيع أي من أموال المدين التي يتقرر بيعها وفقًا لخطة إعادة الهيكلة سيتم بأفضل سعر يمكن الحصول عليه في ظل الظروف السائدة في السوق بتاريخ البيع، ويودع الأمين إيرادات البيع التي تمثل قيمة المطالبات المضمونة بالأموال التي تم بيعها وذلك في الحساب المصرفي الذي حددته المحكمة.

٢- على الأمين أن يسدد إلى الدائنين المضمونة ديونهم عند استحقاقها من الأموال التي تم بيعها وفقًا للبند (١) من هذه المادة من إيرادات بيع تلك الأموال وفقًا لأولويتهم.

المادة (١١١)

١- للأمين أو المدين أن يعرض على الدائنين ضمانًا بديلاً على أن يكون معادلاً للضمان القائم، وفي حال عدم قبولهم لهذا العرض فللمحكمة أن تقرر استبدال الضمان إذا تبين لها أن الضمان البديل لا يقل في قيمته عن الضمان القائم ولا يشكل إضرارًا بمصلحة الدائن المعروض عليه الضمان البديل.

٢- يجوز الطعن في القرار الصادر عن المحكمة أمام محكمة الاستئناف المختصة خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ قرار المحكمة، ولا يترتب على الطعن وقف الإجراءات، ويعتبر القرار الصادر في الطعن نهائيًا.

المادة (١١٢)

١- إذا كانت بعض أموال المدين تعتبر أساسية لاستمرار أعماله فللمحكمة أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أي دائن أو أي طرف ذو مصلحة عدم جواز التصرف في تلك الأموال دون حاجة للحصول على موافقة الدائنين، ولها ربط ذلك بشرط الحصول على موافقة خاصة منها، وذلك لمدة محددة لا تجاوز مدة تنفيذ خطة إعادة الهيكلة، وفي حال كانت تلك الأموال موضوعة محل ضمان فللمحكمة أن تقرر استبدال الضمان وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون.

٢- يجوز لكل ذي مصلحة أن يتقدم للمحكمة بطلب بطلان أي تصرف يكون قد وقع بالمخالفة لأحكام البند (١) من هذه المادة وذلك خلال مدة ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار المحكمة أو من تاريخ المصادقة على خطة إعادة الهيكلة، أيهما يقع لاحقًا.

الفصل العاشر
نشر وتنفيذ خطة إعادة الهيكلة المصادق عليها

المادة (١١٣)

يجب على الأمين أن يقوم خلال (٧) سبعة أيام عمل من تاريخ تصديق المحكمة على خطة إعادة الهيكلة بقيد قرار المحكمة بالتصديق على الخطة في السجل التجاري أو المهني للمدين، حسب الأحوال، ونشره في صحيفتين محليتين يوميتين واسعتي الانتشار تصدر إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية، على أن يتضمن ملخصًا بأهم شروط خطة إعادة الهيكلة واسم المدين ومحل إقامته ورقم قيده في السجل التجاري أو المهني حسب مقتضى الحال وتاريخ قرار التصديق على الخطة.

المادة (١١٤)

١- يتولى الأمين الإشراف على خطة إعادة الهيكلة طيلة مدة تنفيذها.

٢- يلتزم الأمين بما يلي:

أ. مراقب تقدم سير الخطة وإبلاغ المحكمة بأي تخلف عن تنفيذها.

ب. أن يقدم للمحكمة تقريرًا عن تقدم سير تنفيذ الخطة كل ثلاثة أشهر، ولكل دائن الحصول على صورة من التقرير.

ج. التعاون مع الدائنين وتزويدهم بالمعلومات التي يطلبونها في حال توفرها وكانت تتعلق بمصالحهم وبما يتفق مع أحكام هذا القانون.

٣- إذا رأى الأمين ضرورة لإدخال تعديلات على خطة إعادة الهيكلة وكان من شأن هذه التعديلات إحداث تغيير في حقوق أو واجبات أي طرف فيها، تعين عليه أن يطلب من المحكمة الموافقة على تلك التعديلات، وعلى المحكمة قبل الفصل في الطلب إخطار جميع الأطراف الذين شاركوا في التصويت على الخطة ومن ترى ضرورة لإخطاره من الدائنين وذلك خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ طلب الأمين لكي يقوموا بإبداء أي ملاحظات حول التعديلات المطلوبة، وذلك خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ الإخطار، وللمحكمة أن تصدر قرارًا بإجازة التعديل كليًا أو جزئيًا أو برفضه.

المادة (١١٥)

بمجرد الوفاء بجميع الالتزامات المنصوص عليها في خطة إعادة الهيكلة على المحكمة بناءً على طلب الأمين أو المدين أو أي طرف ذو مصلحة، أن تصدر قرارها بتمام تنفيذ الخطة وانتهاء إجراءات إعادة الهيكلة للمدين، ويتم نشر ذلك القرار في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار تصدر إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية.

الفصل الحادي عشر
البطلان والفسخ

المادة (١١٦)

إذا بدأ التحقيق مع المدين في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب السادس من هذا المرسوم بقانون، أو أقيمت عليه الدعوى الجزائية في إحدى تلك الجرائم بعد التصديق على خطة إعادة الهيكلة، جاز للمحكمة التي صدقت على الخطة أن تقرر،

بناءً على طلب كل طرف ذو مصلحة، اتخاذ ما تراه من تدابير للتحفظ على أموال المدين، وتلغى هذه التدابير إذا تقرر حفظ التحقيق أو حكم ببراءة المدين.

المادة (١١٧)

١- لكل طرف ذو مصلحة أن يقدم طلبًا لإبطال إجراءات إعادة الهيكلة وذلك خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ بدء التحقيق المنصوص عليه في المادة (١١٦) من هذا المرسوم بقانون وإلا كان الطلب غير مقبول، وفي جميع الأحوال لا يكون طلب الإبطال مقبولاً إذا قدم بعد انقضاء سنتين من تاريخ صدور قرار التصديق على خطة إعادة الهيكلة.

٢- تبطل إجراءات إعادة الهيكلة إذا صدر بعد التصديق على خطة إعادة الهيكلة حكم بإدانة المدين بإحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب السادس من هذا المرسوم بقانون، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك حماية لمصلحة الدائنين.

٣- يترتب على إبطال إجراءات إعادة الهيكلة براءة ذمة الكفيل حسن النية الذي ضمن تنفيذ كل أو بعض شروطها.

المادة (١١٨)

١- يجوز لكل طرف ذو مصلحة أن يطلب من المحكمة التي صدقت على خطة إعادة الهيكلة فسخ الخطة إذا لم يقم المدين بتنفيذ شروطها أو إذا توفى المدين واتضح أنه يستحيل تنفيذها لأي سبب.

٢- لا يترتب على فسخ خطة إعادة الهيكلة براءة ذمة الكفيل الذي ضمن تنفيذ شروطها، ويجب تكليفه بحضور الجلسة التي ينظر فيها طلب الفسخ.

المادة (١١٩)

للمحكمة أن تضمن في حكمها الصادر ببطلان إجراءات إعادة الهيكلة أو فسخ خطة إعادة الهيكلة، وضع الأختام على أموال المدين، فيما عدا الأموال التي لا يجوز الحجز عليها قانونًا والإعانة التي تتقرر للمدين ومن يعولهم، وتكلف الأمين خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ صدور الحكم بالبطلان أو الفسخ، بنشر ملخص هذا الحكم في صحيفتين يوميتين محليتين واسعتي الانتشار تصدر إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية، ويقوم الأمين بعمل جرد تكميلي لأموال المدين.

المادة (١٢٠)

إذا حكمت المحكمة ببطلان إجراءات إعادة الهيكلة أو فسخ خطة إعادة الهيكلة

على الأمين أن يدعو الدائنين الجدد لتقديم مستندات ديونهم لتحقيقها وفقًا لإجراءات تحقيق الديون، ولا يعاد تحقيق الديون التي سبق قبولها، ويقوم الأمين باستبعاد الديون التي تمت تسويتها بالكامل وبتخفيض الديون التي تمت تسوية جزء منها بما يعادل ذلك الجزء.

المادة (١٢١)

التصرفات الصادرة من المدين، بعد صدور قرار التصديق على خطة إعادة الهيكلة وقبل إبطال الإجراءات أو فسخ الخطة تكون نافذة في حق الدائنين، ولا يجوز لهم طلب عدم نفاذها إلا وفق القواعد المقررة في قانون المعاملات المدنية بشأن دعوى عدم نفاذ التصرف، ولا تسمع هذه الدعوى بعد انقضاء سنتين من تاريخ إبطال الإجراءات أو فسخ خطة إعادة الهيكلة.

المادة (١٢٢)

لا يترتب على بطلان الإجراءات أو فسخ خطة إعادة الهيكلة إلزام الدائنين برد ما تم قبضه من الديون قبل الحكم بالبطلان أو الفسخ، وتخصم هذه المبالغ من قيمة ديونهم.

المادة (١٢٣)

للمحكمة بناءً على طلب من أي طرف ذو مصلحة أن تقضي بعد سماع رأي الأمين بإنهاء إجراءات إعادة الهيكلة إذا توفي المدين أثناء النظر في هذه الإجراءات وذلك مع مراعاة مصلحة الدائنين، وتقضي المحكمة في ذات الحكم بإشهار إفلاس المدين المتوفى وتصفية أمواله وذلك مع مراعاة ما ورد في المادة (١٥٠) من هذا المرسوم بقانون.

الفصل الثاني عشر
الحكم بإشهار الإفلاس والتصفية

المادة (١٢٤)

تصدر المحكمة حكمًا بإشهار إفلاس المدين وتصفية أمواله في أي من الحالات الآتية:

١- إذا حكمت المحكمة بإنهاء إجراءات الصلح الواقي وفقًا لأحكام المادة (٦٤) من هذا المرسوم بقانون.

٢- إذا كان المدين هو مقدم الطلب وتصرف بسوء نية أو أن الطلب قصد به المماطلة أو التهرب من الالتزامات المالية.

٣- إذا كانت إجـراءات إعـادة الهيكلة غير ملائمة للمدين استنادًا إلى البيانات والمستندات المقدمة مع الطلب أو ما ورد في التقرير الذي يعده الخبير وفقًا لأحكام المادة (٧٧) من هذا المرسوم بقانون أو بتقرير الأمين وفقًا للمادة (٩٦) باستحالة إعادة الهيكلة.

٤- إذا لم تتحقق إحدى الأغلبيتين المنصوص عليهما في المادة (١٠٧) من هذا المرسوم بقانون.

٥- إذا قررت المحكمة رفض خطة إعادة الهيكلة وفقًا للمادة (١٠٩) من هذا المرسوم بقانون.

٦- إذا حكم ببطلان الإجـراءات أو فسخ خطة إعـادة الهيكلة وفقًا لأحكام المادتين (١١٧) و(١١٨) من هذا المرسوم بقانون.

المادة (١٢٥)

تحكم المحكمة على المدين الذي أشهر إفلاسه بمنعه من المشاركة في إدارة أي شركة أو ممارسة أي نشاط تجاري وذلك إذا أخل بالالتزام المنصوص عليه في المادة (٦٨) من هذا المرسوم بقانون وذلك إذا ثبت أن تصرفه أو تقصيره أدى إلى إشهار إفلاسه وتصفية أمواله، وذلك لمدة لا تجاوز تاريخ رد اعتبار المدين وفق أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (١٢٦)

إذا حكمت المحكمة بمباشرة إجراءات إشهار إفلاس المدين وتصفية أمواله تعين في حكمها أمينًا لتولي مهام إجراءات الإفلاس وتصفية أموال المدين، وذلك ما لم تقض باستمرار عمل أي أمين أو مراقب تم تعيينه أثناء إجراءات إعادة الهيكلة أو الصلح الواقي.

المادة (١٢٧)

يجوز للمحكمة أن تخفض المهل الزمنية الموضحة في هذا الفصل وذلك في الحالات التي تراها مناسبة.

المادة (١٢٨)

يجب على الأمين خلال (٣) ثلاثة أيام عمل من تاريخ صدور الحكم بإشهار إفلاس المدين وتصفية أمواله أن يقوم بنشر الحكم في صحيفتين يوميتين محليتين واسعتي الانتشار تصدر إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية.

المادة (١٢٩)

١- على الأمين أن يقوم بتكليف الدائنين بتقديم أية مطالبات نهائية لم تقدم من قبل على أن يتم تقديمها خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ نشر الحكم، ولا يعتد بأية مطالبات ترد بعد هذا التاريخ ما لم يكن لسبب تقبله المحكمة.

٢- لا يعتد بأية مطالبات تكون المحكمة قد رفضتها وفقًا لأحكام هذا الباب.

المادة (١٣٠)

يقوم الأمين بالتدقيق النهائي لمطالبات الدائنين، ولا يلتزم بإجراء أو إتمام هذا التدقيق إذا تبين له أن إيرادات بيع أموال المدين ستصرف جميعها لسداد أية أتعاب قانونية أو لسداد الديون المضمونة برهن.

المادة (١٣١)

للمحكمة أن تأذن للمدين بناء على طلب الأمين وتحت إشرافه بمزاولة جميع أو بعض أعماله بهدف بيع تلك الأعمال بأفضل سعر ممكن، على ألا تجاوز مدة هذا الإذن (٦) ستة أشهر من تاريخ منح الإذن، ويجوز تمديدها لمدة لا تجاوز (٢) شهرين إضافيين، إذا كان هذا الاستمرار يحقق مصالح الدائنين أو المصلحة العامة.

المادة (١٣٢)

١- يتولى الأمين تصفية جميع أموال المدين باستثناء الأموال التي يجوز له الاحتفاظ بها وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون.

٢- إذا ورث المدين أو آلت إليه لأي سبب أموالاً أثناء إجراءات الإفلاس فعليه الإفصاح عنها، وعلى الأمين أن يقوم بتصفية تلك الأموال.

٣- يباشر الأمين بيع أموال المدين بالمزاد العلني بموافقة المحكمة وتحت إشرافها ورقابتها.

٤- للمحكمة أن تصرح الأمين، ببيع بعض أو كل أموال المدين عن غير طريق المزاد العلني وفقًا للشروط التي تحددها المحكمة.

٥- على الأمين استخدام إيرادات تصفية أموال المدين للوفاء بأي مطالبات على المدين وذلك تحت إشراف المحكمة، ويسلم للمدين أي فائض منها.

المادة (١٣٣)

يلزم تضمين جميع المراسلات الخاصة بأعمال المدين أثناء إجراءات إشهار

الإفلاس الإشارة إلى أن المدين يخضع لإجراءات إشهار الإفلاس وتصفية أمواله.

المادة (١٣٤)

١- يلتزم الأمين بإخطار المحكمة والمدين كل شهر بتقدم سير إجراءات إشهار الإفلاس والتصفية.

٢- يقوم الأمين بإبلاغ المحكمة والمدين والمراقبين بمضمون أي عروض يستلمها لبيع كل أو بعض من أعمال المدين، وتفصل المحكمة على وجه السرعة في أي اعتراض على شروط البيع يقدم من أي طرف ذو مصلحة، ويكون قرار المحكمة نهائيًا بهذا الخصوص.

المادة (١٣٥)

١- تسقط آجال جميع الديون التي على المدين المفلس سواء كانت ديون عادية أو ديون مضمونة برهن أو ديون ممتازة، بصدور حكم إشهار إفلاس المدين وتصفية أمواله.

٢- للمحكمة أن تستنزل من الدين المؤجل الذي لم يشترط فيه فوائد مبلغًا يعادل الفائدة القانونية عن المدة من تاريخ حكم المحكمة بمباشرة إجراءات إشهار الإفلاس وتصفية الأموال إلى تاريخ استحقاق الدين.

٣- إذا كانت قيمة المطالبات محددة بعملة أجنبية يتم تحويل قيمة المطالبة إلى العملة الوطنية بسعر الصرف السائد بتاريخ صدور حكم إشهار الإفلاس وتصفية الأموال ما لم يكن هناك اتفاق على خلاف ذلك.

المادة (١٣٦)

١- لا يجوز للأشخاص التالية أن يقوموا مباشرة أو من خلال وكيل بشراء أو بتقديم عرض لشراء كامل أموال المدين المعروضة للبيع وفقًا لأحكام المادة (١٣١) من هذا المرسوم بقانون، أو بعضها:

أ- المدين.

ب- زوج المدين، أو أحد أقربائه بالمصاهرة أو بالنسب حتى الدرجة الرابعة.

ج- أي شخص كان خلال (٢) السنتين السابقتين لتاريخ صدور الحكم بمباشرة إجراءات إشهار إفلاس المدين وتصفية أمواله شريكًا أو موظفًا أو محاسبًا أو وكيلاً للمدين.

د- أي شخص يتولى أو كان يتولى مهام المراقب بعد افتتاح إجراءات الإفلاس.

٢- استثناء من حكم البند (١) من هذه المادة، يجوز للأشخاص المشار إليهم في

الفقرات (ب، ج، د) في البند (١) من هذه المادة شراء أموال المدين وذلك بموافقة المحكمة إذا كان ذلك يحقق مصلحة الدائنين.

المادة (١٣٧)

١- مع مراعاة أي مطالبات أمام المحكمة، يتولى الأمين توزيع إيرادات التصفية وفق الأولوية بين الدائنين وفقًا لما ورد في الفصل السادس من الباب الخامس من هذا المرسوم بقانون، وذلك بعد الحصول على موافقة المحكمة.

٢- للأمين أن يقوم بإجراء توزيع إيرادات التصفية بعد كل عملية بيع أو بعد تجميع الأموال الناتجة عن مجموع عمليات البيع.

٣- على الأمين أن يقوم بعد كل عملية بيع بتقديم قائمة توزيع يعرضها على المحكمة للمصادقة عليها.

٤- يستلم الدائن حصته من حصيلة التوزيع في المكان الذي يؤدي فيه الأمين مهامه، وذلك ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين الأمين والدائن.

٥- تجنب أنصبة الديون التي لم يتم قبولها بصورة نهائية وتلك التي يتم الاعتراض عليها وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون وتحفظ في خزانة المحكمة حتى يفصل نهائيًا فيها.

٦- يجب أن تسدد إلى الدائن المضمون دينه برهن حصيلة المبالغ الناشئة عن بيع الأموال الضامنة لدينه إذا لم تكف قيمة الأموال المثقلة بالضمان بالوفاء بكامل الدين المضمون برهن أو امتياز فعندها يحتل باقي الدين غير المسدد مرتبة الدين العادي.

٧- يجب على الأمين تسليم المدين أية مبالغ فائضة عند التصفية بعد الوفاء بكافة التزاماته.

المادة (١٣٨)

١- بعد الانتهاء من التوزيع النهائي لأموال المدين على الدائنين، تصدر المحكمة قرارًا بإقفال كافة الإجراءات متضمنًا قائمة بالدائنين المقبولة ديونهم ومقدارها وما لم يتم الوفاء به منها، وتكلف الأمين بنشر ذلك القرار في صحيفتين يوميتين محليتين واسعتي الانتشار تصدر إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية.

٢- على الأمين إعادة كافة الوثائق التي في عهدته إلى المدين بعد انتهاء الإجراءات وأدائه لأعماله.

٣- يجوز إنهاء إجراءات شهر الإفلاس وتصفية الأموال بناءً على طلب المدين في أي وقت إذا زالت الأسباب التي أدت إلى إشهار إفلاس المدين وتصفية أمواله.

٤- بعد إقفال إجراءات إشهار الإفلاس وتصفية أموال المدين، يحق لكل دائن قبل دينه ولم يتم الوفاء بكامل الدين التنفيذ على أموال المدين للحصول على الباقي من دينه، ويعتبر قبول الدين المشار إليه في البند (١) من هذه المادة بمثابة حكم بات فيما يتعلق بهذا التنفيذ.

الفصل الثالث عشر

أحكام خاصة بإفلاس الشركات

المادة (١٣٩)

تسري على إفلاس الشركات بالإضافة إلى أحكام المواد المنصوص عليها في هذا الباب أحكام المادتين (١٧٢) و(١٧٣) من الباب الخامس من هذا المرسوم بقانون.

المادة (١٤٠)

بمجرد صدور حكم إشهار الإفلاس لا يجوز تصفية الشركة خارج إطار هذا المرسوم بقانون أو وضعها تحت الحراسة القضائية.

المادة (١٤١)

١- يجوز لدائن الشركة طلب إشهار إفلاسها ولو كان شريكًا فيها، أما الشركاء غير الدائنين فلا يجوز لهم بصفتهم الفردية طلب إفلاس الشركة.

٢- يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب الشركة المدينة أو الجهة الرقابية المختصة، أن تؤجل إشهار إفلاس تلك الشركة لمدة لا تجاوز سنة إذا كان من المحتمل دعم مركزها المالي واقتضت مصلحة الاقتصاد الوطني ذلك، وفي هذه الحالة تقرر المحكمة اتخاذ ما تراه من تدابير للمحافظة على أموال الشركة.

المادة (١٤٢)

١- إذا حكم بإشهار إفلاس الشركة وتصفية أموالها وجب إشهار إفلاس جميع الشركاء المتضامنين فيها، ويشمل إشهار الإفلاس الشريك المتضامن الذي خرج من الشركة بعد توقفها عن الدفع بشرط ألا يكون قد انقضى من تاريخ إشهار خروجه من الشركة في السجل التجاري مدة تجاوز السنة.

٢- تقضي المحكمة بحكم واحد بإشهار إفلاس الشركاء المتضامنين فيها ولو لم تكن مختصة بإشهار إفلاس هؤلاء الشركاء.

٣- تعين المحكمة، بالإضافة إلى الأمين الذي يتم تعيينه وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون لإجراءات إفلاس الشركة، أمينًا أو أكثر للشركاء المتضامنين فيها وتبقى إجراءات إفلاسهم مستقلة من حيث إدارتها وتحقيق ديونها وكيفية انتهائها.

المادة (١٤٣)

إذا قضت المحكمة بإشهار إفلاس الشركة جاز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أي طرف ذو مصلحة أن تقضي بإشهار إفلاس كل شخص قام باسمها بأعمال تجارية لحسابه الخاص وتصرف في أموالها كما لو كانت أمواله الخاصة.

المادة (١٤٤)

١. إذا حكمت المحكمة بإشهار إفلاس الشركة، وكانت أموال الشركة لا تكفي لوفاء (٢٠٪) عشرين في المائة على الأقل من ديونها، جاز لها أن تُلزم أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين أو أي منهم، بدفع الباقي من ديون الشركة أو جزء منه، كل في حدود مسؤوليته عن تلك الديون، متى ثبت لها ارتكاب أي منهم لأي من الأفعال الواردة في البنود (أ)، و(ب)، و(ج) من المادة (١٤٧) من هذا المرسوم بقانون، وذلك مع عدم الإخلال بنصي البندين رقمي (٢، ٣) من تلك المادة.

٢. يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين الصادر ضدهم حكم وفقًا لنص البند رقم (١) من هذه المادة استئناف هذا الحكم طبقًا للأحكام المنصوص عليها بقانون الإجراءات المدنية.

٣. لا يترتب على استئناف الحكم الصادر ضد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين وقف تنفيذ الحكم الصادر بإشهار إفلاس الشركة أو المساس بحجيته.

المادة (١٤٥)

يقوم الممثل القانوني للشركة التي أشهر إفلاسها مقامها في حدود صلاحياته وذلك في كل أمر يستلزم فيه القانون أخذ رأي الشركة أو حضوره، وعلى ممثل الشركة الحضور أمام المحكمة أو الأمين متى طلب منه ذلك والإدلاء بما يطلب منه من معلومات أو إيضاحات.

المادة (١٤٦)

للمحكمة بناءً على طلب من الأمين أن تكلف الشركاء أو المساهمين في الشركة بالوفاء بما تبقى عليهم من قيمة حصصهم أو أسهمهم ولو لم يحل أجل استحقاقها، وللمحكمة أن تقرر قصر هذه المطالبة على القدر اللازم للوفاء بديون الشركة.

المادة (١٤٧)

١- إذا حكم بإشهار الإفلاس للمحكمة أن تلزم أعضاء مجلس الإدارة، أو المديرين، أو القائمين على التصفية في إجراءات التصفية التي تمت خارج إطار هذا المرسوم بقانون، بسداد مبلغ لتغطية ديون المدين وذلك إذا ثبت قيام أي منهم بارتكاب أي من الأفعال التالية خلال السنتين التاليتين من تاريخ افتتاح الإجراءات وفق هذا الباب:

أ- استعمال أساليب تجارية غير مدروسة المخاطر، كالتصرف بالسلع بأسعار أدنى من قيمتها السوقية بغية الحصول على الأموال بقصد تجنب إجراءات الإفلاس أو تأخير بدئها.

ب- الدخول في معاملات مع طرف ثالث للتصرف بالأموال بدون مقابل أو لقاء بدل غير كاف وبدون منفعة مؤكدة أو متناسبة مع أموال المدين.

ج- الوفاء بديون أي من الدائنين بقصد إلحاق الضرر بغيرهم من الدائنين، وذلك خلال فترة توقفه عن الدفع أو وقوعه في حالة ذمة مالية مدينة.

٢- لا تصدر المحكمة حكمها المنصوص عليه في هذه المادة إن اقتنعت أن الشخص الطبيعي أو المعنوي قد اتخذ كافة الإجراءات الاحتياطية التي يمكن له اتخاذها لتقليص الخسائر المحتملة على أموال المدين ودائنيه.

٣- ويعفى من المسؤولية عن الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة إذا ثبت عدم اشتراك أعضاء مجلس إدارة أي كيان أو المدير أو القائمون على التصفية في الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة أو ثبت تحفظه على القرار الصادر في شأنه.

المادة (١٤٨)

سندات القرض والصكوك التي أصدرتها الشركة حسب الأحوال المقررة في قانون الشركات التجارية لا تخضع لإجراءات تحقيق الديون، وتقبل هذه السندات والصكوك بقيمتها الاسمية ضمن ديون المدين بعد خصم ما تكون الشركة قد دفعته منها.

الفصل الرابع عشر

إفلاس المدين المتوفى أو معتزل التجارة أو فاقد الأهلية

المادة (١٤٩)

يجوز للدائن أن يطلب افتتاح إجراءات إفلاس المدين لإشهار إفلاسه وتصفية أمواله بعد وفاته أو اعتزاله التجارة أو فقدانه الأهلية إذا تحققت شروط إشهار

الإفلاس والتصفية وفق أحكام هذا المرسوم بقانون، ولا يجوز تقديم الطلب في هذه الحالات بعد انقضاء سنة من تاريخ الوفاة أو من تاريخ شطب اسم التاجر من السجل التجاري في حالة اعتزاله التجارة أو من تاريخ الحكم فقدانه أهليته.

المادة (١٥٠)

١- تقضي المحكمة بإشهار إفلاس المدين المتوفى وتصفية أمواله إذا لم يقم ورثته بتقديم كفالة عينية أو بنكية صادرة عن أحد البنوك العاملة في الدولة أو أي كفالة أخرى تقبلها المحكمة تكفي لضمان الوفاء بدين الدائن خلال المدة التي تحددها المحكمة.

٢- يجوز لورثة المدين المتوفى أن يطلبوا إشهار إفلاسه وتصفية أمواله خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة (١٤٩) من هذا المرسوم بقانون، فإذا اعترض بعض الورثة على إشهار الإفلاس وجب على المحكمة أن تسمع أقوالهم ثم تفصل في الطلب على وجه الاستعجال وفقًا لمصلحة دائني المدين المتوفى والورثة.

٣- تسري على إجراءات إشهار الإفلاس تصفية أموال المدين المتوفى وفقًا لهذه المادة جميع الأحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، مع مراعاة ما يأتي:

أ- يعلن طلب شهر الإفلاس في حال وفاة التاجر في آخر موطن له دون حاجة إلى تعيين الورثة.

ب- يقوم ورثة المدين المشهر إفلاسه مقامه في إجراءات الإفلاس وتصفية الأموال.

المادة (١٥١)

يتعين على ورثة المتوفى، أو من يقوم مقامهم قانونًا، اختيار من يمثلهم في إجراءات الإفلاس وتصفية الأموال، فإذا تعذر اختيار من يمثلهم خلال (٧) سبعة أيام عمل من تاريخ إخطارهم من قبل الأمين بذلك، تقوم المحكمة بناءً على طلب الأمين بتكليف أحدهم بذلك، وللمحكمة عزل ممثل الورثة وتعيين غيره من الورثة أو من يقوم مقامهم قانونًا.

الفصل الخامس عشر

أحكام مشتركة

المادة (١٥٢)

تسري الأحكام الواردة في هذا الفصل على كل من إعادة الهيكلة أو الإفلاس وتصفية الأموال حسب الأحوال ما لم يتم النص على خلاف ذلك.

الفرع الأول

الاسترداد

المادة (١٥٣)

١- يجوز استرداد البضائع الموجودة في حيازة المدين على سبيل الوديعة، أو لأجل بيعها لحساب مالكها، أو لأجل تسليمها إليه، كما يجوز استرداد ثمن البضائع من المدين البائع إذا لم يتم تسليمها إلى المشتري إذا لم يكن قد تم الوفاء به نقدًا أو بورقة تجارية أو بمقاصة أو بطريق قيده في حساب جار بين المدين والمشتري.

٢- إذا كان المدين قد أودع بضائع لدى الغير جاز استردادها منه.

٣- يجوز استرداد الأوراق التجارية، وغيرها من الصكوك ذات القيمة التي يتم تسليمها إلى المدين لتحصيل قيمتها أو أرباحها أو لتخصيصها لوفاء معين، وذلك إذا وجدت عينًا في الأموال التي تم جردها ولم تكن قيمتها قد دفعت عند شهر الإفلاس، ومع ذلك لا يجوز الاسترداد إذا أدرجت الأوراق والصكوك المذكورة في حساب جارٍ بين طالب الاسترداد والمدين.

٤- لا يجوز استرداد النقود المودعة عند المدين، إلا إذا أثبت المسترد ملكيته لها بذاتها.

٥- على المسترد في الأحوال المنصوص عليها في هذه المادة أن يدفع للأمين أية حقوق تكون مستحقة للمدين.

المادة (١٥٤)

إذا فسخ عقد البيع بحكم بات قبل صدور قرار افتتاح الإجراءات، جاز للبائع أن يطلب من المحكمة استرداد المبيع كله أو بعضه من الأموال التي تم جردها بشرط أن يوجد عينًا.

المادة (١٥٥)

١- إذا تقرر افتتاح إجراءات الإفلاس على مدين قبل قيامه بدفع ثمن بضائع كان قد اشتراها قبل افتتاح الإجراءات، وكانت البضائع لا تزال عند البائع، جاز للأخير حبسها.

٢- إذا تقرر افتتاح الإجراءات بعد إرسال البضائع إلى المدين المشتري، وقبل دخولها مخازنه أو مخازن وكيله المكلف ببيعها، جاز للبائع استرداد حيازتها، ومع ذلك لا يجوز الاسترداد إذا فقدت البضائع ذاتيتها أو تصرف فيها المدين قبل وصولها بغير تدليس بمقتضى قوائم الملكية أو وثائق النقل، إلى مشتر حسن النية.

٣- في جميع الأحوال، للأمين بموافقة المحكمة أن يطلب استلام البضائع بشرط أن يدفع للبائع الثمن المتفق عليه، فإذا لم يطلب الأمين ذلك جاز للبائع أن يتمسك بحقه في الفسخ وطلب التعويض.

المادة (١٥٦)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٤٨) من قانون المعاملات التجارية، إذا تقرر افتتاح الإجراءات على المدين قبل دفع الثمن وبعد دخول البضائع مخازنه أو مخازن وكيله المكلف ببيعها، فلا يجوز للبائع أن يطلب فسخ البيع أو استرداد البضائع، وكل شرط يكون من شأنه تمكين البائع من استرداد البضائع لا يحتج به على الدائنين.

الفرع الثاني
التجريد من حق الإدارة والتصرف

المادة (١٥٧)

١- يحظر على المدين اعتبارًا من تاريخ قرار افتتاح الإجراءات القيام بأي من الأفعال الآتية:

أ- إدارة أمواله أو تسديد أية مطالبات نشأت قبل صدور قرار الافتتاح باستثناء أية دفعات مقاصة تتم وفقًا لأحكام الفصل الخامس من الباب الخامس من هذا المرسوم بقانون.

ب- التصرف بأي من أمواله أو سداد أو اقتراض أية مبالغ ما لم يكن ذلك وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون، وتعتبر التصرفات التي يجريها في يوم صدور قرار افتتاح الإجراءات وكأنها حاصلة بعد صدوره.

ج- إذا كان التصرف مما لا ينعقد أو لا ينفذ في حق الغير إلا بالتسجيل أو غيره من الإجراءات فلا يسري على الدائنين إلا إذا تم الإجراء قبل صدور قرار افتتاح الإجراءات.

د- التصرف بحصص أو أسهم الشركة أو التغيير في الملكية أو الشكل القانوني، إذا كان المدين شخصًا اعتباريًا.

٢- يجوز للمحكمة أن تقضي بناءً على طلب أي طرف ذو مصلحة بعدم نفاذ أي تصرف من المدين في مواجهة الدائنين يتم خلافًا لأحكام البند (١) من هذه المادة.

المادة (١٥٨)

١- يشمل منع المدين من الإدارة والتصرف جميع الأموال التي تكون ملكًا له في تاريخ صدور قرار افتتاح الإجراءات والأموال التي تؤول ملكيتها إليه بعد صدور قرار افتتاح الإجراءات، وللمحكمة أن تحكم بعدم نفاذ تلك التصرفات بناء على طلب أي طرف ذو مصلحة.

٢- استثناء من حكم البند (١) من هذه المادة، لا يشمل المنع من الإدارة والتصرف ما يأتي:

أ- الأموال التي لا يجوز الحجز عليها قانونًا والإعانة التي تتقرر له ولمن يعولهم.

ب- الأموال المملوكة لغير المدين.

ج- الحقوق المتعلقة بالأحوال الشخصية للمدين.

٣- لا يشمل منع المدين من الإدارة والتصرف المشار إليه في البند (١) من هذه المادة، الحقوق التي تتعلق بشخص المدين أو بصفته رب أسرة أو الحقوق التي تتناول مصلحة أدبية محضة.

المادة (١٥٩)

باستثناء حالة الحصول على تمويل جديد وفقًا للأحكام الواردة في الفصل الرابع من الباب الخامس من هذا المرسوم بقانون، لا يجوز ترتيب أي ضمانات على أموال المدين بمجرد صدور قرار افتتاح الإجراءات ما لم تكن المحكمة قد أذنت بغير ذلك.

المادة (١٦٠)

١- يجوز للمحكمة أن تقرر وقف أي من أعمال المدين وذلك بناءً على طلب مستعجل من الأمين.

٢- تفصل المحكمة بأمر الوقف الجزئي بناء على تقرير الأمين وذلك خلال مدة لا تتجاوز مدة قبول المحكمة أو رفض المصادقة على مشروع خطة إعادة الهيكلة وفقًا للأحكام المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة (١٦١)

للأمين، أثناء توليه إدارة الإجراءات أن يطلب من المدين القيام بكل ما هو ضروري للمحافظة على مصالح أعماله، كما يجوز له أن يطلب من المدين الوفاء بالعقود النافذة التي يكون طرفًا فيها، وذلك مع مراعاة أحكام الفصل التاسع من هذا الباب، وللأمين أن يقوم بنفسه بتلك الأعمال بما في ذلك ممارسة كافة

السلطات الممنوحة للأمين في إجراءات الصلح الواقي وفقًا لأحكام الباب الثالث من هذا المرسوم بقانون.

الفرع الثالث

وقف سريان الإجراءات القضائية والفائدة

المادة (١٦٢)

١- في غير الأحوال المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، يترتب على قرار المحكمة بافتتاح الإجراءات وفقًا لأحكام المادة (٧٨) من هذا المرسوم بقانون وقف الإجراءات القضائية ضد المدين وإجراءات التنفيذ القضائي على أمواله، ومع مراعاة أحكام المادة (١٨٦) من هذا المرسوم بقانون، يستمر وقف الإجراءات القضائية وإجراءات التنفيذ المنصوص عليها في هذا البند إلى حين حصول أي من الحالات التالية، أيهما أسبق:

أ- المصادقة على خطة إعادة الهيكلة وفقًا لأحكام أي من المادتين (١٠٨) و(١٠٩) من هذا المرسوم بقانون.

ب- مرور (١٠) عشرة أشهر على صدور قرار المحكمة بافتتاح إجراءات الإفلاس وفق حكم البند (١) من هذه المادة.

٢- استثناء من حكم الفقرة (ب) من البند (١) من هذه المادة، يجوز للمحكمة وبعد التشاور مع الأمين، أن تمدد وقف الإجراءات القضائية وإجراءات التنفيذ لمدة إضافية لا تتجاوز (٤) أربعة أشهر.

٣- للدائنين أصحاب الديون المضمونة بمال منقول أو غير منقول الطلب من المحكمة استثناؤهم من وقف التنفيذ المنصوص عليه في البند (١) من هذه المادة، وللمحكمة أن تمنح هذا الإذن إذا كانت الضمانة الممنوحة للدائن طالب الإذن ليست لازمة للسير في إجراءات إعادة الهيكلة أو لبيع المشروع بصفته عاملاً ومنتجًا، كما للمحكمة أن تمنح الإذن إذا أثبت الدائن طالب الإذن أنه من المرجح أن تتعرض ضمانته للتلف أو لتدني قيمتها بسرعة إذا لم يحصل على حماية مناسبة لها.

٤- يجب تبليغ طلب الدائن المقدم بموجب البند (٣) من هذه المادة خلال يوم عمل واحد إلى الأمين والمدين.

٥- يحق للمدين أن يقدم ردًا على طلب الدائن، كما يبدي الأمين رأيه في الطلب، وذلك خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تبليغهم الطلب، وعلى المحكمة البت في

منح الإذن خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ انتهاء المدة الممنوحة للمدين والأمين وفقًا لهذا البند، ولا يتطلب البت في طلب منح الإذن إخطار أو تبادل المذكرات، وعلى المحكمة أن تتحقق عند منح الإذن من عدم وجود تواطئ بين المدين والدائن المضمون دينه بمال منقول أو غير منقول، ومن درجة أولوية الدائن المضمون فيما لو كان هناك أكثر من دائن مضمون بنفس المال.

٦- يجوز الطعن في القرار الصادر عن المحكمة برفض الإذن أمام محكمة الاستئناف المختصة، ولا يترتب على الطعن وقف إجراءات افتتاح الإفلاس، ويعتبر القرار الصادر في الطعن نهائيًا.

المادة (١٦٣)

يجوز للمحكمة أن تقرر بناء على طلب الأمين وبعد إعلان صاحب الشأن وقف سريان الفائدة القانونية والتعاقدية بما في ذلك الفائدة المستحقة أو التعويض المستحق عن التأخر في السداد وذلك من تاريخ افتتاح الإجراءات إلى تاريخ قبول أو رفض المحكمة المصادقة على مشروع الخطة وفقًا للأحكام المنصوص عليها في هذا الباب.

الفرع الرابع

الوفاء بالالتزامات والعقود

المادة (١٦٤)

١- على الأمين أن يتأكد من أن لدى المدين القدرة على تنفيذ التزاماته.

٢- يجوز للأمين في إطار تنفيذه لخطة إعادة الهيكلة الوفاء بأي مبلغ يتعين على المدين سداده إلى الطرف المتعاقد معه بمقتضى عقد واجب النفاذ ما لم يمنح الطرف المتعاقد المدين أجلاً للسداد.

٣- إذا لم ينفذ الأمين العقد أو لم يستمر في تنفيذه جاز للمتعاقد الآخر أن يطلب من المحكمة فسخ العقد، ولا يترتب على ذلك وقف الإجراءات.

٤- إذا كان المدين يملك على الشيوع أية أموال، فيجوز للأمين أو لأي من الشركاء في المال الشائع أن يطلب قسمة المال وإن كان بينهم اتفاق لا يجيز القسمة، ويقدم أي من الشركاء على غيره إذا رغب في شراء حصة المدين مقابل تعويض عادل وفقًا لما تقرره المحكمة.

المادة (١٦٥)

١- لا ينتج عن قرار مباشرة إجراءات إعادة الهيكلة سقوط أي أجل متفق عليه للوفاء بدين على المدين، ويبطل كل نص تعاقدي يقضي بغير ذلك.

٢- لا يترتب على مباشرة إجراءات إعادة الهيكلة فسخ أو إنهاء أي عقد ساري المفعول بين المدين والغير ما لم يكن قائمًا على اعتبارات شخصية. ويتعين على الطرف المتعاقد مع المدين الوفاء بالتزاماته التعاقدية ما لم يكن قد بادر قبل تاريخ صدور قرار افتتاح الإجراءات بالدفع بعدم التنفيذ إثر تخلف المدين عن الوفاء بالتزاماته.

٣- للمحكمة، بناءً على طلب الأمين، أن تحكم بفسخ أي عقد نافذ يكون المدين طرفًا فيه إذا كان ذلك ضروريًا لتمكين المدين من مزاولة أعماله أو كان ذلك الفسخ يحقق مصلحة لجميع دائني المدين ولا يؤدي إلى ضرر جسيم بمصالح الطرف المتعاقد مع المدين.

٤- للمتعاقد في الحالتين المشار إليهما في البند (٣) من المادة (١٦٤) من هذا المرسوم بقانون، والبند (٣) من هذه المادة، الاشتراك في إجراءات إعادة الهيكلة كدائن عادي بالتعويض المترتب على الفسخ إذا كان له مقتضى ما لم تقرر المحكمة أن يحتفظ التعويض بالامتياز المقرر له قانونًا.

المادة (١٦٦)

استثناء من حكم المادة (٢٦) من قانون الإجراءات المدنية، ومن حكم البند (٣) من المادة (١٦٤) من هذا المرسوم بقانون:

١- لا يترتب على صدور قرار مباشرة إجراءات إعادة الهيكلة إنهاء عقد الإيجار أو الاستثمار أو حلول الأجرة عن المدة الباقية إذا كان المدين مستأجرًا أو مستثمرًا للعقار الذي يمارس فيه أعماله، وكل شرط على خلاف ذلك يعتبر كأن لم يكن.

٢- للأمين إنهاء عقد إيجار أو استثمار العقار الذي يستخدمه المدين لممارسة أعماله قبل حلول الأجل المتفق عليه في العقد. وعليه إخطار المالك أو المؤجر بذلك بموجب إخطار كتابي مدته (٤٥) خمسة وأربعون يوم عمل ما لم ينص العقد على مدة أقصر.

٣- للمالك أو المؤجر المطالبة بإنهاء عقد إيجار أو استثمار العقار الذي يستخدمه المدين لممارسة أعماله بسبب إخفاقه في سداد قيمة الأجرة المستحقة إذا ما استمر هذا الإخفاق لمدة تزيد على (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار افتتاح الإجراءات.

٤- يجوز للمحكمة، بناءً على طلب من المالك أو المؤجر، أن تحكم بفسخ عقد إيجار أو استثمار العقار الذي يستخدمه المدين لممارسة أعماله وذلك إذا ما أثبت أن الضمانات الممنوحة له للوفاء بقيمة الأجرة غير كافية.

٥- إذا ما تقرر إنهاء أو فسخ عقد إيجار أو استثمار العقار الذي يستخدمه المدين لممارسة أعماله، يتمتع مالك أو مؤجر ذلك العقار بامتياز على حصيلة بيع أموال المدين المنقولة التي تعتبر أثاثًا للعقار المستأجر أو المستثمر.

٦- للمحكمة أن تأذن للمدين أو للأمين ببيع أموال المدين المنقولة التي تعتبر أثاثًا للعقار المستأجر أو المستثمر وذلك في أي من الحالات الآتية:

أ- إذا كانت تلك الأموال عرضة للتلف أو لتدني قيمتها بسرعة ويتطلب الاحتفاظ بها تكاليف باهظة.

ب- إذا كان بيعها لا يؤدي إلى عجز المدين عن مزاولة أعماله.

ج- إذا كان بيع تلك الأموال لا يؤثر على كفاية الضمانات المقررة لمصلحة المؤجر أو المالك.

٧- للأمين، بعد الحصول على موافقة المحكمة، أن يقوم بتأجير العقار الذي يشغله المدين لمزاولة أعماله من الباطن وإن نص عقد الإيجار بين المدين والمالك أو المؤجر على خلاف ذلك، شريطة أن يحقق ذلك التصرف مصلحة حقيقية للدائنين، وألا ينشأ عن ذلك ضرر لمالك أو مؤجر العقار وأن يتم تعويض المؤجر تعويضًا عادلاً.

المادة (١٦٧)

دون الإخلال بالحقوق المقررة قانونًا للعامل، يجوز للمحكمة إنهاء عقود العمل السارية بين المدين الذي تقرر إعادة هيكلة أمواله أو إشهار إفلاسه وبين أي من العاملين لديه إذا ما استدعت الحاجة ذلك، وذلك بصرف النظر عن الأحكام الواردة في تلك العقود.

الفرع الخامس

عدم نفاذ التصرفات

المادة (١٦٨)

١- لا يجوز التمسك في مواجهة الدائنين بالتصرفات التالية إذا قام المدين بها خلال فترة سنتين قبل تاريخ افتتاح الإجراءات، وذلك ما لم توافق المحكمة على نفاذ تلك التصرفات مراعاة للمصلحة العامة أو الغير حسن النية:

أ- التبرعات أو الهبات أو المعاملات بدون مقابل ما عدا الهدايا الصغيرة التي جرى بها العرف.

ب- أي معاملات تتخطى فيها التزامات المدين بشكل ملحوظ التزامات الطرف المقابل، سواء كانت تلك الالتزامات نقدية أو عينية.

ج- سداد أي ديون قبل استحقاقها بصرف النظر عن طريقة السداد.

د- سداد الديون الواجبة الدفع بغير الشيء المتفق عليه بين المدين ودائنه أو بطريقة تختلف عن تلك التي تتبع عادة لسداد ذلك النوع من الديون، ويعتبر الوفاء بطريق ورقة تجارية أو التحويل المصرفي كالوفاء بالنقود.

هـ- ترتيب أي نوع من أنواع الضمان الجديد على أمواله لضمان سداد دين سابق.

٢- يجوز للمحكمة أن تقضي بعدم نفاذ أي تصرف من التصرفات التي لم يرد ذكرها في الفقرة (١) من هذه المادة، إذا كان التصرف ضارًا بالدائنين وكان الطرف المتعاقد معه عالمًا أو كان يفترض به أن يعلم عند التصرف بان المدين في حالة توقف عن الدفع أو في حالة ذمة مالية مدينة.

المادة (١٦٩)

١- إذا حكم بعدم نفاذ أي تصرف في حق الدائنين، التزم المتصرف إليه بأن يرد إلى أموال المدين ما حصل عليه من المدين بمقتضى هذا التصرف أو قيمة الشيء وقت قبضه، كما يلزم بدفع ثمار ما قبضه من تاريخ القبض، ومقابل منافعه.

٢- يكون للمتصرف إليه الحق في استرداد العوض الذي قدمه للمدين إذا وجد هذا العوض بعينه ضمن أموال المدين، فإذا لم يوجد كان من حق المتصرف إليه أن يطالب الدائنين بالمنفعة التي عادت عليهم من التصرف وأن يشترك في الإجراءات المنصوص عليها في هذا الباب بوصفه دائنًا عاديًا بما يزيد على ذلك.

المادة (١٧٠)

للمحكمة أن تقضي برفض دعوى عدم نفاذ التصرفات التي ترفع تأسيسًا على المادة (١٦٨) من هذا المرسوم بقانون، إذا تبين لها أن قيام المدين بالتصرف كان بحسن نية وبهدف ممارسة أعماله، وأنه عند قيامه بذلك كانت هناك أسباب تؤدي إلى الاعتقاد بإمكانية تحقيق التصرف لنفع أعماله.

الفصل الخامس عشر مكرر

إجراءات الإفلاس في الأزمة المالية الطارئة

المادة (١٧٠) مكرر (١)

وقف التزام المدين بطلب افتتاح إجراءات الإفلاس

١- إذا كان توقف المدين عن دفع ديونه في مواعيد استحقاقها لمدة تزيد على (٣٠) ثلاثين يوم عمل متتالية أو وصوله لحالة ذمة مالية مدينة ناشئًا عن أزمة مالية

طارئة، يوقف التزام المدين بتقديم طلب افتتاح إجراءات الإفلاس المنصوص عليه في المادة (٦٨) من هذا المرسوم بقانون مؤقتًا لحين انتهاء مدة الأزمة المالية الطارئة.

٢- في حال تقدم المدين بالطلب خلال الأزمة المالية الطارئة، فللمحكمة قبول الطلب واتخاذ ما تراه من إجراءات، بما في ذلك السير في الإجراءات دون الحاجة لتعيين خبير أو أمين، بشرط أن يثبت المدين أن اضطراب مركزه المالي أو حالته المالية المدينة نشأت بسبب الأزمة المالية الطارئة.

المادة (١٧٠) مكرر (٢)

عرض اتفاق التسوية مع الدائنين

١- في حال قبول المحكمة طلب المدين وفق البند (٢) من المادة (١٧٠) مكرر (١) من هذا المرسوم بقانون، فللمدين أن يطلب من المحكمة منحه أجلاً لا يزيد على (٤٠) أربعين يوم عمل للتفاوض مع الدائنين للوصول إلى اتفاق لتسوية ما عليه من ديون.

٢- على المدين نشر ملخص قرار المحكمة بالموافقة على منحه الأجل وفق البند (١) من هذه المادة، وذلك في صحيفتين يوميتين محليتين واسعتي الانتشار تصدر إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية، على أن يتضمن النشر دعوة الدائنين إلى التفاوض مع المدين للاتفاق على التسوية خلال (٢٠) عشرين يوم عمل من تاريخ النشر، ويحدد في الدعوة المكان أو الوسيلة التي سيتم من خلالها إجراءات التفاوض.

٣- يجب أن لا تزيد مدة تسوية الديون التي يعرضها المدين على (١٢) اثني عشر شهرًا من تاريخ موافقة المحكمة.

٤- يتم توثيق خلاصة المفاوضات بين المدين والدائنين والاتفاق على التسوية كتابيًا بما في ذلك تبادل الرسائل بالطرق الإلكترونية، وفي حال التوصل إلى اتفاق على تسوية ديون المدين من قبل دائنين يمثلون ثلثي قيمة الديون، من الذين شاركوا في إجراءات التفاوض مع المدين، يكون لهذا الاتفاق حجة ملزمة لجميع الدائنين بمن فيهم الدائنون الذين امتنعوا عن المشاركة في إجراءات التفاوض.

٥- على المدين ولأي دائن له مصلحة بالإجراءات، إعلام المحكمة وجميع الدائنين بتفاصيل اتفاق التسوية الوارد في هذه المادة خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ الموافقة الكتابية للدائنين، وللمحكمة أن تصدر قرارًا برفض اتفاق التسوية

خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ إعلام المحكمة به إذا تبين لها أنه لا يتفق وحسن النية في تنفيذ الالتزامات.

٦- لأي دائن لم يوافق على اتفاق التسوية وفق أحكام هذه المادة، التقدم باعتراض أمام المحكمة خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ إعلامه باتفاق التسوية، وعلى المحكمة أن تفصل في الاعتراض خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم الاعتراض، ويعد قرارها نهائيًا وملزمًا لجميع الدائنين.

المادة (١٧٠) مكرر (٣)

الطلبات المقدمة من الدائن

١- على المحكمة تأجيل النظر في قبول أي طلب يقدم إليها من دائن أو مجموعة دائنين لافتتاح الإجراءات وفقًا لأحكام الباب الرابع من هذا المرسوم بقانون إذا تم تقديمه خلال الأزمة المالية الطارئة، وذلك إلى حين زوال الظروف الطارئة.

٢- على المحكمة التي وافقت على قبول طلب المدين وفقًا للمادة (١٧٠) مكرر (١) عدم اتخاذ أي تدابير احترازية على أي من أموال المدين اللازمة لاستمرار أعماله خلال مدة الأزمة المالية الطارئة، بما في ذلك وضع الأختام على مقر أعمال المدين وأمواله، وذلك باستثناء ما تجده المحكمة غير متصل بسير أعمال المدين.

المادة (١٧٠) مكرر (٤)

الإجراءات القائمة

إذا كان طلب افتتاح الإجراءات وفقًا لأحكام الباب الثالث أو الرابع من هذا المرسوم بقانون قد تم تقديمه من المدين أو الدائن، وتم قبوله من المحكمة قبل الأزمة المالية الطارئة، يجوز للمحكمة تعديل المهل والآجال المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون لمهل إضافية لا تزيد على ضعف ما هو مقرر في غير أحوال الأزمات المالية الطارئة في حال كان ذلك لمواجهة العواقب المباشرة التي رتبتها ظروف الأزمة المالية الطارئة على أعمال المدين، كما يكون للمحكمة تعديل الالتزامات المترتبة في المواد (١٦٥) إلى (١٦٧) من هذا المرسوم بقانون.

المادة (١٧٠) مكرر (٥)

مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة والمدراء

١- إذا كان المدين من الأشخاص الاعتبارية الذين يسري عليهم أحكام هذا المرسوم بقانون، وتوقف عن سداد الديون المستحقة عليه استنادًا للمادة (١٧٠) مكرر (١)

من هذا المرسوم بقانون، فلا يترتب على أعضاء مجلس إدارة ذلك الشخص الاعتباري والمدراء فيه المسؤولية في حال قيامهم بالتصرف بأموال المدين من أجل سداد الأجور والرواتب غير المدفوعة، التي تدفع دوريًا، باستثناء أي نوع من البدلات والعلاوات والدفعات العارضة الأخرى، سواء كانت مادية أو عينية، المستحقة لموظفي وعمال ومستخدمي المدين اللازمة لاستمرار الأعمال خلال الأزمة المالية الطارئة.

٢- يتوجب على أعضاء مجلس إدارة ذلك الشخص الاعتباري أو المدراء فيه بحسب الأحوال تحديث حسابات الشركة وبياناتها في ضوء الخسائر المترتبة عن الأزمة المالية الطارئة، والتصرف بحيطة وحسن نية والعمل بأفضل ما يمكن أن يخدم مصالح الشخص الاعتباري في حماية أهدافه وأصوله المالية.

المادة (١٧٠) مكرر (٦)

الحصول على تمويل جديد

في حال قبول طلب المدين وفق البند (٢) من المادة (١٧٠) مكرر (١) من هذا المرسوم بقانون، يجوز للمحكمة بناءً على طلب المدين أن تسمح للمدين بالحصول على تمويل جديد بضمان أو بدون ضمان، وذلك وفقًا لما يأتي:

١- يكون للتمويل الجديد الأولوية على أي دين عادي قائم في ذمة المدين بتاريخ قرار افتتاح الإجراءات.

٢- إمكانية ضمان التمويل الجديد برهن أي من أموال المدين غير المرهونة.

٣- إمكانية ضمان التمويل الجديد بترتيب رهن على أموال المدين المرهونة التي تم تقييمها بقيمة تجاوز قيمة الدين المضمون بالرهن السابق، وفي هذه الحالة يكون للرهن الجديد مرتبة أقل درجة من ذلك الرهن القائم على ذات الأموال، ما لم يتفق الدائنون المضمونة ديونهم بالمال محل الرهن على أن يكون للرهن الجديد مرتبة مساوية أو أعلى من الرهن القائم على ذات المال.

٤- إذا كان الدائن المرتهن جهة تمويل مرخصة، فيجوز رهن ذات المال حتى لو تم تقييمها بقيمة تساوي قيمة الدين المضمون بالرهن السابق، وذلك بقيمة لا تزيد على ٣٠٪ من قيمة ذلك المال وللمحكمة إصدار قرار بالموافقة على أن يكون للرهن الجديد مرتبة مساوية أو أعلى من الرهن القائم على ذات المال، خاصة إذا كان الهدف من التمويل الجديد الحصول على مواد أو خدمات لازمة لاستمرار أعمال المدين لتحقيق عوائد المدين تساعد على تسوية ديونه المستحقة.

المادة (١٧٠) مكرر (٧)

إصدار القرارات المعدلة

لمجلس الوزراء إصدار قرارات بتمديد أي من المدد أو التواريخ المنصوص عليها في هذا الفصل حسب الحاجة.

المادة (١٧٠) مكرر (٨)

أحكام عامة

فيما لم يرد به نص خاص في هذا الفصل، والقرارات الصادرة تنفيذًا له، تسري أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه على الأزمات المالية الطارئة.

الباب الخامس

أحكام عامة

المادة (١٧١)

تسري الأحكام الواردة في هذا الباب على كل من الإجراءات الواردة في الباب الثالث والرابع حسب الأحوال ما لم ينص على خلاف ذلك.

الفصل الأول

الطلبات المقدمة في حالة الشخص الاعتباري

المادة (١٧٢)

إذا قدم طلب افتتاح الإجراءات وفق أحكام الباب الثالث أو الرابع من هذا المرسوم بقانون، يجب أن يرفق به ما يثبت صدور قرار من أغلبية الشركاء في شركات التضامن والتوصية البسيطة، ومن الجمعية العمومية باجتماع غير عادي في الشركات الأخرى.

المادة (١٧٣)

إذا تقرر افتتاح الإجراءات بالنسبة للمدين إذا كان شركة يوقف الفصل في كل طلب يكون موضوعه تصفية الشركة، أو وضعها تحت الحراسة القضائية، وتستمر شخصية الشركة التي تكون تحت التصفية بالوجود وذلك إلى حين الانتهاء من إجراءات المنصوص عليها في الباب الثالث والرابع من هذا المرسوم بقانون.

الفصل الثاني

مهام وصلاحيات الأمين

المادة (١٧٤)

١- على الأمين المعين وفق أحكام هذا المرسوم بقانون أن يتولى مهمته تحت رقابة المحكمة، وعليه متابعة الإجراءات على وجه السرعة، والتأكد من قيامه باتخاذ جميع التدابير التي توفر حماية مصلحة المدين والدائنين.

٢- مع مراعاة الأحكام الخاصة بحقوق وسلطات وواجبات الأمين المنصوص عليها في الباب الثالث والرابع من هذا المرسوم بقانون، يخضع الأمين في أدائه لواجباته لذات الالتزامات التي يخضع لها الخبير وفقًا لأحكام القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٢ في شأن تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.

٣- للأمين إجراء تقييم لأموال المدين كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

٤- للأمين أو المدين أو أي دائن أن يطلب من المحكمة الفصل بتحديد نطاق سلطات الأمين بخصوص مسألة معينة، على أن لا يؤدي ذلك إلى وقف أو تعطيل الإجراءات.

المادة (١٧٥)

١- يقوم الأمين بمجرد تعيينه باستلام مراسلات المدين المتعلقة بأعماله والاطلاع عليها والاحتفاظ بها، وعليه أن يمكن المدين من الاطلاع على هذه المراسلات.

٢- على الأمين أن يسلم بالسرعة الممكنة إلى المدين أي مراسلات ذات طبيعة شخصية أو التي تخضع لقواعد السرية المهنية والتي لا تتعلق بالإجراءات.

المادة (١٧٦)

١- على الأمين أن يودع أي مبلغ يستلمه ضمن الإجراءات في حساب لدى المصرف الذي تحدده المحكمة خلال مدة لا تزيد على يومي عمل من تاريخ استلامه لذلك المبلغ، وأن يقدم إلى المحكمة كشف حساب بتلك المبالغ خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ الإيداع.

٢- إذا تأخر الأمين في إيداع أية مبالغ استلمها لغرض الإيداع دون مبرر تقبله المحكمة، فلها أن تلزمه بدفع غرامة عن كل يوم تأخير لا تجاوز (١٢٪) على أساس سنوي من قيمة المبالغ التي لم يتم إيداعها، وتودع هذه الغرامة في الحساب المشار إليه في البند (١) من هذه المادة وتدخل في الضمان العام للدائنين.

المادة (١٧٧)

يقوم الأمين بتقدير المبلغ المالي المعقول للوفاء باحتياجات المدين ومن يعولهم الضرورية، وتصدر المحكمة قرارها بالموافقة على التقدير والتحديد أو تعديله على وجه الاستعجال ويكون قرارها في هذا الصدد نهائيًا، ولا يعتبر هذا المبلغ من ضمن أموال المدين الضامنة لديونه.

الفصل الثالث

الاسترداد

المادة (١٧٨)

١- لكل ذي مصلحة أن يطلب من الأمين أن لا يشمل الجرد الذي يقوم به وفق أحكام هذا المرسوم بقانون الأشياء المعينة بذاتها التي تثبت له ملكيتها دون تعلق حق للمدين عليها وقت قرار المحكمة بافتتاح الإجراءات وله طلب استردادها، وعلى الأمين اتخاذ قرار بالموافقة أو رفض الطلب بالسرعة الممكنة.

٢- لكل ذي مصلحة أن يتظلم من القرار الصادر من الأمين في طلبات الاسترداد أمام المحكمة خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أيام عمل من تاريخ علمه بالقرار للفصل في الطلب بحكم نهائي خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديمه، ولا يترتب على التظلم وقف الإجراءات.

المادة (١٧٩)

١- لزوج المدين تحديد محتويات الأموال المملوكة له في الجرد طبقًا لأية قواعد منصوص عليها في النظام المالي المتبع في الزواج.

٢- لزوج المدين خلال شهرين من تاريخ نشر قرار افتتاح الإجراءات المعنية أن يطلب من المحكمة على وجه الاستعجال استرداد ما يملكه من أموال منقولة أو غير منقولة من بين أموال المدين.

المادة (١٨٠)

للأمين أن يتقدم بطلب للحصول على إذن من المحكمة لإدخال أية أموال تم شراؤها من قبل زوج المدين بأموال المدين، أو التبرعات التي يقررها له المدين خلال فترة (٣) الثلاث سنوات السابقة على صدور قرار افتتاح الإجراءات واعتبارها جزء من أموال المدين.

الفصل الرابع

الحصول على تمويل جديد

المادة (١٨١)

يجوز للمحكمة بناءً على طلب المدين أو الأمين في إجراءات الصلح الواقي أو إجراءات إعادة الهيكلة أن تسمح للمدين بالحصول على تمويل جديد بضمان أو بدون ضمان، وذلك وفقًا لما يأتي:

١- يكون للتمويل الجديد الأولوية على أي دين عادي قائم في ذمة المدين بتاريخ قرار افتتاح الإجراءات وفق أحكام الباب الثالث أو الرابع من هذا المرسوم بقانون.

٢- إمكانية ضمان التمويل الجديد برهن أي من أموال المدين غير المرهونة.

٣- إمكانية ضمان التمويل الجديد بترتيب رهن على أموال المدين المرهونة التي تم تقييمها بقيمة تجاوز قيمة الدين المضمون بالرهن السابق، وفي هذه الحالة يكون للرهن الجديد مرتبة أقل درجة من ذلك الرهن القائم على ذات الأموال، ما لم يتفق الدائنون المضمونة ديونهم بالمال محل الرهن على أن يكون للرهن الجديد مرتبة مساوية أو أعلى من الرهن القائم على ذات المال.

المادة (١٨٢)

يجوز للمحكمة أن تسمح في إجراءات الصلح الواقي أو إعادة الهيكلة بحصول المدين على تمويل بضمان بدرجة أعلى أو مساوية لأي ضمان قائم على أمواله وذلك إذا تبين للمحكمة بأن التمويل الجديد لن يؤثر على مصلحة صاحب الضمان القائم.

الفصل الخامس

المقاصة

المادة (١٨٣)

١- يجوز إجراء المقاصة بين المدين والدائن إذا توافرت شروطها قبل افتتاح الإجراءات وفق أحكام الباب الثالث أو الرابع من هذا المرسوم بقانون.

٢- لا يجوز إجراء المقاصة بين ديون تترتب بعد افتتاح الإجراءات وفق أحكام الباب الثالث أو الرابع من هذا المرسوم بقانون ما لم تتم بناء على تنفيذ خطة الصلح الواقي أو خطة إعادة الهيكلة أو بناء على قرار المحكمة.

٣- يدخل الباقي من الدين المستحق للدائن بعد إجراء المقاصة ضمن ديون المدين ويحتل المرتبة التي كان يحتلها الدين الأصلي. كما يدخل الباقي المستحق للمدين

ضمن أموال المدين، ويسدد إلى أي أمين يتم تعيينه وفق أحكام الباب الثالث أو الرابع من هذا المرسوم بقانون حسب مقتضى الحال.

٤- في حال قام الدائن بإحالة دينه للغير فلا تسري المقاصة بين المدين وذلك الغير إلا إذا وجدت المحكمة بأن ذلك قد تم بحسن نية ويشمل ذلك حالة استحواذ الغير على الدائن.

الفصل السادس
ترتيب سداد الديون

الفرع الأول
سداد الديون في مرحلة الصلح الواقي أو إعادة الهيكلة
المادة (١٨٤)

مع مراعاة الأحكام الخاصة بأولوية الدائن المضمون دينه برهن على الأموال المثقلة بالضمان، يتم سداد الديون التالية عند استحقاقها وبترتيب الأولوية المبين أدناه:

١- أي رسوم أو مصاريف قضائية أو أتعاب وتكاليف أي أمين يتم تعيينه وفق أحكام الباب الثالث أو الرابع من هذا المرسوم بقانون وأي مبلغ صرف أثناء الإجراءات ذات الصلة أو المعاملات وفقًا لأحكام الباب الثالث والباب الرابع من هذا المرسوم بقانون.

٢- أي رسوم أو نفقات أو تكاليف تترتب بعد صدور قرار الافتتاح نتيجة لتزويد المدين بالسلع والخدمات أو لاستمرار تنفيذ أي عقد وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون، إلى الحد الذي تكون فيه هذه الرسوم والتكاليف والنفقات تحقق منفعة لأعمال المدين أو أمواله.

٣- أي تمويل جديد غير مضمون تم الحصول عليه وفقًا لأحكام الفصل الرابع من الباب الخامس من هذا المرسوم بقانون بما في ذلك مبلغ الدين الأصلي والفوائد والنفقات ذات الصلة غير المدفوعة، كما ويسري ذلك إذا كانت قيمة الضمان الممنوح للتمويل الجديد لا تكفي لسداد كامل المبالغ المستحقة لسداد ذلك التمويل.

الفرع الثاني
ترتيب الأولويات عند الإفلاس والتصفية

المادة (١٨٥)

١- في حال حكمت المحكمة بإشهار إفلاس المدين وتصفية أمواله وفقًا لأحكام الباب الرابع من هذا المرسوم بقانون، يأتي ترتيب الأولوية للدائنين أصحاب الديون المضمونة بمال منقول أو غير منقول قبل غيرهم من الدائنين من أصحاب الديون الممتازة والدائنين العاديين، وذلك بقدر ضماناتهم، يليهم أصحاب الديون الممتازة حسب ترتيب أولوياتهم وفق أحكام هذا المرسوم بقانون.

٢- تخصم من حصيلة بيع الأموال الضامنة للديون المضمونة كافة الرسوم والمصاريف المعقولة التي يتكبدها الأمين أثناء إجراءات بيع تلك الأموال، وذلك قبل توزيعها على الدائنين أصحاب الديون المضمونة.

المادة (١٨٦)

إذا لم يشرع الأمين في بيع الأموال المثقلة بالضمان خلال شهر من تاريخ صدور حكم إشهار إفلاس المدين وتصفية أمواله، يحق للدائنين أصحاب الديون المضمونة برهن طلب الإذن من المحكمة لتنفيذ ضماناتهم حتى وإن لم يتم قبولها بعد، وعلى المحكمة البت في منح الإذن خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ الطلب.

المادة (١٨٧)

١- استثناء من حكم المادة (١٨٥) من هذا المرسوم بقانون، إذا وجد الأمين أن الإيرادات الناتجة عن بيع أي أموال مثقلة بالضمان غير كافية لتغطية أتعاب الأمين وأي تكاليف ذات صلة تتعلق ببيع تلك الأموال، جاز له اختيار عدم الاستمرار في هذا البيع، وعلى الأمين أن يخطر الدائن صاحب الضمان خطيًا وعلى الفور بأي قرار يتخذه بخصوص عدم الاستمرار في بيع الأموال المثقلة بالضمان.

٢- للدائن الاعتراض على قرار الأمين خلال (٣) ثلاثة أيام عمل من تاريخ إخطاره وعلى المحكمة أن تصدر قرارها بشأن الاعتراض خلال (٥) خمسة أيام عمل دون مرافعة، ويكون قرارها في هذا الشأن نهائيًا.

المادة (١٨٨)

١- إذا وجد فائض من حصيلة بيع الأموال الضامنة لقيمة الدين المضمون يسلم الفائض للأمين وذلك لمصلحة المدين.

٢- إذا كانت حصيلة بيع الأموال الضامنة أقل من قيمة الدين المضمون وذلك بعد سداد الرسوم والنفقات، يعتبر باقي الدين المضمون دينًا عاديًا على المدين.

الفرع الثالث

ترتيب الديون الممتازة

المادة (١٨٩)

١- تكون فئات الديون التالية ديونًا ممتازة تسدد قبل الديون العادية، ويتم ترتيب سدادها على النحو الآتي:

أ. أي رسوم أو مصاريف قضائية بما في ذلك أتعاب الأمناء والخبراء، وأي نفقات تصرف لخدمة مصلحة الدائنين المشتركة في الحفاظ على أموال المدين وتصفيتها.

ب. مستحقات نهاية الخدمة والأجور والرواتب غير المدفوعة المستحقة لموظفي وعمال ومستخدمي المدين التي تدفع دوريًا (باستثناء أي نوع من البدلات والعلاوات والدفعات العارضة الأخرى أو أي منافع أخرى، سواء كانت مادية أو عينية) على ألا تجاوز في مجموعها أجر أو راتب (٣) ثلاثة أشهر كحد أقصى، وللمحكمة أن تقرر السماح للأمين بدفع الأجور والرواتب المستحقة لموظفي وعمال ومستخدمي المدين عن مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثون يومًا مما يتوفر تحت يده من أموال المدين.

ج. ديون النفقة المقررة على المدين بحكم صادر من محكمة مختصة.

د. المبالغ المستحقة للجهات الحكومية.

هـ. الأتعاب المتفق عليها بين المدين وأي خبير يعينه منذ مباشرة الإجراءات، ويشمل ذلك أتعاب الاستشارات القانونية. ويجوز للمحكمة تقدير تلك الأتعاب من تلقاء نفسها، أو بناء على تظلم من أي من الدائنين، ولا يترتب على تقديم التظلم وقف الإجراءات، وعلى المحكمة الفصل في التظلم خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ تقديمه ويكون قرارها في هذا الشأن نهائيًا.

و. أي رسوم أو تكاليف أو نفقات تترتب بعد تاريخ قرار افتتاح الإجراءات بغرض تأمين السلع والخدمات للمدين أو لاستمرار أداء أي عقد آخر يؤدي لمنفعة أعمال المدين أو أمواله، أو أي رسوم أو تكاليف أو نفقات تترتب بغية استمرار سير أعمال المدين بعد تاريخ افتتاح الإجراءات وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون.

٢- مع مراعاة ترتيب الأولويات وفقًا لأحكام البند (١) من هذه المادة، يكون ترتيب الدائنين في كل فئة من فئات الديون المشار إليها أعلاه بشكل مساوٍ فيما بينها، ما لم تكن أموال المدين غير كافية لتغطيتها، وفي هذه الحالة، يتم تخفيضها بنسب متساوية.

الفصل السابع
التظلم والاستئناف

الفرع الأول
التظلمات
المادة (١٩٠)

إذا لم يقم الأمين المعين وفقًا لأحكام الباب الثالث أو الرابع من هذا المرسوم بقانون بإخطار أي دائن بحضور أي من اجتماعات الدائنين أو لم يتم الإعلان وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون، جاز للدائن المتضرر أن يتظلم من ذلك أمام المحكمة وفقًا للأحكام المحددة في البنود الآتية:

١- على المتظلم أن يرفع تظلمه خلال (١٠) عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لعلمه بالاجتماع، ولا يترتب على التظلم وقف الإجراءات.

٢- تنظر المحكمة في التظلم على وجه السرعة بعد دعوة الأمين وتصدر قرارًا إما بقبول التظلم أو رفضه، ويكون قرارها في ذلك نهائيًا.

٣- يجوز للمحكمة إذا أصدرت قرارًا بقبول التظلم أن تقضي بوقف تنفيذ أو إلغاء أي قرار سبق وأصدرته بناء على نتائج ذلك الاجتماع، وذلك مع مراعاة عدم الإضرار بباقي الدائنين.

المادة (١٩١)

١- لكل ذي مصلحة أن يتظلم أمام المحكمة عند قيام الأمين بأي من الأفعال الآتية:

أ- اقترح التصرف أو تصرف بطريقة غير عادلة للإضرار بمصالحه.

ب- أهمل أو قصر في أداء مهامه أو لم يبذل فيها العناية الواجبة وفقًا للأصول المرعية.

ج- أساء استعمال أي أموال أو ممتلكات عائدة للمدين أو احتجزها، أو أخل بأي التزام متوجب عليه لصالح المدين.

٢- يجب تقديم التظلم خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ العلم بذلك الفعل، وعلى المحكمة أن تقرر إما رفض التظلم، أو أن تصدر أي قرار يكون ملائمًا، بما في ذلك قرار إنهاء تعيين أي أمين تم تعيينه وفق أحكام الباب الثالث أو الرابع من هذا المرسوم بقانون، وتعيين أمين بديل في ذات القرار، ولا يترتب على التظلم وقف الإجراءات.

الفرع الثاني
الاستئناف

المادة (١٩٢)

مع عدم الإخلال بما نص عليه صراحة في هذا المرسوم بقانون لا يجوز بأي حال من الأحوال استئناف ما يصدر من المحكمة من قرارات أو أحكام وفقًا لهذا المرسوم بقانون ولا التظلم من قراراتها أو التظلم من القرارات الصادرة من أي أمين يتم تعيينه وفق أحكام الباب الثالث أو الرابع من هذا المرسوم بقانون.

المادة (١٩٣)

لمحكمة الاستئناف بناءً على طلب المستأنف أن تقرر وقف تنفيذ القرار المستأنف إلى حين الفصل في موضوع الاستئناف، وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تطلب من المستأنف تقديم كفالة عينية أو بنكية صادرة عن أحد البنوك العاملة في الدولة أو أي كفالة أخرى تقبلها المحكمة تكفي لضمان أي ضرر نتيجة عدم صحة الطلب خلال المدة التي تحددها المحكمة.

المادة (١٩٤)

للمدين أو الدائن أن يستأنف أي قرار أو حكم صادر عن المحكمة بشأن قبول أو رفض افتتاح الإجراءات وفقًا لأحكام الباب الثالث والباب الرابع من هذا المرسوم بقانون.

المادة (١٩٥)

للمدين إذا كان شخصًا طبيعيًا أو أي من الذين يعولهم أن يستأنف ما يصدر عن المحكمة بشأن البيع أو الرهن أو التصرف الواردة على أية أموال مخصصة لإعالتهم، وفقًا لأحكام الباب الثالث والباب الرابع من هذا المرسوم بقانون.

الباب السادس
العقوبات ورد الاعتبار

الفصل الأول
العقوبات
المادة (١٩٦)

يعتبر مديرًا في حكم هذا الباب، كل شخص يعمل لدى الشخص الاعتباري الخاضع لأحكام هذا المرسوم بقانون ويقوم بدور فاعل في عملية صنع القرارات فيه، ويشمل ذلك الشخص الذي يعمل المدراء وفقًا لتوجيهاته وتعليماته.

المادة (١٩٧)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من أشهر إفلاسه بحكم بات إذا ارتكب أحد الأفعال الآتية:

١- أخفى دفاتره كلها أو بعضها أو أتلفها أو غيرها بقصد الإضرار بدائنيه.

٢- اختلس جزءًا من ماله أو أخفاه بقصد الإضرار بدائنيه.

٣- أقر بديون غير واجبة عليه وهو يعلم ذلك، سواء وقع الإقرار كتابة أو شفاهة أو في الميزانية أو بالامتناع عن تقديم أوراق أو إيضاحات مع علمه بما يترتب على ذلك الامتناع.

٤- حصل على الصلح الواقي أو إعادة الهيكلة بطريق التدليس.

٥- قام بطريق التدليس بزيادة التزاماته أو تخفيض قيمة أمواله أو حصل على أي تسوية أخرى.

المادة (١٩٨)

يعاقب أعضاء مجلس إدارة الشركة ومديروها والقائمون بتصفيتها بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠) مليون درهم، إذا ارتكبوا- بعد صدور قرار نهائي بافتتاح الإجراءات ضد الشركة- أحد الأفعال الآتية:

١- أخفوا دفاتر الشركة كلها أو بعضها أو أتلفوها أو غيروها بقصد الإضرار بالدائنين.

٢- اختلسوا جزءًا من أموال الشركة أو أخفوه.

٣- أقروا بديون غير واجبة على الشركة وهم يعلمون ذلك، سواء وقع الإقرار كتابة أو شفاهة أو في الميزانية أو بالامتناع عن تقديم أوراق أو إيضاحات في حيازتهم مع علمهم بما يترتب على ذلك الامتناع.

٤- حصلوا على صلح واق خاص بالشركة أو إعادة الهيكلة بطريق التدليس.

٥- أعلنوا ما يخالف الحقيقة عن رأس المال المكتتب به أو المدفوع، أو وزعوا أرباحًا صورية، أو استولوا على مكافآت تزيد على القدر المنصوص عليه في القانون أو في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الأساسي.

٦- ولا تطبق العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة على من يثبت عدم اشتراكه في العمل محل الجريمة أو يثبت تحفظه على القرار الصادر في شأنه.

المادة (١٩٩)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة التي لا تجاوز (٦٠٠٠٠) ستين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أشهر إفلاسه بحكم بات وثبت أن شهر الإفلاس كان لتقصيره الجسيم الذي سبب خسارة دائنيه نتيجة لارتكابه أحد الأفعال الآتية:

١- أنفق مبالغ جسيمة في أعمال المضاربات الوهمية في غير ما تستلزمه أعماله التجارية، أو قام بأعمال المقامرة.

٢- أوفى أحد الدائنين إضرارًا بالباقين وذلك بعد توقفه عن دفع ديونه لمدة تجاوز (٣٠) يوم عمل متتالية أو كان في حالة ذمة مالية مدينة، ولو كان ذلك بقصد الحصول على الصلح الواقي أو إعادة الهيكلة.

٣- تصرف بسوء نية في أمواله بأقل من سعرها في السوق أو لجأ لوسائل ضارة بطبيعتها أو في سياقها للإضرار بدائنيه بقصد تأخير شهر إفلاسه وتصفية أمواله أو تأخير فسخ خطة الصلح الواقي أو خطة إعادة الهيكلة المالية.

المادة (٢٠٠)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز (٣٠٠٠٠) ثلاثين ألف درهم كل من أشهر إفلاسه بحكم بات وارتكب أحد الأفعال الآتية:

١- لم يمسك دفاتر تجارية تكفي للوقوف على حقيقة مركزه المالي أو لم يقم بالجرد المفروض طبقًا للقانون.

٢- عقد لمصلحة غيره بدون عوض تعهدات جسيمة بالنسبة إلى حالته المالية عندما تعهد بها.

٣- امتنع عن تقديم البيانات التي يطلبها منه الأمين المعين وفق أحكام الباب الرابع من هذا المرسوم بقانون أو المحكمة، أو تعمد تقديم بيانات غير صحيحة لهم.

٤- سمح بعد توقفه عن الدفع بمزية خاصة لأحد الدائنين بقصد الحصول على قبول الصلح الواقي أو إعادة الهيكلة.

٥- أنفق مبالغ باهظة على مصروفاته الشخصية أو مصروفات منزله سواء كان ذلك قبل الوقوف عن الدفع أو بعده.

٦- سدد أي مديونية خلافًا لشروط خطة الصلح الواقي أو خطة إعادة الهيكلة المصادق عليها من المحكمة، أو تصرف بأي أموال خلافًا لما هو وارد في الخطة.

المادة (٢٠١)

يعاقب أعضاء مجلس إدارة الشركة التي أشهر إفلاسها بحكم بات ومديروها ومصفوها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة التي لا تجاوز (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا ارتكبوا أحد الأفعال الآتية:

١. لم يمسكوا عمدًا دفاتر تجارية تكفي للوقوف على حقيقة مركز الشركة المالي أو لم يقوموا بالجرد المفروض طبقًا للقانون، بقصد إلحاق الضرر بالشركة أو دائنيها.

٢. امتنعوا عمدًا عن تقديم البيانات التي يطلبها منهم الأمين المعين وفق أحكام الباب الرابع من هذا المرسوم بقانون أو المحكمة، أو تعمدوا تقديم بيانات غير صحيحة له.

٣. تصرفوا في أموال الشركة بعد وقوفها عن الدفع، بقصد إقصاء هذه الأموال عن الدائنين.

٤. وفوا بعد توقف الشركة عن الدفع دين أحد الدائنين إضرارًا بالباقين أو قرروا تأمينات أو مزايا خاصة لأحد الدائنين تفضيلاً له على الباقين، ولو كان ذلك بقصد الحصول على الصلح الواقي أو إعادة الهيكلة.

٥. تصرفوا في أموال الشركة بأقل من سعرها في السوق بسوء منه، أو لجأوا إلى أي أساليب أو طرق تضر بمصلحة الدائنين، بقصد الحصول على المال لتجنب أو لتأخير توقفه عن الدفع أو شهر الإفلاس أو فسخ الصلح الواقي أو إعادة الهيكلة.

٦. أنفقوا مبالغ جسيمة في أعمال المقامرة أو المضاربة الوهمية في غير ما تستلزمه أعمال الشركة.

٧. عقدوا لمصلحة أخرى غير مصلحة الشركة وبدون عوض تعهدات جسيمة بالنسبة إلى حالتها المالية عندما تعهدوا بها.

لا تطبق العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة على من يثبت عدم اشتراكه في العمل محل الجريمة أو يثبت تحفظه على القرار الصادر في شأنه.

المادة (٢٠٢)

١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠) مليون درهم أي أمين أو أي خبير تعينه المحكمة وفق أحكام هذا المرسوم بقانون إذا استولى أو اختلس أيًا من أموال المدين أثناء إدارتها.

٢- وتكون العقوبة الحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا قدم عمدًا معلومات غير صحيحة تتعلق بالإجراءات.

المادة (٢٠٣)

يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص اختلس أو سرق أو أخفى أموال المدين بعد قرار افتتاح الإجراءات وفقًا لأحكام الباب الثالث أو الرابع من هذا المرسوم بقانون، ولو كان الشخص زوجًا للمفلس أو من أصوله أو فروعه أو أصول أو فروع زوجه، وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها برد الأموال ولو صدر الحكم في الجريمة بالبراءة، وللمحكمة أن تقضي بناءً على طلب ذوي الشأن، بالتعويض عند الاقتضاء.

المادة (٢٠٤)

يعاقب بالحبس كل دائن لمدين أشهر إفلاسه إذا ارتكب أحد الأفعال الآتية:

١- زاد من ديونه على المدين بطريق الغش.

٢- اشترط لنفسه مع المدين أو مع غيره مزايا خاصة، مقابل التصويت في مداولات الصلح أو إعادة الهيكلة.

٣- عقد مع المدين بعد توقفه عن الدفع، اتفاقًا سريًا يكسبه مزايا خاصة إضرارًا بباقي الدائنين مع علمه بذلك.

وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها ببطلان الاتفاقات المذكورة، بالنسبة إلى المدين وإلى أي شخص آخر، وبإلزام الدائن بأن يرد ما استولى عليه بموجب الاتفاق

الباطل، ولو صدر الحكم بالبراءة وللمحكمة أن تقضي بناءً على طلب ذوي الشأن بالتعويض عند الاقتضاء.

المادة (٢٠٥)

يعاقب بالحبس كل من قدم بطريق الغش أثناء إجراءات الصلح الواقي أو إعادة الهيكلة أو الإفلاس والتصفية، ديونًا صورية باسمه أو باسم غيره.

المادة (٢٠٦)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل مدين:

١- أخفى عمدًا كل أمواله أو بعضها، أو غالى في تقديرها، وذلك بقصد الحصول على الصلح الواقي أو إعادة الهيكلة.

٢- مكن عمدًا دائنًا وهميًا، أو ممنوعًا من الاشتراك في الصلح الواقي أو إعادة الهيكلة، أو مغاليًا في دينه، من الاشتراك في المداولات والتصويت، أو تركه عمدًا يشترك في ذلك.

٣- أغفل عمدًا ذكر دائن في قائمة الدائنين.

المادة (٢٠٧)

يعاقب بالحبس كل دائن:

١- تعمد المغالاة في تقدير ديونه.

٢- اشترك في المداولات أو التصويت على خطة الصلح الواقي أو إعادة الهيكلة، وهو يعلم أنه ممنوع قانونًا من ذلك.

٣- عقد مع المدين اتفاقًا سريًا يكسبه مزايا خاصة إضرارًا بباقي الدائنين مع علمه بذلك.

المادة (٢٠٨)

يعاقب بالحبس كل من لم يكن دائنًا، واشترك وهو يعلم ذلك في مداولات الصلح الواقي أو إعادة الهيكلة أو التصويت على خطة الصلح الواقي أو خطة إعادة الهيكلة دون إذن الأمين أو المحكمة.

المادة (٢٠٩)

إذا كانت الجريمة تتعلق باتفاق عقده المدين مع أحد الدائنين، لمنح الدائن مزايا خاصة، مقابل التصويت على خطة الصلح الواقي أو إعادة الهيكلة إضرارًا بباقي

الدائنين، جاز للمحكمة الجزائية أن تقضي من تلقاء نفسها بإبطال هذا الاتفاق، وبإلزام الدائن برد ما استولى عليه بمقتضى الاتفاق الباطل ولو صدر الحكم في الجريمة بالبراءة، وللمحكمة أن تقضي أيضًا بناءً على طلب ذوي الشأن بالتعويضات عند الاقتضاء.

المادة (٢١٠)

يعاقب بالحبس كل مراقب تعمد إعطاء بيانات غير صحيحة عن حالة المدين المالية، أو أيد هذه البيانات.

المادة (٢١١)

١- على أي أمين يتم تعيينه وفق أحكام الباب الثالث أو الرابع من هذا المرسوم بقانون، أن يقدم للنيابة العامة أثناء التحقيق أو المحاكمة الجزائية كل ما تطلب من وثائق ومستندات وإيضاحات ومعلومات.

٢- تبقى الوثائق والمستندات أثناء التحقيق أو المحاكمة الجزائية محفوظة بقلم كتاب المحكمة، ويجوز الاطلاع عليها أو طلب نسخ رسمية منها ما لم تقرر المحكمة غير ذلك.

٣- ترد الوثائق والمستندات بعد انتهاء التحقيق أو المحاكمة مقابل سند استلام.

المادة (٢١٢)

١- إذا قررت المحكمة مباشرة إجراءات الصلح الواقي أو إعادة الهيكلة وفقًا لأحكام الباب الثالث أو الرابع من هذا المرسوم بقانون، توقف أية إجراءات جزائية اتخذت أو ستتخذ في مواجهة المدين إذا كانت ناشئة عن قضايا إصدار شيك بدون رصيد عن الشيكات التي حررها المدين قبل مباشرة إجراءات الصلح الواقي أو إعادة الهيكلة.

٢- إذا أمرت المحكمة بوقف الإجراءات الجزائية وفقًا للبند (١) من هذه المادة، يدخل الدائن حامل الشيك الذي لا يقابله رصيد ضمن الدائنين ويصبح دينه جزءًا من مجموع ديون المدين.

٣- يستمر أثر وقف الإجراءات الجزائية في مواجهة المدين وذلك إلى حين قيام المحكمة التي تنظر في طلب الصلح الواقي من الإفلاس أو إعادة الهيكلة، حسب مقتضى الحال، بالفصل في الطلب والمصادقة على التسويات التي تتم مع دائني المدين وفقًا للقواعد المنظمة للإجراءات المطلوبة الواردة في هذا المرسوم بقانون.

٤- في حال مصادقة المحكمة على الترتيب الذي تم التوصل إليه بين المدين ودائنيه وفق أحكام هذا المرسوم بقانون فإن ذلك يؤدي تلقائيًا إلى تمديد وقف الإجراءات الجزائية التي تمت مباشرتها في مواجهة المدين وذلك إلى حين الانتهاء من تنفيذ إجراءات الصلح الواقي أو إعادة الهيكلة حسب مقتضى الحال.

٥- إذا حصل المدين على قرار من الجهة المختصة بانتهاء تنفيذ الإجراءات المطلوبة وتسوية الديون التي على المدين تجاه الدائن حامل الشيك، فإنه يجوز للمدين أن يتقدم بطلب للمحكمة المختصة بالقضية الجزائية وفقًا لأحكام المادة (٤٠١) من قانون العقوبات لإصدار قرار بانقضاء الدعوى الجزائية أو وقف تنفيذها حسب مقتضى الحال.

المادة (٢١٣)

ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، تبقى أي دعاوى أو طلبات مدنية أو تجارية تتعلق بتطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون مستقلة عن أي دعوى جزائية ترفع وفقًا لأحكام هذا الباب، ولا يجوز للمحكمة الجزائية التصدي لتلك الدعاوى والطلبات، كما لا يجوز إحالتها عليها.

المادة (٢١٤)

للمحكمة أن تنشر جميع الأحكام الجزائية الصادرة في الجرائم المنصوص عليها بهذا المرسوم بقانون بالطرق المقررة لنشر حكم شهر الإفلاس وفق أحكام الباب الرابع من هذا المرسوم بقانون.

المادة (٢١٥)

للمحكمة عند الإدانة في الجرائم المنصوص عليها في المواد (١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١) من هذا المرسوم بقانون أن تحكم بحرمان المحكوم عليه من القيام بشكل مباشر بتشغيل أو إدارة أو مراقبة أو لعب أي دور في إدارة أي شركة مؤسسة وفقًا لأحكام قانون الشركات التجارية أو مزاولة أي نشاط تجاري آخر وذلك لمدة لا تجاوز (٥) خمس سنوات من تاريخ انتهاء إجراءات الإفلاس والتصفية، ويتم إضافة اسم المحكوم عليه في السجل التجاري أو المهني حسب مقتضى الأحوال.

المادة (٢١٦)

لا تخل العقوبات الواردة في هذا الباب بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر.

الفصل الثاني
رد اعتبار المدين المشهر إفلاسه

المادة (٢١٧)

ما لم تقض أحكام هذا الفصل بغير ذلك، تعود الحقوق التي حرم منها من أشهر إفلاسه بموجب الأحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون أو أي قوانين خاصة، وذلك بانقضاء خمس سنوات من تاريخ انتهاء إجراءات إشهار الإفلاس وتصفية الأموال.

المادة (٢١٨)

يرد الاعتبار إلى المدين المشهر إفلاسه، ولو لم ينقض الميعاد المنصوص عليه في المادة (٢١٧) من هذا المرسوم بقانون إذا أوفى بجميع ديونه من أصول ومصروفات والفوائد عن مدة سنة، بما فيها الجزء الذي أبرئت ذمته منه.

المادة (٢١٩)

يجوز رد الاعتبار إلى المدين المشهر إفلاسه، ولو لم ينقض الميعاد المنصوص عليه في المادة (٢١٧) من هذا المرسوم بقانون في الحالتين الآتيتين:

١- إذا حصل على تسوية من دائنيه ونفذ شروطها، ويسري هذا الحكم على الشريك المتضامن في شركة حكم بإشهار إفلاسها، إذا حصل الشريك على تسوية خاصة به وقام بتنفيذ شروطها.

٢- إذا أثبت أن الدائنين قد أبرؤوه من جميع الديون التي بقيت في ذمته بعد انتهاء إجراءات الإفلاس والتصفية.

المادة (٢٢٠)

لا يجوز رد الاعتبار إلى المدين المشهر إفلاسه الذي صدر عليه حكم بالإدانة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٩٧) من هذا المرسوم بقانون إلا بعد انقضاء (٣) ثلاث سنوات على تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، أو على العفو عنها، أو على سقوطها بمضي المدة، بشرط أن يكون قد أوفى جميع ديونه من أصل وفوائد ومصروفات، أو أجرى تسوية عنها مع الدائنين.

المادة (٢٢١)

يجوز رد الاعتبار إلى المدين المشهر إفلاسه بعد وفاته، بناءً على طلب الورثة،

وتحسب المواعيد المنصوص عليها في المادتين (٢١٩) و(٢٢٠) من هذا المرسوم بقانون اعتبارًا من تاريخ الوفاة.

المادة (٢٢٢)

إذا امتنع أحد الدائنين عن قبض دينه، أو كان غائبًا، أو تعذر معرفة محل إقامته جاز إيداع الدين خزانة المحكمة ويعتبر إيصال الإيداع فيما يتعلق برد الاعتبار بمثابة مخالصة.

المادة (٢٢٣)

١- يقدم طلب رد الاعتبار مرفقًا به المستندات المؤيدة له، إلى المحكمة التي أصدرت حكم إشهار الإفلاس والتصفية.

٢- وترسل المحكمة صورة من الطلب إلى النيابة العامة وإلى إدارة السجل التجاري أو المهني المسجل فيه المدين حسب مقتضى الأحوال، وتقوم بإخطار الدائنين الذين قبلت ديونهم في إجراءات الإفلاس بطلب رد الاعتبار.

المادة (٢٢٤)

تقدم النيابة العامة إلى المحكمة خلال (٢٠) عشرون يوم عمل من تاريخ تسلمها صورة طلب رد الاعتبار تقريرًا يشتمل على بيانات عن الأحكام التي صدرت على المدين المشهر إفلاسه في جرائم الإفلاس، أو المحاكمات أو التحقيقات الجارية معه في هذا الشأن، ورأيها في قبول طلب رد الاعتبار أو رفضه، على أن يكون هذا الرأي مسببًا.

المادة (٢٢٥)

لكل دائن قبلت ديونه ولم يستوف حقه أن يقدم اعتراضًا على طلب رد الاعتبار خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ إخطاره، ويكون الاعتراض بطلب كتابي يقدم إلى المحكمة مرفقًا به المستندات المؤيدة له.

المادة (٢٢٦)

تقوم المحكمة بعد انقضاء الميعاد المنصوص عليه في المادة (٢٢٥) من هذا المرسوم بقانون، بإخطار الدائنين الذين قدموا اعتراضات على طلب رد الاعتبار بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الطلب.

المادة (٢٢٧)

١- تفصل المحكمة في طلب رد الاعتبار بحكم يكون قابلاً للطعن فيه أمام محكمة الاستئناف المختصة.

٢- وإذا رفض طلب رد الاعتبار، فلا يجوز تقديمه من جديد إلا بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ صدور الحكم البات برفضه.

المادة (٢٢٨)

إذا أجريت قبل الفصل في طلب رد الاعتبار، تحقيقات مع المدين المشهر إفلاسه بشأن إحدى جرائم الإفلاس، أو أقيمت عليه دعوى جزائية بذلك، وجب على النيابة العامة إخطار المحكمة فورًا، وعلى المحكمة وقف الفصل في طلب رد الاعتبار حتى التصرف في التحقيقات بغير تحريك الدعوى الجزائية، أو صدور حكم بات فيها.

المادة (٢٢٩)

إذا صدر على المدين حكم بات بالإدانة في إحدى جرائم الإفلاس، بعد صدور الحكم برد الاعتبار، اعتبر الحكم الأخير كأن لم يكن، ولا يجوز للمدين الحصول على رد الاعتبار بعد ذلك إلا بالشروط المشار إليها في المادة (٢٢٠) من هذا المرسوم بقانون.

الباب السابع
أحكام ختامية

المادة (٢٣٠)

١- تلغى المواد (٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢) من القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ بإصدار قانون العقوبات.

٢- يلغى الكتاب الخامس من القانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣ بإصدار قانون المعاملات التجارية.

٣- يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (٢٣٠) مكررًا

لمجلس الوزراء القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون بما في ذلك تعديل أي مدد منصوص عليها فيه، وذلك بناءً على اقتراح من الوزير.

المادة (٢٣١)

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبو ظبي
بتاريخ: ١٨/ ذي الحجة/ ١٤٣٧هـ
الموافق: ٢٠/ سبتمبر/ ٢٠١٦م

قرار مجلس الوزراء رقم (٥) لسنة ٢٠٢١م(*)
بشأن الأزمة المالية الطارئة

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن الإفلاس، وتعديلاته،

- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

قـــــرر:

المادة (١)

تُعد الحالة الناتجة عن جائحة فيروس كورونا "كوفيد ١٩"، في الفترة من تاريخ ١ أبريل ٢٠٢٠ وحتى تاريخ ٣١ يوليو ٢٠٢١، "أزمة مالية طارئة"، وذلك طبقًا لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن الإفلاس وتعديلاته.

المادة (٢)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ صدوره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الـــوزراء

صدر عنا:
بتاريخ: ٢٦/ جمادى الأولى/ ١٤٤٢هـ
الموافق: ١٠/ يناير/ ٢٠٢١م

---

* الجريدة الرسمية- العدد ستمائة وخمسة وتسعون- السنة الواحد وخمسون ١٨ جمادى الآخرة ١٤٤٢هـ- الموافق ٣١ يناير ٢٠٢١م.

(٦)
قـانــون تنظيـم المنـافسة

قانون اتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٢م(*)
في شأن تنظيم المنافسة

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٧٥م في شأن السجل التجاري،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ١٩٧٩ في شأن قمع الغش والتدليس في المعاملات التجارية،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠ في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٨١ في شأن تنظيم الوكالات التجارية والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له،

- وعلى قانون المعاملات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٨٥ في شأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية،

- وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ والقوانين المعدلة له،

- وعلى قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ والقوانين المعدلة له،

- وعلى قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ والقوانين المعدلة له،

---

* الجريدة الرسمية- العدد خمسمائة واثنان وأربعون- السنة الثانية والأربعون، ص ٣٥.
٧ ذو الحجة ١٤٣٣هـ- ٢٣ أكتوبر ٢٠١٢م.

- وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٢ في شأن العلامات التجارية والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرقابة على الاتجار في الأحجار ذات القيمة والمعادن الثمينة ودمغها،

- وعلى قانون المعاملات التجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠ في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورةوالقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢ في شأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والقوانين المعدلة له،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ في شأن تنظيم قطاع الاتصالات والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤ في شأن المناطق الحرة المالية،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٦ في شأن حماية المستهلك،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧ في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله،

- وبناء على ما عرضه وزير الاقتصاد، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

الفصل الأول

المادة (١)

تعاريف

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة: وزارة الاقتصاد.

الوزير: وزير الاقتصاد.

الجهة المعنية: السلطة المحلية المختصة.

الأجهزة التنظيمية القطاعية: الجهات الاتحادية أو المحلية المخولة بموجب أنظمتها صلاحية تنظيم أو مراقبة أو الإشراف على قطاع اقتصادي معين في الدولة.

المنافسة: مزاولة الأنشطة الاقتصادية وفقًا لآليات السوق دون تأثير أو تقييد لتلك الآليات يلحق آثارًا ضارة بالتجارة والتنمية.

المنشأة: أي شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بنشاط اقتصادي، أو أي شخص مرتبط به، أو أي تجمع لهؤلاء الأشخاص بغض النظر عن شكله القانوني.

السوق المعنية: السلعة أو الخدمة أو مجموع السلع أو الخدمات التي تكون على أساس سعرها وخصائصها وأوجه استعمالها قابلة للاستعاضة عنها بغيرها أو الاختيار بين بدائلها لتلبية حاجة معينة للمستهلك في منطقة جغرافية معينة.

الاتفاقات: الاتفاقيات أو العقود أو الترتيبات أو التحالفات أو الممارسات بين منشأتين أو أكثر أو أي تعاون بين المنشآت أو القرارات الصادرة عن تجمعات المنشآت سواء كانت كتابية أو شفهية، صريحة أو ضمنية، علنية أو سرية.

الوضع المهيمن: الوضع الذي يمكن أية منشأة بنفسها أو بالاشتراك مع بعض المنشآت الأخرى من التحكم أو التأثير على السوق المعنية.

التركز الاقتصادي: كل تصرف ينشأ عنه نقل كلي أو جزئي (اندماج أو استحواذ) لملكية أو حقوق انتفاع في ممتلكات أو حقوق أو أسهم أو حصص أو التزامات منشأة إلى منشأة أخرى من شأنه أن يمكن منشأة أو مجموعة من المنشآت من السيطرة بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منشأة أو مجموعة منشآت أخرى.

اللجنـــــــــة: لجنة تنظيم المنافسة المشكلة طبقًا لأحكام هذا القانون.

الفصل الثاني

أهداف القانون

المادة (٢)

يهدف هذا القانون إلى حماية وتعزيز المنافسة ومكافحة الممارسات الاحتكارية وذلك من خلال ما يأتي:

١. توفير بيئة محفزة للمنشآت من أجل تعزيز الفاعلية والتنافسية ومصلحة المستهلك وتحقيق تنمية مستدامة في الدولة.

٢. المحافظة على سوق تنافسية محكومة بآليات السوق بما يتفق مع مبدأ الحرية الاقتصادية من خلال حظر الاتفاقات المقيدة، وحظر الأعمال والتصرفات التي تفضي إلى إساءة استغلال لوضع مهيمن، ومراقبة عمليات التركز الاقتصادي، وتجنب كل ما من شأنه الإخلال بالمنافسة أو الحد منها أو منعها.

الفصل الثالث

سريان القانون

المادة (٣)

تسري أحكام هذا القانون على جميع المنشآت، وذلك فيما يتصل بأنشطتها الاقتصادية في الدولة وعلى استغلال حقوق الملكية الفكرية داخل الدولة وخارجها، كما تسري على الأنشطة الاقتصادية التي تمارس خارج الدولة وتؤثر على المنافسة في الدولة.

المادة (٤)

يستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون ما يأتي:

١. القطاعات والأنشطة والأعمال المحددة في الملحق المرفق بهذا القانون، ولمجلس الوزراء حذف أو إضافة أية قطاعات أو أنشطة أو أعمال إلى تلك الاستثناءات.

٢. التصرفات التي تباشرها الحكومة الاتحادية أو إحدى حكومات الإمارات، والتصرفات الصادرة عن المنشآت بناء على قرار أو تفويض من الحكومة الاتحادية أو إحدى حكومات الإمارات أو تحت إشراف أي منهما بما في ذلك تصرفات المنشآت التي تملكها الحكومة الاتحادية أو إحدى حكومات الإمارات أو تتحكم فيها وذلك وفقًا للضوابط التي يحددها مجلس الوزراء.

٣. المنشآت الصغيرة والمتوسطة وفق الضوابط التي يحددها مجلس الوزراء.

الفصل الرابع

الممارسات المخلة بالمنافسة

المادة (٥)

الاتفاقات المقيدة

١. تحظر الاتفاقات المقيدة بين المنشآت، والتي يكون موضوعها أو الهدف منها الإخلال بالمنافسة أو الحد منها أو منعها، وعلى الأخص تلك التي تستهدف ما يأتي:

أ. تحديد أسعار بيع أو شراء السلع والخدمات بشكل مباشر أو غير مباشر بافتعال الزيادة أو الخفض أو التثبيت بما يؤثر سلبًا على المنافسة.

ب. تحديد شروط البيع أو الشراء أو أداء الخدمة وما في حكم ذلك.

ج. التواطؤ في العطاءات أو العروض في المزايدات والمناقصات والممارسات وسائر عروض التوريد.

د. تجميد عمليات الإنتاج أو التطوير أو التوزيع أو التسويق وجميع أوجه الاستثمار الأخرى، أو الحد منها.

هـ. التواطؤ على رفض الشراء من منشأة أو منشآت معينة أو البيع أو التوريد لمنشأة أو لمنشآت معينة وعلى منع أو عرقلة ممارستها لنشاطها.

و. الحد من حرية تدفق السلع والخدمات إلى السوق المعنية أو إخراجها منه ومن ذلك إخفائها أو تخزينها دون وجه حق أو الامتناع عن التعامل فيها، أو افتعال وفرة مفاجئة فيها تؤدي إلى تداولها بسعر غير حقيقي.

٢. مع مراعاة أحكام القانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٨١ المشار إليه، تحظر الاتفاقات المقيدة بين المنشآت، والتي يكون من شأنها الإخلال بالمنافسة أو الحد منها أو منعها، وعلى الأخص تلك التي تستهدف ما يأتي:

أ. تقاسم الأسواق أو تخصيص العملاء على أساس المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو المواسم والفترات الزمنية أو على أي أساس آخر يؤثر سلبًا على المنافسة.

ب. اتخاذ إجراءات لعرقلة دخول منشآت إلى السوق أو لإقصائها منه أو لعرقلة الانضمام إلى اتفاقات أو تحالفات قائمة.

٣. باستثناء الفقرة (أ) من البند (١) والفقرة (أ) من البند (٢) لا تسري أحكام هذه المادة على الاتفاقات ضعيفة الأثر التي لا تجاوز الحصة الإجمالية للمنشآت التي تكون طرفًا فيها النسبة التي يحددها مجلس الوزراء من إجمالي المعاملات في السوق المعنية، ولمجلس الوزراء - بناء على اقتراح الوزير- زيادة أو إنقاص هذه النسبة وفق متطلبات الوضع الاقتصادي.

المادة (٦)

إساءة استغلال وضع مهيمن

١. يحظر على أية منشأة ذات وضع مهيمن في السوق المعنية أو في جزء أساسي ومؤثر منه، أن تقوم بأية تصرفات أو أعمال تفضي إلى إساءة استغلال هذا الوضع للإخلال بالمنافسة أو الحد منها أو منعها، وعلى الأخص ما يكون موضوعها أو الهدف منها ما يأتي:

أ. فرض أسعار أو شروط إعادة بيع السلع أو الخدمات بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ب. بيع سلعة أو أداء خدمة بسعر يقل عن تكلفتها الفعلية بهدف عرقلة دخول المنشآت المنافسة السوق المعنية أو إقصائها منه، أو تعريضها لخسائر بشكل يصعب معه الاستمرار في أنشطتها.

ج. التفرقة دون مبرر بين عملاء العقود المتماثلة في أسعار السلع والخدمات أو شروط عقود البيع أو الشراء الخاصة بها.

د. إرغام عميل على عدم التعامل مع منشأة منافسة.

هـ. الرفض الجزئي أو الكلي للتعامل وفق الشروط التجارية المعتادة.

و. الامتناع غير المبرر عن التعامل في السلع والخدمات بالبيع أو الشراء أو الحد من هذا التعامل أو عرقلته بما يؤدي إلى فرض سعر غير حقيقي له.

ز. تعليق إبرام عقد أو اتفاق بيع أو شراء لسلع أو خدمات على شرط قبول

التزامات للتعامل بشأن سلع أو خدمات أخرى تكون بطبيعتها أو بموجب الاستخدام التجاري غير مرتبطة بمحل التعامل الأصلي أو الاتفاق.

ح. نشر معلومات غير صحيحة عن المنتجات أو أسعارها مع العلم بذلك.

ط. إنقاص أو زيادة الكميات المتاحة من المنتج بما يؤدي إلى افتعال عجز أو وفرة غير حقيقية في السلعة.

٢. يتحقق الوضع المهيمن المشار إليه في البند (١) من هذه المادة عند تجاوز حصة أية منشأة النسبة التي يقررها مجلس الوزراء من إجمالي المعاملات في السوق المعنية.

ولمجلس الوزراء - بناء على اقتراح الوزير- زيادة أو إنقاص هذه النسبة وفق متطلبات الوضع الاقتصادي.

المادة (٧)

١. بناء على توصية اللجنة يصدر الوزير قرارًا باستثناء الاتفاقات المقيدة، أو الممارسات ذات الصلة بوضع مهيمن من تطبيق أحكام المادتين (٥) و(٦) من هذا القانون شريطة ما يأتي:

أ. أن تقوم المنشآت المعنية بإخطار الوزارة بها مسبقًا وفق النموذج المعد لهذا الغرض وإرفاق المستندات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ب. أن تثبت المنشآت المعنية بأن هذه الاتفاقات المقيدة أو الممارسات ذات الصلة بوضع مهيمن ستؤدي إلى تعزيز التنمية الاقتصادية أو تحسين أداء المنشآت وقدرتها التنافسية أو تطوير نظم الإنتاج أو التوزيع أو تحقيق منافع معينة للمستهلك.

ج. أن يتم إخطار الوزارة بمشروع أي تعديل يطرأ على الاتفاقات المقيدة أو الممارسات ذات الصلة بوضع مهيمن والتي سبق الحصول على استثناء بشأنها خلال ثلاثين يومًا من إبرام المشروع.

٢. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط الخاصة بالإخطارات، والمستندات التي ترفق بطلب الاستثناء.

٣. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الوحدة التنظيمية المعنية بتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (٨)

١. يصدر الوزير قراره المشار إليه في البند (١) من المادة (٧) من هذا القانون خلال تسعين يومًا ويجوز تمديدها لمدة خمسة وأربعين يومًا أخرى من تاريخ استلام الإخطار مستوفيًا للشروط المطلوبة، ويعتبر عدم صدور قرار من الوزير بانقضاء هذه المدة قبولاً ضمنيًا لهذه الاتفاقات المقيدة أو الممارسات ذات الصلة بوضع مهيمن.

٢. يجوز للوزير الموافقة مؤقتًا ولمدة لا تزيد على ثلاثين يومًا على العمل بالاتفاقات المقيدة أو الممارسات ذات الصلة بوضع مهيمن إلى حين صدور قراره النهائي في شأنها.

٣. تصدر الوزارة عند انتهاء الفحص الشكلي للطلب والبيانات الداعمة له، إشعارًا باكتمال المتطلبات الشكلية للطلب.

٤. تقوم الوزارة بفحص الطلب لتقييم استيفاء المنشآت أو الاتفاقات للشروط الواردة في الفقرتين (أ-ب) من البند (١) من المادة (٧) من هذا القانون.

٥. للوزير أن يحدد مدة للاستثناء الصادر بموجب هذه المادة أو أن يخضعه لمراجعة دورية.

٦. للوزير أن يتخذ قرارًا مسببًا بشأن الإخطارات المقدمة وفقًا لأحكام المادة (٧) من هذا القانون على النحو الآتي:

أ. الموافقة على العمل بالاتفاقات المقيدة أو الممارسات ذات الصلة بوضع مهيمن وتعديلاتها، أو رفضها.

ب. الموافقة على العمل بالاتفاقات المقيدة أو الممارسات ذات الصلة بوضع مهيمن وتعديلاتها شريطة تعهد المنشآت المعنية بتنفيذ الشروط والالتزامات التي يحددها الوزير لهذه الغاية.

٧. يصدر الوزير قرارًا بإلغاء الموافقة في أي من الحالات الآتية:

أ. إذا تبين أن الظروف التي صدرت الموافقة بموجبها لم تعد قائمة.

ب. إذا أخفقت المنشآت المعنية في الوفاء بالشروط والمتطلبات التي على أساسها منحت الموافقة.

ج. إذا تبين أن المعلومات التي صدرت الموافقة بموجبها كانت مضللة أو غير صحيحة.

الفصل الخامس

التركز الاقتصادي

المادة (٩)

١. يشترط لإتمام عمليات التركز الاقتصادي التي تجاوز الحصة الإجمالية للمنشآت الأطراف فيها النسبة التي يحددها مجلس الوزراء من إجمالي المعاملات في السوق المعنية، والتي من شأنها التأثير على مستوى المنافسة في السوق المعنية وعلى الأخص خلق أو تعزيز وضع مهيمن، قيام المنشآت المعنية بتقديم طلب إلى الوزارة قبل ثلاثين يومًا على الأقل من إتمامها وفق النموذج المعد لهذا الغرض وإرفاق المستندات المطلوبة.

٢. لمجلس الوزراء - بناء على اقتراح الوزير- زيادة أو إنقاص نسبة التركز المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة وفق متطلبات الوضع الاقتصادي.

٣. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط الخاصة بطلب التركز الاقتصادي والمستندات الواجب إرفاقها بالطلب.

المادة (١٠)

١. تقوم الوزارة بالتحقق من عمليات التركز الاقتصادي المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون وفقًا للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٢. يصدر الوزير قراره المشار إليه في المادة (٩) من هذا القانون خلال تسعين يومًا يجوز تمديدها لمدة خمس وأربعين يومًا أخرى من تاريخ استلام الطلب مكتملاً ومستوفيًا للشروط المطلوبة، ويتعين على المنشآت المعنية ألا تقوم خلال هذه المدة بأية تصرفات أو إجراءات لإتمام عمليات التركز الاقتصادي، ويعتبر عدم صدور قرار الوزير خلال هذه المدة قبولاً ضمنيًا لعمليات التركز الاقتصادي.

٣. للوزارة أن تطلب معلومات إضافية تتعلق بعملية التركز الاقتصادي.

المادة (١١)

١. للوزير أن يتخذ قرارًا مسببًا بشأن الطلبات المقدمة وفقًا لأحكام المادتين (٩) و(١٠) من هذا القانون وذلك على النحو الآتي:

أ. الموافقة على عملية التركز الاقتصادي إذا كانت لا تؤثر سلبًا على المنافسة أو كانت لها آثار اقتصادية إيجابية تفوق أية آثار سلبية على المنافسة.

ب. الموافقة على عملية التركز الاقتصادي شريطة تعهد المنشآت المعنية بتنفيذ الشروط والالتزامات التي يحددها الوزير لهذه الغاية.

ج. رفض عملية التركز الاقتصادي.

٢. يصدر الوزير قرارًا بإلغاء الموافقة المشار إليها في البند (١) من هذه المادة في حالة تحقق إحدى الحالات المشار إليها في البند (٧) من المادة (٨) من هذا القانون.

الفصل السادس

لجنة تنظيم المنافسة

المادة (١٢)

ينشأ بموجب هذا القانون لجنة تسمى "لجنة تنظيم المنافسة" تكون برئاسة وكيل وزارة الاقتصاد، ويصدر بتشكيلها وتحديد نظام عملها ومدة العضوية فيها ومكافآت أعضائها قرار من مجلس الوزراء.

المادة (١٣)

تختص لجنة تنظيم المنافسة بما يأتي:

١. اقتراح السياسة العامة لحماية المنافسة في الدولة.

٢. دراسة المسائل المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون، ورفع توصيات بشأنها إلى الوزير.

٣. اقتراح التشريعات والإجراءات الخاصة بحماية المنافسة، ورفعها إلى الوزير.

٤. دراسة طلبات إعادة النظر في القرارات الصادرة من الوزير والمقدمة إليها خلال مدة لا تجاوز عشرة أيام من تاريخ العلم بالقرار.

٥. رفع التوصيات إلى الوزير بشأن استثناء الاتفاقات المقيدة، أو الممارسات ذات الصلة بوضع مهيمن.

٦. إعداد تقرير سنوي عن أنشطة اللجنة يعرض على الوزير.

٧. أية أمور أخرى تتعلق بحماية المنافسة تحال إليها من السلطات الاتحادية أو الجهات المعنية بالدولة.

الفصل السابع

اختصاصات الوزارة في مجال المنافسة

المادة (١٤)

تتولى الوزارة ممارسة الاختصاصات التالية المتعلقة بشؤون المنافسة:

١. تنفيذ سياسة المنافسة بالتعاون مع الجهات المعنية في الدولة.

٢. التنسيق مع الجهات المعنية في الدولة للتصدي لأي شكل من أشكال الأنشطة أو الممارسات المخالفة لأحكام هذا القانون.

٣. إعداد النماذج والاستمارات الخاصة بممارستها لمهامها وتخصيص سجل للإخطارات والشكاوى.

٤. تقصي المعلومات والتحري عن الممارسات المخلة بالمنافسة بناء على شكوى أو من تلقاء نفسها والتصدي لها بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة، ورفع التوصيات إلى الوزير في شأن القرارات الواجب اتخاذها بهذا الخصوص لاتخاذ ما يراه مناسبًا بشأنها.

٥. تلقي طلبات إعادة النظر في القرارات الصادرة تبعًا لهذا القانون واتخاذ الإجراءات بشأنها.

٦. إجراء الدراسات المتصلة بالمنافسة في الأسواق وإصدار التقارير وتوفير المعلومات للجمهور.

٧. تلقي ومتابعة إخطارات الاتفاقات المقيدة أو الممارسات ذات الصلة بوضع مهيمن وتعديلاتها، وطلبات التركز الاقتصادي.

٨. الاستعانة بخبراء أو مستشارين من خارج الوزارة لإنجاز أي من الأعمال التي تدخل ضمن اختصاصاتها.

٩. تعزيز تبادل المعلومات مع الأجهزة المعنية بالمنافسة في الدول الأخرى بهدف خدمة أغراض هذا القانون وتنفيذه.

١٠. اتخاذ الإجراءات والتدابير لنشر ثقافة المنافسة ومبادئ السوق الحرة.

١١. القيام بأعمال الأمانة التنفيذية للجنة تنظيم المنافسة.

١٢. أية مهام أخرى تتعلق بالمنافسة تحال إليها من مجلس الوزراء.

المادة (١٥)

١. تلتزم الوزارة في أداء مهامها بما يأتي:

أ. اتخاذ الإجراءات الكافية لضمان سرية المعلومات التي تطلع عليها الوزارة أو التي تزودها بها مؤسسات الأعمال والتي من شأن الإفصاح عنها إلحاق ضرر جسيم بالمصالح التجارية لمؤسسات الأعمال أو لمالكيها، أو التعارض مع المصلحة العامة.

ب. عدم الإفصاح عن المعلومات التي تطلع عليها الوزارة إلا لذوي الشأن أو بناء على طلب الجهات المعنية.

٢. تلتزم اللجنة بالتزامات الوزارة الواردة في هذه المادة.

الفصل الثامن

العقوبات

المادة (١٦)

يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين (٥) و(٦) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين درهم.

المادة (١٧)

يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (٩) من هذا القانون، بغرامة لا تقل عن (٢٪) ولا تزيد على (٥٪) من الإجمالي السنوي لمبيعات السلع أو إيرادات الخدمات موضوع المخالفة الذي حققته المنشأة المخالفة داخل الدولة خلال آخر سنة مالية منقضية، أو بغرامة لا تقل عن (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمس ملايين درهم إذا تعذر تحديد إجمالي المبيعات أو الإيرادات موضوع المخالفة.

المادة (١٨)

يعاقب كل من يخالف أحكام البند (٢) من المادة (١٠) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم.

المادة (١٩)

يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (١٥) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف درهم.

المادة (٢٠)

يعاقب بغرامة لا تقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم ولا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم كل من يخالف أي حكم آخر من أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

المادة (٢١)

تضاعف العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة العود.

المادة (٢٢)

للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضي بإغلاق المنشأة لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر، كما لها أن تقضي بنشر منطوق حكمها مرة واحدة أو أكثر في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل على نفقة المخالف.

المادة (٢٣)

١. لا يخل توقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأية عقوبات أشد ينص عليها أي قانون آخر.

٢. لا يخل توقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بحق المضرور في اللجوء للقضاء للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم من مخالفة أي حكم من أحكام هذا القانون.

المادة (٢٤)

يكون لقضايا المنافسة صفة الاستعجال، وللمحكمة المختصة أن تصدر قرارًا بوقف أي تصرف أو منعه لحين صدور الحكم النهائي.

الفصل التاسع

أحكام عامة وختامية

المادة (٢٥)

يجوز لكل ذي مصلحة تقديم شكوى للوزارة بشأن أية مخالفة لأحكام هذا القانون، وذلك وفقًا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذًا له.

المادة (٢٦)

عدا ما هو منصوص عليه بالمادة ١٩ من هذا القانون لا تتحرك الدعوى الجزائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلا بطلب كتابي من الوزير أو ممن يفوضه.

وللوزير أو من يفوضه التصالح عن أي من تلك الأفعال قبل إحالة الدعوى الجزائية للمحاكمة، وذلك مقابل أداء مبلغ لا يقل عن مثلي الحد الأدنى للغرامة.

وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط التصالح.

المادة (٢٧)

يجوز الطعن في القرارات الصادرة عن الوزير بالاستناد لأحكام هذا القانون أمام المحكمة المختصة خلال ستين يومًا من تاريخ إعلان ذوي الشأن بها.

المادة (٢٨)

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير والجهة المعنية صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له، وذلك في نطاق اختصاص كل منهم.

المادة (٢٩)

على الوزارة التنسيق مع الجهات المختصة والأجهزة التنظيمية القطاعية لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (٣٠)

على المنشآت القائمة وقت العمل بأحكام هذا القانون أن تعدل أوضاعها وفقًا

لأحكامه خلال مدة لا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ العمل به.

المادة (٣١)

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (٣٢)

يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه خلال ستة أشهر من العمل به.

المادة (٣٣)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد أربعة أشهر من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبو ظبي:

بتاريخ: ٢٤/ذي القعدة/١٤٣٣هـ

الموافق: ١٠/أكتوبر/٢٠١٢م

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤م(*)
بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٢م
في شأن تنظيم المنافسة

مجلس الوزراء،

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ في شأن تنظيم المنافسة،

- وبناءً على ما عرضه وزير الاقتصاد، وموافقة مجلس الوزراء،

قـــرر:

المادة (١)
التعاريف

في تطبيق أحكام هذا القرار، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولـــــة: الإمارات العربية المتحدة.

القانـــــون: القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ في شأن تنظيم المنافسة.

الوزيـــــر: وزير الاقتصاد.

الجهة المختصة: الإدارة المعنية بالمنافسة بالوزارة.

المنشـــــأة: أي شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بنشاط اقتصادي، أو أي شخص مرتبط به، أو أي تجمع لهؤلاء الأشخاص دون أي اعتبار لشكله القانوني.

السوق المعنية: السلعة أو الخدمة أو مجموع السلع أو الخدمات التي تكون على أساس سعرها وخصائصها وأوجه استعمالها قابلة للاستعاضة عنها بغيرها أو الاختيار بين بدائلها لتلبية حاجة معينة للمستهلك في منطقة جغرافية معينة.

---

* الجريدة الرسمية- العدد خمسمائة وواحد وسبعون- السنة الرابعة والأربعون.
٦ محرم ١٤٣٦هـ- ٣٠ أكتوبر ٢٠١٤م.

الاتفاقـــــات: الاتفاقيات أو العقود أو الترتيبات أو التحالفات أو الممارسات بين منشأتين أو أكثر أو أي تعاون بين المنشآت أو القرارات الصادرة عن تجمعات المنشآت سواء كانت كتابية أو شفهية، صريحة أو ضمنية، علنية أو سرية.

الوضع المهيمـــن: الوضع الذي يمكن أي منشأة بنفسها أو بالاشتراك مع بعض المنشآت الأخرى من التحكم أو التأثير على السوق المعنية.

التركز الاقتصادي: كل تصرف ينشأ عنه نقل كلي أو جزئي (اندماج أو استحواذ) لملكية أو حقوق انتفاع في ممتلكات أو حقوق أو أسهم أو حصص أو التزامات منشأة إلى منشأة أخرى من شأنه أن يمكن منشأة أو مجموعة من المنشآت من السيطرة بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منشأة أو مجموعة منشآت أخرى.

اللجنـــــــة: لجنة تنظيم المنافسة المشكلة طبقًا لأحكام القانون.

الفصل الأول

الإجراءات المنظمة للاستثناءات

المادة (٢)

الضوابط الخاصة بالإخطارات

١. على المنشآت التي ترغب في الحصول على استثناء لاتفاقات مقيدة أو ممارسات ذات صلة بوضع مهيمن، المنصوص عليها في المادتين (٥) و(٦) من القانون، إخطار الجهة المختصة بها مسبقًا، وذلك وفقًا للنموذج الذي تعده الجهة المختصة لهذه الغاية، على أن ترفق به المستندات الآتية:

أ. عقد التأسيس أو النظام الأساسي للمنشآت المعنية، مصدق عليه حسب الأصول.

ب. كشف بأسماء المساهمين أو الشركاء في كل من المنشآت المعنية ونسبة مساهمة أو حصة كل منهم.

ج. تقرير عن الأبعاد الاقتصادية لطلب الاستثناء، يوضح الآثار الإيجابية لطلب الاستثناء ودوره في تعزيز التنمية الاقتصادية.

٢. يتم تقديم الإخطار والمستندات المرفقة به إلى الجهة المختصة، موقع عليه من قبل الممثلين القانونيين للمنشآت التي ترغب في الحصول على استثناء لاتفاقات

مقيدة أو ممارسات ذات صلة بوضع مهيمن، وذلك بموجب توكيل خاص مصدق عليه حسب الأصول، ومقابل إيصال بالاستلام.

٣. يجب تقديم ثلاث نسخ من الإخطار باللغة العربية، ويجوز تقديم ترجمة له باللغة الإنجليزية.

٤. يجب تقديم ثلاث نسخ من المستندات المشار إليها في البند (١) من هذه المادة، باللغة الأصلية التي أعدت فيها، على أن ترفق بها ترجمة معتمدة إلى اللغة العربية في حال كانت بلغة أجنبية.

٥. يجب على المنشآت التي ترغب في أن تتم معاملة البيانات التي يتضمنها الإخطار والمستندات على وجه السرية التأشير عليها بكلمة (سرية)، وتقديم ملخصات غير سرية لها تكون كافية لفهم مضمون البيانات السرية ومؤشر عليها بعبارة (غير سرية).

٦. تتولى الجهة المختصة الفحص الشكلي للإخطار والمستندات المؤيدة له، ولها أن تطلب من المنشآت المعنية تقديم أي مستندات إضافية، على أن تصدر عند انتهاء الفحص الشكلي إخطارًا للمنشآت المعنية يفيد باكتمال المتطلبات الشكلية للاستثناء.

٧. تحتفظ الجهة المختصة بسجل خاص، تقيد فيه إخطارات الاستثناء لاتفاقات مقيدة أو ممارسات ذات صلة بوضع مهيمن.

المادة (٣)

دراسة الإخطار

١. تقوم الجهة المختصة بدراسة الاستثناء لتقييم مدى استيفاء المنشآت المعنية للإجراءات الآتية:

أ. إخطار الوزارة مسبقًا بالاتفاقات المقيدة أو الممارسات ذات الصلة بوضع مهيمن، المطلوب استثنائها.

ب. إثبات أن هذه الاتفاقات أو الممارسات ستؤدي إلى تعزيز التنمية الاقتصادية، أو تحسين أداء المنشآت وقدرتها التنافسية، أو تطوير نظم الإنتاج أو التوزيع أو تحقيق منافع معينة للمستهلك.

٢. للجهة المختصة عند دراسة الاستثناء، أن تطلب من الأطراف المعنية أو المنشآت المعنية تقديم أي بيانات أو معلومات إضافية تراها ضرورية للبت في هذا الاستثناء.

٣. للجهة المختصة أن تطلب من الأطراف التي ترى أنها قد تتأثر من الاستثناء، تقديم مرئياتها والبيانات الداعمة لها حول هذا الاستثناء خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يومًا من تاريخ إخطارها من قبل الجهة المختصة.

٤. تقوم الجهة المختصة بإعداد تقرير مفصل حول الاستثناء، يتضمن بيانًا لجميع الوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها بشأن هذا الاستثناء، والبيانات التي يستند إليها الطلب، وتقييم الطلب من الناحيتين القانونية والاقتصادية وخاصة فيما يتعلق بآثاره على مستوى المنافسة في السوق المعنية، بالإضافة إلى التوصية بالقرار المقترح اتخاذه حيال الطلب.

٥. ترفع الجهة المختصة التقرير المشار إليه في البند (٤) من هذه المادة إلى اللجنة التي تقوم برفع توصياتها بشأن الاستثناء إلى الوزير، خلال مدة لا تزيد على (١٤) أربعة عشر يومًا من تاريخ استلامها للتقرير.

٦. للجهة المختصة الاستعانة بمن تراه مناسبًا، أو الحصول على رأي من جهات أخرى في الدولة لإنجاز التقرير المشار إليه في البند (٤) من هذه المادة.

المادة (٤)

قرارات الوزير بشأن الاستثناء

١. يصدر الوزير قراره بشأن الاستثناء، بناءً على توصية اللجنة، خلال (٩٠) تسعين يومًا من تاريخ إخطار المنشآت المعنية باستلام الطلب واستيفائه لجميع الشروط المطلوبة، على أنه يجوز للوزير تمديد هذه المدة (٤٥) لخمسة وأربعين يومًا إضافية.

٢. يعتبر عدم صدور قرار من الوزير خلال المدة المشار إليها في البند (١) من هذه المادة، قبولاً ضمنيًا بالاستثناء.

٣. يجوز للوزير الموافقة مؤقتًا على العمل باتفاقات مقيدة أو ممارسات ذات صلة بوضع مهيمن إلى حين صدور قراره النهائي في شأنها، على ألا تزيد مدة العمل بهذه الاتفاقات أو الممارسات على (٣٠) ثلاثين يومًا.

٤. يصدر الوزير قرارًا مسببًا بشأن طلبات الاستثناء لاتفاقات مقيدة أو ممارسات ذات صلة بوضع مهيمن، وذلك على النحو الآتي:

أ. الموافقة على العمل بالاتفاقات المقيدة أو الممارسات ذات الصلة بوضع مهيمن.

ب. رفض العمل بالاتفاقات المقيدة أو الممارسات ذات الصلة بوضع مهيمن.

ج. الموافقة على العمل بالاتفاقات المقيدة أو الممارسات ذات الصلة بوضع مهيمن شريطة تعهد المنشآت المعنية بتنفيذ الشروط والالتزامات التي يحددها الوزير لغايات تنفيذ الاستثناء.

٥. يصدر الوزير قرارًا بإلغاء الموافقة المشار إليها في الفقرة (أ) من البند (٤) من هذه المادة في أي من الحالات الآتية:

أ. إذا تبين أن الظروف التي صدرت الموافقة بموجبها لم تعد قائمة.

ب. إذا أخفقت المنشآت المعنية في الوفاء بالشروط والمتطلبات التي على أساسها منحت الموافقة.

ج. إذا تبين أن المعلومات التي صدرت الموافقة بموجبها، كانت مضللة أو غير صحيحة.

٦. يجب على الجهة المختصة أن تحتفظ بسجل خاص للقرارات الصادرة عن الوزير بشأن طلبات الاستثناءات.

المادة (٥)

الموافقة على تعديل الاستثناء

١. يجب على المنشآت التي حصلت على استثناء بشأن اتفاقات مقيدة أو ممارسات ذات صلة بوضع مهيمن إخطار الجهة المختصة بمشروع أي تعديل يطرأ على هذه الاتفاقات المقيدة أو الممارسات ذات الصلة بوضع مهيمن خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ إبرام المشروع.

٢. للجهة المختصة عند دراسة التعديلات المقترحة على الاستثناء أن تطلب من الأطراف المعنية أو الأطراف التي قد تتأثر من تعديل الاستثناء تقديم أي بيانات أو معلومات إضافية ضرورية للبت في التعديلات المقترحة على الاستثناء.

٣. تقوم الجهة المختصة بإعداد تقرير مفصل يتضمن تقييمًا من الناحيتين القانونية والاقتصادية للتعديلات المقترحة على الاستثناء، وخاصة فيما يتعلق بآثار تعديل الاستثناء على مستوى المنافسة في السوق المعنية، والتوصية بالقرار المقترح اتخاذه حيال التعديلات المطلوبة على الاستثناء.

٤. تقوم الجهة المختصة برفع التقرير المشار إليه في البند (٣) من هذه المادة إلى الوزير خلال مدة لا تزيد على (١٤) أربعة عشر يومًا من تاريخ إعدادها للتقرير.

٥. يصدر الوزير قراره بشأن التعديلات المقترحة على الاستثناء خلال (٩٠) تسعين يومًا من تاريخ إخطار المنشآت المعنية باستلام الطلب مستوفيًا لجميع الشروط المطلوبة، على أنه يجوز للوزير تمديد هذه المدة (٤٥) لخمسة وأربعين يومًا إضافية.

المادة (٦)

تقييم المنافسة

تتولى الجهة المختصة النظر في الممارسات ذات الصلة بوضع مهيمن المشار إليها في المادتين (٦) و(٧) من القانون، وفقًا للآتي:

١. السوق المعنية.

٢. الحصة السوقية للمنشآت المعنية.

٣. عائدات وأصول المنشآت المعنية.

٤. مستوى المنافسة الفعلية أو المحتملة بالنسبة لعدد المتنافسين.

٥. الانحراف السعري أو الكمي في السلع أو الخدمات عن المستويات المتوقعة في حالة عدم حدوث تلك الممارسات.

٦. حجم الإنتاج والطلب على السلع أو الخدمات المعنية.

٧. مستوى التأثير على العرض أو الطلب الكلي للسلع والخدمات المعنية.

٨. مدى تنوع السلع والخدمات المعنية.

٩. تأثير الممارسات على الدخول إلى السوق أو التوسع فيها أو خروجها منها.

١٠. مستوى سهولة الحصول على التسهيلات المالية من أسواق رأس المال.

١١. المدة الزمنية التي حدثت خلالها تلك الممارسات.

١٢. تاريخ المنافسة والتنافس بين المتنافسين في سوق معين.

١٣. التأثير على المستهلكين.

الفصل الثاني

الإجراءات المنظمة للتركز الاقتصادي

المادة (٧)

تقديم طلب الموافقة على عملية تركز اقتصادي

١. يجب على المنشآت المعنية أن تتقدم بطلب كتابي للحصول على موافقة الوزير بشأن إتمام عمليات التركز الاقتصادي التي تجاوز الحصة الإجمالية للمنشآت أو الأطراف فيها على النسبة التي يحددها مجلس الوزراء من إجمالي المعاملات في السوق المعنية، والتي من شأنها التأثير على مستوى المنافسة وخلق أو تعزيز وضع مهيمن في السوق المعنية.

٢. يقدم طلب الموافقة على عملية التركز الاقتصادي قبل (٣٠) ثلاثين يومًا على الأقل من تاريخ إبرام مشروع عقد أو اتفاق بشأن عملية التركز الاقتصادي وفق النموذج الذي تعده الجهة المختصة لهذه الغاية، على أن ترفق به المستندات الآتية:

أ. عقد التأسيس أو النظام الأساسي للمنشآت المعنية، مصدقًا عليه حسب الأصول.

ب. مشروع العقد أو الاتفاق بشأن عملية التركز الاقتصادي.

ج. البيانات المالية لآخر سنتين ماليتين لأي من المنشآت المعنية بعملية التركز الاقتصادي وفروعها، مصدقًا عليه حسب الأصول.

د. بيان بأسماء المساهمين أو الشركاء في كل من المنشآت المعنية ونسبة مساهمة أو حصة كل منهم.

هـ. تقرير عن الأبعاد الاقتصادية لعملية التركز الاقتصادي يوضح آثارها الإيجابية على السوق المعنية ويتضمن الالتزامات والإجراءات المقترحة من قبل المنشآت المعنية للحد من آثارها السلبية المحتملة.

٣. يقدم الطلب مرفقًا به المستندات المشار إليها في البند (٢) من هذه المادة إلى الجهة المختصة من قبل المنشأة التي تفوضها المنشآت المعنية بعملية التركز الاقتصادي بموجب توكيل خاص مصدق عليه حسب الأصول، مقابل إيصال باستلام الطلب.

٤. يجب تقديم ثلاث نسخ من الطلب باللغة العربية، ويجوز تقديم ترجمة له باللغة الإنجليزية.

٥. يجب تقديم ثلاث نسخ من المستندات المشار إليها في البند (٢) من هذه المادة باللغة

الأصلية التي أعدت بها، على أن ترفق بها ترجمة معتمدة إلى اللغة العربية، إذا كانت بلغة أجنبية.

٦. تعامل طلبات الموافقة المقدمة من المنشآت بصورة سرية إذا تم تدوين كلمة (سرية) عليها، وتقديم ملخصات غير سرية لها تكون كافية لفهم مضمون البيانات السرية ومؤشر عليها بعبارة (غير سرية).

٧. تتولى الجهة المختصة الفحص الشكلي لطلب الموافقة على عملية التركز الاقتصادي والمستندات المؤيدة له ولها في ذلك أن تطلب من المنشآت المعنية تقديم أي مستندات إضافية، وتصدر عند انتهاء الفحص الشكلي لطلب الموافقة على عملية التركز الاقتصادي إخطارًا للمنشآت المعنية باكتمال المتطلبات الشكلية للطلب.

٨. تحتفظ الجهة المختصة بسجل خاص لطلبات الموافقة على عملية التركز الاقتصادي.

المادة (٨)

دراسة طلب الموافقة على عملية التركز الاقتصادي

١. تقوم الجهة المختصة بدراسة الطلب للتحقق من عملية التركز الاقتصادي بناءً على المؤشرات الآتية:

أ. مستوى المنافسة الفعلية والمحتملة في السوق المعنية.

ب. مدى سهولة دخول منشآت جديدة إلى السوق المعنية.

ج. مدى التأثير المحتمل على أسعار السلع أو الخدمات المعنية.

د. مدى وجود عوائق نظامية تؤثر على دخول متنافسين جدد.

هـ. مدى احتمال نشوء وضع مهيمن في السوق المعنية.

و. مدى التأثير المحتمل على الابتكار والإبداع والكفاءة التقنية.

ز. مدى المساهمة في تشجيع الاستثمار أو تشجيع التصدير، أو دعم قدرة المنشآت الوطنية على المنافسة الدولية.

ح. مدى التأثير على مصالح المستهلكين.

٢. للجهة المختصة عند دراسة طلب الموافقة على عملية التركز الاقتصادي أن تطلب من الأطراف المعنية تقديم أي بيانات أو معلومات إضافية تراها ضرورية للبت في طلب الموافقة على عملية التركز الاقتصادي.

٣. للجهة المختصة أن تطلب من الأطراف التي ترى أنها قد تتأثر من عملية التركز الاقتصادي تقديم مرئياتها والبيانات المؤيدة لها حول طلب الاستثناء خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يومًا من تاريخ إخطارها.

٤. للجهة المختصة عقد اجتماعات مع المنشآت المعنية أو الأطراف ذات المصلحة للاطلاع على آرائهم وإفاداتهم حول عملية التركز الاقتصادي.

٥. تقوم الجهة المختصة بإعداد تقرير مفصل حول طلب الموافقة على عملية التركز الاقتصادي، يتضمن بيانًا لجميع الوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها بشأن عملية التركز الاقتصادي والبيانات التي يستند إليها طلب الموافقة، وتقييمًا من الناحية القانونية والاقتصادية للطلب وخاصة فيما يتعلق بالآثار الإيجابية والسلبية لعملية التركز على مستوى المنافسة في السوق المعنية، والتوصية بالقرار المقترح اتخاذه حيال الطلب.

٦. للجهة المختصة الاستعانة بمن تراه مناسبًا، أو الحصول على رأي من جهات أخرى في الدولة، لإنجاز التقرير المشار إليه في البند (٥) من هذه المادة.

٧. تقوم الجهة المختصة برفع التقرير إلى الوزير لاتخاذ القرار المناسب بشأن طلب الموافقة على عملية التركز الاقتصادي.

المادة (٩)

قرارات الوزير بشأن طلبات الموافقة على عملية التركز الاقتصادي

١. يصدر الوزير قراره بشأن طلبات الموافقة على عملية التركز الاقتصادي خلال (٩٠) تسعين يومًا من تاريخ استلام الطلب مكتملاً ومستوفيًا لجميع الشروط المطلوبة، على أنه يجوز للوزير تمديد هذه المدة (٤٥) لخمسة وأربعين يومًا إضافية.

٢. يعتبر عدم صدور قرار الوزير خلال المدة المشار إليها في البند (١) من هذه المادة قبولاً ضمنيًا لعملية التركز الاقتصادي.

٣. يصدر الوزير قرارًا مسببًا بشأن طلبات الموافقة على عملية التركز الاقتصادي، وذلك على النحو الآتي:

أ. الموافقة على عملية التركز الاقتصادي إذا كانت لا تؤثر سلبًا على المنافسة، أو كانت لها آثار اقتصادية إيجابية تفوق الآثار السلبية على المنافسة.

ب. الموافقة على عملية التركز الاقتصادي، على أن تتعهد المنشآت المعنية بتنفيذ الشروط والالتزامات التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

ج. رفض عملية التركز الاقتصادي.

٤. يصدر الوزير قرارًا بإلغاء الموافقة المشار إليها في البند (٣) من هذه المادة، في أي من الحالات الآتية:

أ. إذا تبين أن الظروف التي صدرت الموافقة بموجبها لم تعد قائمة.

ب. إذا أخفقت المنشآت المعنية في الوفاء بالشروط والمتطلبات التي على أساسها منحت الموافقة.

ج. إذا تبين أن المعلومات التي صدرت الموافقة بموجبها كانت مضللة أو غير صحيحة، وفي هذه الحالة، تتخذ الجهة المختصة الإجراءات القانونية المناسبة لملاحقة ومساءلة المنشآت المعنية وفقًا للتشريعات المعمول بها في هذا الشأن.

٥. تحتفظ الجهة المختصة بسجل للقرارات الصادرة من الوزير بشأن طلبات عملية التركز الاقتصادي وفق النموذج الذي تعده الجهة المختصة لهذه الغاية.

٦. يحظر على المنشآت المعنية خلال المدة المشار إليها في البند (١) من هذه المادة، القيام بأي تصرفات أو إجراءات تتعلق بإتمام عمليات التركز الاقتصادي.

الفصل الثالث

الإجراءات المنظمة للتحقيق في الشكوى

المادة (١٠)

تقديم الشكوى

١. يجوز لكل ذي مصلحة تقديم شكوى للجهة المختصة بشأن أي مخالفة لأحكام القانون، وذلك وفقًا للنموذج الذي تعده الجهة المختصة لهذه الغاية.

٢. تحتفظ الجهة المختصة بسجل للشكاوى وذلك بأرقام متسلسلة بحسب أسبقية ورودها، يبين فيه تاريخ تقديم الشكوى وتاريخ قيدها في السجل، واسم مقدم الشكوى وموضوعها.

٣. يجب أن تتضمن الشكوى البيانات والمعلومات الآتية:

أ. الطرف أو الأطراف مقدمة الشكوى.

ب. الطرف أو الأطراف المشتكى عليهم.

ج. نصوص القانون التي تم الادعاء بمخالفتها.

د. الوقائع ذات الصلة بمخالفة أحكام القانون.

هـ. الممارسات المدعى بمخالفتها لأحكام القانون.

و. الأدلة والمستندات المؤيدة للشكوى.

٤. تقدم الشكوى مرفقًا بها البيانات والمعلومات المشار إليها في البند (٣) من هذه المادة إلى الجهة المختصة مقابل إيصال باستلام الشكوى، ولا يعتبر الإيصال باستلام الشكوى قبولاً لها.

٥. تقدم الشكوى كتابةً أو إلكترونيًا، وذلك وفقًا للضوابط التي تحددها الجهة المختصة لهذه الغاية.

٦. تقدم الشكوى موقعة حسب الأصول من قبل الطرف أو الأطراف مقدمة الشكوى، أو من خلال من يمثلهم قانونًا بموجب توكيل مصدق حسب الأصول.

٧. يجب تقديم ثلاث نسخ من الشكوى والأدلة والمستندات المشار إليها في الفقرة (و) من البند (٣) من هذه المادة باللغة العربية، ويجوز تقديم ترجمة معتمدة لها باللغة الإنجليزية.

٨. تقدم المستندات المشار إليها في الفقرة (و) من البند (٣) من هذه المادة بلغتها الأصلية التي أعدت بها، مرفقًا بها ترجمة معتمدة لها إلى اللغة العربية، إذا كانت بلغة أجنبية.

٩. تعامل طلبات الموافقة المقدمة من المنشآت بصورة سرية، إذا تم تدوين كلمة (سرية) عليها، وتقديم ملخصات غير سرية لها تكون كافية لفهم مضمون البيانات السرية ومؤشر عليها بعبارة (غير سرية).

١٠. تتولى الجهة المختصة فحص الشكوى والمستندات المؤيدة لها ويجوز أن تطلب من مقدم الشكوى تزويدها بأي بيانات ترى أنها ضرورية لفحص الشكوى وذلك خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يومًا من تاريخ إرسال طلب البيانات.

١١. تصدر الجهة المختصة عند الانتهاء من فحص الشكوى إخطارًا لمقدم الشكوى على النحو الآتي:

أ. قبول الشكوى بالنظر لوجود ما يكفي من المعطيات التي تجيز فتح تحقيق في الشكوى.

ب. رفض الشكوى بالنظر لعدم وجود ما يكفي من المعطيات التي تجيز فتح تحقيق في الشكوى.

المادة (١١)

التحقيق التلقائي

١. للجهة المختصة من تلقاء ذاتها أن تبدأ في إجراء تحقيق بشأن أي مخالفة لأحكام القانون وهذا القرار، في حال توفرت لديها أسباب معقولة ومعطيات كافية عن

وجود ممارسات من شأنها الإخلال بالمنافسة أو الحد منها أو منعها، البدء.

٢. تقوم الجهة المختصة باتخاذ ما يلزم من إجراءات بشأن المخالفة المشار إليها في البند (١) من هذه المادة، وبما يتفق مع الإجراءات المنصوص عليها بشأن التحقيق في الشكوى.

المادة (١٢)

التحقيق في الشكوى

١. تقوم الجهة المختصة عند قبول الشكوى بإخطار الأطراف المشتكى عليهم وكافة الأطراف ذات المصلحة بموضوع الشكوى خلال (١٠) عشرة أيام.

٢. يتضمن الإخطار المشار إليه في البند (١) من هذه المادة موجزًا لأهم الجوانب المتعلقة بالشكوى، وخاصة ما يأتي:

أ. الممارسة المدعى أنها تخل بالمنافسة أو تمنعها أو تحد منها وأحكام القانون التي تخالفها.

ب. حق المشتكى عليه في الدفاع عن نفسه والرد على الادعاءات الواردة في الشكوى.

ج. المدة الزمنية الممنوحة للمشتكى عليه لتقديم رده كتابيًا بشأن الممارسة موضوع الشكوى.

٣. تقوم الجهة المختصة بالتحقيق في الشكوى بالاستناد إلى البيانات والمعلومات والمستندات التي تتقدم بها الأطراف ذات العلاقة بالشكوى.

٤. تراعي الجهة المختصة عند التحقيق في الشكوى توفير كافة الفرص للأطراف ذات العلاقة بالشكوى للدفاع عن مصالحها، وتمكينهم من تقديم دفاعهم ومرئياتهم وتعليقاتهم بشأن الادعاءات موضوع الشكوى.

٥. للجهة المختصة عند التحقيق في الشكوى، أن تطلب أي بيانات أو مستندات أو إفادات من الأطراف ذات العلاقة بالشكوى، أو غيرها من الجهات التي تفيدها في دراسة الشكوى.

٦. تقوم الجهة المختصة بطلب الحصول على البيانات خلال مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ إرسال طلب الحصول على البيانات، ولها تمديد هذه المدة لمدة مماثلة، على ألا يؤثر ذلك على إجراءات التحقيق في الشكوى.

٧. للجهة المختصة اتخاذ أي إجراء تراه ضروريًا للتحقيق في الشكوى، بما في ذلك عقد اجتماعات للأطراف ذات العلاقة بالشكوى.

المادة (١٣)

قرارات الوزير بشأن الشكوى

١. تعد الجهة المختصة تقرير مفصلاً حول الشكوى يتضمن بيانًا لكافة الوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبل الجهة المختصة وتقييمًا قانونيًا لكافة البيانات والمعلومات والدفوع التي تقدمت بها الأطراف ذات العلاقة بالشكوى وتوصية بالقرار المقترح اتخاذه بشأن الشكوى.

٢. ترفع الجهة المختصة التقرير المشار إليه في البند (١) من هذه المادة إلى الوزير خلال مدة لا تزيد على (١٠) عشرة أيام من تاريخ إنجازه.

٣. يصدر الوزير قرارًا مسببًا بشأن الشكوى خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ رفع التقرير.

٤. تقوم الوزارة بإخطار جميع الأطراف ذات العلاقة بالشكوى بقرار الوزير خلال مدة لا تزيد على (١٠) عشرة أيام من تاريخ صدوره.

المادة (١٤)

طلبات إعادة النظر

١. يجوز لكل ذي مصلحة تقديم طلب كتابي إلى الوزير بشأن إعادة النظر في القرارات الصادرة عنه بموجب أحكام القانون خلال مدة لا تزيد على (١٤) أربعة عشر يومًا من تاريخ العلم بها، على أن يبين في الطلب الأسباب المبررة لتقديمه وأن ترفق به المستندات المؤيدة له.

٢. تقوم اللجنة بدراسة الطلب وترفع توصيتها إلى الوزير خلال مدة لا تجاوز (١٠) عشرة أيام من تاريخ إحالة الطلب إليها.

٣. يبت الوزير في الطلب بالرفض أو القبول خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمه ويعتبر عدم صدور قرار من الوزير بانقضاء هذه المدة رفضًا ضمنيًا للطلب.

المادة (١٥)

التصالح

١. باستثناء الأفعال التي تقع خلافًا لأحكام المادة (١٥) من القانون، يجوز للوزير أو من يفوضه التصالح عن أي من الأفعال المخالفة لأحكام القانون، على أن يتم ذلك قبل رفع الدعوى الجزائية وقيام الأطراف التي ثبت مخالفتها لأحكام القانون

بسداد مبلغ لا يقل عن مثلي الحد الأدنى للغرامة.

٢. يجب أن يكون التصالح كتابة وموقعًا من قبل الأطراف التي ثبت مخالفتها لأحكام القانون مع التزامهم بدفع المبلغ المشار إليه في البند (١) من هذه المادة.

٣. تكون نسخ التصالح مساوية لعدد أطراف المصالحة، على أن يتم الاحتفاظ بنسخة منه لدى الجهة المختصة.

٤. يكون التصالح ملزمًا لجميع الأطراف الموقعة عليه، ولا يدخل حيز التنفيذ إلا بعد تقديم الأطراف التي ثبت مخالفتهم لأحكام القانون ما يفيد سدادهم للمبلغ المشار إليه في البند (١) من هذه المادة.

٥. في حال رفض أي من الأطراف تنفيذ ما تم التصالح بشأنه، فعلى الجهة المختصة إحالة المخالفات إلى المحكمة المختصة.

الفصل الرابع

الأحكام الختامية

المادة (١٦)

إصدار القرارات

يصدر الوزير القرارات التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (١٧)

الإلغاءات

يلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

المادة (١٨)

النشر والسريان

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الـــوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: ٣ محرم ١٤٣٦هـ

الموافق: ٢٧ أكتوبر ٢٠١٤م

ملحق
بالقطاعات والأنشطة والأعمال المستثناة
من تطبيق
أحكام القانون اتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٢
في شأن تنظيم المنافسة

يستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون أي اتفاق أو ممارسة أو عمل يتعلق بسلعة أو خدمة معينة يمنح قانون أو نظام آخر اختصاص تنظيم قواعد المنافسة الخاصة به إلى أجهزة تنظيمية قطاعية ما لم تطلب تلك الأجهزة التنظيمية القطاعية خطيًا من الوزارة توليها لهذا الأمر بشكل كامل أو جزئي ووافقت الوزارة على ذلك، وتشمل هذه الاستثناءات القطاعات والأنشطة والخدمات الآتية:

أ. قطاع الاتصالات.

ب. القطاع المالي.

ج. الأنشطة الثقافية (المقروءة، المسموعة، البصرية).

د. قطاع النفط والغاز.

هـ. إنتاج وتوزيع المنتجات الصيدلية.

و. الخدمات البريدية بما فيها خدمات البريد السريع.

ز. الأنشطة المتعلقة بإنتاج وتوزيع ونقل الكهرباء والماء.

ح. الأنشطة الخاصة بتدبير الصرف الصحي، وتصريف القمامة والنظافة الصحية وما يماثلها بالإضافة إلى الخدمات البيئية الداعمة لها.

ط. قطاعات النقل البري والبحري والجوي والنقل عبر السكك الحديدية والخدمات المتصلة بها.

قرار مجلس الوزراء رقم (٥٧) لسنة ٢٠٢٠م(*)
في شأن تحديد متطلبات الأنشطة الاقتصادية الواقعية

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٨١ في شأن تنظيم الوكالات التجارية وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٦) لسنة ١٩٨١ بشأن القانون التجاري البحري، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ بإصدار قانون المعاملات المدنية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ بإصدار قانون العقوبات، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٢ في شأن العلامات التجارية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠ في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وتعديلاته،

---

* الجريدة الرسمية- العدد ستمائة وأربعة وثمانون- السنة الخمسون ٢٦ ذي الحجة ١٤٤١هـ- الموافق ١٦ أغسطس ٢٠٢٠م.

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢ في شأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤ في شأن المناطق الحرة المالية،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧ في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الشركات التجارية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن الهيئة الاتحادية للجمارك،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن إنشاء الهيئة الاتحادية للضرائب،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٦ في شأن مكافحة الغش التجاري،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ بشأن الإجراءات الضريبية،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠١٧ في شأن ضريبة القيمة المضافة،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠١٨ في شأن التأجير التمويلي،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨ في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية،

- وعلى المرسوم الاتحادي رقم (٤٨) لعام ٢٠١٨ بالتصديق على الاتفاقية الإدارية متعددة الأطراف لتبادل المعلومات بشكل تلقائي،

- وعلى المرسوم الاتحادي رقم (٥٤) لعام ٢٠١٨ بالتصديق على الاتفاقية الإطارية للمساعدة المتبادلة في المسائل الضريبية،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ في شأن تحديد متطلبات الأنشطة الاقتصادية الواقعية، وتعديلاته،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٩ في شأن تحديد السلطات التنظيمية المعنية بالأنشطة الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ في شأن تحديد متطلبات الأنشطة الاقتصادية الواقعية،

- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

قـــــرر:

المادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعانى المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

الدولـــــــــــــة: الإمارات العربية المتحدة.

الأعمال المصرفيـــــــة: يكون لها المعنى المحدد في القانون المنظم لهذه الأعمال في الدولة.

يوم عمـــــــــــل: أيام الأسبوع من الأحد إلى الخميس فيما عدا أيام الإجازات والعطل الرسمية.

وثيقة عمـــــــــــل: أي مستند مما يأتي:

أ- يتعلق بممارسة المُرخص له أو المُرخص له المستثنى لنشاط ذي صلة.

ب- يشكل جـزءًا من أي سجل بموجب تشريع يطبق على مرخص له أو مُرخص له مستثنى.

مقر العمـــــــــــل: المقر المستخدم لممارسة أي عمل ذي صلة في الدولة من قبل مرخص له أو مرخص له المستثنى.

السلطة المختصـــــــة: وزارة المالية.

المصرف المركـــــــزي: مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.

السلطة الأجنبية المختصة: السلطة الأجنبية المعينة بموجب اتفاقية أو معاهدة دولية أو ترتيب دولي مشابه أبرمته الدولة لطلب وتلقي أي معلومات أو وثائق فيما يتعلق بتنفيذ أي حكم من الأحكام الواردة في هذا القرار.

الشخص المرتبـــــــط: كيان يكون جزءًا من ذات المجموعة التي ينتمي إليها المُرخص له أو المُرخص له المستثنى.

مركز التوزيع وتقديم الخدمة: مركز يمارس أي من النشاطين الآتيين:

أ- شراء من شخص أجنبي مرتبط مكونات غيار أو مواد لبضائع أو بضائع جاهزة للبيع وإعادة بيع تلك المكونات أو البضائع.

ب- تقديم خدمات إلى أشخاص أجانب مرتبطين.

متطلبات الأنشطة الاقتصادية الواقعية: المتطلبات المحددة في المادة (٦) من هذا القرار.

تقرير الأنشطة الاقتصادية الواقعية: التقرير الذي يتعين تقديمه استنادًا لنص البند (٤) من المادة (٨) ووفقًا لنص البند (٥) من المادة (٨) من هذا القرار.

المنطقة الحرة المالية: منطقة حرة مالية منشأة بموجب القانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه.

سلطة المنطقة الحرة المالية: السلطة المخولة في المنطقة الحرة المالية المعنية لتكون هي السلطة التنظيمية لأغراض هذا القرار.

السنة المالية: السنة المالية للأعمال التجارية لمرخص له أو لمرخص له مستثنى.

الشخص الأجنبي المرتبط: الشخص المرتبط الذي لا يكون مقر إقامته الضريبية في الدولة.

المنطقة الحرة: منطقة حرة منشأة في الدولة.

سلطة المنطقة الحرة: السلطة المخولة في المنطقة الحرة المعنية لتكون هي السلطة التنظيمية لأغراض هذا القرار.

أعمال إدارة الصناديق الاستثمارية: يكون لها المعنى المحدد في القانون المنظم لهذه الأعمال في الدولة.

أعمال المقر الرئيسي: تقديم أي من الخدمات التالية لشخص أجنبي مرتبط أو أكثر:

أ- مهام الإدارة العليا.

ب- القيام بشكل أساسي بتحمل، أو السيطرة على، المخاطر المرتبطة بالأنشطة التي يزاولها الشخص الأجنبي المرتبط أو المخاطر المرتبطة بالأصول المملوكة له.

ج- تقديم المشورة حول الأحكام الموضوعية لتحمل، أو السيطرة على، المخاطر المشار إليها في الفقرة (ب) من هذا التعريف.

المُرخص له الذي يمارس نشاط الملكية الفكرية "عالي الخطورة":المُرخص له الذي يمارس أعمال الملكية الفكرية الذي:

أ- لم يقم بنفسه بإنشاء حق الملكية على أصول الملكية الفكرية القابض عليها لأغراض القيام بأنشطة تجارية.

ب- وتملك أصول الملكية الفكرية إما:

(١) من شخص مرتبط.

(٢) مقابل تمويله لعمليات البحوث والتطوير التي يجريها شخص يقيم في بلد آخر غير الدولة.

ج- ويقوم بترخيص أو بيع أصول الملكية الفكرية لشخص مرتبط أو أكثر أو يقوم على نحو آخر بتحقيق دخل يمكن التحقق منه من شخص أجنبي مرتبط فيما يتعلق باستعمال أو استغلال تلك الأصول.

أعمال الشركة القابضـــــــة: تعني النشاط الذي:

أ- تكون وظيفته مقتصرة على تملك وحيازة حصص أو أسهم أو حقوق في رأس المال في شركات أخرى.

ب- يتأتى دخله فقط من الأرباح والمكاسب الرأسمالية من حقوق رأس المال.

الدخل الناجم عن أصول الملكية الفكرية: يشمل أي مما يأتي:

أ- العوائد.

ب- دخل من اتفاقية امتياز.

ج- الدخل الناجم عن ترخيص أصول الملكية الفكرية.

د- الدخل المتحقق من ارتفاع القيمة وأي دخل آخر ناجم عن بيع أصول الملكية الفكرية.

أعمال التأمـــــــــــــين: يكون لها المعنى المحدد في القانون المنظم لهذه الأعمال في الدولة.

أعمال الملكية الفكرية: أعمال تملك واستغلال أو الحصول على دخل من أصول الملكية الفكرية.

أصول الملكية الفكرية: أي حق للملكية الفكرية في أصول غير مادية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، حقوق التأليف، وبراءات الاختراع، والعلامات التجارية، والسمة التجارية، والمعرفة التقنية، والتي تحقق دخلاً يمكن فصله محاسبيًا عن أي إيرادات متحققة عن أي أصول مادية.

الإخطار: الإخطار الذي يتعين تقديمه استنادًا لأحكام المادة (٨) من هذا القرار.

أعمال التأجير التمويلي: يكون لها المعنى المحدد في القانون المنظم لهذه الأعمال في الدولة.

السلطة الوطنية للتقييم: الهيئة الاتحادية للضرائب والمعينة وفقًا لأحكام المادة (٥) من هذا القرار.

السلطة التنظيمية: السلطة أو السلطات المنوط بها تنظيم نشاط ذي صلة لأغراض هذا القرار وكما هي محددة في المادة (٤) من هذا القرار.

النشاط ذو الصلة: أي من الأنشطة الواردة في المادة (٣) من هذا القرار.

الرخصة: الترخيص التجاري أو التصريح الذي تصدره سلطة الترخيص المختصة في الدولة بما في ذلك المنطقة الحرة والمنطقة الحرة المالية.

المُرخص له: أيًا من الكيانين الآتيين:

أ- شخصًا معنويًا (مؤسسًا داخل أو خارج الدولة).

ب- ائتلافًا مشتركًا لا يتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة.

ويكون مسجلاً في الدولة، بما في ذلك المنطقة الحرة والمنطقة الحرة المالية، ويمارس نشاطًا ذي صلة.

المُرخص له المستثنى: أي من المُرخص لهم الآتيين:

أ- الصندوق الاستثماري.

ب- المُرخص له الذي يقع مقره الضريبي خارج الدولة.

ج- المُرخص له المملوك بالكامل لمقيم أو أكثر في الدولة ويتوافر في شأنه الشرطان التاليان:

١- لا يعتبر جزءًا من مجموعة شركات متعددة الجنسيات.

٢- يزاول نشاطه في الدولة فقط.

د- فرع كيان أجنبي مسجل في الدولة الذي يكون دخله الناتج عن النشاط ذي الصلة خاضعًا للضريبة في أي بلد آخر عدا الدولة.

هـ- أي مرخص له يصدر وزير المالية قرارًا بمنحه صفة "مرخص له مستثنى".

المستفيد من الملكية بالمآل: الفرد الطبيعي الذي يكون مالكًا بشكل مباشر أو غير مباشر لخمسة وعشرين في المائة (٢٥٪) أو أكثر من حصص رأسمال المُرخص له أو المُرخص له المستثنى.

السفينة: يكون لها ذات المعنى الوارد في المادة ١١ من القانون الاتحادي رقم ٢٦ لعام ١٩٨١ بشأن القانون التجاري البحري وتعديلاته ولكنها لا تشمل سفينة صيد أو سفينة صغيرة أو قارب نزهة (كما هو محدد في المادة ١٨ من ذات القانون).

البيانات المالية الموحدة: البيانات المالية الموحدة للمجموعة والتي تشمل جميع أصول ومسؤوليات ومداخيل ومصاريف والتدفقات المالية للشركة الأم بالمآل كوحدة اقتصادية واحدة.

المجموعة: كيانان أو أكثر مترابطان من خلال الملكية أو الرقابة إلى الحد الذي يتعين عليها، وفقًا للمعايير المحاسبية السارية في شأنها، إعداد بيانات مالية موحدة لأغراض تقديم التقارير المالية.

الصندوق الاستثماري: كيان يكون نشاطه الرئيسي إصدار حقوق استثمارية لجمع أموال أو تجميع أموال المستثمرين لأغراض تمكين مالك حق الاستثمار من الاستفادة من الأرباح أو العوائد الناتجة عن قيام ذلك الكيان بالاستحواذ أو الحصول على أو إدارة أو التصرف في الاستثمارات، ويشمل ذلك أي كيان يتم من خلاله قيام صندوق استثماري بشكل مباشر أو غير مباشر بالاستثمار، ولا يشمل هذا التعريف الكيان أو مجموعة الكيانات التي يستثمر فيها الصندوق.

مجموعة شركات متعددة الجنسيات: أي مجموعة تتكون من أي مما يأتي:

١- كيانين أو أكثر تقع الإقامة الضريبية لكل منهما في بلدان مختلفة.

٢- كيان واحد يقيم لأغراض الضريبة في بلد ويخضع لضريبة عن الأنشطة التي يزاولها من خلال فرع أو منشأة دائمة قائمة في بلد آخر.

ائتـــــــــلاف مشترك: أ- التضامن المحدود (الذي لا يتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة).

ب- الشركة التضامنية العامة المسجلة في الدولة، بما في ذلك منطقة حرة أو منطقة مالية حرة.

الدخل الناتج عن النشاط ذي الصلة: إجمالي الدخل الناتج عن نشاط ذي صلة والذي يتم تسجيله في سجلات المُرخص له أو المُرخص له المستثنى وفقًا للمعايير المحاسبية السارية في شأنه.

أعمال الشحـــــــــن: النشاط الذي ينطوي على تشغيل سفينة في أي مكان في العالم بخلاف المياه الإقليمية للدولة، بما في ذلك:

أ- أعمال نقل الأشخاص، الحيوانات، البضائع أو البريد عن طريق البحر.

ب- استئجار السفن لرحلة أو مدة معينة، للغرض الموضح في الفقرة (أ) أعلاه.

ج- بيع تذاكر السفر أو ما يعادلها، والخدمات الإضافية المرتبطة بتشغيل السفينة.

د- استخدام أو صيانة أو تأجير الحاويات، بما في ذلك المقطورات وغيرها من المركبات أو المعدات اللازمة لنقل الحاويات، التي تستخدم لنقل أي شيء عن طريق البحر.

هـ- إدارة طاقم السفينة.

النشاط الذي يحقق دخلاً رئيسيًا: يكون له المعنى الوارد في المادة (٣) من هذا القرار.

الشركـــــــــة الأم: الكيان الذي يكون:

أ- مالكًا بشكل مباشر لحقوق التصويت بالأغلبية في المُرخص له أو المُرخص له المستثنى.

ب- له حق تعيين أو إقالة أغلبية أعضاء مجلس إدارة المُرخص له أو المُرخص له المستثنى.

ج- يسيطر لوحده أو، بمقتضى ترتيب مشترك مع مساهمين أو أعضاء آخرين، على حق التصويت بالأغلبية في المُرخص له أو المُرخص له المستثنى.

د- لديه حق مباشرة، أو يباشر بشكل فعلي، سلطة التأثير أو التحكم المباشر في المُرخص له أو المُرخص له المستثنى.

الشركـــة الأم بـــالمآل: الكيان العضو في المجموعة الذي تتوافر فيه المعايير الآتية:

أ- يتملك في المُرخص له أو المُرخص له المستثنى، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مصلحة كافية على نحو تلزمه بإعداد بيانات مالية موحدة وفقًا للمعايير المحاسبية السارية في شأنه، أو كان ليطلب منه ذلك فيما لو كانت حقوق الملكية فيه متداولة في سوق للأوراق المالية في بلد إقامته الضريبية.

ب- ولا يوجد في المجموعة أي كيان عضو آخر يتملك بصورة مباشرة أو غير مباشرة مصلحة فيه تتطلب منه إعداد البيانات المالية الموحدة وفقًا للمعايير المحاسبية السارية في شأنه، أو كان ليطلب منه ذلك فيما لو كانت حقوق الملكية فيه متداولة في سوق للأوراق المالية في بلد إقامته الضريبية.

الطرف الثالث مقدم الخدمة: شخص أو كيان يزاول نشاطًا يحقق دخلاً رئيسيًا بالنيابة عن المُرخص له وفقًا للشروط المحددة في البند (٢) من المادة (٦) من هذا القرار.

المادة (٢)

أهداف القرار

يهدف هذا القرار إلى تحديد المتطلبات التي يتعين على المُرخص له التقيد بها ووضع المعايير التي تؤكد أن المُرخص له الذي يمارس نشاطًا تجاريًا في الدولة يوصف بأنه نشاط اقتصادي واقعي.

المادة (٣)

النشاط ذو الصلة والنشاط الذي يحقق دخلاً رئيسيًا

١- يكون النشاط ذو الصلة لأغراض هذا القرار إحدى الأنشطة الآتية:

أ- الأعمال المصرفية.

ب- أعمال التأمين.

ج- أعمال إدارة الصناديق الاستثمارية.

د- أعمال التأجير التمويلي.

هـ- أعمال المقر الرئيسي.

و- أعمال الشحن.

ز- أعمال الشركة القابضة.

ح- أعمال الملكية الفكرية.

ط- أعمال مركز التوزيع والخدمات.

٢- الأنشطة التي تحقق دخلاً رئيسيًا هي الأنشطة ذات الأهمية الرئيسة للمرخص له لأغراض تحقيق دخل من نشاط ذي صلة ويشمل ذلك ما يأتي:

أ- الأعمال المصرفية التي تتعلق بأي مما يأتي:

١- جمع الأموال وإدارة المخاطر، بما في ذلك المخاطر المرتبطة بعمليات الائتمان، والعملات، والفائدة.

٢- التحوط بشأن تقلبات الأسعار في شأن الائتمان والعملات وأسعار الفائدة.

٣- تقديم القروض أو خدمات الائتمان أو الخدمات المالية الأخرى للعملاء.

٤- إدارة رؤوس المال وإعداد التقارير للمستثمرين أو أي سلطة حكومية لها مهام مماثلة فيما يتعلق بالإشراف على هذه الأعمال أو تنظيمها.

ب- أعمال التأمين التي تتعلق بأي مما يأتي:

١- توقع المخاطر ودراستها.

٢- التأمين أو إعادة التأمين ضد المخاطر وتقديم خدمات أعمال التأمين للعملاء.

٣- ضمان التأمين وإعادة التأمين.

ج- أعمال إدارة الصناديق الاستثمارية التي تتعلق بأي مما يأتي:

١- اتخاذ قرارات بشأن امتلاك الاستثمارات وبيعها.

٢- احتساب المخاطر والاحتياطيات.

٣- اتخاذ القرارات اللازمة بشأن تقلبات أسعار العملات أو أسعار الفائدة والتحوط بشأنها.

٤- إعداد تقارير للمستثمرين أو أي سلطة حكومية ذات وظائف تتعلق بالإشراف على هذه الأعمال أو تنظيمها.

د- أعمال التأجير التمويلي التي تتعلق بأي مما يأتي:

١- الموافقة على شروط التمويل.

٢- تحديد واكتساب الأصول التي سيتم تأجيرها (في حالة التأجير).

٣- تحديد شروط ومدة أي تمويل أو تأجير.

٤- مراقبة ومراجعة أي اتفاقيات.

٥- إدارة أي مخاطر.

هـ- أعمال المقر الرئيسي التي تتعلق بأي مما يأتي:

١- اتخاذ قرارات الإدارة ذات الصلة.

٢- تحمل نفقات تشغيل بالنيابة عن المجموعة.

٣- تنسيق أنشطة المجموعة.

و- أعمال الشحن التي تتعلق بأي مما يأتي:

١- إدارة الطاقم (بما في ذلك تعيين أفراد الطاقم ودفع أجورهم والإشراف عليهم).

٢- إصلاح وصيانة السفن.

٣- الإشراف على تسليم الشحنات وتتبعها.

٤- تحديد السلع التي يتم طلبها ومتى يتم تسليمها وتنظيم الرحلات والإشراف عليها.

ز- أعمال الشركة القابضة: ممارسة كافة الأنشطة ذات الصلة بتلك الأعمال.

ح- أعمال الملكية الفكرية التي تتعلق بأي مما يأتي:

(١) أصول الملكية الفكرية والتي تشمل ما يأتي:

أ- براءة اختراع أو أصول ملكية فكرية مشابهة، فإن النشاط الذي يحقق دخلاً رئيسيًا يتمثل في هذه الحالة في البحوث وأعمال التطوير.

ب- تسويق أصول الملكية الفكرية غير المادية، أو أصول ملكية فكرية مشابهة، فإن النشاط الذي يحقق دخلاً رئيسيًا يتمثل في السمة التجارية والتسويق والتوزيع.

(٢) في حالات استثنائية (ولكنها لا تشمل حالة المُرخص له الذي يمارس نشاط الملكية عالي الخطورة) فإن النشاط الذي يحقق دخلاً رئيسيًا قد يتضمن أيًا مما يأتي:

أ- اتخاذ القرارات الاستراتيجية وإدارة وتحمل المخاطر الرئيسية المتعلقة بتطوير أصول الملكية الفكرية واستغلالها اللاحق للدخل الناجم عنها.

ب- اتخاذ القرارات الاستراتيجية وإدارة وتحمل المخاطر الرئيسية المتعلقة باستحواذ الغير على أصول الملكية الفكرية واستغلالها والحماية اللاحقين للدخل الناجم عنها.

ج- ممارسة أنشطة تجارية تابعة يتم من خلالها استخدام أصول الملكية الفكرية تحقق إيرادات من أي طرف ثالث.

ط- أعمال مركز توزيع وتقديم خدمة التي تتعلق بأي مما يأتي:

١- نقل وتخزين مكونات غيار أو مواد لبضائع أو بضائع جاهزة للبيع.

٢- إدارة المخزونات.

٣- استلام الطلبيات.

٤- تقديم استشارات أو خدمات إدارية أخرى.

المادة (٤)

السلطات التنظيمية

١- تعين بمقتضى هذا القرار كل سلطة من السلطات التالية بمثابة السلطة التنظيمية لتنظيم الأنشطة ذات الصلة التالية وذلك لأغراض هذا القرار:

أ- الأعمال المصرفية:

١- المصرف المركزي.

٢- سلطة المنطقة الحرة المالية فيما يتعلق بالأعمال المصرفية التي تمارس في المنطقة الحرة المالية.

ب- أعمال التأمين:

١- هيئة التأمين.

٢- سلطة المنطقة الحرة فيما يتعلق بأعمال التأمين التي تمارس في المنطقة الحرة.

٣- سلطة المنطقة الحرة المالية فيما يتعلق بأعمال التأمين التي تمارس في المنطقة الحرة المالية.

ج- أعمال إدارة الصناديق الاستثمارية:

١- هيئة الأوراق المالية والسلع.

٢- سلطة المنطقة الحرة فيما يتعلق بأعمال إدارة الصناديق الاستثمارية التي تمارس في المنطقة الحرة.

٣- سلطة المنطقة الحرة المالية فيما يتعلق بأعمال إدارة الصناديق الاستثمارية التي تمارس في المنطقة الحرة المالية.

د- أعمال التأجير التمويلي:

١- المصرف المركزي.

٢- سلطة المنطقة الحرة فيما يتعلق بأعمال التأجير التمويلي التي تمارس في المنطقة الحرة.

٣- سلطة المنطقة الحرة المالية فيما يتعلق بأعمال التأجير التمويلي التي تمارس في المنطقة الحرة المالية.

هـ- أعمال المقر الرئيسي:

١- وزارة الاقتصاد.

٢- سلطة المنطقة الحرة فيما يتعلق بأعمال المقر الرئيسي التي تمارس في المنطقة الحرة.

٣- سلطة المنطقة الحرة المالية فيما يتعلق بأعمال المقر الرئيسي التي تمارس في المنطقة الحرة المالية.

و- أعمال الشحن:

١- وزارة الاقتصاد.

٢- سلطة المنطقة الحرة فيما يتعلق بأعمال الشحن التي تمارس في المنطقة الحرة.

٣- سلطة المنطقة الحرة المالية فيما يتعلق بأعمال الشحن التي تمارس في المنطقة الحرة المالية.

ز- أعمال الشركة القابضة:

١- وزارة الاقتصاد.

٢- سلطة المنطقة الحرة فيما يتعلق بأعمال الشركة القابضة التي تمارس في المنطقة الحرة.

٣- سلطة المنطقة الحرة المالية فيما يتعلق بأعمال الشركة القابضة التي تمارس في المنطقة الحرة المالية.

ح- أعمال الملكية الفكرية:

١- وزارة الاقتصاد.

٢- سلطة المنطقة الحرة فيما يتعلق بأعمال الملكية الفكرية التي تمارس في المنطقة الحرة.

٣- سلطة المنطقة الحرة المالية فيما يتعلق بأعمال الملكية الفكرية التي تمارس في المنطقة الحرة المالية.

ط- أعمال مراكز التوزيع والخدمات:

١- وزارة الاقتصاد.

٢- سلطة المنطقة الحرة فيما يتعلق بأعمال مراكز التوزيع والخدمات التي تمارس في المنطقة الحرة.

٣- سلطة المنطقة الحرة المالية فيما يتعلق بأعمال مراكز التوزيع والخدمات التي تمارس في المنطقة الحرة المالية.

٢- تمارس كل سلطة تنظيمية في نطاق اختصاصها المهام الآتية:

أ- استلام الإخطار وتقرير الأنشطة الاقتصادية الواقعية وجميع المستندات المؤيدة الأخرى ذات العلاقة.

ب- مراجعة الإخطار وتقرير الأنشطة الاقتصادية الواقعية مع الوثائق المؤيدة

للتأكد من اكتمالهما وصحتهما.

ج- التقرير في شأن ما إذا كان المُرخص له المستثنى قد قدم المعلومات والوثائق الكافية لتأهله للإعفاء المنصوص عليه في هذا القرار.

د- القيام بمتطلبات التقرير المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القرار.

هـ- القيام بأي مهام أخرى لازمة لتنفيذ هذا القرار.

و- القيام بأي مهام أخرى لازمة لتنفيذ أي قرار يصدره وزير المالية أو السلطة الوطنية للتقييم وفقًا لهذا القرار.

المادة (٥)

السلطة الوطنية للتقييم

تعين بمقتضى هذا القرار الهيئة الاتحادية للضرائب بمثابة السلطة الوطنية للتقييم والتي تمارس المهام الموكلة إليها بمقتضى هذا القرار، بما في ذلك:

١- التقرير في شأن ما إذا كان المُرخص له أو المُرخص له المستثنى قد استوفى متطلبات الأنشطة الاقتصادية الواقعية وفقًا لأحكام المادة (٧) من هذا القرار.

٢- تطبيق الغرامات الإدارية المنصوص عليها وفقًا لأحكام المواد (١٣) و(١٤) و(١٥) من هذا القرار.

٣- النظر في التظلمات والتقرير بشأنها وفقًا لأحكام المادة (١٧) من هذا القرار.

٤- القيام بمتطلبات التقرير وفقًا لأحكام المادة (١٠) من هذا القرار.

٥- ممارسة أي مهام أخرى لازمة لتطبيق أحكام هذا القرار.

٦- القيام بأي مهام لازمة لتنفيذ أي قرار يصدره وزير المالية وفقًا لهذا القرار.

المادة (٦)

متطلبات الوفاء بالأنشطة الاقتصادية الواقعية

١- مع مراعاة الأحكام الواردة في البنود (٥) و(٦) و(٧) من هذه المادة، فيما عدا المُرخص له المستثنى، يجب على المُرخص له الوفاء بالمعايير المحددة فيما يلي لاستيفاء متطلبات تحقيق الأنشطة الاقتصادية الواقعية فيما يتعلق بأي نشاط ذي صلة يمارسه:

أ- إذا كان المُرخص له يمارس نشاطًا يحقق دخلاً رئيسيًا في الدولة.

ب- إذا كان توجيه وإدارة النشاط ذي الصلة يتمان في الدولة.

ج- مراعاة مستوى النشاط ذو الصلة، وذلك على النحو الآتي:

(١) وجود عدد ملائم من الموظفين المؤهلين يعملون في ذلك النشاط بدوام كامل ويتواجدون فعليًا في الدولة (سواء كانوا يعملون لدى المُرخص له أو لدى كيان آخر، وسواء كانوا متعاقدين بموجب عقود مؤقتة أو طويلة الأجل).

(٢) تكبد المُرخص له لنفقات تشغيل كافية في الدولة.

(٣) وجود أصول مادية كافية في الدولة.

٢- يجوز للمرخص له تكليف طرف ثالث نيابة عنه لمزاولة النشاط الذي يحقق دخلاً رئيسيًا، شريطة توافر الشروط الآتية:

أ- إذا كان في مقدور المُرخص له مراقبة، والتحكم في تنفيذ الطرف الثالث لذلك النشاط وكان في مقدوره أن يبرهن على سيطرته الكاملة داخل الدولة على النشاط المكلف به ذلك الطرف الثالث.

ب- أن يكون مستخدمي الطرف الثالث والمصروفات التي تكبدها وأصوله المادية في الدولة كافية لممارسة النشاط ذو الصلة المكلف به.

ج- أن يكون النشاط الذي يحقق دخلاً رئيسيًا الذي يقوم به الطرف الثالث قد أنجز داخل الدولة.

د- ألا يتم احتساب المستخدمين والمصروفات والأصول المادية للطرف الثالث أكثر من مرة من قبل أكثر من مرخص له وذلك عند التدليل على استيفاء المُرخص له لمتطلبات الأنشطة الاقتصادية الواقعية.

٣- يتم استيفاء المتطلبات المحددة في الفقرة (ب) من البند (١) من هذه المادة إذا توفرت الشروط الآتية:

أ- قيام مجلس إدارة المُرخص له بالاجتماع في الدولة على فترات متواترة وملائمة بالنسبة لعدد القرارات الواجب اتخاذها على ذلك المستوى.

ب- أن يكتمل النصاب للحاضرين بأشخاصهم لاجتماعات مجلس الإدارة المشار إليها في الفقرة (أ) من البند (٣) من هذه المادة.

ج- أن يتم تسجيل اجتماعات مجلس الإدارة في محاضر يوقع عليها الأعضاء الحاضرون لتلك الاجتماعات.

د- أن تشمل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة المشار إليها في الفقرة (أ) من البند (٣) من هذه المادة تدوين ما يتخذه المُرخص له من قرارات استراتيجية

متعلقة بالنشاط ذي الصلة في ذلك الاجتماع.

هـ- أن يكون لدى أعضاء مجلس إدارة المُرخص له المعرفة والخبرة اللازمة لتنفيذ مهام ذلك المجلس.

و- أن يتم الاحتفاظ بمحاضر كافة اجتماعات المجلس، وسجلات المُرخص له داخل الدولة.

٤- عندما تتم إدارة المُرخص له من قبل مساهم أو شريك أو من قبل مدير فرد أو أكثر، فإن متطلبات البند (٣) من هذه المادة تسري على ذلك المساهم أو الشريك أو المدير/ المدراء كما لو أنه عضو في مجلس إدارة.

٥- فيما يتعلق بالمُرخص له الذي يقتصر نشاطه على أعمال الشركة القابضة، يُعتبر المُرخص له قد استوفى متطلبات تحقيق الأنشطة الاقتصادية في حالة توفر الشروط الآتية:

أ- استيفائه لمتطلبات تقديم أي بيانات أو وثائق أو معلومات يتعين تقديمها للسلطة التنظيمية المختصة وفقًا للقانون الذي يخضع له ذلك المُرخص له في الدولة.

ب- وأن يكون لديه الموظفين والمقار الكافية للقيام بأعمال الشركة القابضة.

٦- لا يتعين على المُرخص له أن يستوفي متطلبات الأنشطة الاقتصادية الواقعية إذا لم يحقق دخلاً ناتجًا عن نشاط ذي صلة خلال سنة مالية معينة.

٧- يتعين على المُرخص له المستثنى الذي يخفق في الوفاء بمتطلبات الإخطار المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القرار:

أ- الوفاء بمتطلبات الأنشطة الاقتصادية الواقعية وذلك بما يتعلق بأي نشاط ذي صلة يزاوله خلال كل سنة مالية يخفق خلالها في الوفاء بمتطلبات الإخطار.

ب- الخضوع لجميع الأحكام السارية في هذا القرار على المُرخص له.

المادة (٧)

تقييم مدى استيفاء متطلبات الأنشطة الاقتصادية الواقعية

١- للسلطة الوطنية للتقييم أن تقرر أن المُرخص له لم يستوفِ متطلبات الأنشطة الاقتصادية الواقعية خلال أي سنة مالية للمرخص له، شريطة أن يتخذ ذلك القرار خلال مدة أقصاها ست (٦) سنوات من نهاية السنة المالية التي يتعلق بها

القرار.

٢- لا تسري المدة الواردة في البند (١) من هذه المادة إذا لم تتمكن السلطة الوطنية للتقييم من اتخاذ قرار خلال فترة الست (٦) سنوات بسبب ارتكاب المُرخص له أو أي شخص آخر لخطأ جسيم أو غش أو تدليس.

٣- لأغراض البند (١) من هذه المادة، يتعين على السلطة الوطنية للتقييم أن تقرر عدم استيفاء المُرخص له الذي يمارس نشاط الملكية الفكرية "عالي الخطورة" لمتطلبات الأنشطة الاقتصادية الواقعية خلال فترة السنة المالية ما لم يقدم ذلك المُرخص له معلومات كافية لإقناع السلطة الوطنية للتقييم باستيفائه هذه المتطلبات وفقًا لأحكام البند (٦) من المادة (٨) من هذا القرار.

المادة (٨)

اشتراط توفير المعلومات

١- يتعين على كل مرخص له وعلى كل مرخص له مستثنى أن يرسل للسلطة التنظيمية كل سنة إخطارًا يبين فيه ما يأتي:

أ- النشاط ذو الصلة الذي يمارسه المُرخص له أو المُرخص له المستثنى خلال السنة المالية المعنية.

ب- ما إذا كان قد حقق دخلاً ناتجًا عن نشاط ذي صلة خلال السنة المالية المعنية.

ج- تاريخ بداية ونهاية سنته المالية.

د- أي معلومات أو وثائق أخرى قد تطلبها السلطة التنظيمية.

٢- يتعين على المُرخص له المستثنى أن يقدم للسلطة التنظيمية، مع الإخطار المشار إليه في البند (١) من هذه المادة، جميع المعلومات والوثائق المطلوبة التي تؤكد صفته كمرخص له مستثنى، وأي معلومات أخرى حسبما تطلبها السلطة التنظيمية.

٣- يتم إرسال الإخطار المشار إليه في البند (١) من هذه المادة في الوقت الذي تحدده السلطة التنظيمية ووفقًا للشكل، وبالطريقة، التي يتم تحديدها من قبل تلك السلطة وذلك بالتنسيق مع السلطة المختصة.

٤- يلتزم المُرخص له الذي يتعين عليه الوفاء بمتطلبات الأنشطة الاقتصادية الواقعية بموجب هذا القرار بأن يقدم للسلطة التنظيمية تقرير الأنشطة الاقتصادية الواقعية وفقًا للبند (٥) من هذه المادة في موعد لا يتجاوز اثنا عشر

(١٢) شهرًا من انتهاء السنة المالية للمرخص له التي تبدأ في الأول من يناير سنة ٢٠١٩ أو في أي سنة مالية تالية لها.

٥- يتم إعداد تقرير الأنشطة الاقتصادية الواقعية وفقًا للشكل وبالطريقة الذي تجيزه السلطة الوطنية للتقييم بالتنسيق مع السلطة المختصة، ويتعين أن يتضمن التقرير المعلومات والوثائق التالية المتعلقة بالمُرخص له خلال السنة المالية المعنية:

أ- نوع النشاط ذو الصلة الذي يمارسه.

ب- قيمة ونوع دخله الناتج عن النشاط ذي الصلة.

ج- قيمة ونوع نفقات التشغيل والأصول الخاصة بالنشاط ذي الصلة الذي يمارسه.

د- موقع مقر نشاطه وإن وجد، المصنع أو الممتلكات أو الأجهزة المستعملة لممارسة النشاط ذي الصلة الذي يمارسه في الدولة.

هـ- عدد الموظفين بدوام كامل، مع ذكر مؤهلاتهم، وعدد المسؤولين عن ممارسة النشاط ذي الصلة الذي يمارسه.

و- النشاط الذي يحقق دخلاً رئيسيًا بالنسبة للنشاط ذي الصلة الذي يمارسه.

ز- تقاريره المالية.

ح- الإفصاح عما إذا كان قد استوفى متطلبات الأنشطة الاقتصادية الواقعية.

ط- في حالة ما إذا كان النشاط ذو الصلة الممارس هو أعمال الملكية الفكرية، الإفصاح عما إذا كان يعد مرخص له يمارس نشاط الملكية الفكرية "عالي الخطورة".

٦- إذا أعلن المُرخص له أنه يمارس نشاط الملكية الفكرية عالي الخطورة، فعليه أن يقدم للسلطة الوطنية لتقييم المعلومات والوثائق التي تثبت أنه يقوم في الوقت الحالي وفيما مضى بممارسة درجة عالية من الرقابة على تطوير واستغلال وحفظ وحماية وتحسين أصول الملكية الفكرية من خلال موظفين يعملون بدوام كامل وبالمؤهلات المناسبة والذين يقيمون على نحو دائم، ويمارسون نشاطهم، في الدولة من أجل دحض التقرير الذي توصلت إليه السلطة الوطنية للتقييم بمقتضى البند (٣) من المادة (٧) من هذا القرار، كما يتعين عليه تقديم الآتي:

أ- خطة عمل توضح أسباب تملك أصول الملكية الفكرية في الدولة.

ب- معلومات عن العاملين، بما في ذلك مستوى الخبرة، نوع التعاقد معهم مؤهلاتهم ومدة عملهم مع المُرخص له.

ج- ما يثبت أن القرارات المتعلقة بالنشاط ذو الصلة تتخذ في الدولة.

٧- عندما يكلف المُرخص له طرفًا ثالثًا للقيام بالنشاط الذي يحقق دخلاً رئيسيًا فعليه تقديم المعلومات التي تثبت وفائه بالشروط المحددة في البند (٢) من المادة (٦) من هذا القرار.

٨- يتعين على المُرخص له أن يقدم إلى السلطة الوطنية للتقييم أي معلومات إضافية أو مستندات أو أي وثائق كما قد تطلبها بشكل معقول السلطة الوطنية للتقييم للبت في المسألة المحددة في المادة (٧) من هذا القرار.

٩- يجوز لكل من السلطة التنظيمية والسلطة الوطنية للتقييم أن ترسل إخطارًا للمرخص له والمُرخص له المستثنى لطلب أي مستندات أو معلومات يتعين تقديمها بالشكل وخلال المدة المحددين في الإخطار وذلك من أجل تنفيذ أحكام هذا القرار.

١٠- على كل مرخص له ومرخص له مستثنى الذي يلتزم بتقديم أي معلومات أو وثائق وفقًا لهذا القرار أن يقدم المعلومات والوثائق باللغة الإنجليزية.

١١- على كل مرخص له ومرخص له مستثنى الذي يلتزم بتقدم أي معلومات أو وثائق وفقًا لهذا القرار أن يحتفظ بها لمدة ست (٦) سنوات من تاريخ تقديم هذه المعلومات أو الوثائق.

المادة (٩)

تقديم المعلومات من قبل السلطة التنظيمية

١- عند استلام السلطة التنظيمية الإخطار وتقرير الأنشطة الاقتصادية الواقعية بموجب هذا القرار، عليها إرسال الإخطار وتقرير الأنشطة الاقتصادية الواقعية وجميع الوثائق ذات الصلة وفقًا لأحكام هذا القرار إلى السلطة الوطنية للتقييم وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوم عمل من استلامها.

٢- في حالة إخفاق المُرخص له أو المُرخص له المستثنى في تقديم الإخطار أو تقرير الأنشطة الاقتصادية الواقعية أو أي وثيقة أو معلومة متصلة بأي منهما ويتعين تقديمها وفقًا لهذا القرار خلال المدة التي يتم تحديدها بموجب هذا القرار، تقوم السلطة التنظيمية بإخطار السلطة الوطنية للتقييم بهذا الإخلال في مدة لا تتجاوز ثلاثين (٣٠) يوم عمل من تاريخ علم السلطة التنظيمية بهذا الإخلال.

٣- تقوم السلطة التنظيمية بتقديم أي معلومات متوفرة لديها إلى السلطة الوطنية للتقييم وفقًا لطلب هذه الأخيرة وذلك لأغراض تنفيذ أحكام هذا القرار.

٤- يتعين على السلطة التنظيمية أن تقدم للسلطة الوطنية للتقييم جميع المعلومات التي استلمتها وفقًا لهذا القرار والمتعلقة بأي من المُرخص لهم المستثنيين الآتيين:

أ- الذي تقع إقامته الضريبية خارج الدولة.

ب- الذي يعد فرعًا لكيان أجنبي والذي يكون دخل نشاطه ذو الصلة خاضعًا للضريبة في إقليم آخر عدا الدولة.

المادة (١٠)

تقديم المعلومات من قبل السلطة الوطنية للتقييم

١- مع مراعاة حق المُرخص له في التظلم طبقًا لأحكام المادة (١٧) من هذا القرار، إذا قررت السلطة الوطنية للتقييم بموجب المادة (٧) من هذا القرار عدم استيفاء المُرخص له لمتطلبات الأنشطة الاقتصادية الواقعية لسنة مالية محددة، فعليها إخطار السلطة المختصة بهذا القرار وموافاتها بالمعلومات المنصوص عليها بموجب المادة (٨) من هذا القرار وأي معلومات أخرى متعلقة بذلك المُرخص له يمكن الوصول إليها بناءً على طلب من السلطة الوطنية للتقييم.

٢- بالنسبة للمرخص له الذي يمارس نشاط الملكية الفكرية "عالي الخطورة"، بغض النظر عما إذا اتخذت السلطة الوطنية للتقييم قرارًا بموجب المادة (٧) من هذا القرار بشأنه، يتعين على السلطة الوطنية للتقييم أن تقدم إلى السلطة المختصة المعلومات التي تتوفر لديها إعمالاً لنص المادة (٨) من هذا القرار بشأن ذلك المُرخص له عن كل سنة من سنواته المالية.

٣- يتعين على السلطة الوطنية للتقييم أن تقدم للسلطة المختصة جميع المعلومات ذات الصلة التي استلمتها والمتعلقة بأي من المُرخص لهم المستثنيين الآتيين:

أ- الذي تقع إقامته الضريبية خارج الدولة.

ب- الذي يعد فرعًا لشركة أجنبية والذي يكون دخل نشاطه ذو الصلة خاضعًا للضريبة في إقليم آخر عدا الدولة.

٤- تقوم السلطة الوطنية للتقييم بإخطار السلطة التنظيمية المعنية بقرارها بفرض غرامة إدارية أو بقرارها بشأن التظلم منها وفقًا لأحكام هذا القرار.

المادة (١١)

تبادل المعلومات من قبل السلطة المختصة

١- عند استلام السلطة المختصة من السلطة الوطنية للتقييم معلومات تفيد أن المُرخص له لم يستوف متطلبات الأنشطة الاقتصادية الواقعية لسنة مالية محددة وفقًا للبند (١) من المادة (١٠) من هذا القرار، تقوم السلطة المختصة، وفقًا لأحكام اتفاقية أو معاهدة دولية أو أي ترتيب دولي مشابه تكون الدولة طرفًا فيه، بتقديم المعلومات ذات الصلة والمتعلقة بهذا المُرخص له إلى السلطة الأجنبية المختصة في البلد التي تقيم فيها الشركة الأم والشركة الأم بالمآل والمستفيد من الملكية بالمآل لهذا المُرخص له.

٢- عند استلام السلطة المختصة من السلطة الوطنية للتقييم معلومات متعلقة بمرخص له يمارس نشاط الملكية الفكرية عالي الخطورة وفقًا لأحكام البند (٢) من المادة (١٠) من هذا القرار، تقوم السلطة المختصة، وفقًا لأحكام اتفاقية أو معاهدة دولية أو أي ترتيب دولي مشابه تكون الدولة طرفًا فيه، بتقديم المعلومات ذات الصلة المتعلقة بهذا المُرخص له إلى السلطة الأجنبية المختصة في البلد التي يقع فيها مقر الشركة الأم والشركة الأم بالمآل والمستفيد من الملكية بالمآل لهذا المُرخص له.

٣- عند استلام السلطة المختصة من السلطة الوطنية للتقييم معلومات متعلقة بمرخص له مستثنى تقع إقامته الضريبية خارج الدولة بالنسبة لسنة مالية محددة وفقًا لأحكام البند (٣) من المادة (١٠) من هذا القرار، يتعين عليها، وفقًا لأحكام اتفاقية أو معاهدة دولية أو أي ترتيب دولي مشابه تكون الدولة طرفًا فيه، تقديم أي معلومات ذات صلة متعلقة بهذا المُرخص له المستثنى إلى السلطة الأجنبية المختصة:

أ- في البلد الذي يعلن المُرخص له المستثنى أنه بلده الضريبي.

ب- في البلد أو الإقليم الذي تقيم فيه الشركة الأم والشركة الأم بالمآل والمستفيد من الملكية بالمآل لهذا المُرخص له المستثنى.

٤- عند استلام السلطة المختصة من السلطة الوطنية للتقييم معلومات متعلقة بمرخص له مستثنى كونه فرعًا لكيان أجنبي تقع إقامته الضريبية خارج الدولة بالنسبة لسنة مالية محددة وفقًا لأحكام البند (٣) من المادة (١٠) من هذا القرار، يتعين عليها وفقًا لأحكام اتفاقية أو معاهدة دولية أو أي ترتيب دولي مشابه

تكون الدولة طرفًا فيه، تقديم أي المعلومات ذات الصلة المتعلقة بهذا المُرخص له المستثنى إلى السلطة الأجنبية المختصة في:

أ- البلد الذي يعلن المُرخص له المستثنى أنه بلده الضريبي.

ب- البلد أو الإقليم الذي تقيم فيه الشركة الأم والشركة الأم بالمآل والمستفيد من الملكية بالمآل لهذا المُرخص له المستثنى.

٥- لا يجوز لموظفي السلطة المختصة أو السلطة الوطنية للتقييم أو السلطة التنظيمية أو أي وزارة أو سلطة حكومية أخرى، اتحادية أو محلية، الإفصاح عن أي بيانات أو معلومات أو وثائق يطلعون عليها أو تكون بعهدتهم بحكم قيامهم بأعمالهم المكلفين بها وفقًا لأحكام هذا القرار، إلا إذا كان ذلك الإفصاح لازمًا لتنفيذ أي حكم من أحكامه.

٦- يتعين على السلطة التنظيمية والسلطة الوطنية للتقييم أن تقدم للسلطة المختصة أي معلومات إضافية قد تطلبها السلطة المختصة لأغراض ممارسة مهامها وفقًا لأحكام هذا القرار أو بموجب اتفاقية أو معاهدة دولية أو ترتيب دولي مشابه تكون الدولة طرفًا فيه.

المادة (١٢)

تعاون الأجهزة الحكومية الأخرى

١- يتعين على جميع الوزارات والسلطات الحكومية الأخرى، اتحادية أو محلية، أن تقدم للسلطة التنظيمية والسلطة الوطنية للتقييم و/ أو السلطة المختصة أي بيانات أو معلومات أو وثائق في حيازتها متعلقة بمرخص له أو مرخص له مستثنى بناءً على طلب من أي من هذه السلطات.

٢- يتعين على جميع الوزارات والسلطات الحكومية الأخرى، اتحادية أو محلية، أن تتعاون مع السلطة التنظيمية والسلطة الوطنية للتقييم و/ أو السلطة المختصة للقيام بما يلزم لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك تحديد مقار أعمال المُرخص له أو المُرخص له المستثنى المُستعلم عنه وطلب تقديم أو تحديث أي بيانات أو معلومات لازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (١٣)

الغرامة الإدارية والمخالفة المفروضة عن عدم تقديم الإخطار

١- تُفرض غرامة إدارية بقيمة عشرين ألف درهم (٢٠,٠٠٠ درهم) عن عدم قيام

المُرخص له أو المُرخص له المستثنى بتقديم الإخطار (وأي معلومات أو وثائق ذات صلة) بمقتضى أحكام هذا القرار.

٢- إذا قررت السلطة الوطنية للتقييم أن المُرخص له أو المُرخص له المستثنى ارتكب المخالفة المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة عن سنة مالية معينة، يتعين عليها إخطاره بما يأتي:

أ- أن السلطة الوطنية للتقييم قررت أنه لم يقم بتقديم الإخطار وفقًا لأحكام هذا القرار وذلك عن تلك السنة المالية.

ب- أسباب اتخاذ القرار بفرض الغرامة الإدارية.

ج- قيمة الغرامة الإدارية المفروضة عليه بموجب هذه المادة.

د- التاريخ الذي تستحق فيه الغرامة الإدارية بموجب هذه المادة، على ألا تقل مدتها عن ثلاثين (٣٠) يوم عمل بعد إصدار الإخطار.

المادة (١٤)

الغرامة الإدارية والمخالفة المفروضة عن عدم تقديم تقرير الأنشطة الاقتصادية الواقعية وعن عدم استيفاء متطلبات الأنشطة الاقتصادية الواقعية

١- تفرض غرامة إدارية بقيمة خمسين ألف درهم (٥٠,٠٠٠ درهم) على المُرخص له أو المُرخص له المستثنى إذا ارتكب أي من المخالفتين الآتيتين:

أ- عدم تقديمه لتقرير الأنشطة الاقتصادية الواقعية (وأي معلومات أو وثائق ذات صلة) وفقًا لأحكام هذا القرار.

ب- في حال إخفاقه في الوفاء بمتطلبات الأنشطة الاقتصادية الواقعية عن أي سنة مالية.

٢- إذا قررت السلطة الوطنية للتقييم بموجب المادة (٧) من هذا القرار أن المُرخص له أو المُرخص له المستثنى لم يقدم تقرير الأنشطة الاقتصادية الواقعية (وأي معلومات أو وثائق ذات صلة) وفقًا لأحكام هذا القرار أو لم يستوف متطلبات الأنشطة الاقتصادية الواقعية عن سنة مالية معينة، يتعين عليها إخطار المُرخص له أو المُرخص له المستثنى بما يأتي:

أ- أن السلطة الوطنية للتقييم قررت أن المُرخص له أو المُرخص له المستثنى لم يستوفِ متطلبات الأنشطة الاقتصادية الواقعية عن تلك السنة المالية.

ب- أسباب ذلك القرار.

ج- قيمة الغرامة الإدارية المفروضة على المُرخص له أو المُرخص له المستثنى بموجب البند (١) من هذه المادة.

د- التاريخ الذي تستحق فيه الغرامة الإدارية بموجب البند (١) من هذه المادة، على ألا تقل مدتها عن ثلاثين (٣٠) يوم عمل بعد إصدار الإخطار.

٣- إذا قررت السلطة الوطنية للتقييم أن المُرخص له أو المُرخص له المستثنى الذي ارتكب المخالفة المالية المنصوص عليها في البند (٢) من هذه المادة قد ارتكب ذات المخالفة في السنة المالية التالية لهذه المخالفة، فتفرض عليه في هذه الحالة غرامة إدارية بقيمة أربعمائة ألف درهم (٤٠٠,٠٠٠ درهم)، وتقوم السلطة الوطنية للتقييم في هذه الحالة بإصدار إخطار إلى المُرخص له أو المُرخص له المستثنى لإبلاغه بما يأتي:

أ- أن السلطة الوطنية للتقييم قد قررت أن المُرخص له أو المُرخص له المستثنى لم يستوف متطلبات الأنشطة الاقتصادية الواقعية للمرة الثانية على التوالي.

ب- أسباب ذلك القرار.

ج- قيمة الغرامة الإدارية المفروضة على المُرخص له أو المُرخص له المستثنى بموجب البند (٣) من هذه المادة.

د- التاريخ الذي تستحق فيه الغرامة الإدارية بموجب البند (٣) من هذه المادة، على ألا تقل مدتها عن ثلاثين (٣٠) يوم عمل بعد إصدار الإخطار.

هـ- أي إجراء إداري آخر تتخذه السلطة الوطنية للتقييم، بما في ذلك وقف العمل بالترخيص الصادر للمرخص له أو المُرخص له المستثنى أو سحبه أو عدم تجديده، وتقوم السلطة الوطنية للتقييم بإخطار السلطة التنظيمية المختصة بهذا القرار، ويتعين على السلطة التنظيمية المختصة اتخاذ ما يلزم لتنفيذه.

المادة (١٥)

الغرامة الإدارية والمخالفة المفروضة عن تقديم معلومات غير دقيقة

١- تُفرض على المُرخص له أو المُرخص له المستثنى غرامة إدارية بقيمة خمسين ألف درهم (٥٠,٠٠٠ درهم) إذا قدم معلومات غير دقيقة للسلطة التنظيمية أو للسلطة الوطنية للتقييم مع علمه بعدم دقتها عند تقديمها ولم يقم بإخطار السلطة التنظيمية أو السلطة الوطنية للتقييم بذلك حين اكتشافه عدم دقتها بعد تقديمها.

٢- إذا قررت السلطة الوطنية للتقييم أن المُرخص له أو المُرخص له المستثنى ارتكب المخالفة المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة عن سنة مالية معينة، يتعين عليها إخطاره بما يأتي:

أ- أن السلطة الوطنية للتقييم قررت أنه لم يستوفِ متطلبات الأنشطة الاقتصادية الواقعية عن تلك السنة المالية.

ب- أسباب اتخاذ القرار بفرض الغرامة الإدارية.

ج- قيمة الغرامة الإدارية المفروضة عليه بموجب هذه المادة.

د- التاريخ الذي تستحق فيه الغرامة الإدارية بموجب هذه المادة على ألا تقل مدتها عن ثلاثين (٣٠) يوم عمل بعد إصدار الإخطار.

المادة (١٦)

مدة فرض الغرامة الإدارية على المخالفة

١- دون المساس بأحكام البند (٢) من هذه المادة، لا يجوز فرض أي غرامة إدارية بموجب هذا القرار بعد انقضاء مدة ست (٦) سنوات بدءًا من تاريخ ارتكاب المخالفة المستوجبة لتلك الغرامة الإدارية.

٢- إذا كان المُرخص له أو المُرخص له المستثنى مسؤولاً عن دفع غرامة إدارية بموجب المادة (١٥) من هذا القرار، فلا يجوز فرض الغرامة الإدارية بعد انقضاء اثني عشر (١٢) شهرًا من تاريخ علم السلطة الوطنية للتقييم بوقوع هذه المخالفة.

٣- لا تسري أحكام المدة المشار إليها في البندين (١) و(٢) من هذه المادة في حالة أن المُرخص له أو المُرخص له المستثنى قد ارتكب غشًا أدى إلى عدم تمكن سلطة التقييم الوطنية من فرض الغرامة الإدارية عليه خلال المدة المحددة في البند (١) من هذه المادة أو من تكليفه بدفعها خلال المدة المحددة في البند (٢) من هذه المادة.

المادة (١٧)

حق التظلم من الغرامة الإدارية

١- يجوز لأي مُرخص له أو مُرخص له مستثنى التظلم إلى السلطة الوطنية للتقييم من قرارها بفرض الغرامة الإدارية عليه لأي من الأسباب الآتية:

أ- لم يرتكب المخالفة الإدارية المنسوبة إليه.

ب- الغرامة الإدارية الموقعة عليه غير متناسبة مع المخالفة.

ج- الغرامة الإدارية الموقعة تزيد على الحد المقرر للمخالفة المرتكبة وفقًا لهذا القرار.

٢- تصدر السلطة الوطنية للتقييم قرارًا بتحديد إجراءات التظلم بموجب البند (١) من هذه المادة بما في ذلك كيفية تقديم التظلم والإجراءات الأخرى المتعلقة بنظرها في التظلم والبت فيه وإبلاغ المُرخص له أو المُرخص له المستثنى بقرارها بصدده.

المادة (١٨)

تاريخ سداد الغرامة الإدارية

يجب دفع أي غرامة إدارية بموجب هذا القرار قبل أو في أي من التاريخين التاليين أيهما أقرب:

١- التاريخ الذي تستحق فيه الغرامة الإدارية بموجب الإخطار الذي تصدره السلطة الوطنية للتقييم وفقًا لأحكام المواد (١٣) و(١٤) و(١٥) من هذا القرار.

٢- في حال التظلم من القرار بموجب المادة (١٧) من هذا القرار، يكون التاريخ هو تاريخ التقرير بالتظلم أو سحبه.

المادة (١٩)

صلاحية الدخول إلى مقر العمل وفحص وثائق العمل

١- يجوز لأي موظف مخول من قبل السلطة التنظيمية والسلطة الوطنية للتقييم فحص أي وثيقة عمل موجودة في مقر العمل والحصول على نسخ منها.

٢- يجوز لأي موظف مخول من قبل السلطة التنظيمية والسلطة الوطنية للتقييم الدخول خلال ساعات العمل الرسمية إلى مقل العمل لغرض ممارسة الصلاحيات المحددة في البند (١) من هذه المادة.

٣- تمارس الصلاحيات المحددة في البندين (١) و(٢) من هذه المادة فقط لأغراض أي تحقيق إداري تجريه السلطة التنظيمية أو السلطة الوطنية للتقييم للتحقق من امتثال أي شخص لأحكام هذا القرار.

٤- يجوز لأي من السلطة التنظيمية والسلطة الوطنية للتقييم بموجب إخطار أن تطلب خلال ساعات العمل الرسمية من أي شخص تقديم أي وثيقة عمل يحتفظ بها في مقر العمل لغرض تمكين السلطة التنظيمية والسلطة الوطنية للتقييم من ممارسة صلاحياتهما الواردة في البند (١) من هذه المادة.

٥- تقوم كل من السلطة التنظيمية والسلطة الوطنية للتقييم بالتنسيق فيما بينهما في حالة ممارسة أي من موظفيهما لأي من الاختصاصات المحددة في البنود (١) و(٢) و(٣) من هذه المادة.

المادة (٢٠)

القرارات التنفيذية

يُصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ أي حكم من أحكام هذا القرار.

المادة (٢١)

الإلغاءات

يُلغى كلاً من قرار مجلس الوزراء رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩، وتعديلاته، وقرار مجلس الوزراء رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٩ المشار إليهما، كما يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (٢٢)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ صدوره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الـــوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: ٢٠/ ذي الحجة/ ١٤٤١هـ

الموافق: ١٠/ أغسطس/ ٢٠٢٠م

الإمارات العربية المتحدة
وزارة الماليـــــــــة
مكتب الوزيـــــــــر

قرار وزاري رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٢٠م
بإصدار التوجيهات الخاصة بتنفيذ أحكام
قرار مجلس الوزراء رقم (٥٧) لسنة ٢٠٢٠م
بشأن متطلبات الأنشطة الاقتصادية الواقعية

وزير المالية:

- بعد الاطلاع على الدستور؛

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته؛

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٨١، بشأن تنظيم الوكالات التجارية، وتعديلاته؛

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٦) لسنة ١٩٨١، بشأن القانون التجاري البحري، وتعديلاته؛

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥، بإصدار قانون المعاملات المدنية، وتعديلاته؛

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧، بإصدار قانون العقوبات، وتعديلاته؛

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢، بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، وتعديلاته؛

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢، بإصدار قانون الإجراءات المدنية، وتعديلاته؛

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٢، في شأن العلامات التجارية، وتعديلاته؛

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠، بشأن هيئة وسوق الإمارات

للأوراق المالية والسلع، وتعديلاته؛

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢، بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وتعديلاته؛

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢، بشأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، وتعديلاته؛

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤، بشأن المناطق الحرة المالية؛ وتعديلاته؛

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧، بشأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله، وتعديلاته؛

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥، بشأن الشركات التجارية، وتعديلاته؛

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠١٥، بشأن الهيئة الاتحادية للجمارك؛

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦، بشأن إنشاء الهيئة الاتحادية للضرائب؛

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٦، بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية؛

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٦، بشأن مكافحة الغش التجاري؛

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٧، بشأن الإجراءات الضريبية؛

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨، بشأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية؛

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠١٨ في شأن التأجير التمويلي؛

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٨، باعتماد الاتفاقية الإدارية متعددة الأطراف حول التبادل التلقائي للمعلومات؛

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٨، باعتماد معاهدة المساعدة الإدارية المتبادلة في الأمور الضريبية؛

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ في شأن المالية العامة؛

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٥٧) لسنة ٢٠٢٠ بشأن أنظمة الأنشطة

الاقتصادية الواقعية؛

- وعلى القرار الوزاري رقم (٢١٥) لسنة ٢٠١٩، بإصدار التوجيهات الخاصة بتنفيذ أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ بشأن متطلبات الأنشطة الاقتصادية الواقعية؛

قـــــرر:

المادة (١): تعريف المصطلحات

ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك، يكون لكل من الكلمات والعبارات المعرفة في قرار مجلس الوزراء رقم (٥٧) لسنة ٢٠٢٠ بشأن متطلبات الأنشطة الاقتصادية الواقعية ("أنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية") نفس المعنى عند ورودها في هذا القرار.

المادة (٢): نظرة عامة على القرار

٢-١ مقدمة

يصدر هذا القرار استنادًا إلى المادة (٢٠) من أنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية

ويلغي ويحل محل القرار الوزاري رقم (٢١٥) لسنة ٢٠١٩، بإصدار التوجيهات الخاصة بتنفيذ أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ بشأن متطلبات الأنشطة الاقتصادية الواقعية.

يهدف هذا القرار إلى توفير توجيهات للمنشآت التي تزاول واحدًا أو أكثر من الأنشطة ذات الصلة. يجب على أي منشأة يخضع لأنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية مراعاة أحكام هذا القرار بغرض ضمان الالتزام بأنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية.

قد تقتضي الضرورة تعديل أو تفسير هذا القرار من وقت لآخر.

٢-٢ الخلفية

أصدر مجلس الوزراء في دولة الإمارات العربية المتحدة ("الإمارات") بتاريخ ٣٠ أبريل ٢٠١٩ القرار رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ بشأن أنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية ("القرار رقم ٣١"). وبتاريخ ١٠ أغسطس ٢٠٢٠ أدخل مجلس الوزراء تعديلات على القرار (٣١) بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٥٧) لسنة ٢٠٢٠ الذي ألغى وحل محل القرار رقم (٣١).

تم إصدار أنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية بموجب المعيار العالمي الذي وضعه منتدى منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ("المنظمة") بشأن الممارسات الضريبية الضارة ("المنتدى")، الذي يتطلب من المنشآت التي تزاول أنشطة تجارية متنقلة جغرافيًا أن يكون لها أنشطة اقتصادية واقعية في دولة معينة.

وإضافة إلى عمل المنظمة، قامت كذلك مجموعة قواعد السلوك الخاصة بالاتحاد الأوروبي ("مجموعة قواعد السلوك") باعتماد قرار بشأن قواعد السلوك التي تتعلق بالضرائب على الأنشطة التجارية والذي يهدف إلى الحد من الممارسات الضريبية الضارة.

أصدر مجلس الوزراء أنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية مع الأخذ بعين الاعتبار المعايير ذات الصلة التي قام بإعدادها كلاً من المنظمة ومجموعة قواعد السلوك.

المادة (٣): المرخص لهم الذين يتعين عليهم استيفاء متطلبات النشاط الاقتصادي الواقعي

٣-١ تعريف المرخص له

تعرف المادة (١) من أنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية المرخص له كما يلي:

"أي من الكيانين التاليين:

أ- شخص معنوي (مؤسس داخل أو خارج الدولة)

ب- ائتلاف مشترك لا يتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة

ويكون مسجلاً في الدولة، بما في ذلك في المنطقة الحرة والمنطقة الحرة المالية، ويمارس نشاطًا ذي صلة."

أما الكيان القانوني فهو منشأة قانونية اعتبارية تتمتع بشخصية اعتبارية منفصلة عن مالكيها.

وتعرف أنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية "الائتلاف المشترك" على أنه "(أ) التضامن المحدود (الذي لا يتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة)، أو (ب) الشركة التضامنية العامة. المسجلة في الدولة، بما في ذلك منطقة حرة أو منطقة مالية حرة."

تعتبر الفروع المسجلة في الإمارات أنها امتداد لـ "شركتها الأم" أولـ "مركزها الرئيس" وبالتالي لا تعتبر أنها تتمتع بشخصية قانونية منفصلة.

وكذلك الأمر، فإن فرع المنشأة الأجنبية المسجل في الإمارات والذي يزاول نشاطًا

ذا صلة يجب عليه التقيد بأنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية ما لم يكن الدخل ذو الصلة لذلك الفرع خاضعًا للضريبة في بلد خارج الإمارات.

وفي حال كانت المنشأة المسجلة في الإمارات تزاول نشاطًا ذا صلة من خلال فرع لها مسجل خارج الإمارات، لا يُطلب من المنشأة المسجلة في الإمارات دمج أنشطة ودخل الفرع ضمن أنشطتها ودخلها لأغراض أنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية، شريطة أن يكون الدخل ذو الصلة للفرع خاضعًا للضريبة في الدولة الأجنبية حيث يقع الفرع. وفي هذا الإطار، يشمل مصطلح "الفرع" أي مؤسسة دائمة أو أي شكل آخر من الوجود الخاضع للضريبة لأغراض الضرائب المفروضة على أرباح الشركات التي لا تشكل كيانًا قانونيًا منفصلاً.

٣-٢ المرخص لهم المستثنون

من هم المرخص لهم المستثنون

تستثني أنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية بعض أشكال المنشآت من استيفاء متطلبات النشاط الاقتصادي الواقعي.

ولغرض أنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية، فإن المرخص له المستثنى يشمل أي من المنشآت التالية المسجلة في الإمارات والتي تزاول نشاطًا ذا صلة:

(أ) صندوق استثمار،

(ب) منشأة تقيم ضريبيًا في بلد آخر غير الإمارات،

(ج) منشأة مملوكة بالكامل من قبل مقيمين في الإمارات وتفي بالشروط التالية:

(١) لا تشكل المنشأة المعنية جزءًا من مجموعة شركات متعددة الجنسيات؛ و

(٢) تزاول المنشأة كافة أنشطتها في الإمارات فقط.

(د) المرخص له الذي يكون فرعًا لمنشأة أجنبية يخضع دخلها ذو الصلة للضريبة في بلد آخر غير الإمارات.

(أ) صناديق الاستثمار

تعرف أنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية صندوق الاستثمار على أنه "كيان يكون نشاطه الرئيسي إصدار حقوق استثمارية لجمع الأموال أو تجميع أموال المستثمرين لأغراض تمكين مالك حق الاستثمار من الاستفادة من الأرباح أو العوائد الناتجة عن قيام ذلك الكيان بالاستحواذ أو الحصول على أو إدارة أو التصرف في الاستثمارات، ويشمل ذلك أي كيان يتم من خلاله قيام صندوق استثماري بشكل

مباشر أو غير مباشر بالاستثمار ولا يشمل هذا التعريف الكيان أو مجموعة الكيانات التي يستثمر فيها الصندوق".

بالتالي، فإن التعريف الوارد أعلاه يتضمن صندوق الاستثمار بحد ذاته وكذلك أي منشأة يقوم الصندوق من خلالها بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالاستثمار ولكن لا يشمل أي منشأة أو منشآت يستثمر الصندوق فيها في نهاية المطاف.

ولتجنب الشك، فإن عبارة "يقوم صندوق الاستثمار من خلالها بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالاستثمار أو ممارسة نشاطه" تشير إلى أي منشأة مسجلة في الإمارات تكون وظيفتها الوحيدة هي تسهيل الاستثمار الذي يقوم به صندوق الاستثمار.

إن الإعفاء الذي ينطبق على صناديق الاستثمار يختلف عن أعمال إدارة صناديق الاستثمار التي قامت أنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية بتنظيمها (راجع المادة ٢- ٣ من الجدول (١))، إذ إن صندوق الاستثمار بحد ذاته لا يعتبر ضمن أعمال إدارة صناديق الاستثمار ما لم يكن صندوق يتميز بإدارة ذاتية (أي أن مدير الاستثمار وصندوق الاستثمار هما جزء من المنشأة ذاتها).

(ب) منشأة مقيمة ضريبيًا في بلد غير الإمارات

لا يُطلب من المنشأة استيفاء متطلبات النشاط الاقتصادي الواقعي إذا كانت تقيم ضريبيًا في بلد خارج الإمارات، ولكي تستفيد المنشأة من هذا الإعفاء، عليها أن تخضع للضريبة المفروضة على الشركات بالنسبة لكافة إيراداتها الناشئة عن النشاط ذي الصلة نتيجة كونها مقيمة ضريبيًا في بلد غير الإمارات.

يجب التنويه هنا إلى أن المنشأة التي تدفع ضريبة الاقتطاع في بلد أجنبي لن تعتبر على ذلك الأساس وحده أنها مقيمة ضريبيًا في بلد أجنبي غير الإمارات.

(ج) منشأة مملوكة بالكامل من قبل مقيمين في الإمارات

إن المنشأة التي تكون مملوكة على نحو كامل ونهائي (بصورة مباشرة أو غير مباشرة) من قبل مقيمين في الإمارات تكون معفاة من استيفاء متطلبات النشاط الاقتصادي الواقعي فقط في الحالات التالية: (١) عندما لا تشكل جزءًا من مجموعة شركات متعددة الجنسيات؛ (٢) وتزاول كافة أنشطتها في الإمارات فقط؛ و(٣) يقيم المالك أو المالكون في الإمارات. وبالتالي لا يجوز أن تزاول تلك المنشأة أي نوع من الأعمال خارج الإمارات.

في هذا السياق، فإن عبارة "مقيمون في الإمارات" تعني مواطنين إماراتيين أو

أفراد لديهم تصريح إقامة سارٍ في الإمارات ويقيمون فيها.

(د) فرع إماراتي لمنشأة أجنبية يخضع دخله ذو الصلة للضريبة في بلد آخر غير الإمارات

لا يُطلب من المنشأة استيفاء متطلبات النشاط الاقتصادي الواقعي إذا كانت تلك المنشأة فرعًا لمنشأة أجنبية وكان دخلها يخضع للضريبة على الشركات في بلد تكون المنشأة الأجنبية المعنية مقيمة ضريبيًا فيه.

إثبات وضع المرخص له المستثنى

يجب على المنشأة التي تدعي بأنها مرخص له مستثنى أن تقدم إلى السلطة التنظيمية المعنية بالإضافة إلى الإخطار إثباتات كافية توضح وضعها كمرخص له مستثنى عن كل سنة مالية تدعي فيها أنها تحمل صفة مرخص له مستثنى.

يجب على المرخص له الذي يدعي أنه مرخص له مستثنى على أساس أنه مقيم ضريبًا(١) في دولة أجنبية، أن يقدم واحدًا من المستندات التالية مع الإخطار فيما يتعلق بكل سنة مالية معنية:

أ- خطاب أو شهادة صادرة عن السلطة المختصة في البلد الأجنبي الذي يدعي المرخص له أنه يقيم ضريبيًا فيه تظهر أن تلك المنشأة تعتبر مقيمة ضريبيًا لأغراض الضريبة على أرباح الشركات في ذلك البلد. أو

ب- التقدير الضريبي فيما يتعلق بالضريبة على أرباح الشركات لتلك المنشأة أو طلب تسديد ضريبة أرباح الشركات أو إثبات سداد ضريبة أرباح الشركات أو أي مستند آخر صادر عن السلطة المختصة في البلد الأجنبي الذي يدعي المرخص له أنه يقيم ضريبيًا فيه.

إذا لم تقدم المنشأة إثبات كاف لوضعها كمرخص له مستثنى، تعتبر تلك المنشأة مرخصًا له لأغراض أنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية وتخضع لمتطلبات تلك الأنظمة حسبما تنطبق على المرخص له بما في ذلك استيفاء متطلبات معيار النشاط الاقتصادي الواقعي.

٣-٣ السنة المالية الأولى الخاضعة للإخطار

يخضع كافة المرخص لهم والمرخص لهم المستثنون لأنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية اعتبارًا من (١) سنتهم المالية الأولى التي تبدأ في ١ يناير ٢٠١٩؛ أو (٢) التاريخ الذي يبدأون فيه مزاولة نشاط ذي صلة (بالنسبة لأية سنة مالية تبدأ بعد

١ يناير ٢٠١٩)، أيهما يقع أولاً.

٣- ٤ النشاط ذو الصلة

تنص المادة (٤) من أنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية على أن الأنشطة التالية هي أنشطة ذات صلة.

(١) الأعمال المصرفية

(٢) أعمال التأمين

(٣) أعمال إدارة الصناديق الاستثمارية

(٤) أعمال التأجير التمويلي

(٥) أعمال المقر الرئيسي

(٦) أعمال الشحن

(٧) أعمال الشركة القابضة

(٨) أعمال الملكية الفكرية

(٩) أعمال مركز التوزيع والخدمة

يتوقع من المنشآت في الإمارات أن تعتمد نهجًا "قضي بأن "الجوهر غالب على الشكل" لتحديد ما إذا كانت تزاول نشاطاً ذا صلة أم لا، ونتيجة لذلك تعتبر مرخصًا له لأغراض أنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية، بصرف النظر عما إذا كان النشاط ذو الصلة المعني متضمنًا في رخصتها التجارية أو في التصريح الممنوح للمنشأة.

يجوز أن يزاول المرخص لهم أكثر من نشاط واحد ذي صلة خلال نفس الفترة المالية، وسوف يتطلب ذلك من المرخص له المعني أن يثبت النشاط الاقتصادي الواقعي فيما يتعلق بكل نشاط ذي صلة (أنظر الجدول ١ بالنسبة للحالات التي يجوز فيها دمج الأنشطة ذات الصلة التابعة مع النشاط ذي الصلة الرئيس لمنع ازدواجية التقرير).

إذا كان المرخص له يزاول نشاطًا ذا صلة، عليه أن يراجع المتطلبات التي تنطبق على ذلك النشاط بموجب أنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية. على سبيل المثال، لقد وضعت أنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية متطلبات مخففة في هذا المجال بالنسبة للشركات القابضة التي لا تزاول أي نشاط ذي صلة آخر وتقوم فقط بامتلاك مساهمات في رأس مال في منشآت أخرى (٥- ٦، أنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية). وعلى عكس ذلك، فإن المرخص له الذي يحقق دخلاً من أصول الملكية

الفكرية التي تعتبر "عالية الخطورة" (المرخص له الذي يمارس نشاط الملكية الفكرية عالي الخطورة) فعليه أن يتقيد بمتطلبات الإخطار المشددة والحد الأعلى من الإثبات بخصوص متطلبات النشاط الاقتصادي الواقعي.

لا يُطلب من المنشأة أن تزاول فعليًا من الأنشطة المذكورة أعلاه لكي تعتبر أنها تزاول نشاط ذا صلة، إذ إن مجرد تحصيل الدخل من النشاط ذي الصلة دون أي فعل إيجابي قد يضع المنشأة ضمن نطاق أنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية.

٣- ٥ الدخل الناتج عن النشاط ذي الصلة

يلتزم المرخص له باستيفاء متطلبات النشاط الاقتصادي الواقعي بحسب مستوى الدخل ذي الصلة الذي يحققه من أي نشاط ذي صلة.

لأغراض أنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية، تعني عبارة "الدخل الناتج عن النشاط ذي الصلة" إجمالي دخل تلك المنشأة الناتج عن نشاط ذي صلة حسبما هو مدون في سجلاتها ودفاترها بموجب المعايير المحاسبية واجبة التطبيق، سواء تم اكتساب الدخل المعني داخل أو خارج الإمارات وبصرف النظر عما إذا كانت المنشأة قد حققت ربحًا أو خسارة من أنشطتها.

لأغراض "الدخل الناتج عن النشاط ذي الصلة" يعني إجمالي الدخل كامل الدخل الذي يتحقق من أي مصدر مهما كان، بما في ذلك إيرادات مبيعات المخزون، الممتلكات، الخدمات، الإتاوات، الفوائد، الأقساط، أرباح الأسهم وأي مبالغ أخرى ودون أي استقطاع لأي نوع من التكاليف أو النفقات. وفي صدد الدخل المتحصل من المبيعات أو تقديم الخدمات يعني إجمالي الدخل كامل الدخل المتحصل من المبيعات أو تقديم الخدمات دون استقطاع لتكلفة البضائع المبيعة أو الخدمات المقدمة.

ولتجنب الشك لا يعني "إجمالي الدخل" الدخل أو الربح الخاضع للضريبة أو المحاسبي.

٣- ٦ التصفية أو التوقف بأي شكل آخر عن مزاولة الأنشطة ذات الصلة

يخضع كلا المرخص له والمرخص له المستثنى لأنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية طالما استمر وجود المنشأة المعنية.

في حال كانت المنشأة تزاول نشاطًا ذا صلة خلال عملية الحل أو التصفية، ينبغي على المنشأة والمصفين (أو من يعادلهم) التأكد من استمرار المنشأة في استيفاء بكافة التزاماتها الناشئة عن أنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية.

وإذا خضعت المنشأة للحل أو التصفية عليها أن تستمر في استيفاء متطلبات النشاط الاقتصادي الواقعي بالنسبة لأي فترة زاولت خلالها نشاطًا ذا صلة وحققت دخلاً ذا صلة، ويشمل ذلك التقيد الكامل بمتطلبات الإخطار والإبلاغ المقررة في أنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية.

المادة (٤): متطلبات النشاط الاقتصادي الواقعي

٤-١ نظرة عامة

أي مرخص له (١) يزاول نشاطًا ذا صلة، و(٢) يحقق دخلاً ذا صلة من نشاط ذي صلة خلال السنة المالية عليه أن يثبت نشاطًا اقتصاديًا واقعيًا كافيًا في الإمارات يتناسب مع طبيعة النشاط ذي الصلة ومبلغ الدخل ذي الصلة الذي حققه المرخص له.

لتجنب الشك، لا يُطلب من المرخص له أن يستوفي متطلبات النشاط الاقتصادي الواقعي (أو يقدم تقرير عن النشاط الاقتصادي الواقعي) عن السنة المالية التي لا يحقق فيها دخلاً ذا صلة، ولكنه يبقى خاضعًا لمتطلب الإخطار (وفقًا للمادة ٨ من أنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية).

٤-٢ المتطلبات الرئيسة للنشاط الاقتصادي الواقعي

يجب على المرخص لكي يثبت أن لديه نشاط اقتصادي واقعي في الإمارات خلال سنة مالية معينة أن يستوفي ما يلي:

(أ) يزاول المرخص له لأنشطة أساسية تحقق دخلاً رئيسيًا في الإمارات؛

الأنشطة الأساسية التي تحقق دخلاً رئيسيًا هي تلك التي تشكل أهمية مركزية بالنسبة للمرخص له لتحقيق إجمالي الدخل الذي يكسبه من نشاطه ذي الصلة.

تشكل الأنشطة الأساسية التي تحقق دخلاً رئيسيًا والواردة في البند (٢) من المادة (٣) من أنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية أمثلة للأنشطة التي ترتبط عادة بكل نشاط ذي صلة، ولكنها ليست قائمة حصرية بكافة الأنشطة الأساسية التي تحقق دخلاً رئيسيًا التي ترتبط بنشاط ذي صلة معين.

لا يُطلب من المرخص له أداء جميع الأنشطة الأساسية التي تحقق دخلاً رئيسيًا والواردة في أنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية بالنسبة لنشاط ذي صلة معين، إلا أنه ينبغي عليه أداء واحدًا من تلك الأنشطة الأساسية التي تحقق دخلاً رئيسيًا ذا صلة في الإمارات.

لتجنب الشك، يجوز ممارسة الأنشطة التي لا تشكل أنشطة أساسية تحقق دخلاً رئيسيًا خارج الإمارات (أنظر المادة ٤- ٣- ٢ الاستعانة بالغير في غير الأنشطة الأساسية التي تحقق دخلاً رئيسيًا).

(ب) يتم توجيه وإدارة النشاط ذي الصلة في الإمارات:

يهدف معيار "التوجيه والإدارة" إلى التأكد من أن النشاط ذا الصلة يتم توجيهه وإدارته في الإمارات ويتطلب- من بين أشياء أخرى انعقاد عدد كافٍ من اجتماعات المجلس وحضورها في الإمارات.

تعتمد عملية تحديد ما إذا كان عدد كافٍ من اجتماعات المجلس قد انعقد وتم حضورها في الإمارات على مستوى النشاط ذي الصلة الذي يزاوله المرخص له. كما يجب أيضًا الأخذ بعين الاعتبار المتطلبات الأكثر تشددًا فيما يتعلق باجتماعات المجلس المقررة في القانون واجب التطبيق الذي يخضع له المرخص له أو تلك التي تنص عليها المستندات التأسيسية للمرخص له.

كما أن معيار "التوجيه والإدارة" يتطلب أيضًا ما يلي: (١) أن يتم تدوين الاجتماعات في محاضر خطية وأن يتم الاحتفاظ بتلك المحاضر في الإمارات؛ (٢) أن يتم استيفاء النصاب المقرر لتلك الاجتماعات وأن يكون الحضور متواجدين شخصيًا في الإمارات؛ و(٣) أن يكون لدى أعضاء مجلس الإدارة المعرفة والخبرة للقيام بواجباتهم وألا يقوموا بمجرد تنفيذ قرارات تم اتخاذها خارج الإمارات.

ينبغي أن تتضمن محاضر الاجتماعات كافة القرارات الاستراتيجية التي تتخذ فيما يتعلق بالأنشطة ذات الصلة ويجب أن تكون موقعة من قبل أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين شخصيًا للاجتماع في الإمارات.

يتم تحديد النصاب القانوني وفقًا للقانون واجب التطبيق على المرخص له والذي يحدد متطلبات النصاب أو حسبما هو موضح في المستندات التأسيسية للمرخص له (أو كلاهما).

لتجنب الشك، ولأغراض أنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية، فإن معيار "التوجيه والإدارة" لا يستلزم أن يكون أعضاء مجلس الإدارة (أو من يعادلهم) مقيمين في الإمارات، بل يفترض بالأحرى أن يكونوا حاضرين شخصيًا في الإمارات عند اتخاذ القرارات الاستراتيجية.

إذا كانت تتم إدارة المرخص له من قبل المساهمين/ المالكين/ الشركاء أو من قبل فرد مدير (مثل المدير العام أو الرئيس التنفيذي) أو من قبل أكثر من مدير واحد،

تنطبق المتطلبات الموضحة أعلاه على هؤلاء الأشخاص إلى أقصى حد ممكن.

(ج) مع الأخذ بعين الاعتبار مستوى الدخل الناتج عن النشاط ذي الصلة: (١) أن يكون لدى المرخص له عددًا كافيًا من الموظفين المؤهلين العاملين بدوام كامل (أو ما يعادلهم) فيما يتعلق بالنشاط المعني شريطة أن يتواجدوا شخصيًا في الإمارات (سواء كانوا موظفين لدى المرخص له أو لدى منشاة أخرى وسواء عملوا بموجب عقود مؤقتة أو طويلة المدة)؛ (٢) أن يتكبد المرخص له نفقات تشغيلية ملائمة وكافية في الإمارات؛ و(٣) أن يكون لدى المرخص له أصولاً مادية (مثل مقر يزاول فيه نشاطه) في الإمارات.

يعتمد تقدير الكفاية أو الملائمة بالنسبة لكل مرخص له على طبيعة ومستوى النشاط ذي الصلة الذي يزاوله هذا المرخص له، إذ عليه أيضًا أن يحتفظ بسجلات كافية لإثبات كفاية وملاءمة الموارد والأصول التي يستخدمها والنفقات التي يتكبدها. وتتولى السلطة الوطنية للتقييم مراجعة تلك السجلات والمستندات الداعمة الأخرى المقدمة عندما تقوم بتقييم ما إذا كان المرخص له قد أثبت كفاية وملاءمة الموارد والأصول المستخدمة والنفقات التي تكبدها.

من المسلم به أن المنشآت تختلف عن بعضها البعض من حيث الحجم، وبالتالي فإن الموظفين والنفقات والأصول المادية التي تعتبر كافية أو ملائمة لمنشآت كبيرة أو متوسطة الحجم قد لا تكون كافية أو ملائمة بالنسبة لمنشأة صغيرة. إن أنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية لا تهدف إلى فرض متطلبات على المنشآت بخصوص مستوى الموظفين الذين يتم توظيفهم، أو النفقات التي يتم صرفها أو الأصول المادية المستخدمة شريطة أن يكون المرخص له يزاول فعليًا نشاطًا حقيقيًا ويزاول أنشطة أساسية تحقق دخلاً رئيسيًا في الإمارات من خلال موظفين ونفقات وأصول مادية متوفرة لديه ويستوفي متطلبات أي تشريع قائم ينظم النشاط ذا الصلة.

تبعًا لذلك، فإن متطلب كفاية الموظفين يهدف إلى التأكد من وجود عدد كاف من الموظفين المؤهلين يزاولون النشاط ذا الصلة.

أما متطلب الأصول المادية الكافية فيهدف إلى التأكد من أن المرخص له قد تحصل على الأصول المادية الملائمة لمزاولة النشاط ذي الصلة في الإمارات، ويجوز أن تشمل "الأصول المادية" المكاتب أو أشكال أخرى من المباني التجارية (مثل المستودعات أو المرافق التي يتم من خلالها تسيير النشاط ذي الصلة) بحسب طبيعة النشاط ذي الصلة. يجوز أن يمتلك المرخص له المباني أو أن يستأجرها شريطة أن

يتمكن من إثبات حقه في استخدامها لغرض مزاولة النشاط ذي الصلة (على سبيل المثال بموجب عقد إيجار).

٤-٣ الاستعانة بالغير

يحق للمرخص له بموجب الفقرة (٢) من المادة (٦) من أنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية، مزاولة كامل أو جزء من الأنشطة الأساسية التي تحقق دخلاً رئيسيًا المتعلقة بالنشاط ذي الصلة من خلال مقدم خدمات خارجي. ولأغراض أنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية يشمل مقدم الخدمات الخارجي أي من الغير أو الأطراف التابعة للمرخص له.

يُؤخذ في الحسبان النشاط الواقعي لمقدم الخدمة الخارجي في الإمارات (مثل الموظفين والأصول المادية) عند تحديد النشاط الواقعي للمرخص له لغرض استيفاء متطلبات النشاط الاقتصادي الواقعي.

عند استخدام ترتيب الاستعانة بالغير يجب استيفاء الشروط التالية:

١- يجب دائمًا أن يكون لدى مقدم الخدمة الخارجي الذي يسند إليه المرخص له كل أو بعض أنشطته الأساسية التي تحقق دخلاً رئيسيًا في الإمارات، مستويات من:

(١) الموظفين؛

(٢) النفقات؛ و

(٣) الأصول المادية (مثل مقار مزاولة النشاط)؛

تكون كل منها على حدة أو في مجموعها كافية وملائمة فيما يتعلق بالأنشطة الأساسية التي تحقق دخلاً رئيسيًا التي تتم مزاولتها.

تحظر أنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية على المرخص لهم الاحتساب المزدوج عند استخدامهم مقدمي الخدمة الخارجيين لمزاولة النشاط الأساسي الذي يحقق دخلاً رئيسيًا. وبالتالي، عندما يقدم الطرف الثالث مقدم الخدمة خدمات إلى مرخص له واحد أو أكثر، لا يجوز احتساب الوقت الذي يمضيه الموظفون واستخدام أصول الطرف الثالث مقدم الخدمة المذكور بالنسبة لأكثر من مرخص له واحد في أي وقت معين (على سبيل المثال إذا كان أحد موظفي الطرف الثالث مقدم الخدمة يقضي ساعة واحدة لأداء نشاط أساسي يحقق دخلاً رئيسيًا لدى مرخص له واحد، لا يحق لنفس الموظف أن يقضي نفس الساعة لأداء نشاط أساسي يحقق دخلاً

رئيسيًا لصالح مرخص له آخر).

يقع الالتزام على المرخص له بأن يتأكد من وقوع احتساب مزدوج.

٢- يجب أن يكون بإمكان المرخص له دائمًا إثبات قدرته على الإشراف في الإمارات على قيام الطرف الثالث مقدم الخدمة بمزاولة الأنشطة الأساسية التي تحقق دخلاً رئيسيًا.

٣- كما يجب أيضًا أن تزاول في الإمارات أنشطة المرخص له الأساسية التي تحقق دخلاً رئيسيًا والتي تكون محلاً للاستعانة بالغير.

٤- عند تطبيق الاستعانة بالغير على كامل أو جزء من نشاط أساسي يحقق دخلاً رئيسيًا يبقى المرخص له مسؤولاً عن إبلاغ السلطة التنظيمية بالمعلومات الدقيقة ويشمل ذلك التفاصيل المعينة حول مستوى الموارد التي يستخدمها الطرف الثالث مقدم الخدمة مثل تلك التي تستند على استخدام الجداول الزمنية لساعات العمل.

يجب على المرخص لهم عند إبرام اتفاقيات الخدمة لأغراض الاستعانة بالغير دراسة تلك الاتفاقيات للتأكد من أن تلك الاتفاقيات تفي بمتطلبات أنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية وتتضمن آليات مشاركة المعلومات المتعلقة بالموظفين والنفقات والأصول المادية العائدة للطرف الثالث مقدم الخدمة (حسب الحال) لتحقيق الامتثال لأنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية (المادة ٦-٢ من أنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية).

٤-٣-١ لا يجوز استخدام الاستعانة بالغير للتحايل على متطلبات النشاط الاقتصادي الواقعي

لا يحق للمرخص له أن يستخدم ترتيبات الاستعانة بالغير بهدف التحايل على التقيد بمتطلبات الأنشطة الاقتصادية الواقعية.

٤-٣-٢ الاستعانة بالغير في غير الأنشطة الأساسية التي تحقق دخلاً رئيسيًا

يجوز للمرخص له أن يستعين بالغير من خارج الإمارات بالنسبة للأنشطة التي لا تشكل أنشطة أساسية تحقق دخلاً رئيسيًا، ويمكن أن يشمل ذلك على سبيل المثال الاستعانة بالغير بخصوص وظائف الأعمال المكتبية، تكنولوجيا المعلومات، خدمة حساب وسداد الرواتب، الخدمات القانونية، أو مشورة الخبرات المهنية الأخرى أو الخدمات التخصصية.

٤-٤ تقديم الإخطارات

يجب على كل مرخص له وكل مرخص له مستثنى أن يقدم إخطارًا إلى السلطة التنظيمية التي يخضع لها يوضح فيه ما يلي بالنسبة لكل سنة مالية:

(١) طبيعة النشاط ذي الصلة الذي يزاوله؛

(٢) ما إذا كان يحقق دخلاً ذا صلة؛

(٣) تاريخ انتهاء سنته المالية؛

(٤) أي معلومات أخرى قد تطلبها السلطة التنظيمية.

يجب أن يكون الإخطار الذي يقدمه المرخص له المستثنى مصحوبًا بإثبات كاف لتوفير الدليل على وضع المرخص له المستثنى بالنسبة لكل فئة يدعي أنه مستثنىً بشأنها. وسوف يؤدي عدم توفير إثبات كاف لهذا الغرض إلى أن يصبح المرخص له المستثنى غير قادر على الاستفادة من الإعفاء وعليه التقيد بكامل متطلبات أنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية، بما فيها استيفاء معايير الأنشطة الاقتصادية الواقعية.

تختلف المهل الزمنية الخاصة بتقديم الإخطار عن المهل الزمنية الممنوحة لتقديم تقرير النشاط الاقتصادي الواقعي (أنظر أدناه). يجب تقديم الإخطار خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للمرخص له أو المرخص له المستثنى.

٤- ٥ تقرير النشاط الاقتصادي الواقعي

يجب على كل مرخص له استيفاء متطلبات ومعايير الأنشطة الاقتصادية الواقعية واجبة التطبيق وعليه أن يقدم تقرير النشاط الاقتصادي الواقعي الذي يتضمن المعلومات والمستندات المقررة بموجب أنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية خلال مهلة اثني عشر (١٢) شهرًا من نهاية السنة المالية المعنية.

تخضع السلطة الوطنية للتقييم لفترة تقادم تبلغ ست (٦) سنوات تسري اعتبارًا من نهاية السنة المالية المعنية ويتعين عليها خلال تلك الفترة إصدار قرارها بخصوص ما إذا كان المرخص له قد استوفى متطلبات النشاط الاقتصادي الواقعي.

لا تنطبق فترة التقادم البالغة ست (٦) سنوات إذا كانت السلطة الوطنية للتقييم غير قادرة على اتخاذ قرارها خلال تلك الفترة بسبب الإهمال الفادح أو الاحتيال أو الإفادات المضللة المتعمدة التي يقدمها المرخص له أو أي شخص آخر يمثل المرخص له.

٤- ٦ الاحتفاظ بالمعلومات والسجلات

تنص أنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية على أقل مدة للاحتفاظ بالمعلومات

ينبغي على المرخص له والمرخص له المستثنى أن يتقيد بها وهي ست (٦) سنوات اعتبارًا من نهاية سنته المالية بالنسبة لكافة المستندات والسجلات والمعلومات المعنية والمطلوبة من المرخص له والمرخص له المستثنى لكي يفي بالتزاماته الناشئة عن أنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية.

يجب تقديم أي سجلات ومستندات داعمة يكون مطلوبًا من المرخص له والمرخص له المستثنى تقديمها إلى أي سلطة تنظيمية أو إلى السلطة الوطنية للتقييم بموجب أنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية باللغة الإنجليزية ما لم تسمح السلطة التنظيمية أو السلطة الوطنية للتقييم بغير ذلك.

المادة (٥): التوجيهات الخاصة بقطاع معين

يرجى الاطلاع على الجدول (١) المرفق طيه بعنوان "دليل الأنشطة ذات الصلة" بالنسبة للتوجيهات الإضافية والأمثلة التوضيحية حول تطبيق أنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية بالنسبة لكل نشاط ذي صلة.

المادة (٦): السلطات التنظيمية والسلطة الوطنية للتقييم

لغرض تطبيق أحكام أنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية، حدد مجلس الوزراء الإماراتي بعض الجهات وخولها سلطة الإشراف على تنفيذ أنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية ومراقبة تنفيذها وإنفاذ الجزاءات المتعلقة بها فيما يتعلق بالنشاط ذي الصلة المعني.

وبموجب أنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية منحت بعض الجهات صفة "السلطات التنظيمية" كما تم تعيين الهيئة الاتحادية للضرائب لكي تتولى وظائف ومهام "السلطة الوطنية للتقييم".

٦-١ مهام السلطات التنظيمية بموجب أنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية

تحدد المادة (٤) من أنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية، مهام السلطات التنظيمية والتي تتضمن ضمن مهام أخرى - تنفيذ المهام التالية:

(أ) استلام الإخطارات وتقارير الأنشطة الاقتصادية الواقعية من المرخص لهم والمرخص لهم المستثنين (حسب الحال)؛

(ب) جمع المعلومات اللازمة حسبما تحتاجه من المرخص لهم والمرخص لهم المستثنين؛

(ج) مراجعة الإخطارات وتقارير الأنشطة الاقتصادية الواقعية بالإضافة إلى

المستندات المرفقة بها للتأكد من اكتمالها ودقتها؛

(د) تقديم المعلومات إلى السلطة الوطنية للتقييم والسلطة المختصة أو أي منهما؛

(هـ) القيام بأية مهام أخرى قد تكون مطلوبة لتنفيذ أي قرار قد يصدر عن السلطة المختصة بموجب أنشطة الأنشطة الاقتصادية الواقعية.

حينما لا يقوم المرخص له أو المرخص له المستثنى بتقديم أي معلومات مطلوبة بموجب أنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية إلى أي سلطة تنظيمية، يجب على تلك السلطة التنظيمية أن تخطر السلطة الوطنية للتقييم بذلك.

فيما يتعلق بالإخطارات والمعلومات التي يقدمها المرخص لهم المستثنون تقوم السلطة المختصة بمراجعة هذه المعلومات التي قدمها المرخص له المستثنى إليها بغرض التأكد من أن ذلك المرخص له المستثنى قد قدم إثباتًا كافيًا على وضعه بصفته مرخص له مستثنى وتخطر السلطة الوطنية للتقييم بقرارها.

٦-٢ الحصول على السجلات والمستندات والمعلومات من المرخص لهم والمرخص لهم المستثنون

تقوم السلطة التنظيمية بجمع واستلام ومراجعة وحفظ وتخزين ونشر (حيثما يقتضي الحال) كافة المستندات والسجلات والمعلومات التي ينبغي على كل مرخص له وكل مرخص له مستثنى أن يقدمها إلى السلطة التنظيمية من وقت لآخر بموجب أنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية.

تلتزم السلطة التنظيمية بالتأكد من تقديم المستندات والسجلات والمعلومات المطلوبة من أي مرخص له أو من أي مرخص له مستثنى ضمن دائرة اختصاصها وعليها المتابعة مع أي مرخص له أو مرخص له مستثنى في حال عدم تقديم أو التأخير في تقديم المستندات والسجلات والمعلومات المطلوبة و/ أو في حال اتضح أن أي من المستندات أو السجلات أو المعلومات المقدمة غير صحيحة أو غير مكتملة، ويحق للسلطة التنظيمية أن تقوم في هذا الخصوص بما يلي:

(أ) توجيه إخطار إلى المرخص له أو المرخص له المستثنى تطلب منه مستندات أو معلومات إضافية؛ و/ أو

(ب) الدخول إلى مقر المرخص له أو المرخص له المستثنى لغرض الحصول على مستندات أو معلومات ضرورية.

٦-٣ مهام السلطة الوطنية للتقييم بموجب أنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية

بموجب المادة (٥) من أنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية، تتولى السلطة

الوطنية للتقييم المهام والوظائف التالية ضمن مهام ووظائف أخرى:

(أ) لتقييم إذا كان المرخص له قد استوفى متطلبات النشاط الاقتصادي الواقعية؛

(ب) فرض الغرامات الإدارية واجبة التطبيق؛

(ج) نظر والبت في الطعون؛

(د) تبادل المعلومات مع السلطة المختصة بموجب المادة (١٠) من أنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية؛

(هـ) ممارسة أي صلاحيات أخرى حسبما قد يكون مطلوبًا لإنفاذ أنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية.

٦- ٤ تحديد ما إذا كانت متطلبات النشاط الاقتصادي الواقعي مستوفاة

يجب أن تحدد السلطة الوطنية للتقييم وفقًا لأنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية وبموجب المادة (٧) من تلك الأنظمة وهذا القرار ما إذا كان المرخص له قد استوفى متطلبات النشاط الاقتصادي الواقعي للسنة المالية المعنية فيما يتعلق بكل نشاط ذي صلة يزاوله المرخص له. وعند قيامها بذلك يجب على كل سلطة تنظيمية أن تعتمد نظرة صارمة لكنها عملية في نفس الوقت.

تدرس السلطة الوطنية للتقييم المعلومات المقدمة من قبل المرخص له بموجب أنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية بالإضافة إلى أي معلومات أخرى متوفرة للسلطة الوطنية للتقييم لكي تقرر ما إذا كان المرخص له استوفى أم لا متطلبات النشاط الاقتصادي الواقعي فيما يتعلق بكل نشاط ذي صلة في الإمارات.

لأغراض اتخاذ قرارها بشأن استيفاء المرخص له متطلبات النشاط الاقتصادي الواقعي ينبغي على السلطة الوطنية للتقييم أن تنظر فيما يلي:

(أ) الأنشطة الأساسية التي تحقق دخلاً رئيسيًا التي يتم مزاولتها في الإمارات؛

(ب) يجوز أن يتغير النشاط الأساسي الذي يحقق دخلاً رئيسيًا الذي يزاوله المرخص له أثناء السنة المالية أو من سنة مالية إلى أخرى مما قد يؤدي إلى عدم ثبات مستوى كفاية أو ملاءمة الموظفين والموارد الأخرى.

(ج) يحق للسلطة الوطنية للتقييم أن تفحص الجداول الزمنية لساعات العمل أو الإثباتات الأخرى ذات الصلة عند تقييمها لما إذا كان لدى المرخص له عددًا كافيًا من الموظفين العاملين بدوام كامل أو أي جهاز موظفين آخرين

في الإمارات يحوزون المؤهلات الملائمة، ولها كذلك أن تدرس الساعات التي يقضيها موظفون مختلفون وأي جهاز موظفين آخرين لديهم المؤهلات الملائمة لمزاولة الأنشطة الأساسية التي تحقق دخلاً رئيسيًا والإحصائيات المقارنة المتعلقة بقطاع الأعمال المعني، مثل متوسط دخل الموظف.

(د) يحق لأعضاء مجلس إدارة المرخص له أن يزاولوا أحيانًا أنشطة أساسية تحقق دخلاً رئيسيًا بالإضافة إلى أدائهم لواجباتهم المهنية بصفتهم مديري المرخص له، وبالتالي يؤدي ذلك إلى تخفيض أو حتى انتفاء حاجة المرخص له لتعيين موظفين يعملون بدوام كامل أو لإبرام ترتيبات الاستعانة بالغير. لذا يجوز للسلطة الوطنية للتقييم النظر في إثبات النشاط الأساسي الذي يحقق دخلاً رئيسيًا الذي يؤديه المديرون في الإمارات.

(هـ) على السلطة الوطنية للتقييم أن تدرس أيضًا الأنشطة الأساسية التي تحقق دخلاً رئيسيًا التي يتم بشأنها اللجوء إلى الطرف الثالث مقدم الخدمة.

(و) أي عوامل ذات صلة أخرى.

٦- ٥ تطبيق العقوبات ونظر الطعون

إذا قررت السلطة الوطنية للتقييم أن المرخص له أو المرخص له المستثنى لم يتقيد بالأحكام واجبة التطبيق من أنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية، يحق لها أن تفرض مختلف العقوبات الإدارية الموضحة في المواد ١٣، ١٤، ١٥ من أنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية.

يحق للمرخص له أن يطعن في قرار السلطة الوطنية للتقييم بالاستناد إلى الأسباب التالية:

(١) أنه لم يرتكب أية مخالفة؛

(٢) أن العقوبة المفروضة لا تتناسب مع المخالفة.

(٣) أن العقوبة الإدارية المفروضة تتجاوز الحد المنصوص عليه.

تنطبق بصورة عامة على العقوبات الإدارية فترة تقادم تبلغ ست (٦) سنوات.

٦- ٦ مشاركة المعلومات ومتطلبات الإبلاغ

تشكل عملية جمع وتقديم المعلومات التي تمكن السلطة التنظيمية والسلطة الوطنية للتقييم من مراقبة المنشآت وتحديد ما إذا كانت تزاول نشاطًا ذا صلة وما إذا كانت تمتثل لأنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية، جزء لا يتجزأ من عملية

مراقبة وإنفاذ أحكام تلك الأنظمة.

يتم إجمالاً جمع المعلومات من المرخص له بطريقتين كما يلي:

(١) عن طريق الإبلاغ الذاتي والمعلومات التي يقدمها المرخص له بنفسه؛ و

(٢) بموجب طلبات تقديم معلومات معينة تصدرها إحدى السلطات التنظيمية أو السلطة الوطنية للتقييم.

يحق كذلك للسلطة الوطنية للتقييم وللسلطات التنظيمية التنسيق مع أي وزارة أو جهاز إداري في الإمارات للحصول على أية معلومات متوفرة في حوزتها فيما يتعلق بالمرخص له أو المرخص له للمستثنى حسبما قد تحتاج لتلك المعلومات لأغراض تطبيق أنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية.

ينبغي على كل سلطة تنظيمية تزويد وزارة المالية- بصفتها السلطة المختصة بموجب أنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية- بنسخ من كافة المعلومات التي تستلمها بموجب أنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية، متى طلبت وزارة المالية الحصول على تلك النسخ.

تلتزم السلطة الوطنية للتقييم بإخطار السلطة المختصة بكل مرخص له لم يستوف متطلبات الأنشطة الاقتصادية الواقعية بخصوص أي نشاط ذي صلة. وفي حال المرخص له الذي يزاول أعمال الملكية الفكرية عالي الخطورة، ينبغي على السلطة التنظيمية تقديم كافة المعلومات التي تحصل عليها فيما يتعلق بذلك المرخص له إلى السلطة المختصة بصرف النظر عما إذا كانت السلطة الوطنية للتقييم قد قررت أن المرخص له الذي يزاول أعمال الملكية الفكرية عالي الخطورة قد استوفى أو لم يستوف متطلبات الأنشطة الاقتصادية الواقعية.

يجب أيضًا على السلطة الوطنية للتقييم أن تقدم على الفور إلى السلطة المختصة أي معلومات تتعلق بأي من المرخص لهم المستثنيين التاليين:

(أ) المنشأة المقيمة ضريبيًا في بلد آخر غير الإمارات؛

(ب) فرع المنشأة الأجنبية الذي يخضع للضريبة في بلد آخر غير الإمارات.

٦-٧ قواعد البيانات

تقوم وزارة المالية بإنشاء موقع إلكتروني ("الموقع") لتسهيل التقديم الإلكتروني للإخطارات والتقارير المتعلقة بالأنشطة الاقتصادية الواقعية وكافة المعلومات والمستندات الأخرى. وتتضمن المعلومات الواردة في الموقع القواعد والإجراءات

المتعلقة بكيفية استخدام الموقع والتي سوف يتم نشرها على موقع وزارة المالية.

المادة (٧): متطلبات تقديم الإخطارات والتقارير

يجب على كل مرخص له وكل مرخص له مستثنى أن يقدم تقريره مباشرة إلى السلطة التنظيمية المكلفة بالإشراف على النشاط ذي الصلة المعني الذي يمارسه ذلك المرخص له أو المرخص له المستثنى حيثما يكون مسجلاً في دائرة اختصاصها. على سبيل المثال، على المرخص له أو المرخص له المستثنى الذي يباشر نشاط مركز التوزيع والخدمة في إحدى الإمارات السبع للدولة خارج المناطق الحرة أن يقدم تقريره السنوي لوزارة الاقتصاد فيما يتعلق بذلك النشاط وعلى العكس من ذلك، إذا كانت المنشأة تمارس ذات النشاط ولكن في إحدى المناطق الحرة أو منطقة حرة مالية فإنه يتعين عليها تقديم التقرير مباشرة إلى السلطة المعنية في تلك المنطقة الحرة أو المنطقة الحرة المالية.

تعتبر الفروع المسجلة في الإمارات أنها امتداد لـ "شركتها الأم" أو لـ "مركزها الرئيس" وبالتالي لا تعتبر أنها تتمتع بشخصية قانونية منفصلة.

وبالتالي ينبغي على "الشركة الأم" أو "المركز الرئيس" المسجلة/ المسجل في الإمارات التقدم بطلب بصفة مرخص له مستقل والإبلاغ عن الأنشطة ذات الصلة التي تتم مزاولتها من قبلها/ قبله ومن قبل فروعها/ فروعه وذلك ضمن إخطار واحد مجمع و/ أو تقرير أنشطة اقتصادية واقعية.

المادة (٨): تبادل المعلومات مع السلطات الأجنبية

يتعين على السلطة المختصة أن تقوم فورًا بتبادل المعلومات مع السلطات المختصة الأجنبية المعنية بموجب أنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية وذلك وفقًا لأي اتفاقية أو معاهدة دولية، أو وفقًا لترتيب مماثل تكون الإمارات طرفًا فيه في الظروف التالية:

(أ) إذا لم يستوف المرخص له متطلبات الأنشطة الاقتصادية الواقعية؛

(ب) إذا كان المرخص له يزاول أعمال الملكية الفكرية عالي الخطورة؛

(ج) إذا زعمت المنشأة أنها تقيم ضريبيًا في بلد آخر خارج الإمارات؛ و

(د) إذا زعم فرع المنشأة الأجنبية أنه يخضع للضريبة في بلد آخر خارج الإمارات.

يجب على كل مرخص له يزاول نشاطًا ذا صلة أن يحدد البلد الذي تقيم فيه الشركة الأم، الشركة الأم بالمآل والمستفيد من الملكية بالمآل.

أما المرخص له المستثنى الذي يكون إما (١) مقيمًا ضريبيًا في بلد آخر غير الإمارات؛ أو (٢) فرع لشركة أجنبية ويخضع كامل دخل الفرع الكائن في الإمارات للضريبة في بلد آخر غير الإمارات، فعليه بالإضافة إلى تحديد ما ورد أعلاه، أن يحدد البلد الذي يزعم المرخص له المستثنى المذكور أنه (١) يقيم فيه ضريبيًا، أو (٢) بلد الشركة الأجنبية للفرع المسجل في الإمارات (حسب الحال).

عبيد حميد الطاير
وزير الدولة للشؤون المالية

صدر بتاريخ: ١٩ أغسطس ٢٠٢٠م
٢٨ ذو الحجة ١٤٤١هـ

الملحق رقم (١) دليل الأنشطة ذات الصلة

١ - تقييم ما إذا كان كيان معين يزاول نشاطًا ذا صلة

تنطبق أنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية ("الأنظمة") على الشركات والشراكات والأشكال الأخرى من الأنشطة المسجلة في الإمارات العربية المتحدة، بما في ذلك تلك المسجلة في المناطق الحرة أو المناطق المالية الحرة، والتي تزاول أي من الأنشطة الاقتصادية الواقعية.

يتوقع من الشركات في الإمارات أن تعتمد نهجًا يقضي بأن "الجوهر يغلب على الشكل" لتحديد ما إذا كانت تزاول نشاطًا ذا صلة أم لا. ونتيجة لذلك تحديد ما إذا كانت تقع ضمن نطاق الأنظمة من عدمه. قد يتطلب هذا التحديد من الشركات في الإمارات أن تنظر ليس فقط في الأنشطة المذكورة في رخصتها التجارية بل أن تقوم كذلك بتقييم الأنشطة التي زاولتها فعليًا خلال الفترة المالية المعنية.

لا يلزم بالضرورة أن تكون الشركات في الإمارات تقوم فعليًا بممارسة إحدى فئات الأنشطة ذات الصلة لكي تعتبر أنها تزاول نشاطًا ذا صلة، على سبيل المثال إن مجرد استلام الدخل بموجب عقد إيجار تمويلي دون أي عمل إيجابي يشكل مزاولة لأعمال التأجير التمويلي.

يجوز أن يزاول المرخص لهم أكثر من نشاط واحد ذي صلة خلال نفس الفترة المالية، وسوف يتطلب ذلك من المرخص له المعني أن يثبت النشاط الاقتصادي الواقعي فيما يتعلق بكل نشاط ذي صلة، ما لم تكن الأنشطة ذات الصلة الأخرى تابعة للنشاط ذي الصلة الرئيس. وفي هذه الحالة يمكن أن يقوم المرخص له بدمج تلك الأنشطة التابعة تحت النشاط ذي الصلة الرئيس لمنع ازدواجية التقرير. ونتناول في البنود التالية الحالات التي يصرح فيها بالقيام بالإبلاغ على نحو موحد.

- البند ٢- ١: الأعمال المصرفية
- البند ٢- ٤: أعمال التأجير التمويلي
- البند ٢- ٥: أعمال المقار الرئيسية
- البند ٢- ٩: أعمال مركز التوزيع والخدمة

يخضع المرخص له لمتطلبات النشاط الاقتصادي الواقعي الموضحة في الأنظمة اعتبارًا من التاريخ الذي تباشر فيه المنشأة النشاط ذي الصلة، أو بالنسبة للسنوات

المالية التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠١٩ في حال كان المرخص له قائمًا قبل تاريخ نفاذ الأنظمة.

٢- الأنشطة ذات الصلة والأنشطة التي تحقق دخلاً رئيسيًا

إن تحديد ما إذا كان الكيان القائم في الإمارات يمارس نشاطًا ذا صلة يترتب عليه تحديد ما إذا كان ذلك الكيان يعتبر "مرخص له" وبالتالي يخضع لنطاق تطبيق الأنظمة(*).

كما يجب على المرخص له أن يحدد أيضًا ما إذا كان قد تحصل على دخل إجمالي من النشاط أو الأنشطة ذات الصلة خلال الفترة المالية المعنية. إن الفترات المالية التي تم خلالها تحقيق أي دخل إجمالي من النشاط ذي الصلة هي فقط التي يتعين على المرخص له بالنسبة لها أن يبين استيفائه لمتطلبات الأنشطة الاقتصادية الواقعية، ويتعين أن يقدم تقريرًا بشأنها.

لأغراض هذه الأنظمة ودليل الأنشطة ذات الصلة، فإن مصطلح "دخل إجمالي" يعني كافة الإيرادات مهما كان مصدرها وأيًا كانت طريقة تحصيلها، بما في ذلك إيرادات بيع المخزون و الممتلكات، الخدمات، الإتاوات، الفوائد، الأقساط، أرباح الأسهم وأي مبالغ أخرى ودون أي استقطاع لأي نوع من التكاليف أو النفقات. وفي صدد الدخل المتحصل من المبيعات أو تقديم الخدمات يعني إجمالي الدخل كامل الدخل المتحصل من المبيعات أو تقديم الخدمات دون استقطاع لتكلفة البضائع المبيعة أو الخدمات المقدمة.

أحد متطلبات إثبات النشاط الاقتصادي الواقعي هو أنه يجب على المرخص له أن يزاول نشاطًا يحقق دخلاً رئيسيًا فيما يتعلق بنشاطه (أو بأنشطته) ذي الصلة في الإمارات. إن الأنشطة التي تحقق دخلاً رئيسيًا هي الأنشطة التي يكون لها أهمية مركزية بالنسبة للمرخص له الإنتاج الدخل الإجمالي الذي يتحقق من نشاطه ذي الصلة.

توضح "التوجيهات" أن الأنشطة التي تحقق دخلاً رئيسيًا الواردة في الأنظمة بالنسبة لكل نشاط ذي صلة ليست قائمة حصرية ولا إلزامية فيما يتعلق بكل نشاط ذي صلة. وليس من الضروري أن يقوم المرخص له بمزاولة كافة الأنشطة التي تحقق دخلاً رئيسيًا الواردة في الأنظمة. وبالتالي يجب على المرخص له أن يأخذ بعين

* على الرغم من إعلان كيان ما أنه لا يزاول نشاطًا ذا صلة وأنه بالتالي لا يخضع لنطاق تطبيق الأنظمة، يحق للسلطة التنظيمية التي يقع المرخص له في نطاق اختصاصها أن تطلب معلومات من ذلك الكيان لكي يثبت موقفه.

الاعتبار الأنشطة التي يحقق منها دخله الإجمالي وأن يتأكد من أن تلك الأنشطة التي تحقق دخلاً رئيسيًا تتم في الإمارات.

عندما تقتضي الأنشطة التي تحقق دخلاً رئيسيًا اتخاذ قرارات تتعلق بها، يجب عندئذ أن تتواجد غالبية الأشخاص الذين يتخذون تلك القرارات في الإمارات العربية المتحدة عند اتخاذ القرار المعني لكي يعتبر هذا القرار أنه اتخذ في الإمارات العربية المتحدة.

تتناول البنود التالية النطاق المقصود لكل نشاط ذي صلة والأنشطة التي تحقق دخلاً رئيسيًا المتعلقة بها، وتتضمن أمثلة عن سيناريوهات قد تخضع المرخص له أو لا تخضعه للأنظمة بناءً على أنشطته.

إن الغرض من الأمثلة الواردة في دليل الأنشطة ذات الصلة هذا إلى توفير إرشادات عامة في شأن النشاط ذي صلة المعني حسبما يتم تناوله في القسم الخاص به، ويجب أن تنظر الشركات في الإمارات فيما إذا كانت الأنشطة الموضحة في أي من الأمثلة قد تشكل نشاطًا ذي صلة آخر.

٢-١ الأعمال المصرفية

يعني مصطلح "الأعمال المصرفية" نشاط قبول الودائع النقدية التي يجوز سحبها أو الودائع تحت الطلب أو الودائع لأجل محدد، أو الودائع واجبة السداد بموجب إخطار، سواء كان رد الوديعة بموجب شيك أو غير ذلك، وتعني كذلك استخدام كامل تلك الودائع أو جزء منها في:

أ- إنشاء أو منح تسهيلات القروض، السلفيات، السحب على المكشوف، خطابات الضمان أو التسهيلات الائتمانية المماثلة؛ أو

ب- الاستثمار لحساب المرخص له و على مسؤوليته.

إن المرخص لهم الذين يزاولون الأعمال المصرفية في الإمارات العربية المتحدة يكون لديهم عادة برخصة بصفة "بنك تجاري" أو فئة ترخيص معادلة تخولهم قبول الودائع وتصدر تلك الرخصة إما عن المصرف المركزي (بالنسبة للمرخص له الذي يزاول أعماله داخل الإمارات)، أو تصدر عن سلطة دبي للخدمات المالية (بالنسبة للمرخص له الذي يقع مقره في مركز دبي المالي العالمي)، أو عن هيئة تنظيم الخدمات المالية (بالنسبة لمرخص له يقع مقره في سوق أبوظبي العالمي). أما بالنسبة للمرخص له الذي يشكل جزءًا من مجموعة مصرفية ويقدم فقط خدمات المشورة أو الترتيب أو خدمات أخرى إلى عملاء المجموعة المصرفية فلا يعتبر عادة

أنه يزاول أعمالاً مصرفية (على الرغم من أنه ينبغي عليه أن ينظر فيما إذا كان يزاول نشاط ذي صلة آخر).

لا تُعتبر الشركات المسجلة في الإمارات وتعمل في مجال صرف العملات الأجنبية وتحويل المبالغ المالية، وكذلك التي تعمل بصفة وسيط في بيع وشراء الأسهم والسندات المحلية والأجنبية، والعملات والسلع ومعاملات الأسواق المالية أنها تمارس أعمالاً مصرفية حسب الأنظمة.

يحق للمرخص لهم الذين يزاولون الأعمال المصرفية أن يقدموا كذلك خدمات أو أن يزاولوا أنشطة التأجير التمويلي أو عمليات التمويل كجزء عادي من عملياتهم التجارية، ومن أجل تفادي ازدواجية التقرير، لا يعتبر هؤلاء المرخص لهم كذلك أنهم يزاولون أعمال منفصلة في مجال أعمال المقر الرئيسي أو مركز التوزيع والخدمة أو أعمال التأجير التمويلي ولا يحتاجون بالتالي لإثبات النشاط الاقتصادي الواقعي فيما يتعلق بتلك الأنشطة ذات الصلة المساعدة على حدة.

الأنشطة التي تحقق دخلاً رئيسيًا الخاصة بالأعمال المصرفية

تنص الأنظمة على الأنشطة التي تحقق دخلاً رئيسيًا التالية بالنسبة للأعمال المصرفية:

- "جمع الأموال وإدارة المخاطر بما في ذلك مخاطر الائتمان والعملات والفوائد" - بالإضافة إلى قبول الودائع من عامة الجمهور، فإن نشاط جمع الأموال يشمل أيضًا زيادة رؤوس الأموال وإصدار السندات أو اللجوء إلى أسواق المال. وتهدف أنشطة إدارة المخاطر التي تزاولها الأعمال المصرفية إلى ضمان عدم تآكل القاعدة الرأسمالية للمرخص له وضبط تكلفة التمويل، ويتوقع أن يتم أداء الوظائف الرئيسية واتخاذ القرارات المرتبطة بتلك الأنشطة، داخل الإمارات العربية المتحدة.
- "اتخاذ مراكز التحوط المالي" - حيث يخفف المرخص له من المخاطر عن طريق اتخاذ مراكز معارضة أو تعويضية، ولكن يجب على المرخص له أن يثبت أن الأنشطة واتخاذ القرارات ذات الصلة تتم في الإمارات العربية المتحدة.
- "تقديم القروض والتسهيلات الائتمانية أو الخدمات المالية الأخرى للعملاء" - يتوقع أن يقوم الكيان الذي يزاول الأعمال المصرفية بإقراض عميله أو استثمار ودائعه و أموال العميل بأي شكل آخر. مصطلح "عميل" هنا ليس محصورًا على الأفراد بل يشمل أيضًا الشركات والمؤسسات المالية الأخرى.

- "إدارة رؤوس الأموال وإعداد التقارير للمستثمرين أو لأي هيئة حكومية مع وظائف تتعلق بالإشراف على تلك الأعمال أو تنظيمها" - إن القطاع المصرفي منظم قانونًا على نحو مفصل وينطوي ذلك التنظيم على مختلف التقارير التي تقدم إلى الهيئات الرقابية والمستثمرين، لذا يتوقع من المرخص له أن يؤدي وظائفه المتعلقة بالتقارير وإعداد التقارير ويشرف عليها داخل الإمارات العربية المتحدة.

أمثلة:

١- يقدم "إيه بي سي بنك (يو كيه)" خدمات الحسابات الجارية، حسابات التوفير، القروض، بطاقات الائتمان، والمنتجات والخدمات الأخرى إلى عملاء أفراد وشركات من خلال عدد من الفروع التابعة له في الإمارات العربية المتحدة، إن هذا البنك يزاول بوضوح نشاط الأعمال المصرفية ويخضع للأنظمة.

٢- "يشكل "بيه كيو آر" الفرع الإماراتي لقسم الخدمات المصرفية الاستثمارية العائد لمجموعة "إس تي في" المصرفية. وتشمل أنشطة "بيه كيو آر" الاكتتاب في سندات دين جديدة والأوراق المالية، تسهيل وتقديم المشورة إلى المشترين والبائعين حول عمليات الدمج والاستحواذ وتسويق المنتجات المالية. وعلى الرغم من أنه يصرح له بموجب رخصة الأعمال المصرفية الاستثمارية الصادرة من الإمارات قبول الودائع التي لا يقل تاريخ استحقاقها عن سنتين، إلا أن تمويل "بيه كيو آر" محدود بالاقتراض من مركزه الرئيس ومن بنوك أخرى، ولن يعتبر "بيه كيو آر" أنه يزاول الأعمال المصرفية كما أنه لن يخضع للأنظمة على هذا الأساس فقط.

٣- يشكل "إم إن أو" الفرع الإماراتي لمجموعة "جيه كيه إل" المصرفية التي تقدم خدمات الأعمال المصرفية للأفراد والشركات حول العالم. أما أنشطة "إم إن أو" فهي محدودة بتقديم المساعدة والمشورة للإمارات العربية المتحدة والعملاء الإقليميين حول منتجات وخدمات مجموعة "جيه كيه إل" المصرفية، بما في ذلك المساعدة في عملية فتح الحسابات لدى الكيانات التابعة لتلك المجموعة والتي يقع مقرها الرئيس خارج الإمارات العربية المتحدة. وبالتالي فإن "إم إن أو ذ.م.م" لا تعتبر أنها تزاول الأعمال المصرفية لمجرد أنها تشكل جزءًا من نفس مجموعة الشركات، ولن تعتبر المساعدة في فتح الحسابات المصرفية أنها تشكل أنشطة قبول واستلام الودائع، إلا أنه يجوز

على الرغم من ذلك اعتبار "إم إن أو" أنها تزاول "أعمال مركز التوزيع والخدمة" وإخضاعها لنطاق الأنظمة على هذا الأساس.

٢-٢ أعمال التأمين

يعني مصطلح "أعمال التأمين" نشاط تأمين المخاطر عن طريق إبرام أو تنفيذ عقود التأمين في قطاعي التأمين على الحياة وتأمين المخاطر على حد سواء، بما في ذلك عقود إعادة التأمين وترتيبات التأمين الاحتكاري.

إن الشركة التي تزاول أعمال التأمين في الإمارات تخضع لرقابة إما هيئة الأوراق المالية والسلع في الإمارات (بالنسبة للمرخص له الذي يقع مقره الرئيس "داخل الإمارات") أو هيئة دبي للخدمات المالية (بالنسبة للمرخص له الذي يقع مقره في مركز دبي المالي العالمي)، أو هيئة تنظيم الخدمات المالية (بالنسبة للمرخص له الذي يقع مقره الرئيس في سوق أبوظبي العالمي).

ولمنع ازدواجية التقرير لا يعتبر المرخص لهم الذين يقدمون خدمات التأمين الاحتكاري أنهم يزاولون كذلك أعمال مركز التوزيع والخدمة.

أما بالنسبة لوسطاء ووكلاء التأمين والشركات الأخرى التي تقدم في الإمارات العربية المتحدة خدمات تتعلق بالتأمين والتي لا تنطوي على تأمين كامل أو بعض المخاطر المؤمن عليها، فلا يعتبروا مشمولين في تعريف "أعمال التأمين" على الرغم من أنهم قد يزاولون أنشطة تنتمي إلى فئة نشاط ذي صلة آخر.

<u>الأنشطة التي تحقق دخلاً رئيسيًا الخاصة بأعمال التأمين</u>

تنص الأنظمة على الأنشطة التي تحقق دخلاً رئيسيًا التالية بالنسبة لأعمال التأمين:

- "التنبؤ بالمخاطر واحتسابها" - تنطوي هذه الأنشطة التي تحقق دخلاً رئيسيًا على تحديد كم واحتمال وقوع الحدث المؤمن عليه والتكاليف المحتملة التي قد تنشأ عنه، والتأكد من أن الأقساط التي يتحملها المؤمن له تتناسب مع المخاطر المؤمن ضدها.

- "التأمين وإعادة التأمين ضد المخاطر وتقديم خدمات أعمال التأمين إلى العملاء" - تشمل هذه الأنشطة التي تحقق دخلاً رئيسيًا تأمين حاملي وثائق التأمين ضد مخاطر معينة وتقديم إعادة التأمين لشركات التأمين مصدرة الوثائق.

- "إصدار وثائق التأمين وإعادة التأمين" - تشير هذه الأنشطة التي تحقق دخلاً

رئيسيًا إلى تقييم وتحليل مخاطر وثيقة التأمين وتحديد أسعار المخاطر القابلة للتأمين المؤمن ضدها.

أمثلة:

١- تقدم شركة "فيرست لايف ذ.م.م (إ ع م)" التأمين على الحياة والتأمين الصحي وتأمين السيارات في ومن الإمارات العربية المتحدة وتخضع بصفتها شركة تأمين لرقابة هيئة الأوراق المالية والسلع الإماراتية، وبالتالي تقوم هذه الشركة بوضوح بأعمال التأمين وتخضع لمتطلبات الأنشطة الاقتصادية الواقعية.

٢- شركة "انترميديبريكو ذ.م.م (إع م)" هي وسيط تأمين، وتساعد وتمثل المستهلكين في إبرام وشراء التأمين وتقدم خدماتها إلى شركات التأمين لتسهيل وإتمام إبرام عملية التأمين. تسجل هذه الشركة بصفتها وسيط تأمين ولا يطلب منها أن تخضع لأنظمة شركات التأمين، إذ إنها لا تزاول نشاط التأمين ولا تخضع بالتالي للأنظمة على هذا الأساس.

٢-٣ أعمال إدارة صناديق الاستثمار

يشمل تعريف مصطلح "أعمال إدارة صناديق الاستثمار" المرخص لهم الذين يقدمون خدمات إدارة الاستثمارات بناءً على سلطتهم التقديرية فيما يتعلق بـ "صناديق الاستثمار" المحلية أو الأجنبية.

وتتضمن خدمات إدارة صناديق الاستثمار وفقًا للسلطة التقديرية اتخاذ قرارات الاستثمار، وبيع الاستثمارات، واتخاذ القرارات المتعلقة بالمخاطر بالنيابة عن صندوق الاستثمار، وبالتالي فإن الشركات المسجلة في الإمارات التي تزاول نشاط إدارة الأعمال الإدارية لصناديق الاستثمار، الحافظ الأمين، المشورة الاستثمارية، وسواها من الخدمات المتعلقة بالصناديق الاستثمارية لا تعتبر أنها تزاول أعمال إدارة صناديق الاستثمار.

ولا يعتبر صندوق الاستثمار بحد ذاته أنه نشاط أعمال إدارة صناديق الاستثمار ما لم يكن صندوقًا يدير نفسه بنفسه (أي يكون مدير الاستثمار وصندوق الاستثمار جزءًا من نفس الكيان).

إذا اتخذ صندوق الاستثمار شكل شراكة ولديه شريك عام يتخذ شكل شركة ومدير لصندوق الاستثمار معًا، يخضع مدير صندوق الاستثمار وحده للأنظمة إذا كان الشريك العام لا يزاول أنشطة تجارية منفصلة عن دوره كشريك عام لصندوق الاستثمار.

الأنشطة التي تحقق دخلاً رئيسيًا الخاصة بأعمال إدارة صناديق الاستثمار

تنص الأنظمة على الأنشطة التي تحقق دخلاً رئيسيًا التالية بالنسبة لأعمال إدارة صناديق الاستثمار:

- "اتخاذ القرارات بشأن امتلاك وبيع الاستثمارات" - تنطوي هذه الأنشطة التي تحقق دخلاً رئيسيًا على القيام بصورة مستقلة بالدراسة والمداولة واتخاذ قرارات الاستثمار وبيع المنتجات، أما المرخص له الذي يطبق فقط القرارات التي يتخذها كيان آخر فيما يتعلق بامتلاك وبيع الاستثمارات دون القيام بتقييم مستقل قبل اتخاذ الخطوات أو القرارات اللازمة لإنفاذ القرارات لاستثمار أو بيع الاستثمار، فإنه لا يزاول النشاط الأساسي الذي يحقق دخلاً رئيسيًا.

من المسلم به في العرف التجاري أن كافة مديري أو أعضاء لجنة الاستثمار قد لا يكونوا جميعهم مقيمين في الإمارات العربية المتحدة أو أن يتواجدوا فعليًا فيها عند اتخاذ أي قرارات للاستثمار أو بيع الاستثمار، ولكن لكي يعتبر النشاط الأساسي الذي يحقق دخلاً رئيسيًا أنه تم في الإمارات العربية المتحدة، يجب أن تكون غالبية هؤلاء الذين اتخذوا القرارات متواجدين فعليًا في الإمارات عند اتخاذ القرارات المعنية.

- "احتساب المخاطر والاحتياطات" - تنطوي إدارة صندوق الاستثمار على تحديد وقياس ومراقبة والتحكم بالمخاطر التي تتعلق بعمليات صندوق الاستثمار واستثماراته. ويشير النشاط الأساسي الذي يحقق دخلاً رئيسيًا إلى الأنشطة المتعلقة بالمخاطر التي يتعرض لها صندوق الاستثمار ككل، وليس حساب المخاطر المنفصلة التي تتعلق بمجال واحد من المخاطر الممكنة والتي لا تأخذ بعين الاعتبار كافة المخاطر الممكنة التي قد يتعرض لها صندوق الاستثمار ومبالغ الاحتياطيات اللازمة لذلك على أساس شامل.

- "اتخاذ القرارات بشأن تقلبات أسعار العملات والفوائد ومراكز التحوط"- يشير هذا النشاط الأساسي الذي يحقق دخلاً رئيسيًا إلى الأنشطة المطلوبة لتحديد ما إذا كان صندوق الاستثمار معرض لترتيبات التحوط أو إذا كان تحقيق أفضل المصالح لصندوق الاستثمار أن يبرم ترتيبات التحوط ضد تقلبات العملات أو الفوائد، واتخاذ القرارات المتعلقة بتلك الترتيبات. وكما هو الحال فيما يتعلق بالأنشطة التي تحقق دخلاً رئيسيًا الأخرى، يتوقع من مدير صندوق الاستثمار أداء هذا النشاط على أساس شامل مع الأخذ بعين الاعتبار مركز صندوق الاستثمار

بصورة عامة، إذ إن القرارات المنفصلة التي تتعلق باستثمارات معينة غير كافية لاستيفاء بمتطلبات النشاط الأساسي الذي يحقق دخلاً رئيسيًا.

"إعداد التقارير للمستثمرين أو لأي هيئة حكومية مع الوظائف المتعلقة بالإشراف على وتنظيم تلك الأعمال" - لا يتطلب النشاط الأساسي الذي يحقق دخلاً رئيسيًا من المرخص له أن يؤدي واجبات إدارية تقتضي تجميع مختلف التقارير الروتينية السنوية أو الفصلية، ولكن يتوقع من المرخص له أن يشرف على هذا العمل من الإمارات العربية المتحدة وأن يتأكد من تواجد النظم والعمليات الضرورية بهذا الخصوص، بما في ذلك الترتيب التعاقدي مع أي شركة إدارة من الغير. كما يتوقع أيضًا من المرخص له أن يتحمل المسؤولية النهائية عن التقارير وأن يكون لديه الفهم والمعرفة الكافيين لكي يبلغ بدقة عن وضع صندوق (صناديق) الاستثمار في أي وقت.

مثال:

١- "صندوق ترينيتي" هو صندوق استثمار مسجل لدى هيئة الأوراق المالية والسلع على شكل صندوق شراكة خاص مع "ترينيتي ذ.م.م (الإمارات)" كشريك عام لها. وقد عينت هذه الأخيرة "مورفيوس ذ.م.م (الإمارات)" بصفة مدير الاستثمار لـ "صندوق ترينيتي" وفوضت "مورفيوس ذ.م.م" بمسؤوليات اتخاذ القرارات اليومية فيما يتعلق بالاستثمارات وبيعها، أما الأعمال الإدارية لصندوق الاستثمار فيتولاها شركة الخدمات الإدارية من الغير وهي مسجلة في الإمارات تحت اسم "نيو ذ.م.م"

لا يعتبر "صندوق ترينيتي" نفسه أنه يزاول أعمال إدارة صناديق الاستثمار.

ولا تعتبر شركة "ترينيتي ذ.م.م" أنها تزاول نشاط إدارة صناديق الاستثمار على أساس أنشطتها محدودة بكونها الشريك العام لـ "صندوق ترينيتي" وعلى أساس أن كافة الأنشطة المتعلقة بإدارة الاستثمار المتضمنة السلطة التقديرية في الاستثمار مفوضة إلى شركة "مورفيوس ذ.م.م".

أما شركة "مورفيوس ذ.م.م" فبصفتها مدير الاستثمار لدى "صندوق ترينيتي" فتعتبر أنها تزاول أعمال إدارة صناديق الاستثمار.

ومن ناحية أخرى، بما أن شركة "نيو ذ.م.م" لا تقدم الخدمات المتعلقة بقرارات الاستثمار، فإنها لا تعتبر بالتالي أنها تزاول أعمال إدارة صناديق الاستثمار.

٢- ٤ أعمال التأجير التمويلي

يشمل تعريف "أعمال التأجير التمويلي" المرخص لهم الذين يقدمون خدمات

الائتمان أو التمويل بأي نوع من المقابل وتشمل التمويل المقدم إلى الأشخاص المرتبطة (على سبيل المثال التمويل بين شركات المجموعة ذاتها).

أما تقديم خدمات الائتمان أو التمويل فيشمل منح القروض إلى الأطراف التابعة وغير التابعة، إبرام عقود التأجير التمويلي فيما يتعلق بالأصول غير الأراضي وتوفير الائتمان على شكل اتفاقيات شراء تنتهي بالتملك، تسهيلات ائتمانية على المدى الطويل، وأنواع أخرى من ترتيبات التمويل (بما في ذلك ترتيبات الصناديق النقدية المشتركة).

بالإضافة إلى الفائدة، فإن "المقابل" يشمل أيضًا لأغراض أعمال التأجير التمويلي، رسوم الإنشاء والمتابعة، المكاسب المتحققة عند تحويل القرض إلى رأس مال في المدين، وغرامات التأخير، إلا أن منح ضمان لصالح المقرض لا يشكل "مقابل".

لا يعتبر الاستثمار في السندات أو الأوراق المالية المماثلة أو أدوات الدين التي يتم تداولها في سوق مالية منظمة من فئة أعمال التأجير التمويلي.

أما المرخص لهم الذين يزاولون بصفة رئيسية الأعمال المصرفية، أعمال التأمين، أعمال المقر الرئيسي، وأعمال إدارة صناديق الاستثمار، فيحق لهم كذلك مزاولة أنشطة التأجير التمويلي أو التمويل كجزء معتاد من عملياتهم التجارية، ولتفادي ازدواجية التقارير، لن يعتبر هؤلاء المرخص لهم أنهم يزاولون أعمال التأجير التمويلي ولن يحتاجوا لإثبات النشاط الاقتصادي الواقعي بصورة منفصلة فيما يتعلق بأي أنشطة تأجير أو تمويل مساعدة.

الأنشطة التي تحقق دخلاً رئيسيًا الخاصة بأعمال التأجير التمويلي

تنص الأنظمة على الأنشطة التي تحقق دخلاً رئيسيًا التالية بالنسبة لأعمال التأجير التمويلي:

- "الموافقة على شروط التمويل"- يتعلق هذا النشاط الأساسي الذي يحقق دخلاً رئيسيًا بتمويل المرخص له نفسه ويشمل الموافقة على نوع التمويل (أي حقوق ملكية، حصص أو أسهم الأفضلية، دين، إلخ.)، والموافقة على مبلغ التمويل، والعملة، وأسعار الفائدة واجبة الدفع، والضمان الممنوح (إن وجد) بالإضافة إلى أي تعهدات أخرى.

- "تحديد وشراء الأصول المزمع تأجيرها (في حال التأجير المنتهي بالتملك)- يشير هذا النشاط الأساسي الذي يحقق دخلاً رئيسيًا إلى نشاط تحديد والتدقيق في أصول ملائمة للشراء ثم تأجيرها إلى مستأجر لمدة يتم الاتفاق عليها، بما في ذلك

عقد مفاوضات الشراء وشروط توريد الأصول المزمع تأجيرها.

- "تحديد شروط ومدة أي تمويل أو تأجير منتهي بالتملك" - يتوقع من المرخص له أن تكون لديه السلطة (في نطاق بعض المعايير، حيثما توجد) ويتولى التفاوض على مبلغ التمويل أو التأجير التمويلي المزمع توفيره، وعلى الأحكام والشروط المالية والأحكام والشروط الأخرى والاتفاقيات القانونية ذات الصلة المطلوب إبرامها.

- "متابعة وتعديل أية اتفاقيات" - يتعلق هذا النشاط الأساسي الذي يحقق دخلاً رئيسيًا بالحصول على المعلومات الخاصة بالمقترض أو المستأجر (أو المجموعة التي يكون جزء منها) والتحقق من الالتزام بشروط التمويل وتمديد مدته أو تعديل الشروط الأخرى للتمويل الذي تم تقديمه للتأكد من توافر كافة المعلومات التي يعتمد عليها في اتخاذ القرار وأي تعديل لشروط التمويل.

- "إدارة أي مخاطر" - يشير هذا النشاط الأساسي الذي يحقق دخلاً رئيسيًا إلى الأنشطة المتعلقة بتحصيل الديون، وبمراقبة والمحافظة على حالة الأصول المؤجرة (في حال التأجير التمويلي)، الدخول في ترتيبات المقايضة والتحوط، وتطوير وتطبيق استراتيجيات للتقليل من المخاطر أو توزيعها.

أمثلة:

١- تقرض شركة "إس تي يو ذ.م.م (الإمارات)" مبلغًا وقدره ١,٠٠٠,٠٠٠ درهم إماراتي إلى الشركة التابعة لها "في دبليو إكس ذ.م.م" بمعدل فائدة ١٠٪ سنويًا. بالنسبة لقرض الشريك الذي ينتج فائدة الممنوح من قبل "إس تي يو ذ.م.م"، تعتبر هذه الأخيرة أنها تزاول أعمال التأجير التمويلي (وتحديدًا التمويل).

٢- تتنازل بعد ذلك "إس تي يو ذ.م.م" عن القرض البالغ ١,٠٠٠,٠٠٠ درهم إماراتي إلى "واي زي ذ.م.م (الإمارات)"، شركة أخرى من نفس المجموعة.

بعد الحوالة، تعتبر "واي زي ذ.م.م" أنها تزاول أعمال التأجير التمويلي.

إذا كان مبلغ الـ ١,٠٠٠,٠٠٠ درهم إماراتي هو القرض الوحيد الذي منحته شركة "إس تي يو ذ.م.م"، ولم تحصل "واي زي ذ.م.م" على قرض ينتج فائدة من "واي زي ذ.م.م" مقابل الحوالة، فإن "إس تي يو ذ.م.م" تعتبر أنها لم تعد تزاول أعمال التأجير التمويلي حالما يتم إنفاذ التنازل والحوالة.

٣- تبيع شركة "تريدكو ذ.م.م (الإمارات)" اللوازم المكتبية وتمنح عملاءها مهلة ٤٥ يومًا لسداد قيمة الفواتير، وإذا لم يدفع العملاء ضمن مهلة الخمسة وأربعين

يومًا المذكورة تحتسب "تريدكو" فائدة على المدفوعات المتأخرة.

لا يعتبر ترتيب الائتمان التجاري هذا من أعمال التأجير التمويلي إذ إن الائتمان لا يقدم بنية إنتاج الفوائد بل بالأحرى من أجل تسهيل الأنشطة التجارية التي تزاولها "تريدكو"

٤- تشكل "تريجوريكو ذ.م.م (الإمارات)" جزءًا من "مجموعة جيه إم آر" وتعمل بصفة الخزانة المركزية للمجموعة. وبالتالي، تبرم "تريجوريكو" ترتيبات اقتراض خارجي وتقوم بإقراض مجموعة الشركات الأموال التي تقترضها هي بنفس أسعار الفائدة المحتسبة عليها من قبل المولين الخارجيين.

على الرغم من أن "تريجوريكو" لا تطبق زيادة على الفائدة المحتسبة عليها، فإنها تقدم تمويلاً مع مقابل إلى شركات المجموعة وتعتبر بالتالي أنها تزاول أعمال التأجير التمويلي.

٢- ٥ أعمال المقار الرئيسية

يعتبر المرخص له أنه يزاول أعمال المقار الرئيسية إذا كان يقدم خدمات إلى مجموعات شركات أجنبية، من خلال تقديمه لتلك الخدمات:

أ- يتحمل مسؤولية نجاح المجموعة ككل؛ أو

ب- يتحمل مسؤولية جزء هام من أداء المجموعة ككل.

لكي تعتبر الشركة المسجلة في الإماراتي أنها "تتولى مسؤولية كل أو جزء هام من نجاح أو أداء المجموعة ككل"، يجب أن تنطوي الخدمات التي تقدمها تلك الشركة على:

- توفير مهام الإدارة العليا،

- تحمل أو التحكم بالمخاطر الجوهرية الخاصة بالأنشطة التي تزاولها شركات المجموعة الأجنبية؛ أو

- المشورة الجوهرية فيما يتعلق بتحمل أو التحكم بتلك المخاطر.

لا يشكل مركز المرخص له في هيكلة مجموعة الشركات أهمية لتحديد ما إذا كان يزاول أعمال المقار الرئيسية من عدمه. لا يحتاج المرخص له لأن يكون الكيان الأم المباشر أو النهائي لشركة من المجموعة لكي يتم اعتباره مزاولاً لأعمال المقار الرئيسية، إذ إن مزاولة الشركة لأعمال المقار الرئيسية يعتمد كلية على طبيعة الخدمات التي تقدمها تلك الشركة إلى شركات المجموعة الأجنبية.

بالنسبة للشركات التي تزاول بصفة رئيسية الأعمال المصرفية، أعمال التأمين، أعمال إدارة صناديق الاستثمار، أعمال التأجير التمويلي، أعمال الشحن وأعمال مركز التوزيع و الخدمة، قد يشكل توفير خدمات المقار الرئيسية جزءًا معتادًا من أنشطتها، ولتفادي ازدواجية التقارير، لا يعتبر هؤلاء المرخص لهم أنهم يزاولون أيضًا أعمال المقار الرئيسية ولن يحتاجوا لإثبات الأنشطة الاقتصادية الواقعية على نحو منفصل فيما يتعلق بتلك الأنشطة.

الأنشطة التي تحقق دخلاً رئيسيًا الخاصة بأعمال المقار الرئيسية

تنص الأنظمة على الأنشطة التي تحقق دخلاً رئيسيًا التالية بالنسبة لأعمال المقار الرئيسية:

- "اتخاذ القرارات الإدارية ذات الصلة" - يشير هذا النشاط الأساسي الذي يحقق دخلاً رئيسيًا إلى اتخاذ القرارات بشأن الوظائف الأساسية والمخاطر الهامة التي تواجهها شركات المجموعة، مثل القرارات المتعلقة بعمليات الاستحواذ والشراء الجوهرية، استراتيجية المبيعات والتسويق الخاصة بشركات المجموعة، تطوير المنتجات، توحيد إجراءات العمل إلخ.. ولكي يعتبر قرار ما أنه قد تم اتخاذه في الإمارات العربية المتحدة، يجب أن يكون غالبية الأشخاص الذين يتخذون القرار متواجدين فعليًا داخل الإمارات.

- تكبد نفقات تشغيلية بالنيابة عن شركات المجموعة" - قد يشمل هذا النشاط الأساسي الذي يحقق دخلاً رئيسيًا تقديم المشورة التخصصية أو شراء التكنولوجيا بالنيابة عن المجموعة ككل، أو شراء أصول كبيرة أو خدمات معينة باسم أو بالنيابة عن شركات المجموعة.

- "تنسيق أنشطة المجموعة" - يشير هذا النشاط الأساسي الذي يحقق دخلاً رئيسيًا إلى التأكد من أن الأنشطة التي تشمل التسويق، الموارد البشرية، تكنولوجيا المعلومات، المالية، الضرائب، إلخ.. يتم تنسيقها وتنظيمها بطريقة تنتج أفضل دخل للمجموعة ككل وليس لكل شركة من شركات المجموعة على حدة.

أمثلة:

١- تشكل شركة "بيه إل سي ذ.م.م (الإمارات)" جزءًا من مجموعة شركات متعددة الجنسيات ولديها شركات تابعة لها في كافة أنحاء العالم. يتولى كل شخص في فريق الإدارة العليا المتمركز في الإمارات مسؤولية منطقة مختلفة ويقضي وقتًا بصورة منتظمة في الشركات التابعة مع الإدارة المحلية لكي يقدم لهم التوجيه الاستراتيجي

ويساعدهم على إدارة المخاطر الرئيسية. بالإضافة إلى ذلك، تدعم "بيه إل سي ذ.م.م" المجموعة في إدارة المخاطر عن طريق الحصول على مشورة خارجية بصورة مركزية ويتم تقاسم التكاليف المرتبطة بذلك بين شركات المجموعة.

بالتالي، تقع أنشطة "بيه إل سي ذ.م.م" ضمن نطاق أعمال المقار الرئيسية.

٢- تشكل شركة "إف جي إتش ذ.م.م (الإمارات)" جزءًا من مجموعة شركات يقع مقرها في المملكة المتحدة ولديها شركات تابعة لها في المملكة العربية السعودية. وبينما الإدارة العليا لشركة "إف جي إتش ذ.م.م" على اتصال منتظم بإدارة الشركات التابعة في المملكة العربية السعودية حول أداء أعمالها ولمشاركة الرؤى من المجموعة، وعلى الرغم من أن "إف جي إتش ذ.م.م" (بصفتها شريكة) تتمتع ببعض الحقوق والنفوذ فيما يتعلق بإدارة و عمليات الشركات التابعة في المملكة العربية السعودية، إلا أن هذه الأخيرة تتبع توجيهات استراتيجية وتدير المخاطر بطريقة تتوافق مع سياسة الشركة التي يضعها المركز الرئيس الذي يقع في المملكة المتحدة.

لا تعتبر شركة "إف جي إتش ذ.م.م" أنها تقدم خدمات المقار الرئيسية" لأن التوجيهات الاستراتيجية للمجموعة يتم تحديدها من قبل المركز الرئيس في المملكة المتحدة وليس من قبل "إف جي إتش ذ.م.م"، وبالتالي فإن "إف جي إتش ذ.م.م" ليست مسؤولة عن أداء الشركات التابعة في المملكة العربية السعودية.

٢-٦ أعمال الشحن

لكي يعتبر أنه يزاول أعمال الشحن يجب على المرخص له أن يقوم بتشغيل سفينة واحدة أو أكثر في النقل الدولي، وذلك لنقل الركاب أو البضائع أو كلاهما.

إن تعريف مصطلح "سفينة" لأغراض هذه الأنظمة لا يشمل:

- السفن التي تستخدم لأغراض الصيد،
- السفن "الصغيرة" (أي لا تتجاوز حمولتها عشرة أطنان)؛ و
- سفن الترفيه (أي السفن السياحية واليخوت الخاصة).

إضافةً إلى ذلك، تعتبر الأنشطة التالية من فئة أعمال الشحن فقط عندما يقوم بها المرخص له بالارتباط مع أعمال تشغيل سفينة واحدة أو عدة سفن في النقل الدولي:

- تأجير السفن بموجب عقد إيجار مخصص للسفن
- بيع التذاكر أو المستندات المماثلة

- استخدام أو صيانة أو تأجير الحاويات

- إدارة طواقم السفن

لا يندرج تأجير السفن على أساس إيجار السفينة مجردة ضمن نطاق أعمال الشحن لأن الشركة التي تؤجر السفينة لا تقوم بتشغيلها، إلا أن هذا النشاط قد يندرج ضمن نطاق أعمال التأجير التمويلي (بحسب شروط ترتيبات التأجير على أساس السفينة مجردة).

لا تعتبر وكالات السفر ووكالات الشحن الدولي أنها تزاول أعمال الشحن بمجرد أنها تبيع تذاكر للركاب للسفر دوليًا على متن السفن. وكذلك فإن الشركات التي تتخذ الترتيبات لكي يتم نقل البضائع الخاصة بأعمالها أو بأعمال كيانات أخرى إلى الخارج عن طريق البحر، لا تعتبر أنها تزاول أعمال الشحن ما لم تقم بنفسها بتشغيل السفن المعنية.

الأنشطة التي تحقق دخلاً رئيسيًا الخاصة بأعمال الشحن

تذكر الأنظمة الأنشطة التي تحقق دخلاً رئيسيًا التالية بالنسبة لأعمال الشحن:

- "إدارة الأطقم (بما في ذلك تعيين أعضاء الطاقم ودفع رواتبهم والإشراف عليهم)" - يجوز أن يشمل هذا النشاط الأساسي الذي يحقق دخلاً رئيسيًا البحث عن أفراد الطاقم، وتعيينهم، واختيارهم، وتوزيعهم، وإعداد الجداول الزمنية، التدريب، والإدارة اليومية للأطقم المنشورة على السفن، بما في ذلك الإدارة المرتبطة بذلك (جدول الرواتب، التأمين، اقتطاع الضرائب والتأمين الاجتماعي) والمسائل اللوجستية (ترتيبات السفر، المبيت المؤقت إلخ..).

- "تصليح وصيانة السفن" - ينطوي هذا النشاط الأساسي الذي يحقق دخلاً رئيسيًا على تحمل المسؤولية واتخاذ القرارات المتعلقة برفع السفن من الماء لصيانتها والصيانة العامة للسفن.

- "الإشراف على الشحن وتعقبه" - يشير هذا النشاط الأساسي الذي يحقق دخلاً رئيسيًا إلى الإشراف على وإدارة النواحي اللوجستية الخاصة بالنقل الدولي للبضائع والركاب بواسطة السفن، بما في ذلك الإشراف على تحركات السفن وإدارتها.

- "تحديد ما هي البضائع التي يجب أن تطلب ومتى يتم تسليمها وتنظيم الرحلات والإشراف عليها" - ينطوي هذا النشاط الأساسي الذي يحقق دخلاً رئيسيًا على مسائل تحديد كيفية استخدام السفينة، وأنواع البضائع المقبولة وإعداد

الجداول الزمنية لتسليم تلك البضائع، وإدارة النواحي اللوجستية لتشغيل السفن، وتحديد أي مسارات يتم استخدامها والتأكد من اتخاذ ترتيبات الطوارئ الضرورية.

أمثلة:

١- تمتلك شركة "ووتر ذ.م.م" سفينة للركاب وتقتصر أنشطتها على تشغيل تلك السفينة في النقل الدولي للركاب من الإمارات العربية المتحدة إلى بلدان أخرى في الشرق الأوسط. تندرج "ووتر ذ.م.م" ضمن نطاق أعمال الشحن لأنها تقوم بتشغيل سفينة في النقل الدولي للركاب.

تقوم شركة "سايلوركورب ذ.م.م" بتوفير وإدارة طاقم سفينة شركة "فورث فليت ذ.م.م" كجزء من أعمال إدارة الطواقم العائدة لها، ولكن "سايلوركورب ذ.م.م" لا تقوم بتشغيل السفينة، كما أن هذه الأخيرة ليست تابعة لشركة "فورث فليت ذ.م.م".

لا تعتبر شركة "سايلوركورب ذ.م.م" أنها تزاول أعمال الشحن لأنها لا تشغل السفن التي يتم نشر طاقمها عليها، إذ إن مجرد توفير الطاقم وتقديم خدمات إدارة السفينة لا يعتبر بحد ذاته "تشغيلاً للسفينة" لأغراض هذه الأنظمة.

وبما أن شركة "سايلوركورب ذ.م.م" ليست تابعة لشركة "فورث فليت ذ.م.م" فإن الشركة الأولى لا تندرج كذلك ضمن نطاق الأنظمة بصفة "أعمال مركز التوزيع والخدمة"

٢- تمتلك شركة "تشارتر ذ.م.م" سفينة وتقوم بتأجيرها على أساس السفينة مجردة إلى شركة "كارغو ذ.م.م" التي تستخدم وتشغل تلك السفينة لنقل البضائع من الإمارات العربية المتحدة إلى بلدان أخرى.

لا تقوم "تشارتر ذ.م.م" بتشغيل السفينة التي أجرتها إلى "كارغو ذ.م.م" وهي بالتالي لا تعتبر أنها تزاول أعمال الشحن.

أما "كارغو ذ.م.م" من ناحية أخرى، فهي تعتبر أنها تزاول أعمال الشحن لأنها تقوم بتشغيل السفينة التي أجرتها لاستخدامها في النقل الدولي للبضائع، كما أن عدم تملك "كارغو ذ.م.م" للسفينة لا يشكل أمرًا ذا أهمية.

٢-٧ أعمال الشركات القابضة

تم تعريف أعمال الشركات القابضة في المادة (١) من الأنظمة على أنها النشاط الذي:

(أ) تكون وظيفته مقتصرة على تملك وحيازة حصص أو أسهم أو حقوق في رأس المال في شركات أخرى. و

(ب) يتأتى دخله فقط من الأرباح والمكاسب الرأسمالية من حقوق رأس المال.

يعتبر المرخص له أنه يزاول أعمال الشركة القابضة فقط إذا استوفى كلا الشرطين المشار إليهما أعلاه.

تشمل حقوق الملكية حصصًا في شركة ما ومصالح في شراكة مسجلة بالإضافة إلى أي أداة تمنح المرخص له حصة ملكية نفعية في الشركة.

يجب أن يفسر مصطلح "الأرباح" تفسيرًا واسعًا بحيث يشمل أيضًا أي توزيع للأرباح لمالك الحصص أو الحقوق الرأسمالية في أي شركة أخرى أو الشراكات المؤسسة.

أما المرخص له الذي تكون أنشطته محصورة بمزاولة أعمال الشركات القابضة فسوف يطلب منه فقط استيفاء المتطلبات المخففة للأنشطة الاقتصادية الواقعية بموجب المادة ٦- ٤ من الأنظمة.

وكذلك، فإن الشركة المسجلة في الإمارات التي لا تفي بالتعريف الضيق لأعمال الشركات القابضة لأنها:

(١) إما تزاول أي نشاط آخر؛ و/ أو

(٢) تمتلك أشكالاً أخرى من الاستثمارات أو الأصول (مثل القروض التي تنتج فوائد).

فقد يطلب منها أن تفي بمتطلبات الأنشطة الاقتصادية الواقعية (الكاملة أو المشددة) الناشئة عن المادة ٦- ٢ من الأنظمة إذا كانت الأنشطة أو الأصول الأخرى تجعل الشركة المسجلة في الإمارات تندرج ضمن نطاق فئة مختلفة من الأنشطة ذات الصلة (مثل التأجير التمويلي)، وإذا كان المرخص له يحقق إجمالي دخله من ذلك النشاط ذي الصلة الآخر.

يتضمن الجدول أدناه أمثلة توضح كيف يمكن لشركة مسجلة في الإمارات أن تقوم بتقييم التزاماتها بموجب الأنظمة في ظل الظروف المذكورة أعلاه.

م	الأصول/ الأنشطة	الدخول من الأصول/ الأنشطة	ضمن نطاق الأنظمة	المطلوب لاستيفاء بمتطلبات الأنشطة الاقتصادية الواقعية (إذا كانت ضمن نطاق الأنظمة)
١	امتلاك أصول غير منقولة (مثل العقارات)	دخل من الأصول غير المنقولة (مثل الإيجار)	لا	غير قابل للتطبيق
٢	امتلاك أصول منقولة	دخل من الأصول المنقولة، مثل: أ) دخل من التأجير التمويلي ب) دخل من بيع الأصول المنقولة	أ) نعم- أعمال التأجير التمويلي ب) لا	أ) نعم ب) لا
٣	امتلاك أصول ملكية فكرية	دخل من الملكية الفكرية (انظر المادة ٢- ٨ كمثال بخصوص الملكية الفكرية الكامنة)	نعم- أعمال الملكية الفكرية (إذا كان بالإمكان تحديد إجمالي دخل أصول الملكية الفكرية على نحو منفصل)	نعم (تنطبق متطلبات الأنشطة الاقتصادية الواقعية المشددة بشأن المرخص له الذي يمارس نشاط الملكية الفكرية عالي الخطورة)
٤	امتلاك حقوق ملكية فقط	دخل من حقوق الملكية (مثل أرباح الحصص فقط والمكاسب الرأسمالية)	نعم- أعمال الشركات القابضة	متطلبات مخففة للأنشطة الاقتصادية الواقعية

م	الأصول/ الأنشطة	الدخول من الأصول/ الأنشطة	ضمن نطاق الأنظمة	المطلوب لاستيفاء بمتطلبات الأنشطة الاقتصادية الواقعية (إذا كانت ضمن نطاق الأنظمة)
٥	امتلاك حقوق ملكية تزاول نشاطًا آخر غير ذي صلة	دخل من حقوق الملكية والأنشطة غير ذي صلة	لا	غير قابل للتطبيق
٦	امتلاك حقوق ملكية وتزاول نشاطًا آخر ذا صلة	دخل من حقوق الملكية والنشاط الآخر ذي الصلة	نعم- أعمال النشاط ذي الصلة، ولكن ليس أعمال الشركات القابضة	نعم (تنطبق متطلبات الأنشطة الاقتصادية الواقعية المشددة على المرخص له الذي يمارس نشاط الملكية الفكرية عالى الخطورة).

إن الممتلكات العقارية التي يملكها المرخص له والتي تستخدم فقط لأغراض أعمال الشركة القابضة لن تمنع من اعتبار ذلك المرخص له أنه يمارس نشاط أعمال الشركة القابضة.

الأنشطة التي تحقق دخلاً رئيسيًا الخاصة بأعمال الشركات القابضة

إن الأنشطة التي تحقق دخلاً رئيسيًا بالنسبة لأعمال الشركات القابضة هي جميعها أنشطة تتعلق بالاستحواذ على وامتلاك الحصص أو حقوق الملكية في شركات أخرى، شريطة ألا تشكل تلك الأنشطة نشاطًا ذا صلة آخر.

أمثلة:

١- إن النشاط الوحيد لشركة "إيه بي سي ذ.م.م" هو امتلاك حصص في أربع شركات تابعة، كما أن "إيه بي سي ذ.م.م" هي ذاتها مملوكة من قبل الشركة الإقليمية القابضة للمجموعة التي يقع مركزها الرئيس في فرنسا. أما إجمالي الدخل الوحيد الذي تكسبه "إيه بي سي ذ.م.م" فهو أرباح الحصص السنوية التي تحصل عليها من الشركات التابعة.

تعتبر "إيه بي سي ذ.م.م" أنها تزاول نشاط الشركات القابضة بصرف النظر عما

إذا كانت حصصها مملوكة بواسطة شركة قابضة أخرى في المجموعة أو غير ذلك.

٢- تقوم "دي ئي إف ذ.م.م" بتصنيع منتجات غذائية وتمتلك حصصًا في شركة أخرى (جي إتش آر ذ.م.م) تقوم بتشغيل مطعم.

بالرغم من أن "دي ئي إف ذ.م.م" تمتلك حصص "جي إتش آر ذ.م.م" وتكسب دخلاً من أرباح الحصص، لا تعتبر "دي ئي إف ذ.م.م" أنها تزاول أعمال الشركات القابضة لأن أعمالها هي إنتاج المنتجات الغذائية.

ولأن تصنيع المنتجات الغذائية وتشغيل المطاعم لا يفي بتعريف أي من الأنشطة ذي الصلة الأخرى، لا تخضع "دي ئي إف ذ.م.م" ولا "جي إتش آر ذ.م.م" للأنظمة.

٣- تمتلك "جي إتش أي ذ.م.م" نسبة ١٠٠٪ من الحصص في شركتين تابعتين، وقد قدمت قرض شريك ينتج فوائد إلى إحدى هاتين الشركتين، وتكسب "جي إتش آي ذ.م.م" أرباح حصص سنوية و إيرادات فوائد.

تعتبر "جي إتش آي ذ.م.م" أنها تزاول أعمال التأجير التمويلي فقط ولا تعتبر بالإضافة إلى ذلك أنها تزاول أعمال الشركة القابضة.

٤- تعمل "تراستي ذ.م.م" بصفة أمين لعدد من الصناديق غير المرتبطة ببعضها البعض وتملك أصولاً بصفتها أمينًا عليها. وبما أن "تراستي ذ.م.م" تعمل في مجال تقديم خدمات الحفظ الأمين ولا تحمل صفة المالك المستفيد من الأصول، فلا تعتبر "تراستي ذ.م.م" أنها تزاول أعمال الشركات القابضة.

٢-٨ أعمال الملكية الفكرية

تعتبر الشركة المسجلة في الإمارات أنها تزاول أعمال الملكية الفكرية إذا كانت تمتلك أو تستغل أو تتلقى إجمالي الإيرادات من "أصول الملكية الفكرية".

يتم تعريف مصطلح "أصول الملكية الفكرية" على أنها حقوق ملكية فكرية في أصول معنوية، مثل حقوق المؤلف، براءات الاختراع، العلامات التجارية، السمات التجارية، المعرفة الفنية، التي يكسب المرخص له منها على نحو منفصل وقابل للتحديد دخلاً على شكل إتاوات، رسوم ترخيص، رسوم امتياز، أرباح رأسمالية، وأي إيرادات أخرى من بيع أو استغلال أصول الملكية الفكرية.

تمتلك غالبية الشركات المسجلة في الإمارات بعض أشكال أصول الملكية الفكرية (مثل علامتها التجارية، معرفتها الفنية المتعلقة بالعمليات التي تقوم بها، حقوق المؤلف على الأعمال التي تؤديها إلخ..)، ولكنها لا تكسب دخلاً منفصلاً قابلاً

للتحديد من تلك الأصول.

وبدلاً عن ذلك، فإن أصول الملكية الفكرية تساهم في أو تحمي قيمة البضائع أو الخدمات التي تقدمها تلك الشركات المسجلة في الإمارات، ولا تعتبر ملكية أصول الملكية الفكرية المذكورة أنها تشكل مزاولة لأعمال الملكية الفكرية إذ إن هذه الأخيرة هي مجرد عنصر مساعد للأعمال الرئيسية التي تزاولها الشركات المسجلة في الإمارات المعنية.

إذا وجدت أي إشارة على أن المرخص له قد تلاعب بإجمالي دخله لكي يتفادى خضوعه لمتطلبات الأنشطة الاقتصادية الواقعية كشركة تزاول أعمال الملكية الفكرية، على سبيل المثال إذا قام بإخفاء الإتاوات تحت تسمية جزء من دخل المبيعات، سوف تتخذ السلطة التنظيمية الإجراءات الضرورية في حقه للتأكد من تقيده بهذه الأنظمة.

الأنشطة التي تحقق دخلاً رئيسيًا الخاصة بأعمال الملكية الفكرية

تنص الأنظمة على بعض الأنشطة التي تحقق دخلاً رئيسيًا بالنسبة لأعمال الملكية الفكرية، وتعتمد الأنشطة التي تحقق دخلاً رئيسيًا الواجب مزاولتها في الإمارات على طبيعة الأصول التي يتم استغلالها وكيفية استخدام المرخص له لتلك الأصول لإنتاج إجمالي الدخل.

براءات الاختراع والأصول المماثلة (على سبيل المثال، تلك التي لديها ميزات مشتركة مع براءات الاختراع، بما في ذلك البرمجيات المحمية بحقوق المؤلف، المعرفة الفنية وغيرها من الأصول الجديدة والمفيدة والمحمية المماثلة): "البحث والتطوير".

يشمل هذا النشاط الذي تحقق دخلاً رئيسيًا التخطيط وتوثيق المنتجات والعمليات أو الخدمات الجديدة، إعداد النماذج الأولية، الشرح، التجريب، الاختبار، إثبات التقنيات الجديدة أو المحسنة، معالجة عوائق علمية أو تكنولوجية معروفة، تطبيق نتائج الأبحاث أو المعرفة الأخرى لإنتاج أو لإدخال مواد جديدة أو محسنة، الأجهزة، المنتجات، العمليات، الأنظمة، التكنولوجيات أو الخدمات، إلخ...

تسويق الأشياء غير الملموسة (الشيء غير الملموس الذي يتعلق بأنشطة التسويق، ويساعد في الاستغلال التجاري لمنتج أو خدمة، و/ أو له قيمة ترويجية مهمة للمنتج المعني مثل العلامات التجارية والسمات التجارية وقوائم العملاء وعلاقات العملاء): "السمة التجارية والتسويق والتوزيع".

يشمل التسويق وترويج السمة التجارية الدعاية والإعلان، السعي للحصول على اعتمادات للمنتج، التصميم الفني، تطوير الوعي لدى المستهلكين وتطوير ولاء العملاء.

كما يشمل التوزيع من ناحية أخرى توزيع الأشياء غير الملموسة التي يتم توزيعها من خلال مختلف الوسائط مثل الخدمات بناء على الطلب، الأعمال التي تقدم لقطاعات الأعمال، الإدماج مع نظم تكنولوجيا المعلومات، إنشاء شبكات موزعين معتمدين وقنوات التوزيع والحفاظ على العلاقات للمساعدة في توزيع الأشياء غير الملموسة التي يتم تسويقها.

في الظروف الاستثنائية عندما يملك المرخص له مواد تسويقية غير ملموسة أو براءات اختراع أو أية أصول مماثلة (ولا يعتبر أنه مرخص له يمارس نشاط الملكية الفكرية عالي الخطورة - راجع القسم التالي) ولا يباشر أي من الأنشطة التي تحقق دخلاً رئيسيًا المشار إليها أعلاه يمكن أن يعتبر أي من الأنشطة التالية أنشطة تحقق دخلاً رئيسيًا لأغراض النشاط الاقتصادي الواقعي:

١- اتخاذ القرارات الاستراتيجية وإدارة (وكذلك تحمل) المخاطر الرئيسة المتعلقة بتطوير أصول الملكية الفكرية والاستغلال اللاحق لها.

٢- اتخاذ القرارات الاستراتيجية وإدارة (وكذلك تحمل) المخاطر الرئيسة المتعلقة الاستحواذ من قبل الغير على أصول الملكية الفكرية والاستغلال اللاحق لها.

٣- مباشرة أي أنشطة تجارية تابعة والتي يتم من خلالها استغلال أصول الملكية الفكرية على نحو يؤدي إلى تحقيق دخل من الغير.

عند إثبات النشاط الاقتصادي الواقعي في الإمارات بالنسبة لشركة تزاول أعمال الملكية الفكرية، فإن القرارات الدورية التي يتخذها المديرون غير المقيمون غير كافية لاستيفاء متطلبات النشاط الاقتصادي الواقعي، وبالتالي سوف يتطلب الأمر أكثر من جهاز موظفين محليين يمتلكون بشكل سلبي أصولاً غير ملموسة يشكل إنشاؤها واستغلالها جزءًا من القرارات المتخذة والأنشطة المنفذة خارج الإمارات.

أمثلة:

١- تمتلك "لايسنسكو" علامة تجارية، ويتم منح ترخيص للآخرين بالحقوق المتعلقة بتلك العلامة التجارية مقابل إتاوة تحصل عليها "لايسنسكو"، وبالتالي تندرج "لايسنسكو" ضمن نطاق أعمال الملكية الفكرية.

٢- تمتلك "تشاكليتكو" مجموعة من أصناف الشوكولاتة المسجلة تحت علامات تجارية تقوم هي بتصنيعها وبيعها إلى أطراف غير تابعين لها.

لا تعتبر "تشاكليتكو" أنها تزاول أعمال الملكية الفكرية إذ إن إجمالي دخلها ينشأ عن بيع بضائع جاهزة للغير وليس استغلال أصول ملكية فكرية (أي أن قيمة العلامة التجارية هي بحد ذاتها مرتبطة بقيمة الشوكولاتة ولا يمكن تمييزها بصورة منفصلة بحيث يكون استخدام العلامة التجارية أمرًا عارضًا).

٣- قامت "سوفتويركو" بتطوير منصة برمجيات لتكنولوجيا المعلومات فريدة من نوعها لقبول ومعالجة وتعقب الطلبيات على الإنترنت وتقوم بامتلاك واستخدام تلك المنصة ضمن نطاق الأعمال الخاصة بها للتسويق عبر الإنترنت. كما أن "سوفتويركو" تقوم أيضًا بترخيص منصة برمجيات تكنولوجيا المعلومات للآخرين لاستخدامها ضمن أعمال التسويق التي يقومون بها عبر الإنترنت. يدفع المستخدمون رسوم ترخيص إلى "سوفتويركو" لغرض استخدام تلك المنصة، وبالتالي تندرج هذه الأخيرة ضمن نطاق أعمال الملكية الفكرية.

المرخص له الذي يمارس نشاط الملكية الفكرية "عالي الخطورة"

عندما يزاول المرخص له أعمال الملكية الفكرية عليه أن يتحقق أيضًا ما إذا كانت تشكل ملكية فكرية عالي الخطورة أم لا. تعرف المادة (١) من الأنظمة نشاط الملكية الفكرية "عالي الخطورة" على أنه المرخص له الذي يمارس نشاط الملكية الفكرية ويستوفي كافة الشروط الثلاثة التالية:

١- لم يقم المرخص له بإنشاء أصول الملكية الفكرية التي يمتلكها لأغراض أعماله؛ و

٢- أحرز المرخص له أصول الملكية الفكرية إما من:

أ- شركة من المجموعة؛ أو

ب- مقابل تمويله للبحث والتطوير الذي قام به شخص آخر يقع مقره في دولة أجنبية؛ و

٣- يقوم المرخص له بترخيص أو ببيع أصول الملكية الفكرية إلى شركة واحدة أو أكثر من المجموعة، أو بخلاف ذلك يكسب إجمالي دخله بصورة منفصلة وعلى نحو قابل للتحديد (مثل الإتاوات، رسوم الترخيص) من شركة في المجموعة الأجنبية فيما يتعلق باستخدام واستغلال أصول الملكية الفكرية.

يعتبر تلقائيًا أي مرخص له الذي يمارس نشاط الملكية الفكرية عالي الخطورة أنه لم يفي بمتطلبات النشاط الاقتصادي الواقعي، مما ينتج عنه قيام السلطة المختصة بمبادلة المعلومات حول ذلك المرخص له مع السطات المختصة الأجنبية ذات الصلة (حيث تقيم الشركة الأم، الشركة الأم بالمآل، والمستفيد من الملكية بالمآل للمرخص له الذي يمارس نشاط الملكية الفكرية عالي الخطورة).

يجب على الرغم من ذلك على المرخص له الذي يمارس نشاط الملكية الفكرية عالي الخطورة أن يفي بمتطلبات النشاط الاقتصادي الواقعي لكي يتفادى الخضوع للغرامات، وذلك عن طريق توفير إثبات كاف يدعم تأكيده بأن لديه ولطالما كان لديه تاريخيًا درجة عالي من السيطرة على تطوير وتحسين وصيانة وحماية واستغلال أصول الملكية الفكرية.

ويجب على المرخص له أن يتوفر لديه عددًا كافيًا من الموظفين الذين يعملون بدوام كامل ويمتلكون المؤهلات الضرورية ويقيمون بصورة دائمة ويؤدون نشاطاتهم في الإمارات، كما عليه كذلك أن يقدم المعلومات التالية:

- خطة أعمال توضح أسباب امتلاكه لأصول الملكية الفكرية في الإمارات؛
- معلومات الموظفين، وتشمل:
- مستوى الخبرات
- نوع العقود
- المؤهلات، و
- مدة التوظيف لدى المرخص له.

- يجب أن تثبت المعلومات الموضحة أعلاه أنه يتوفر في الإمارات أكثر من جهاز موظفين محليين يمتلكون بصورة سلبية الأصول المعنوية التي يشكل إنشاؤها واستغلالها جزء من القرارات المتخذة والأنشطة المنفذة خارج الإمارات. وبالتالي، يجب أن تثبت الشركة المعنية أن اتخاذ القرارات يتم في الإمارات (ملحوظة: إن القرارات الدورية التي يتخذها المديرون غير المقيمون أو أعضاء مجلس الإدارة لن تكون كافية).

مثال:

١- إن "فارماكورب ذ.م.م" هي شركة مقيمة في الإمارات و تحقق إجمالي دخلها من ترخيص براءات الاختراع العائدة لها في دواء جديد إلى شركات مجموعتها

الكائنة في مصر والمملكة العربية السعودية.

لم تقم "فارماكورب" بإنشاء براءة الاختراع إذ استحوذت على الحقوق في تلك البراءة من شركة في المجموعة ("آر آند دي كو" في المملكة المتحدة).

تعتبر "فارماكورب" مرخص له يمارس نشاط الملكية الفكرية عالي الخطورة و عليه بالتالي (١) تخضع لأحكام تبادل المعلومات المنصوص عليه في المادة ٩-٣، و (٢) يجب أن توفر معلومات إضافية لكي يثبت نشاطه الاقتصادي الواقعي في الإمارات.

٢-٩ أعمال مركز التوزيع والخدمة

يشير مصطلح "أعمال مركز التوزيع والخدمة" إلى نشاطين مختلفين مشمولين في عنوان "نشاط ذي صلة" واحد.

يعتبر المرخص له أن يزاول "أعمال مركز التوزيع والخدمة":

(أ) إذا كان يشتري مواد خام أو منتجات جاهزة من شركة في مجموعة أجنبية؛ و

(ب) يقوم بتوزيع تلك المواد أو المنتجات.

ويعتبر المرخص له أنه يزاول "أعمال مركز خدمات" إذا كان يقدم المشورة أو خدمات إدارية أو خدمات أخرى إلى شركة في مجموعة أجنبية.

أما المرخص لهم الذين يقومون فقط بشراء أو توزيع بضائع إلى الغير فلا يعتبروا أنهم يزاولون أعمال التوزيع، وكذلك الأمر بالنسبة للمرخص لهم الذين يقدمون خدمات إلى الغير فلا يعتبروا أنهم يزاولون "أعمال مركز خدمات".

أي كيان يقوم بمعاملة تندرج ضمن نطاق "أعمال مركز التوزيع والخدمة" لن يطلب منه أن يثبت النشاط الاقتصادي الواقعي في الإمارات إذا تمكن أن يثبت أن تلك المعاملة لا تندرج في السياق المعتاد لأعماله (أي على سبيل المثال هي معاملة تمت لمرة واحدة فقط) ويتم قيدها على حساب شركة المجموعة الأجنبية ذات الصلة بسعر التكلفة أو أقل.

أما المرخص لهم الذين يقومون بصفة رئيسية بالأعمال المصرفية، التأمين، إدارة صناديق الاستثمار، التأجير التمويلي، الشحن، الملكية الفكرية، أو أعمال المقار الرئيسية فيحق لهم كذلك شراء البضائع و/ أو توفير الخدمات إلى شركات من مجموعات أجنبية كجزء عادي من عملياتهم التجارية، ولتفادي ازدواجية التقارير، لا يعتبر هؤلاء المرخص لهم أنهم يزاولون أيضًا أعمال مركز التوزيع والخدمة.

الأنشطة التي تحقق دخلاً رئيسيًا الخاصة بأعمال مركز التوزيع والخدمة

تنص الأنظمة على الأنشطة التي تحقق دخلاً رئيسيًا التالية بالنسبة لأعمال مركز التوزيع والخدمة:

- "نقل وتخزين البضائع والمكونات والمواد أو السلع الجاهزة للبيع". يشير هذا النشاط الأساسي الذي يحقق دخلاً رئيسيًا إلى حركة وتخزين المواد الخام أو المنتجات الجاهزة وإدارة المخاطر المرتبطة بها.

- "إدارة المخزون" - قد يشمل هذا النشاط الأساسي الذي يحقق دخلاً رئيسيًا النظر في الحد الأدنى من مستويات المخزون المقبولة، إدارة العملية الدورية لحصر المخزون، ما إذا كان يتم استخدام مساحة التخزين بشكل فعال، قابلية المخزون للتلف، وضمان توافر الإجراءات الأمنية.

- "أخذ الطلبيات" - يشير هذا النشاط الأساسي الذي يحقق دخلاً رئيسيًا إلى توفير عنصر معالجة الطلبية كجزء من العملية الكلية للوفاء بالطلبية، سواء كانت تلك العملية يدوية أو إلكترونية.

تنطبق بصورة عامة الأنشطة التي تحقق دخلاً رئيسيًا فيما يتعلق بـ "أعمال مركز التوزيع والخدمة":

- "توفير المشورة أو الخدمات الإدارية الأخرى" - يغطي هذا النشاط الأساسي الذي يحقق دخلاً رئيسيًا أي نوع من الخدمات التي تقدم إلى شركات المجموعة الأجنبية التي يكون المرخص له تابعًا لها.

أمثلة:

١- تشتري "إكس واي زي ذ.م.م. (الإمارات)" أثاثًا من شركة في المجموعة يقع مقرها في لبنان وتستورد الأثاث إلى الإمارات ثم تقوم بإعادة بيع الأثاث إلى شركات ضمن المجموعة وعملاء في كافة أنحاء الشرق الأوسط. تعتبر "إكس واي زي ذ.م.م." أنها تزاول أعمال مركز التوزيع والخدمة.

٢- النشاط الرئيس الذي تزاوله شركة "تي يو في ذ.م.م" (شركة مسجلة في منطقة عجمان الحرة) هو توفير خدمات الموارد البشرية والدعم الإداري إلى شركة في مجموعة كائنة في الكويت، ويتم إعادة قيد تلك الخدمات بسعر التكلفة. على الرغم من أن "إكس واي زي ذ.م.م." لا تفرض زيادة فوق التكاليف المعنية، فهي تعتبر أنها تزاول أعمال مركز التوزيع والخدمة.

٣- إن "إتش آي جي ذ.م.م"، وهي شركة تابعة في المملكة العربية السعودية لشركة "إيه بي سي ذ.م.م" (شركة مسجلة في المملكة المتحدة)، وتتطلب دعمًا تخصصيًا في تكنولوجيا المعلومات مع تطبيق نظام محاسبة جديد يتم استخدامه من قبل "إتش آي جي ذ.م.م" في توفير الخدمات إلى عملائها المتمركزين في المملكة العربية السعودية. أما "كيو آر إس ذ.م.م" (شركة تابعة لـ "إتش آي جي ذ.م.م" مسجلة في سوق أبوظبي العالمي) وتقدم خدمات التدقيق والمحاسبة إلى عملاء من الغير في الإمارات، وتوافق على إعارة أحد موظفيها من قسم دعم تكنولوجيا المعلومات لمدة ثلاثة أشهر إلى "إتش آي جي ذ.م.م"، وتقوم "كيو آر إس ذ.م.م" بقيد تكاليف الراتب ذات الصلة التي تترتب عليها على حساب "إتش آي جي ذ.م.م".

بما أن "كيو آر إس ذ.م.م" لا تعمل في مجال أعمال توفير خدمات تكنولوجيا المعلومات إلى شركات المجموعة الأجنبية، كما وأنها لا تعرض/ تجتذب تلك الخدمات أو تحتفظ بموظفين لتقديم تلك الخدمات إلى شركات أخرى من المجموعة، كما أنها لا تكسب هامش ربح من التكاليف التي يعاد قيدها على حساب "إتش آي جي ذ.م.م" أو "كيو آر إس ذ.م.م"، بالتالي فهي لا تعتبر أنها تزاول أعمال مركز التوزيع والخدمة.

المشورة المهنية

إذا لم تتمكن الشركة من تحديد ما إذا كانت تزاول نشاطًا ذا صلة، عليها أن تسعى للحصول على مشورة مهنية.

قرار مجلس الوزراء رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠م(*)
في شأن تحديد القائمة الإيجابية للقطاعات والأنشطة الاقتصادية التي يجوز الاستثمار الأجنبي المباشر فيها ونسب تملكها

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ في شأن الشركات التجارية، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٨ بشأن الاستثمار الأجنبي المباشر،

- وبناءً على ما عرضه وزير الاقتصاد، وموافقة مجلس الوزراء،

قـــــــرّر:

المادة (١)
التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الدولـــــــــة: الإمارات العربية المتحدة.

المستثمر الأجنبي: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي لا يحمل جنسية الدولة ويقوم بالاستثمار في الدولة وفقًا لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٨ بشأن الاستثمار الأجنبي المباشر.

المادة (٢)
القائمة الإيجابية

تعتمد القائمة الإيجابية للقطاعات والأنشطة الاقتصادية المرفقة بهذا القرار،

* الجريدة الرسمية- العدد ستمائة وخمسة وتسعون- السنة الواحد وخمسون
١٨ جمادى الآخرة ١٤٤٢هـ- الموافق ٣١ يناير ٢٠٢١م

والتي يجوز للمستثمر الأجنبي الاستثمار المباشر فيها.

المادة (٣)

الشكل القانوني

يتخذ مشروع الاستثمار الأجنبي المباشر في الأنشطة الاقتصادية المشار إليها في المادة (٢) من هذا القرار أحد الأشكال القانونية الآتية:

أ. الشركة ذات المسؤولية المحدودة، بما فيها شركات الشخص الواحد.

ب. الشركة المساهمة الخاصة، بما فيها شركات الشخص الواحد.

المادة (٤)

ملكية المستثمر الأجنبي

تكون نسبة ملكية المستثمر الأجنبي في مشروع الاستثمار الأجنبي المباشر في الأنشطة الاقتصادية المشار إليها في المادة (٢) من هذا القرار ١٠٠٪، استثناء مما ورد في القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ في شأن الشركات التجارية.

المادة (٥)

الحد الأدنى لرأس المال

يكون الحد الأدنى لرأس مال مشروع الاستثمار الأجنبي المباشر في الأنشطة الاقتصادية المشار إليها في المادة (٢) من هذا القرار، وفقًا لما هو مبين في القائمة المرفقة بهذا القرار.

المادة (٦)

شروط وضوابط الاستثمار الأجنبي المباشر

تكون شروط وضوابط الاستثمار الأجنبي المباشر في الأنشطة الاقتصادية المشار إليها في المادة (٢) من هذا القرار، وفقًا لما هو مبين أمام كل نشاط في القائمة المرفقة بهذا القرار بالإضافة إلى أي شروط وضوابط تحددها سلطة الترخيص وأي شروط وضوابط واردة في التشريعات النافذة في هذا الشأن.

المادة (٧)

الحد الأدنى لنسبة الكوادر الوطنية

يكون الحد الأدنى لنسبة الكوادر الوطنية العاملة في مشروع الاستثمار الأجنبي المباشر في الأنشطة الاقتصادية المشار إليها في هذا القرار وفقًا للنظام المعمول به في

هذا الشأن لدى وزارة الموارد البشرية والتوطين.

المادة (٨)

المزايا المتاحة لمشروع الاستثمار الأجنبي المباشر

١. تكون المزايا المتاحة لمشروع الاستثمار الأجنبي المباشر في الأنشطة الاقتصادية المشار إليها في المادة (٢) من هذا القرار، وفقًا للمزايا المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٨ في شأن الاستثمار الأجنبي المباشر.

٢. يجوز للسلطة المحلية المختصة منح أي مزايا إضافية لمشروع الاستثمار الأجنبي المباشر.

المادة (٩)

الاستثناءات

يستثنى مشروع الاستثمار الأجنبي المباشر في الأنشطة الاقتصادية المشار إليها في المادة (٢) من هذا القرار من أحكام المواد (٧١)، (١٥١)، (٢٠٩) من القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ في شأن الشركات التجارية وتعديلاته.

المادة (١٠)

الإلغاءات

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (١١)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الـــوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: ٢٢/ رجب/ ١٤٤١هـ

الموافق: ١٧/ مارس/ ٢٠٢٠م

القائمة الإيجابية للقطاعات والأنشطة الاقتصادية
التي يجوز الاستثمار الأجنبي المباشر فيها
المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠

قطاع الزراعة				
م	المرجع ISIC4	الأنشطة الاقتصادية	الحد الأدنى لرأس المال مليون/ درهم	ضوابط وشروط الاستثمار الأجنبي المباشر
1	01111	زراعة الحبوب (قمح– ذرة– شعير- إلخ)	7.5	- استخدام تكنولوجيا حديثة. - تحقق قيمة مضافة عالية. - تساهم في مجال البحث والتطوير. - استيفاء متطلبات جهات الترخيص في الدولة.
2	01112	زراعة المحاصيل البقولية	7.5	
3	0113	زراعة الخضر والبطيخيات والجذور والدرنات	7.5	
4	0114	زراعة قصب السكر	7.5	
5	0116	زراعة محاصيل الألياف	7.5	
6	0119001	زراعة الأزهار والبراعم	7.5	
7	0121	زراعة الأعناب	7.5	
8	0123001	زراعة الفواكه والحمضيات	7.5	
9	0124	زراعة الثمار التفاحية والثمار ذات النواة	7.5	
10	0125	زراعة أشجار وشجيرات الفاكهة الأخرى والجوزيات	7.5	
11	0126	زراعة الثمار الزيتية	7.5	
12	0127	زراعة محاصيل المشروبات	7.5	
13	01289	زراعة المحاصيل العطرية ومحاصيل العقاقير والمحاصيل الصيدلانية	7.5	
14	0161	أنشطة الدعم لإنتاج المحاصيل	10	
15	0162	أنشطة الدعم للإنتاج الحيواني	7.5	
16	0163	أنشطة محاصيل بعد الحصاد	7.5	
17	0164	معالجة البذور للتكاثر	7.5	
18	0210	زراعة الأحراج وأنشطة الحراجة الأخرى	7.5	
19	0240	خدمات الدعم للحراجة	7.5	

قطاع الزراعة				
م	المرجع ISIC4	الأنشطة الاقتصادية	الحد الأدنى لرأس المال مليون/ درهم	ضوابط وشروط الاستثمار الأجنبي المباشر
20	10	صنع المنتجات الغذائية (باستثناء): 1071 صنع منتجات المخابز. 105 صنع منتجات الألبان. 108 صنع الأعلاف الحيوانية المحضرة	15	- استخدام تكنولوجيا حديثة. - تحقق قيمة مضافة عالية. - تساهم في مجال البحث والتطوير. - استيفاء متطلبات جهات الترخيص في الدولة.
21	11	صنع المشروبات (باستثناء): 1101 تقطير المشروبات الروحية وتكريرها وخلطها. 1102 صنع الأنبذة. 1103 صنع المشروبات الكحولية من الشعير	15	
22	14	صنع الملبوسات (باستثناء): 14109 تفصيل وخياطة الملبوسات الجاهزة. 1410122 صناعة الملابس العسكرية.	15	
23	15	صنع المنتجات الجلدية والمنتجات ذات الصلة	15	
24	16	صنع الخشب ومنتجات الخشب والفلين، باستثناء الأثاث. صنع أصناف من القش ومواد الضفر.	15	
25	2012002	صناعة الأسمدة الصرفة أو المركبة	15	
26	2013	صنع اللدائن والمطاط التركيبي في أشكالها الأولية	15	
27	2021	صنع مبيدات الآفات والمنتجات الكيميائية الزراعية الأخرى	15	
28	2022	صنع الدهانات والورنيشات والطلاءات المماثلة، وأحبار الطباعة والمعاجين المستكية	15	
29	2023	صنع الصابون والمنظفات، ومستحضرات التنظيف والتلميع، العطور ومستحضرات التجميل	15	
30	2029006	صناعة الأصماغ والمواد اللاصقة المحضرة	15	
31	2029008	صناعة أحبار الكتابة والرسم	15	
32	2029009	صناعة مواد كيماوية إتمام تجهيز المنسوجات والجلود	15	
33	2029013	صناعة الشرائح الفوتوغرافية والأفلام	15	

قطاع الزراعة				
م	المرجع ISIC4	الأنشطة الاقتصادية	الحد الأدنى لرأس المال مليون/ درهم	ضوابط وشروط الاستثمار الأجنبي المباشر
34	2029019	صناعة الجيلاتين ومشتقاته	15	
35	2029021	صناعة الزيوت الأساسية (عطور مركزة)	15	
36	2029022	صناعة مستخلصات المنتجات العطرية الطبيعية	15	
37	2029023	صناعة مياه مقطرة عطرية	15	
38	2029024	صناعة الثقاب	15	
39	2029025	صناعة المساحيق ومعاجين اللحام	15	
40	2030	صنع الألياف الاصطناعية	15	
41	2100	صنع المواد الصيدلانية والمنتجات الدوائية الكيميائية والنباتية	15	
42	22	صنع منتجات المطاط واللدائن	15	
43	23	صنع منتجات المعادن اللافلزية الأخرى	15	
44	24	صنع الفلزات القاعدية (باستثناء): 242 صنع الفلزات الثمينة وغير الحديدية القاعدية. 2432 سبك المعادن غير الحديدية	20	- استخدام تكنولوجيا حديثة. - تحقق قيمة مضافة عالية. - تساهم في مجال البحث والتطوير. - استيفاء متطلبات جهات الترخيص في الدولة.
45	25	صنع منتجات المعادن المشكلة، باستثناء الآلات والمعدات (باستثناء) 2529 صنع الأسلحة والذخائر	15	
46	26	صنع الحواسيب والمنتجات الإلكترونية والبصرية	15	
47	27	صنع المعدات الكهربائية	20	
48	28	صنع الآلات والمعدات غير المصنفة في موضع آخر (باستثناء) 28259 صنع آلات تجهيز التبغ	100	
49	29	صنع المركبات ذات المحركات والمركبات المقطورة ونصف المقطورة	100	
50	3011101	بناء السفن التجارية	100	
51	3011103	صناعة أجزاء للسفن والمنشآت العائمة	100	
52	3011905	تشييد منصات الحفر العائمة أو المغمورة	100	
53	3011906	تشييد المنشآت العائمة	100	
54	3011907	بناء الحوامات	100	

قطاع الزراعة				
م	المرجع ISIC4	الأنشطة الاقتصادية	الحد الأدنى لرأس المال مليون/ درهم	ضوابط وشروط الاستثمار الأجنبي المباشر
55	3012	بناء قوارب النزهة والرياضة	15	
56	3020	صنع قاطرات (جرارات) وعربات السكك الحديدية	20	
57	3030	صنع المركبات الجوية والفضائية والآلات المتصلة بها (باستثناء) 3030006 صناعة الصواريخ البالستية والموجهة العسكرية	100	
58	3090	صنع معدات النقل غير المصنفة في موضع آخر	20	
59	31	صنع الأثاث	15	
60	3220	صنع الآلات الموسيقية	2	
61	3230	صنع أدوات الرياضة	3	
62	3240	صنع الألعاب واللعب	3	
63	3250	صنع الأدوات والمستلزمات الطبية تستخدم لعلاج الأسنان	20	
64	3290	صنع منتجات أخرى غير مصنفة في موضع آخر	3	
65	3312001	إصلاح وصيانة محركات القطارات	15	
66	3312002	إصلاح وصيانة محركات السفن	15	
67	3315001	إصلاح وصيانة السفن	15	
68	3315004	إصلاح وصيانة القطارات ومعدات السكك الحديدية	15	
69	3315005	إصلاح وصيانة محركات الطائرات	15	
70	3315006	إصلاح وصيانة الطائرات	15	

قطاع الزراعة				
م	المرجع ISIC4	الأنشطة الاقتصادية	الحد الأدنى لرأس المال مليون/ درهم	ضوابط وشروط الاستثمار الأجنبي المباشر
71	6910002	مكاتب الاستشارات القانونية	وفقًا للتشريعات النافذة	- عدم الترافع في المحاكم الإماراتية. - عدم القيام بأي إجراء قضائي أمام المحاكم وهيئات التحكيم واللجان القضائية والإدارية. - عدم أداء مهام التوثيق. - أخذ موافقة الجهات المعنية بالموافقة على ترخيص هذا النشاط في الدولة. - أن يكون شخصًا طبيعيًا أو اعتباريا المشهود لهم بالتميز في هذا المجال.
72	692	الأنشطة المحاسبية وأنشطة مسك الدفاتر ومراجعة الحسابات والاستشارات الضريبية	وفقًا للتشريعات النافذة	يسمح فقط أعمال التخطيط الضريبي للأعمال والاستشارات وإعداد ومراجعة الضريبة على الأعمال.
73	711	الأنشطة المعمارية والهندسية والخدمات الاستشارية الفنية المتصلة بها.	وفقًا للتشريعات النافذة	أن يكون شخصًا طبيعيًا أو اعتباريا المشهود لهم بالتميز في هذا المجال.
74	862	أنشطة العيادات الطبية وعيادات الأسنان		
75	75	الأنشطة البيطرية		

قطاع الزراعة			
م	المرجع ISIC4	الأنشطة الاقتصادية	الحد الأدنى لرأس المال مليون/ درهم	ضوابط وشروط الاستثمار الأجنبي المباشر
76	620	أنشطة البرمجة الحاسوبية والخبرة الاستشارية وما يتصل بها من أنشطة	وفقًا للتشريعات النافذة	توفير فريق عمل فني لا يقل عن 5 متخصصين في البرمجة مع نهاية العام الأول للشركة
77	72	البحث والتطوير في المجال العلمي	وفقًا للتشريعات النافذة	وفقًا للتشريعات النافذة
78	77300-7730	تأجير الآلات والمعدات الأخرى والسلع الحقيقية (باستثناء خدمات الاستئجار والتأجير المتعلقة بالسيارات)		
79	471	تجارة التجزئة في المتاجر غير المتخصصة (باستثناء الجمعيات التعاونية 4711001)	100	
80	731	الإعلان	وفقًا للتشريعات النافذة	
81	732	أبحاث السوق واستطلاعات الرأي		
82	702	أنشطة الخبرة الاستشارية في مجال الإدارة		
83	712	الاختبارات والتحاليل التقنية		
84	331	إصلاح منتجات المعادن المشكلة والآلات والمعدات (باستثناء السفن البحرية أو الطائرات وغيرها من معدات النقل)		
85	81210-8121	التنظيف العام للمباني		
86	742	أنشطة التصوير		
87	82920-8292	أنشطة التغليف والتعبئة		
88	823	تنظيم المؤتمرات والمعارض التجارية		
89	741	أنشطة التصميم المتخصصة		
90	7490005	خدمات الترجمة القانونية		
91	7490006	خدمات ترجمة الأفلام السينمائية والبرامج التلفزيونية		
92	7490012	خدمات ترجمة المطبوعات		
93	8299002	خدمات الترجمة الفورية		

قطاع الزراعة				
م	المرجع ISIC4	الأنشطة الاقتصادية	الحد الأدنى لرأس المال مليون/ درهم	ضوابط وشروط الاستثمار الأجنبي المباشر
94	41	تشييد المباني	وفقًا للتشريعات النافذة	يسمح فقط لمشاريع البنية التحتية التي تكون على نطاق واسع مثل المطارات والطرق السريعة والمرافق الرياضية والمشاريع التي تزيد قيمتها عن 450 مليون درهم.
95	42	الهندسة المدنية		
96	432	أعمال الكهرباء والسباكة وغيرها من الأنشطة الإنشائية		
97	433	إكمال المباني وتشطيبها		
98	431	أعمال الهدم وتحضير المواقع		
99	439	أنشطة التشييد المتخصصة الأخرى		
100	7730009	تأجير آلات ومعدات التشييد والبناء أو الهدم		
101	851	التعليم قبل الابتدائي والتعليم الابتدائي	وفقًا للتشريعات النافذة	1- استثناء التعليم العام. 2- الحصول على الموافقة من السلطات المختصة المعنية بالتعليم لترخيص هذه الأنشطة والالتزام بالضوابط والمعايير التي تحددها. 3- الالتزام بشروط ومعايير المرافق المدرسية وضمان مستوى عال من جودة التعليم.
102	852	التعليم الثانوي		
103	853	التعليم العالي		
104	854	أنواع التعليم الأخرى		
105	370	الصرف الصحي		وفقًا للتشريعات النافذة في هذا الشأن
106	382	معالجة النفايات وتصريفها		
107	3900001	خدمات معالجة آثار التلوث وحماية البيئة		

قطاع الزراعة				
م	المرجع ISIC4	الأنشطة الاقتصادية	الحد الأدنى لرأس المال مليون/ درهم	ضوابط وشروط الاستثمار الأجنبي المباشر
108	861	أنشطة المستشفيات	100	1- تخضع لموافقة السلطات المختصة على ضوء الحاجة الاقتصادية التي تأخذ في الاعتبار عدد المستشفيات والمراكز الطبية والصحية في منطقة معينة. 2- تستثنى مدينة دبي للرعاية الصحية من الضابط المشار إليه أعلاه.

قطاع الزراعة				
م	المرجع ISIC4	الأنشطة الاقتصادية	الحد الأدنى لرأس المال مليون/ درهم	ضوابط وشروط الاستثمار الأجنبي المباشر
109	869	الأنشطة الأخرى في مجال صحة الإنسان	70	وفقًا للتشريعات النافذة
110	8211001	إدارة الفنادق	وفقًا للتشريعات النافذة	
111	8211004	إدارة المطاعم		
112	90009	الأنشطة الإبداعية وعرض فنون الدراما (المسرح)		يسمح فقط لأنشطة المسرح وأنشطة الفرق الحية.
113	9000104	فرقة موسيقية		وفقًا للتشريعات النافذة
114	9000110	السيرك		
115	8130002	خدمات تجميل الحدائق والمنتزهات		
116	91030-9103	أنشطة حدائق النباتات وحدائق الحيوان والمحميات الطبيعية		يسمح فقط لخدمات الحدائق العامة وخدمات الحدائق المتخصصة.
117	50120-5012	النقل المائي البحري والساحلي للبضائع		وفقًا للتشريعات النافذة
118	5022001	النقل المائي الداخلي للبضائع		
119	7730016	تأجير السفن التجارية		
120	5222002	إرشاد السفن وقطرها		
121	5222007	قطر بحري للزوارق والدراجات المائية والبحرية.		
122	جديد	أنشطة الشركات القابضة في الملكية الفكرية.		

(٧)

قانون السجل التجاري

مرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢١م[*]
بشأن السجل التجاري

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٧٥ في شأن السجل التجاري،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ بإصدار قانون المعاملات المدنية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٩٣ بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣ بإصدار قانون المعاملات التجارية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠ في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤ في شأن المناطق الحرة المالية،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن الإفلاس، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨ في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية، وتعديلاته،

---

* الجريدة الرسمية- العدد سبعمائة واثنا عشر (ملحق)- السنة الواحدة والخمسون ١٩ صفر ١٤٤٣هـ- الموافق ٢٦ سبتمبر ٢٠٢١م.

- بموجب نص المادة (٢٤) منه يتم العمل به بعد (٦) ستة أشهر من اليوم التالي لتاريخ نشره.

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٩ بشأن الإعسار،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠ في شأن ضمان الحقوق في الأموال المنقولة،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن الشركات التجارية،

- وبناءً على ما عرضه وزير الاقتصاد، وموافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

المادة (١)

التعاريف

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة: وزارة الاقتصاد.

الوزير: وزير الاقتصاد.

السلطة المختصة: الجهة الحكومية المحلية وسلطات المناطق الحرة المختصة بإصدار التراخيص للأنشطة الاقتصادية، والتي تشمل الأنشطة التجارية والصناعية والسياحية والإعلامية وغيرها من الأنشطة الاقتصادية المرخصة في الدولة.

النشاط الاقتصادي: يشمل النشاط التجاري والصناعي والسياحي والإعلامي، وغيرها من الأنشطة الاقتصادية المرخصة في الدولة.

السجل الاقتصادي: قاعدة بيانات يتم إنشاؤها لدى الوزارة تتضمن بيانات السجل التجاري من أسماء وبيانات الخاضعين لأحكام هذا المرسوم بقانون ورقم السجل التجاري، والتي تُزود بها من السلطة المختصة، بالإضافة إلى أي بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

السجل التجاري: قاعدة بيانات يتم إنشاؤها لدى السلطة المختصة تُقيد فيها أسماء وبيانات الخاضعين لأحكام هذا المرسوم بقانون لدى السلطة المختصة كل في نطاق اختصاصه.

رقم السجل الاقتصادي: رقم تعريفي يصدر للمنشأة ذات النشاط الاقتصادي، عند تسجيلها في السجل الاقتصادي لدى الوزارة.

رقم السجل التجاري: رقم تعريفي يصدر للمنشأة ذات النشاط الاقتصادي، عند تسجيلها في السجل التجاري لدى السلطة المختصة.

المادة (٢)

الأهداف

يهدف هذا المرسوم بقانون إلى ما يأتي:

١. تنظيم استخدامات السجل التجاري والاقتصادي في الدولة.

٢. توفير قاعدة دقيقة وموحدة لكافة البيانات المتعلقة بالتجار وبالأنشطة الاقتصادية المرخصة في الدولة، وأي تحديثات أو تعديلات تطرأ على هذه البيانات.

المادة (٣)

نطاق التطبيق

تُطبق أحكام هذا المرسوم بقانون على كل من يزاول نشاطًا اقتصاديًا في الدولة، وبشكل خاص الفئات الآتية:

١. الشركات التي تسري عليها أحكام قانون الشركات التجارية.

٢. الشركات المدنية التي تأخذ أحد أشكال الشركات التجارية.

٣. الشركات التي تؤسسها الحكومة الاتحادية أو الحكومات المحلية أو تساهم فيها وتباشر نشاطًا اقتصاديًا في الدولة.

٤. الشركات والمؤسسات التي تمارس نشاطًا مهنيًا.

٥. الشركات التي تنشأ بقانون أو بناءً على قانون أو مرسوم لمزاولة نشاط تجاري.

٦. فروع ومكاتب ووكالات الشركات الأجنبية.

٧. الشركات والمؤسسات التي تمارس نشاطها في المناطق الحرة في الدولة.

٨. المؤسسات التجارية الفردية.

٩. أي جهات أخرى يتم إضافتها بموجب قرار يصدر من مجلس الوزراء.

المادة (٤)

إنشاء السجلين التجاري والاقتصادي

١. يُنشأ في السلطة المختصة سجل تجاري تُقيد فيه أسماء الخاضعين لأحكام هذا المرسوم بقانون، وتُدون فيه كافة البيانات والمستندات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، وتلك التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون والقوانين الأخرى، كما يدون فيه كل تغيير يطرأ على هذه البيانات.

٢. يُنشأ في الوزارة سجل يسمى السجل الاقتصادي، يتضمن البيانات الخاصة بالخاضعين لأحكام هذا المرسوم بقانون وبيانات ومعلومات السجل التجاري وكل تغيير يطرأ على هذه البيانات، ويجوز أن يتضمن هذا السجل أي بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

٣. تعتبر البيانات الاقتصادية في السجل الاقتصادي ملكًا للوزارة.

٤. يُحظر على أي شخص طبيعي أو اعتباري ممارسة أي نشاط اقتصادي ما لم يتم قيده في السجل التجاري.

المادة (٥)

طلب القيد في السجل التجاري

١. يقدم الخاضعين لأحكام هذا المرسوم بقانون، طلب القيد في السجل التجاري إلى السلطة المختصة وفق النموذج المعد من قبلها، مشتملاً على البيانات الآتية:

أ. اسم طالب القيد وما يثبت شخصيته وعنوانه.

ب. الاسم التجاري الذي يرغب في مزاولة النشاط التجاري به إن وجد.

ج. الشكل القانوني الذي يرغب في اتخاذه لمزاولة النشاط.

د. نوع النشاط الذي يرغب بمزاولته.

هـ. مقدار رأس المال إن وجد.

و. عنوان المحل التجاري إن وجد.

ز. أسماء المفوضين بالتوقيع.

ح. عنوان البريد الإلكتروني وأرقام التواصل.

ط. أي مستندات أو بيانات أخرى تنص عليها اللائحة التنفيذية أو ترد في القوانين الأخرى.

٢. تقوم السلطة المختصة بعد استيفاء متطلبات الترخيص بالبت في طلب القيد، وفي حال الموافقة على طلب القيد، يُمنح الطالب شهادة بقيده في السجل التجاري، وذلك بعد سداده الرسم المقرر، وتقوم بإدراج البيانات المشار إليها في البند (١) أعلاه في السجل التجاري لديها، وتقوم بتحديث هذه البيانات وأي تغيير يطرأ عليها.

٣. على السلطة المختصة ربط ومشاركة البيانات المشار إليها في البند (١) أعلاه، وأي تغيير أو تحديث يطرأ عليها في السجل الاقتصادي، خلال المدة وبالوسائل والآلية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون، وعلى الوزارة والسلطة المختصة استكمال إجراءات الربط الإلكتروني مع السجل الاقتصادي.

المادة (٦)

التأشير بالتغيير أو التعديل على بيانات القيد في السجل التجاري

١. على من تم قيده في السجل التجاري أن يطلب التأشير بأي تحديث أو تعديل يطرأ على بيانات القيد خلال المدة التي تحددها السلطة المختصة، ويسري بشأنها ذات إجراءات القيد في السجل التجاري.

٢. للسلطة المختصة من تلقاء نفسها التأشير بأي تغيير أو تعديل يطرأ على بيانات القيد، وذلك وفقًا للحالات والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون، وفي هذه الحالة تُخطر السلطة المختصة من أشر على بياناته في السجل التجاري خلال المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (٧)

تجديد القيد في السجل التجاري

يكون تجديد القيد في السجل التجاري وفقًا للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (٨)

رقم السجل التجاري وعرض شهادة القيد

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون الأحوال التي يجب فيها على الخاضعين لأحكام هذا المرسوم بقانون أن يذكروا رقم السجل التجاري في أعمالهم ومعاملاتهم مع الغير، وكذلك الأحوال والأوضاع التي يجب فيها عرض شهادة قيدهم في السجل التجاري داخل المحل التجاري أو على المواقع الإلكترونية الخاصة بالمحل التجاري.

المادة (٩)

حالات شطب القيد في السجل التجاري

١. على الخاضع لأحكام هذا المرسوم بقانون أو من يمثله، أو ورثته أو المصفين -حسب الأحوال- أن يطلبوا وفقًا للأوضاع المقررة للقيد، شطب القيد من السجل التجاري في أي من الحالات الآتية:

أ. في حالات المنشآت الفردية وما في حكمها:

(١) ترك الخاضع لأحكام هذا المرسوم بقانون لنشاطه الاقتصادي، أو مغادرته الدولة نهائيًا ما لم يُعين بدلاً عنه مديرًا مسؤولاً يتولى إدارة نشاطه الاقتصادي.

(٢) وفاة الخاضع لأحكام هذا المرسوم بقانون، ما لم يطلب ورثته استمرار النشاط الاقتصادي بشرط عدم الإخلال بأحكام أي قانون آخر وأن تتوافر بشأنهم شروط مزاولة ذلك النشاط.

ب. في حالة الشخصية الاعتبارية:

(١) انتهاء تصفية الشركة.

(٢) زوال الشخصية الاعتبارية للشركة.

ج. أي حالات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

٢. ويجب تقديم الطلب خلال المدة التي تحددها السلطة المختصة، فإذا لم يقدم صاحب الشأن طلب الشطب في الموعد المحدد كان للسلطة المختصة -بعد التحقق من الواقعة الموجبة للشطب- أن تشطب هذا القيد من تلقاء نفسها، وتحدث البيانات في السجل التجاري وإخطار الوزارة والجهات المعنية بذلك.

المادة (١٠)

الأحكام القضائية والتأشير في السجل التجاري

على المحاكم أو اللجان القضائية أن ترسل إلى السلطة المحلية المختصة صورة من الأحكام المبينة فيما بعد خلال المدة وبالوسائل والآلية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون، للتأشير بمقتضاه في السجل التجاري:

١. أحكام إشهار الإفلاس أو إلغائه، والأحكام الصادرة بتعيين تاريخ التوقف عن دفع الديون أو تعديله أو قرارات قبول الإيداع القضائي لها وإنهائها، وأحكام الاعتراض عليها (إن وجدت).

٢. أحكام رد الاعتبار.

٣. الأحكام والقرارات الصادرة بتوقيع الحجر على الخاضع لأحكام هذا المرسوم بقانون، أو بتعيين القيمين أو الوكلاء عن الغائبين، أو بعزلهم أو برفع الحجر.

٤. أحكام فصل الشركاء أو عزل المديرين.

٥. أحكام حل وتصفية الشركات أو بطلانها وتعيين المصفين أو عزلهم.

٦. أحكام وضع المحل التجاري تحت الحراسة القضائية.

٧. الأحكام والقرارات الصادرة بإعطاء الإذن للقاصر أو نائبه بالتجارة أو بالإلغاء أو بتقييد الإذن بالتجارة في محل تجاري.

٨. الأحكام الصادرة بإيقاع عقوبات جزائية تمنع الخاضع لأحكام هذا المرسوم بقانون من ممارسة أعماله، واسم القيم وتاريخ تعيينه.

٩. الأحكام الصادرة في شأن الحراسة القضائية.

١٠. أي أحكام أو قرارات أخرى تصدرها المحاكم أو اللجان القضائية، تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

وتؤشر السلطة المختصة في السجل التجاري بمقتضى هذه الأحكام والقرارات بمجرد إخطارها بها وفقًا للإجراءات المقررة في اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (١١)

رهن المحل التجاري

يجب تسجيل أي رهن للمحل التجاري أو أي عنصر من عناصره مما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون في السجل التجاري، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون إجراءات قيده.

المادة (١٢)

تنظيم إجراءات شطب القيد وإعادته

تُنظم اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون إجراءات وضوابط شطب القيد من السجل التجاري، وإجراءات وشروط إعادة القيد.

المادة (١٣)

بيانات ومعلومات السجل التجاري والسجل الاقتصادي

للوزارة وللسلطة المختصة بحسب الأحوال أن تنشر في الموقع الإلكتروني لها بيانات السجل التجاري أو الاقتصادي التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (١٤)

المسؤولية عن صحة البيانات

يكون مقدم الطلب الذي قام بالتسجيل هو المسؤول عن صحة ودقة البيانات والوثائق الواردة في الطلب، ولا تتحمل السلطة المختصة مسؤولية عدم صحة ودقة البيانات.

المادة (١٥)

حجية بيانات القيد

تعد البيانات المقيدة في السجل التجاري والسجل الاقتصادي حجة للمنشأة ذات النشاط الاقتصادي، أو ضدها من تاريخ قيدها، ولا يجوز الاحتجاج على الغير بأي بيان واجب القيد أو التأشير به ما لم يتم هذا الإجراء، ومع ذلك يجوز للغير ذي المصلحة الاحتجاج بهذا البيان في مواجهة الخاضع لأحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (١٦)

الاطلاع على بيانات القيد

١. لأي شخص الاطلاع على البيانات والوثائق الأساسية المقيدة في السجل التجاري أو السجل الاقتصادي وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

٢. لأي شخص أن يطلب من الوزارة أو السلطة المختصة الحصول على مستخرج من بيانات القيد في السجل التجاري أو السجل الاقتصادي أو أي بيانات أخرى محددة، وذلك وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

٣. للجهات الحكومية الاطلاع على بيانات القيد في السجل التجاري أو السجل الاقتصادي وفقًا لما تقتضيه طبيعة عملها وبالقدر اللازم لتحقيقه وذلك وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (١٧)

تصحيح الأخطاء

١. إذا تبين للسلطة المختصة وقوع خطأ مادي أو إجرائي أثناء عملية القيد أو التعديل، فيجب عليها تصحيحه خلال المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية من تاريخ اكتشاف الخطأ أو من تاريخ تقديم طلب التصحيح من ذي صفة أو الممثل القانوني للمنشأة ذات النشاط الاقتصادي.

٢. إذا قُدم طلب تصحيح من ذي صفة أو الممثل القانوني للمنشأة ذات النشاط الاقتصادي، وتبين للسلطة المختصة عدم وجود خطأ، وجب أن يكون قرارها برفض الطلب مسببًا.

المادة (١٨)

التظلم

لكل ذي مصلحة، التظلم للسلطة المختصة من قرار رفض طلب القيد أو التأشير بتعديله أو شطبه أو إعادته، وذلك خلال (١٥) خمسة عشر يومًا من تاريخ إخطاره بقرار الرفض، على أن يكون التظلم مسببًا ومرفقًا به كافة المستندات المؤيدة له، ويتم البت في هذا التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمه، ووفق الإجراءات المعمول بها في السلطة المختصة.

المادة (١٩)

الجزاءات الإدارية

تُطبق على الأفعال التي تُرتكب بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون والقرارات الصادرة بموجبه، الجزاءات الإدارية الصادرة عن السلطة المختصة في هذا الشأن.

المادة (٢٠)

توفيق الأوضاع

على المخاطبين بأحكام هذا المرسوم بقانون توفيق أوضاعهم بما يتفق وأحكامه، خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ العمل بأحكامه، ويجوز تمديدها بقرار من مجلس الوزراء.

المادة (٢١)

رسوم السجل الاقتصادي

لمجلس الوزراء إصدار قرار بشأن الرسوم اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (٢٢)

اللائحة التنفيذية

يُصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون، بناءً على اقتراح الوزير وبالتنسيق مع السلطة المختصة، خلال (٦) ستة أشهر من اليوم التالي لتاريخ نشره.

المادة (٢٣)

الإلغاءات

١. يُلغى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٧٥ في شأن السجل التجاري، ويُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.

٢. يستمر العمل بالقرارات والأنظمة المعمول بها قبل سريان أحكام هذا المرسوم بقانون، وبما لا يتعارض مع أحكامه، إلى حين صدور ما يحل محلها وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (٢٤)

نشر المرسوم بقانون والعمل به

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد (٦) ستة أشهر من اليوم التالي لتاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة في أبو ظبي:

بتاريخ: ١٣/ صفر/ ١٤٤٣هـ

الموافق: ٢٠/ سبتمبر/ ٢٠٢١م

قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٢٢م(*)
بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي
رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢١ بشأن السجل التجاري

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٨١ بشأن تنظيم الوكالات التجارية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢ في شأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن الشركات التجارية،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢١ بشأن العلامات التجارية،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢١ بشأن السجل التجاري،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٥٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم إجراءات المستفيد الحقيقي،

- وبناءً على ما عرضه وزير الاقتصاد، وموافقة مجلس الوزراء،

قـــرر،

المادة (١)
التعاريف

في تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة: وزارة الاقتصاد.

---

* الجريدة الرسمية- العدد سبعمائة وواحد وأربعون- السنة الثانية والخمسون.
٢١ جمادى الأولى ١٤٤٤هـ- الموافق ١٥ ديسمبر ٢٠٢٢م.

الوزيـــــــــــــر: وزير الاقتصاد.

السلطة المختصـــــــة: الجهة الحكومية المحلية وسلطات المناطق الحرة المختصة بإصدار التراخيص للأنشطة الاقتصادية، والتي تشمل الأنشطة التجارية والصناعية والسياحية والإعلامية وغيرها من الأنشطة الاقتصادية المرخصة في الدولة.

النشاط الاقتصـــادي: يشمل النشاط التجاري والصناعي والسياحي والإعلامي، وغيرها من الأنشطة الاقتصادية المرخصة في الدولة.

الرخصـــــــــــة: وثيقة تصدر عن السلطة المختصة تفيد ترخيص المنشأة لمزاولة نشاطها الاقتصادي بعد قيدها في السجل التجاري.

الشطـــــــــــب: إجراء إداري تقوم به السلطة المختصة لتعديل بيانات المنشأة في السجل التجاري، وذلك في حال تحقق أي من الحالات المنصوص عليها في المادة (٩) من المرسوم بقانون والمادة (٨) من هذا القرار.

الشركة التجاريـــــة: الشركة الخاضعة لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن الشركات التجارية.

المنشـــــــــــأة: أيًا من الجهات الخاضعة لحكم المادة (٣) من المرسوم بقانون.

السجل التجـــــاري: قاعدة بيانات يتم إنشاؤها لدى السلطة المختصة تُقيد فيها أسماء وبيانات الخاضعين لأحكام المرسوم بقانون لدى السلطة المختصة، كل في نطاق اختصاصه.

السجل الاقتصـــادي: قاعدة بيانات يتم إنشاؤها لدى الوزارة تتضمن بيانات السجل التجاري من أسماء وبيانات الخاضعين لأحكام المرسوم بقانون ورقم السجل التجاري، والتي تُزود بها من السلطة المختصة، بالإضافة إلى أي بيانات أخرى يُحددها هذا القرار.

رقم السجل التجـــاري: رقم تعريفي يصدر للمنشأة ذات النشاط الاقتصادي، عند تسجيلها في السجل التجاري لدى السلطة المختصة.

رقم السجل الاقتصادي: رقم تعريفي يصدر للمنشأة ذات النشاط الاقتصادي، عند تسجيلها في السجل الاقتصادي لدى الوزارة.

المرسوم بقانـــــون: المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢١ بشأن السجل التجاري.

المادة (٢)

السجل التجاري

يجب أن يتضمن السجل التجاري البيانات الآتية:

١. بيانات المنشأة ذات النشاط الاقتصادي.

أ. رقم السجل التجاري.

ب. رقم السجل الاقتصادي بعد إصداره من الوزارة.

ج. الاسم التجاري باللغتين العربية والإنجليزية.

د. تاريخ التأسيس.

هـ. رقم الهاتف والبريد الإلكتروني.

و. رقم الرخصة وتاريخ إصدارها وانتهائها.

ز. حالة الرخصة، بما يحقق معرفة حالة سريان الرخصة وفيما إذا كانت موقوفة أو تحت التصفية أو الشطب.

ح. نوع الرخصة، ويشمل التراخيص التجارية أو الصناعية أو المهنية أو الحرفية وغيرها.

ط. الشكل القانوني.

ي. مقدار رأس المال وعدد الأسهم أو الحصص وقيمتها الاسمية (إن وجد).

ك. عنوان المنشأة.

ل. رقم بطاقة المنشأة لدى الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ.

م. رخصة الفرع (إن وجدت).

ن. اسم الفرع باللغتين العربية والإنجليزية.

س. رقم الرخصة الأم المحلي.

ع. رقم رخصة المنشأة الأم.

ف. إحداثيات الموقع الجغرافي، ويجوز استثناء الرخص الافتراضية التي لا تتطلب وجود موقع جغرافي لمزاولة نشاطها.

ص. تاريخ تغيير وتعديل بيانات المنشأة في الرخصة.

ق. رقم واسم النشاط الاقتصادي.

ر. اسم المدير أو رئيس مجلس الإدارة، حسب الأحوال.

٢. بيانات الملاك وتشمل الشركاء أو المساهمين.

أ. الاسم باللغتين العربية والإنجليزية.

ب. الجنس وتاريخ الميلاد.

ج. الجنسية.

د. بيانات بطاقة الهوية للمواطنين والمقيمين في الدولة أو بيانات جواز السفر لغير المقيمين.

هـ. رقم الهاتف والبريد الإلكتروني.

و. رقم القيد.

ز. الرقم المحلي لغير المقيمين في الدولة (إن وجد).

ح. الاسم والشكل القانوني للشركاء أو المساهمين من الأشخاص الاعتباريين، وفقًا للرخصة.

٣. بيانات الإدارة.

أ. أسماء أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين، حسب الأحوال، باللغتين العربية والإنجليزية.

ب. بيانات بطاقة الهوية للمواطنين والمقيمين في الدولة أو بيانات جواز السفر لغير المقيمين.

ج. جنسية أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين.

د. رقم الهاتف والبريد الإلكتروني.

٤. بيانات المستفيد الحقيقي وفقًا لقرار مجلس الوزراء رقم (٥٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم إجراءات المستفيد الحقيقي.

المادة (٣)

القيد في السجل التجاري

١. تتولى السلطة المختصة تنظيم متطلبات وإجراءات القيد في السجل التجاري ونشرها من خلال موقعها الإلكتروني.

٢. مع مراعاة البيانات الواردة في البند (١) من المادة (٥) من المرسوم بقانون، على

طالب القيد في السجل التجاري استيفاء المستندات والمتطلبات الآتية:

أ. شهادة حجز الاسم التجاري تتضمن الاسم والشكل القانوني ونشاط المنشأة، على ألا يخالف الاسم التجاري والنشاط الاقتصادي النظام العام.

ب. أن يكون طالب القيد متمتعًا بالأهلية القانونية.

ج. بطاقة هوية أو جواز سفر ساري المفعول لأعضاء مجلس الإدارة أو المديرين.

د. الرخصة أو عقد التأسيس أو النظام الأساسي، حسب الأحوال، للشركاء أو المساهمين في المنشأة طالبة القيد في السجل التجاري متى كانت من الأشخاص الاعتباريين.

هـ. بطاقة هوية أو جواز سفر ساري المفعول للمساهمين في المنشأة طالبة القيد في السجل التجاري متى كانوا من الأشخاص الطبيعيين.

المادة (٤)

التأشير بالتغيير أو التعديل في السجل التجاري

للسلطة المختصة، من تلقاء نفسها، التأشير بأي تغيير أو تعديل يطرأ على بيانات المنشأة في السجل التجاري، خلال مدة لا تجاوز (٣) ثلاثة أيام عمل بعد استيفاء الضوابط المقررة لذلك، وذلك في حال تحقق أي من الحالات الآتية:

١. صدور قرار من أي جهة حكومية أو جهة معنية من شأنه تغيير أو تعديل بيانات المنشأة.

٢. عدم تجديد قيد المنشأة خلال المدة المحددة لدى السلطة المختصة.

المادة (٥)

تصحيح الأخطاء

على السلطة المختصة، في حال تبين وقوع خطأ مادي أو إجرائي أثناء قيد بيانات المنشأة في السجل التجاري أو تعديلها أو تجديدها أو غير ذلك من الإجراءات، تصحيح هذا الخطأ خلال مدة لا تجاوز (٣) ثلاثة أيام عمل من تاريخ اكتشاف الخطأ أو من تاريخ استلام طلب تصحيح البيانات من ذي الصفة أو الممثل القانوني للمنشأة، وذلك وفقًا للضوابط التي تصدرها في هذا الشأن والإجراءات المعمول بها لديها.

المادة (٦)

تجديد القيد في السجل التجاري

١. يُجدد قيد المنشأة في السجل التجاري خلال المدة التي تُحددها السلطة المختصة وفقًا للضوابط الآتية:

أ. استيفاء كافة متطلبات الجهات المعنية ذات الصلة بالنشاط الاقتصادي للمنشأة.

ب. صورة مصدقة لعقد إيجار مقر المنشأة أو وفقًا لما تتطلبه السلطة المختصة في هذا الشأن.

ج. أي ضوابط أخرى تُحددها السلطة المختصة.

٢. يقدم طلب تجديد القيد في السجل التجاري لدى السلطة المختصة وفق النموذج المعد لذلك مشفوعًا بالمستندات المؤيدة لصحة البيانات المشار إليها في المرسوم بقانون وهذا القرار.

٣. تقوم السلطة المختصة بدراسة الطلب والتحقق من استيفائه للشروط والوثائق والبيانات المطلوبة وتصدر قرارها بشأنه خلال المدة المحددة وفقًا لأنظمتها، على أن تسري المدة من تاريخ استكمال متطلبات تجديد القيد.

٤. في حال الموافقة على الطلب وتجديد القيد في السجل التجاري، تُصدر السلطة المختصة رخصة تجديد القيد، بذات رقم قيد المنشأة أول مرة في السجل التجاري وللمدة التي تحددها السلطة المختصة، وذلك بعد سداد الرسوم المقررة لذلك.

المادة (٧)

استخدام رقم السجل التجاري

يلتزم الخاضعون لأحكام هذا القرار باستخدام رقم السجل التجاري في جميع مستنداتهم ومطبوعاتهم وفي أعمالهم ومعاملاتهم مع الغير، وكذلك في الموقع الإلكتروني للمنشأة بشكل واضح يسهل الاطلاع عليه.

المادة (٨)

حالات قيد الشطب في السجل التجاري

مع مراعاة أحكام المادة (٩) من المرسوم بقانون، على الخاضع لأحكام المرسوم بقانون أو من يمثله، أو ورثته أو المصفين، حسب الأحوال، طلب قيد الشطب من السجل التجاري في أيّ من الحالات الآتية:

١. توقف المنشأة عن مزاولة نشاطها، خلال المدة المحددة لدى السلطة المختصة ووفقًا للإجراءات المعمول بها لديها، وتُحتسب مدة التوقف من تاريخ عدم تجديد الرخصة أو التوقف الفعلي، أيهما أقرب.

٢. إغلاق المنشأة.

٣. اندماج الشركات التجارية.

٤. مزاولة المنشأة لأي نشاط غير مرخص من السلطة المختصة.

المادة (٩)

ضوابط وإجراءات قيد الشطب من السجل التجاري

١. في حال قيام السلطة المختصة بقيد شطب المنشأة من السجل التجاري، عليها أن تخطر المنشأة بذلك خلال شهر من تاريخ الإخطار. وفي حال مضي المدة المنصوص عليها في هذا البند دون أن تقدم المنشأة مبررًا مقبولاً لعدم قيد الشطب، على السلطة المختصة قيد الشطب ونشر قرار بذلك في الموقع الإلكتروني الخاص بها.

٢. في حال رغبة المنشأة قيد الشطب من السجل التجاري، عليها أن تُقدم طلب بذلك وفق النموذج المعتمد لدى السلطة المختصة مشفوعًا بالوثائق والمستندات المؤيدة لصحة البيانات الواردة فيه بما في ذلك تحديد طبيعة الإجراء الذي ترغب بشطبه، وتصدر السلطة المختصة قرارها بشأن الطلب وفقًا لأنظمتها.

المادة (١٠)

ضوابط وإجراءات إعادة القيد في السجل التجاري

على المنشأة مراعاة الضوابط والإجراءات التالية في حال الرغبة بإعادة قيدها في السجل التجاري:

١. استيفاء كافة الضوابط الواردة في المادة (٥) من المرسوم بقانون والمادة (٣) من هذا القرار.

٢. التقدم بطلب إعادة القيد في السجل التجاري لدى السلطة المختصة وفق النموذج المعد لذلك مشفوعًا بالوثائق والمستندات المؤيدة لصحة البيانات الواردة فيه، وخلال المدة المحددة لدى السلطة المختصة.

٣. تقوم السلطة المختصة بعد استيفاء الضوابط بالبت في طلب إعادة القيد، وفي حال الموافقة على الطلب، يُمنح الطالب شهادة بإعادة قيده في السجل التجاري، وذلك بعد سداده الرسم المقرر لذلك.

المادة (١١)

الأحكام القضائية والتأشير في السجل التجاري

مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة، على المحاكم أو اللجان القضائية، حسب الأحوال، أن تُرسل إلى السلطة المختصة من خلال أي من الوسائل الحديثة صورة من الأحكام أو القرارات المنصوص عليها في المادة (١٠) من المرسوم بقانون، وذلك خلال مدة لا تجاوز (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ صيرورة الحكم باتًا أو نهائيًا.

المادة (١٢)

التصرفات الواردة على المحل التجاري

على السلطة المختصة تسجيل أي رهن يرد على المحل التجاري أو على أي عنصر من عناصره كالاسم التجاري أو العلامة التجارية أو براءات الاختراع أو حقوق الملكية الصناعية أو حقوق الملكية الفنية والأدبية وغيرها من عناصر المحل، في السجل التجاري وفق الإجراءات الآتية:

١. أن يتقدم طالب الرهن إلى السلطة المختصة بطلب رهن المحل التجاري أو أي من عناصره وفق النموذج المعد لذلك مشفوعًا بالمستندات والوثائق التي تؤيد طلبه.

٢. تقوم السلطة المختصة بدراسة طلب رهن المحل التجاري أو أحد عناصره وتصدر قرارها بشأنه خلال المدة المحددة لديها وفق أنظمتها، وفي حال الموافقة على الطلب تصدر السلطة المختصة شهادة رهن المحل التجاري أو أحد عناصره، حسب الأحوال.

المادة (١٣)

السجل الاقتصادي

١. مع مراعاة البيانات الخاصة للخاضعين لأحكام المرسوم بقانون وهذا القرار، يتضمن السجل الاقتصادي البيانات المتعلقة بالعلامات التجارية والوكالات التجارية وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج، وغيرها من البيانات على أن يتم تحديدها بالتنسيق مع الجهات المعنية.

٢. تقوم الوزارة باستحداث رقم للسجل الاقتصادي يُمنح للمنشأة عند تسجيلها، وتستخدم المنشأة هذا الرقم في إجراءاتها وتعاملاتها لدى الجهات الحكومية في الدولة، كما تستخدم الوزارة رقم السجل الاقتصادي في البيانات التي تتبادلها مع الجهات الحكومية.

المادة (١٤)

نشر بيانات السجل التجاري أو السجل الاقتصادي

١. للوزارة والسلطة المختصة، حسب الأحوال، نشر بيانات السجل التجاري أو السجل الاقتصادي التالية على الموقع الإلكتروني الخاص بها:

أ. رقم السجل التجاري.

ب. رقم السجل الاقتصادي.

ج. الاسم التجاري باللغتين العربية والإنجليزية.

د. تاريخ تأسيس المنشأة.

هـ. رقم الهاتف والبريد الإلكتروني.

و. رقم الرخصة وتاريخ إصدارها وانتهائها.

ز. حالة الرخصة، بما يحقق معرفة حالة سريان الرخصة وفيما إذا كانت موقوفة أو تحت التصفية أو الشطب.

ح. نوع الرخصة، ويشمل التراخيص التجارية أو الصناعية أو المهنية أو الحرفية وغيرها.

ط. الشكل القانوني للمنشأة.

ي. مقدار رأس مال المنشأة وعدد الأسهم أو الحصص وقيمتها الاسمية (إن وجد).

ك. عنوان المنشأة.

ل. رخصة الفرع (إن وجدت).

م. اسم الفرع باللغتين العربية والإنجليزية.

ن. رقم الرخصة الأم المحلي.

س. رقم رخصة المنشأة الأم.

ع. تاريخ تغيير وتعديل بيانات المنشأة.

ف. رقم واسم النشاط الاقتصادي.

ص. اسم المدير أو رئيس مجلس الإدارة، حسب الأحوال.

٢. للوزارة بالتنسيق مع السلطة المختصة والجهات الحكومية، نشر أيّ بيانات أخرى من خلال موقعها الإلكتروني.

المادة (١٥)

الاطلاع على البيانات

١. لكل ذي صفة أو مصلحة التقدم إلى الوزارة أو السلطة المختصة، حسب الأحوال، بطلب الحصول على مستخرج من البيانات المنصوص عليها في المادة (١٤) من هذا القرار.

٢. للجهات الحكومية التقدم إلى الوزارة أو السلطة المختصة بطلب الاطلاع أو الحصول على مستخرج من بيانات القيد في السجل التجاري أو السجل الاقتصادي، وفقًا للإجراءات المتبعة في هذا الشأن، على أن يتضمن الطلب تحديدًا لطبيعة البيانات المطلوب الاطلاع عليها أو الحصول على مستخرج منها.

المادة (١٦)

ربط ومشاركة البيانات

١. على السلطة المختصة مشاركة كافة البيانات الواردة في السجل التجاري أو أي قاعدة بيانات أخرى ومن ضمنها البيانات المتعلقة بالأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم أو اللجان القضائية وأي تغيير أو تحديث يطرأ عليها، بالسجل الاقتصادي وربطها به، بما يحقق الربط الآني لتلك البيانات والتحول الرقمي وإتاحة الخدمات التشاركية.

٢. مع عدم الإخلال بحكم البند (١) من هذه المادة، على السلطة المختصة، في حال وجود أي تحديات تقنية متعلقة بربط ومشاركة البيانات الواردة في السجل التجاري أو أي قاعدة بيانات أخرى، مشاركة تلك البيانات مع السجل الاقتصادي خلال مدة لا تجاوز (٣) ثلاثة أيام عمل بأي وسيلة يتم التنسيق بشأنها مع الوزارة.

المادة (١٧)

الإلغاءات

يُلغى كل حكم يُخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (١٨)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الـــوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: ١٣/ جمادى الأولى/ ١٤٤٤هـ

الموافق: ٧/ ديسمبر/ ٢٠٢٢م

قرار مجلس الوزراء رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٣م(*)
بشأن رسوم السجل الاقتصادي

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ بشأن المالية العامة، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢١ بشأن السجل التجاري،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢١ بشأن السجل التجاري،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤ في شأن إنشاء سجل تجاري موحد وفرض رسوم القيد والتجديد والتأشير في السجل التجاري الموحد،

- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

قـــــرّر:

المادة (١)
التعاريف

في تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة: وزارة الاقتصاد.

الوزير: وزير الاقتصاد.

---

* الجريدة الرسمية- العدد سبعمائة وثمانية وأربعون- السنة الثالثة والخمسون.
٠٩ رمضان ١٤٤٤هـ- الموافق ٣١ مارس ٢٠٢٣م.

السلطة المختصة: الجهة الحكومية المحلية وسلطات المناطق الحرة المختصة بإصدار التراخيص للأنشطة الاقتصادية، والتي تشمل الأنشطة التجارية والصناعية والسياحية والإعلامية وغيرها من الأنشطة الاقتصادية المرخصة في الدولة.

السجل التجاري: قاعدة بيانات يتم إنشاؤها لدى السلطة المختصة تُقيد فيها أسماء وبيانات الخاضعين لأحكام المرسوم بقانون لدى السلطة المختصة كلٌ في نطاق اختصاصه.

السجل الاقتصادي: قاعدة بيانات يتم إنشاؤها لدى الوزارة تتضمن بيانات السجل التجاري من أسماء وبيانات الخاضعين لأحكام المرسوم بقانون ورقم السجل التجاري، والتي تُزود بها من السلطة المختصة، بالإضافة إلى أي بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون.

المرسوم بقانون: المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢١ بشأن السجل التجاري.

المادة (٢)

نطاق السريان

تسري أحكام هذا القرار على الوزارة والسلطة المختصة والجهات الخاضعة لأحكام المرسوم بقانون.

المادة (٣)

رسوم السجل الاقتصادي

تُستوفى رسوم السجل الاقتصادي بواقع (١٠) عشرة دراهم عن كل معاملة أو إجراء بشأن القيد والتجديد في السجل التجاري.

المادة (٤)

تحصيل الرسوم

١. تتولى السلطة المختصة تحصيل الرسم المحدد في المادة (٣) من هذا القرار، وتوريده إلى حساب الخزينة الموحد للحكومة الاتحادية.

٢. لغايات تحصيل الرسم الوارد في هذا القرار، يعتبر جزء اليوم يومًا كاملاً وجزء الشهر شهرًا كاملاً.

المادة (٥)

التعديلات

يختص مجلس الوزراء بإجراء أي تعديلات على الرسم المحدد في المادة (٣) من هذا القرار سواءً بالزيادة أو الإلغاء أو التخفيض.

المادة (٦)

القرارات التنفيذية

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (٧)

الإلغاءات

يُلغى قرار مجلس الوزراء رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤ في شأن إنشاء سجل تجاري موحد وفرض رسوم القيد والتجديد والتأشير في السجل التجاري الموحد، كما يُلغى كل حكم يُخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (٨)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الـــوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: ٢١/ شعبان/ ١٤٤٤هـ

الموافق: ١٣/ مارس/ ٢٠٢٣م،

قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ٢٠١٢م [*]
بالسماح للشركات الخليجية
بفتح فروع لها في الإمارات العربية المتحدة

مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢م بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٧٥ في شأن السجل التجاري، وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون المعاملات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون المعاملات التجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣، وعلى المرسوم الاتحادي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ في شأن الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وعلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الحادية والثلاثين، والتي عقدت بأبوظبي بالإمارات العربية المتحدة خلال الفترة من ٦-٧ ديسمبر ٢٠١٠،

وبناءً على ما عرضه وزير الاقتصاد، وموافقة مجلس الوزراء.

قـــرر:

المادة (١)

يسمح للشركات الخليجية بفتح فروع لها في الإمارات العربية المتحدة، وذلك وفقاً للشروط الآتية:

---

* الجريدة الرسمية - العدد خمسمائة وستة وثلاثون - السنة الثانية والأربعون.
١٠ رجب ١٤٣٣هـ- ٣١ مايو ٢٠١٢م.

١. أن تكون الشركة مسجلة في إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وأن يكون نشاطها ضمن الأنشطة الاقتصادية المسموح لمواطني دول المجلس بممارستها في الإمارات.

٢. أن تكون الشركة مملوكة بالكامل لمواطني دول مجلس التعاون.

٣. أن يكون قد مضى على تسجيل الشركة الراغبة بفتح فروع لها في الإمارات فترة زمنية لا تقل عن ثلاث سنوات، ويجوز بقرار من وزير الاقتصاد تخفيض هذه المدة.

٤. أن يكون من تفوضه الشركة لإدارة الفرع من مواطني دول مجلس التعاون. ويجوز بقرار من وزير الاقتصاد الإعفاء من هذا الشرط.

المادة (٢)

يلغى الترخيص الذي يمنح للشركة في حال تبين لها وجود شريك أجنبي في الشركة الأم أو أخلت الشركة بأحد الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة.

المادة (٣)

على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار، كل فيما يخصه. وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: ٥ جمادى الآخرة ١٤٣٣هـ

الموافق: ٢٦ أبريل ٢٠١٢م

قرار مجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠١٨م(*)
في شأن المسؤولية المجتمعية للشركات والمنشآت

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٧٥، في شأن السجل التجاري،

- وعلى قانون المعاملات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٢، بشأن العلامات التجارية، وتعديلاته،

- وعلى قانون المعاملات التجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠، في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤، في شأن المناطق الحرة المالية،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠١١، بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٤، في شأن تنظيم مهنة مدققي الحسابات،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥، بشأن الشركات التجارية، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٥، بشأن الهيئة الاتحادية للتنافسية والإحصاء،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠١٧، بشأن تخويل مجلس

---

* الجريدة الرسمية - العدد ستمائة وستة وعشرون- السنة الثامنة والأربعون.
١٥ جمادى الأول ١٤٣٩هـ- الموافق ٣١ يناير ٢٠١٨م

الوزراء بعض الاختصاصات،

- وبناءً على ما عرضه وزير الاقتصاد، موافقة مجلس الوزراء،

قـــرر:

المادة (١)

التعاريف

في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالعبارات والكلمات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولـــــــــــــة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

الـــــــــــــوزارة: وزارة الاقتصاد.

الوزيـــــــــــــر: وزير الاقتصاد.

الصندوق: الصندوق الوطني للمسؤولية المجتمعية.

المجلـــــــــــــس: مجلس أمناء الصندوق.

الجهات المعنيـــــــــــــة: الجهات الحكومية الاتحادية أو المحلية بما في ذلك الدوائر الاقتصادية أو سلطات المناطق الحرة في الدولة.

الشركة/ الشركـــــــــات: الشركة أو الشركات التجارية التي تزاول نشاطها داخل الدولة والمحددة في البندين (أ، ب) من المادة (٣) من هذا القرار.

المنشأة/ المنشـــــــــآت: المؤسسة أو الجهات الواردة في البند (ج) من المادة (٣) من هذا القرار.

المسؤولية المجتمعيـــــــــة: المساهمة الاختيارية للشركة أو المنشأة في التنمية المجتمعية من خلال تقديم مساهمات (نقدية و/ أو عينية) لتنفيذ المشاريع والبرامج التنموية ومنها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في الدولة بالإضافة إلى ممارسات المسؤولية المجتمعية الواردة في المادة (٥) من هذا القرار.

الجهات المستفيـــــــــدة: الجهات المدرجة في المنصة والتي يوافق عليها المجلس.

المشاريع والبرامج المستفيدة: المشاريع والبرامج والمبادرات التنموية المدرجة في المنصة.

العلامـــــــــــــة: علامة المسؤولية المجتمعية، وهي علامة وطنية خاصة يصدرها الصندوق بفئات مختلفة وتمنح للشركات

والمنشآت وفق الضوابط والمعايير التي يحددها المجلس.

الجـــــــــواز: جواز المسؤولية المجتمعية، وهو شهادة وطنية للمسؤولية المجتمعية يصدره الصندوق ويمنح للشركات والمنشآت الأكثر تميزًا في مجال المسؤولية المجتمعية في الدولة، وفقًا للضوابط والمعايير التي يحددها المجلس.

المؤشـــــــــر: المؤشر الوطني للمسؤولية المجتمعية الذي يتم إعداده سنويًا من قبل الصندوق، يحدد فيه ترتيب الشركات والمنشآت في الدولة بناء على نسبة مساهمتها في مشاريع وبرامج ومبادرات المسؤولية المجتمعية وفق المعايير التي يحددها المجلس.

المنصـــــــــة: المنصة الذكية المسؤولية المجتمعية التابعة للصندوق والمدرجة فيها الشركات والمنشآت والجهات المستفيدة، والتي تهدف إلى تنظيم وتنسيق عمل المسؤولية المجتمعية على مستوى الدولة، ويتم من خلالها تقديم المساهمات الاختيارية من قبل الشركات والمنشآت إلى مشاريع وبرامج مدرجة في المنصة من أجل المساهمة بالمسؤولية المجتمعية في الدولة.

الإدراج: الإدراج في المنصة.

المنتديات التنسيقية: منتديات المسؤولية المجتمعية، وهي منصات للتواصل السنوي تهدف إلى بناء شراكات بين قيادات الشركات والمنشآت والمعنيين بالعمل الإنساني والاجتماعي التنموي في الدولة.

المادة (٢)

أهداف القرار

يهدف هذا القرار إلى تحقيق ما يأتي:

أ- وضع الإطار التنظيمي لمساهمات المسؤولية المجتمعية وآليات توثيقها وإدارتها وتوجيهها في الدولة.

ب- وضع الإطار العام للحوافز والامتيازات لممارسة المسؤولية المجتمعية.

ج- تحديد الأدوار والمسؤوليات للجهات المعنية لتنظيم وتحفيز المسؤولية المجتمعية لدى الشركات والمنشآت.

المادة (٣)

نطاق السريان

تسري أحكام هذا القرار على كلٍ من:

أ- جميع الشركات التجارية في الدولة بكافة أشكالها القانونية بما في ذلك البنوك والمصارف وشركات التمويل والشركات التجارية المستثناة من أحكام القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ وكذلك فروع الشركات الأجنبية التي تزاول نشاطها داخل الدولة.

ب- الشركات المملوكة بالكامل للحكومة الاتحادية أو المحلية بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تمتلك فيها نسبة من أسهمها.

ج- المؤسسات والجهات التي ترغب في الإدراج في المنصة ومنها على سبيل المثال الشركات المدنية/ الشركات المهنية/ المؤسسات الفردية/ الشركات العاملة بالمناطق الحرة بالدولة/ الجمعيات التعاونية.

المادة (٤)

المبادئ التوجيهية

يراعى عند تنفيذ أحكام هذا القرار المبادئ التوجيهية الآتية:

أ- أن تستند المسؤولية المجتمعية إلى أسس اختيارية بحتة تمارسها الشركات والمنشآت من منطلق رغبتها في العطاء المؤسسي والمساهمة في تنمية المجتمع من خلال المساهمة الاختيارية في المشاريع المدرجة في المنصة.

ب- أن الشركات والمنشآت شريك أساسي في التنمية المستدامة في الدولة.

المادة (٥)

ممارسات المسؤولية المجتمعية

تشمل ممارسات المسؤولية المجتمعية للشركات والمنشآت ما يأتي:

أ- المساهمة في تطوير المجتمع في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وغيرها من خلال تقديم المساهمات النقدية والعينية لتمويل البرامج والمشاريع التنموية في الدولة التي تنطبق عليها الشروط والضوابط والمعايير المعتمدة من المجلس.

ب- تبني سياسات صديقة للبيئة في الإنتاج والعمل.

ج- تعزيز روح الابتكار والبحث العلمي، والمساهمة في تقديم حلول للمشكلات أو التحديات التي تواجه المجتمع.

د- إرساء ثقافة المسؤولية المجتمعية في الشركات والمنشآت من خلال وضع استراتيجيات مستدامة للمسؤولية المجتمعية، وتوفير الفرص لتطوير حملات ومبادرات إنسانية ومجتمعية، والانخراط في البرامج التطوعية.

المادة (٦)

الصندوق الوطني للمسؤولية المجتمعية

أ- ينشأ بموجب هذا القرار "الصندوق الوطني للمسؤولية المجتمعية" كجهاز إداري اتحادي يلحق بالوزير، ويتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، والأهلية القانونية اللازمة لمباشرة الاختصاصات المنوطة به.

ب- تتحمل الوزارة النفقات التأسيسية للصندوق.

المادة (٧)

اختصاصات الصندوق الوطني للمسؤولية المجتمعية

يتولى الصندوق المهام الآتية:

أ- إنشاء المنصة وتنظيم إدراج الشركات والمنشآت والجهات المستفيدة والمشاريع والبرامج فيها.

ب- ترويج ونشر ثقافة المسؤولية المجتمعية.

ج- متابعة تنفيذ مشاريع وبرامج المسؤولية المجتمعية المدرجة في المنصة.

د- منح علامة وجواز المسؤولية المجتمعية للشركات والمنشآت التي تتفق مع المعايير والشروط والضوابط الصادرة عن المجلس.

هـ- الإعلان السنوي عن نتائج المسؤولية المجتمعية للشركات والمنشآت وإصدار التقرير السنوي الخاص بها.

و- إعداد المؤشر الوطني للمسؤولية المجتمعية بشكل سنوي، يدون فيه ترتيب الشركات والمنشآت بناء على ما يأتي:

١- نسب المساهمة في مشاريع وبرامج المسؤولية المجتمعية المدرجة في المنصة.

٢- المعايير والضوابط التي يحددها المجلس.

ز- أية مهام أخرى يكلف بها بموجب قرار من مجلس الوزراء.

المادة (٨)

إدارة الصندوق الوطني للمسؤولية المجتمعية

أ- يكون للصندوق مجلس أمناء برئاسة الوزير، ويصدر بتشكيل المجلس وتحديد عدد أعضائه ومكافآتهم ومدة العضوية فيه واجتماعاته قرار من الوزير، ويكون للمجلس مقرر يختاره رئيس المجلس، ويحدد واجباته ومكافآته المالية.

ب- يكون للصندوق جهاز إداري يصدر بتنظيمه قرار من المجلس.

ج- يخضع موظفو الصندوق لقانون ونظم الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية.

د- يجوز للمجلس الاستعانة بمن يراه مناسبًا من الموظفين في الوزارة أو في الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية الأخرى بالتنسيق معهم، أو من الخبراء المختصين للقيام ببعض المهام المتعلقة بالصندوق أو المنصة، وتحديد الأتعاب أو المكافآت المناسبة بهذا الشأن.

المادة (٩)

اختصاصات مجلس الأمناء

أ- يتولى المجلس الاختصاصات الآتية:

١- اعتماد السياسة العامة للصندوق والإشراف على تنفيذها.

٢- إقرار الهيكل التنظيمي للصندوق.

٣- اعتماد الاستراتيجيات والخطط المتعلقة بمجال عمل الصندوق.

٤- تحديد مشاريع وبرامج المسؤولية المجتمعية والضوابط التي تحكمها وأولويات التنفيذ وأوجه الإنفاق عليها.

٥- اعتماد تصميم المنصة ومتطلبات إدراج الشركات والمنشآت فيها وتصنيفاتها.

٦- اعتماد الضوابط والمعايير والشروط المتعلقة بمنح الجواز والعلامة.

٧- وضع آلية عمل المؤشر وضوابط احتساب النقاط للشركات والمنشآت.

٨- متابعة تقارير الأداء السنوية للصندوق واعتمادها.

٩- تشكيل اللجان وفرق العمل الدائمة أو المؤقتة لتمكين الصندوق من القيام بمهامه، وتحديد مهام تلك اللجان وفرق العمل ونظام عملها.

ب- للمجلس تفويض الرئيس بأي من اختصاصاته، على أن يكون هذا التفويض

خطيًا ومحددًا.

ج- يكون حق التوقيع عن الصندوق لرئيس المجلس أو من يفوضه.

د- أية اختصاصات أخرى يكلف بها من الوزير.

المادة (١٠)

اللجنة الاستشارية

أ- يشكل بقرار من المجلس لجنة استشارية برئاسة وكيل الوزارة للشؤون الاقتصادية وأعضاء يمثلون عدد من القطاعات المعنية بالدولة، ويحدد القرار طريقة عملها.

ب- تختص اللجنة الاستشارية بتقديم المقترحات والتصورات والأفكار ورفع التوصيات للمجلس بشأن تطوير الأطر التنظيمية وعمليات ممارسات المسؤولية المجتمعية وكافة البرامج والمبادرات ذات الصلة ومنها ما يأتي:

١- تطوير المنصة والمؤشر.

٢- تقديم المقترحات بشأن مزايا وحوافز الإدراج في المنصة.

٣- تقديم المشورة بشأن المبادرات والأنشطة ذات الصلة بالمسؤولية المجتمعية.

٤- أية مهام أخرى تكلف بها اللجنة الاستشارية من قبل المجلس.

المادة (١١)

المنصة الذكية للمسؤولية المجتمعية

أ- ينشأ الصندوق منصة ذكية للمسؤولية المجتمعية، تهدف إلى تنظيم المساهمات الاختيارية في المشاريع والبرامج التنموية المدرجة في المنصة، وتوثيق وتنسيق جهود المسؤولية المجتمعية.

ب- تحتوي المنصة على ما يأتي:

١- قاعدة بيانات شاملة لكافة الشركات والمنشآت المدرجة وقيم مساهماتهم وتصنيفاتهم وغيرها.

٢- المشاريع والبرامج التنموية المقدمة من الجهات المستفيدة في الدولة.

٣- القطاعات المستفيدة من المساهمات المتاحة وفق الأولويات التنموية في الدولة والتي يحددها المجلس.

٤- دراسات حول واقع المسؤولية المجتمعية في الدولة.

٥- أدلة تعليمية وتدريبية بشأن إعداد وتنفيذ استراتيجية مؤسسية للشركات

والمنشآت في مجال المسؤولية المجتمعية.

٦- إفصاح الشركات والمنشآت عن مساهماتهم في المسؤولية المجتمعية.

٧- إفصاح الجهات المستفيدة عن مراحل تنفيذ برامج ومشاريع المسؤولية المجتمعية.

٨- النماذج الخاصة بالإدراج في المنصة.

٩- الحوافز والمزايا التي يتم منحها للشركات والمنشآت المدرجة في المنصة.

١٠- الشروط والأحكام والضوابط المتعلقة بالحصول على العلامة والجواز الخاص بالمسؤولية المجتمعية الصادرة عن المجلس.

١١- أية معلومات وأخبار وبيانات ذات صلة بالمسؤولية المجتمعية.

المادة (١٢)

الإدراج في المنصة الذكية للمسؤولية المجتمعية

أ- يكون الإدراج في المنصة إلزاميًا لكافة الشركات المشار إليها بالبندين (أ) و(ب) ويكون اختياريًا للمنشآت المشار إليها في البند (ج) من المادة (٣) من هذا القرار، ويجب على الجهة المعنية استيفاء متطلبات الإدراج في المنصة عند القيد أو تجديد قيد الشركة والمنشأة لديها وإخطار الصندوق بما يفيد ذلك.

ب- يكون إدراج المشاريع والبرامج في المنصة من خلال إدخال الجهات المعنية بالتنسيق مع الجهات المستفيدة للبيانات والمعلومات والمستندات الخاصة بالمشروع أو البرنامج في المنصة إلكترونيًا، وفق الإجراءات التي يصدر بشأنها قرار من المجلس.

ج- لا يجوز لأي جهة في الدولة أن تستخدم عبارة "مشروع مسؤولية مجتمعية" ما لم يكن هذا المشروع مدرجًا في المنصة وفق أحكام هذا القرار.

د- للمجلس منح بعض المشاريع والبرامج الأولوية على المنصة وفقًا للضوابط والمعايير والشروط التي يضعها المجلس في هذا الشأن.

المادة (١٣)

المشاريع والبرامج المدرجة في المنصة

أ- تكون المساهمة اختيارية في أيًا من مشاريع وبرامج المسؤولية المجتمعية المدرجة في المنصة.

ب- للشركة أو المنشأة التي ساهمت في إحدى المشاريع أو البرامج المدرجة في المنصة الحق في متابعة مراحل إنجاز المشروع/ البرنامج مع الجهة المستفيدة.

ج- تقوم الشركة أو المنشأة الراغبة في المساهمة الاختيارية بالمشروع أو البرنامج المدرج بالمنصة باتباع الضوابط والإجراءات الصادرة عن المجلس.

د- يكون للصندوق الحق في اتخاذ كافة الإجراءات القانونية المناسبة ضد الجهة المستفيدة في حال عدم التزامها بخطة العمل أو المدة الزمنية المعتمدة للمشروع أو البرنامج أو إخلالها بأي بند من بنود الاتفاقية المبرمة معها أو مخالفتها للضوابط والمعايير الصادرة عن المجلس في هذا الشأن.

هـ- تكون الجهة المستفيدة مسؤولة عن صحة ودقة واكتمال كافة المستندات والدراسات والتقارير المقدمة من خلال المنصة عن المشروع/ البرنامج، ويتعين على الجهة المستفيدة بذل عناية الشخص الحريص في إنجاز المشروع/ البرنامج والالتزام بخطة العمل والمدة الزمنية المعتمدة للمشروع/ البرنامج وكافة الإجراءات والضوابط والشروط والمعايير المعتمدة عن المجلس.

و- للمجلس رفض إدراج أي مشروع أو برنامج في المنصة في حال عدم استيفائه للضوابط والمعايير والشروط الصادرة بهذا الشأن أو إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

ز- لا يجوز البدء بسحب أي مبالغ من الحساب المصرفي للمشروع أو البرنامج سواء من قبل الجهة المستفيدة أو ممن تفوضه في هذا الشأن إلا بعد استيفاء كافة الشروط والمعايير والضوابط الصادرة عن المجلس.

ح- للمجلس في حال مخالفة الجهة المستفيدة للضوابط والمعايير والشروط الصادرة عن المجلس إلغاء أي مشروع/ برنامج تم إدراجه في المنصة، وتحويل المبالغ المودعة من الشركة أو المنشأة من الحساب المصرفي الخاص بهذا المشروع/ البرنامج إلى الحساب المصرفي للصندوق.

ط- للمجلس الحق في تقديم مساهمة نقدية من الحساب المصرفي الخاص للصندوق إلى أحد المشاريع/ البرامج المدرجة في المنصة في الحالات التي يرى فيها المجلس ضرورة لذلك.

ي- للمجلس تحويل إدارة أي مشروع أو برنامج مدرج بالمنصة من جهة مستفيدة إلى جهة مستفيدة أخرى في الحالات التي يرى فيها المجلس ضرورة لذلك.

ك- في حال وجود مبالغ فائضة غير مستخدمة بعد الإنجاز الكامل للمشروع/

البرنامج وفق خطة العمل، يتعين على الجهة المستفيدة تحويل تلك المبالغ وأية عوائد ناتجة عليها من الحساب المصرفي للمشروع/ البرنامج إلى الحساب المصرفي للصندوق وفقًا للإجراءات التي يحددها المجلس بهذا الشأن.

ل- في حال انتهاء المبالغ المخصصة للمشروع أو البرنامج واستمرار الحاجة إلى مبالغ إضافية لإنجازه، فيجوز للصندوق بعد موافقة المجلس صرف المبلغ الذي يحتاج إليه هذا المشروع أو البرنامج من الحساب المصرفي للصندوق وفق الاشتراطات التي يحددها المجلس أو أن يتم عرض الأعمال المتبقية للمشروع/ البرنامج على المنصة.

المادة (١٤)

الإفصاح الإلزامي للشركات والمنشآت

يجب على الشركة أو المنشأة قبل تجديد ترخيصها السنوي لدى الجهة المعنية الإفصاح من خلال المنصة عن مساهمتها أو عدم مساهمتها في المسؤولية المجتمعية عن الفترة السابقة لتاريخ التجديد، وفي حال وجود مساهمات فيتعين أن يكون الإفصاح مشتملاً على كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بنوع وحجم المساهمة والجهة أو الجهات المستفيدة من المساهمة.

المادة (١٥)

الإفصاح الإلزامي للجهات المستفيدة

أ- يجب على كافة الجهات المستفيدة الإفصاح من خلال المنصة عن خطة عمل البرنامج أو المشروع ومستجداته وتحديداته كل ثلاثة أشهر أو كلما اقتضت الحاجة ذلك، ما لم يقرر المجلس غير ذلك.

ب- يتعين أن يكون الإفصاح مشتملاً على كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالمشروع أو البرنامج.

ج- للمجلس أن يطلب من الجهة المستفيدة تعيين مدقق حسابات لمشروع/ برنامج المسؤولية المجتمعية أو تغيير مدقق الحسابات إذا ارتأى ضرورة لذلك.

المادة (١٦)

مؤشر المسؤولية المجتمعية

أ- يتولى الصندوق إعداد مؤشر سنوي للمسؤولية المجتمعية وفق المعايير التي يحددها المجلس، على أن يكون من ضمنها نسب المساهمات النقدية والعينية لكافة

المنشآت المساهمة في مشاريع وبرامج المسؤولية المجتمعية المدرجة في المنصة.

ب- يضع المجلس آلية عمل المؤشر وضوابط احتساب النقاط للشركات والمنشآت.

ج- يتم الإعلان عن نتائج مؤشر المسؤولية المجتمعية بشكل سنوي وفقًا لما يقرره المجلس.

المادة (١٧)

العلامة والجواز الخاص بالمسؤولية المجتمعية

أ- يصدر الصندوق علامة وجواز للمسؤولية المجتمعية ويتم تسجيل كلٍ منهما كعلامة تجارية مملوكة للصندوق.

ب- للصندوق أن يصدر فئات مختلفة من العلامة والجواز.

ج- للصندوق إجراء تقييم مؤسسي للشركات والمنشآت المتقدمة للحصول على العلامة أو للحصول على الجواز، وله تكليف من يراه مناسبًا من المكاتب الفنية المتخصصة لإجراء عملية التقييم وفقًا للضوابط والمعايير والشروط التي يضعها المجلس في هذا الشأن.

د- تستخدم كل من العلامة والجواز كوسيلة للترويج عن الشركات والمنشآت التي تمنح لها لتعكس تميزها ومساهمتها في مجال العطاء والعمل المجتمعي.

هـ- يترتب على منح أيًا من العلامة أو الجواز حصول الشركات والمنشآت على الامتيازات والحوافز لمدة محددة ولا يجوز للشركة أو المنشأة استخدام تلك العلامة أو الجواز بعد انتهاء مدتهما.

و- يكون استخدام العلامة والجواز حصرًا على الشركة أو المنشأة التي منحت لها، ولا يجوز لشركاتها التابعة أو شركاتها الأم أو القابضة استخدامها.

ز- في حال قيام المنشأة باستخدام العلامة أو الجواز بالمخالفة لأحكام هذا القرار تطبق الأحكام الواردة في القانون الاتحادي رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٢ بشأن العلامات التجارية والقرارات الصادرة تنفيذًا له.

المادة (١٨)

الامتيازات والحوافز

يتولى رئيس المجلس أو من يفوضه إبرام مذكرات تفاهم مع الجهات المعنية، لاعتماد قائمة الامتيازات والحوافز التي يتم منحها للشركات والمنشآت المدرجة في المنصة.

المادة (١٩)

المنتديات التنسيقية

أ- تتولى الغرف التجارية والصناعية بكل إمارة من إمارات الدولة بالتنسيق مع كل من الوزارة والصندوق وسلطات الترخيص في كل إمارة عقد منتديات تنسيقية للمسؤولية المجتمعية سنويًا، وتنبثق عن هذه المنتديات لجان عمل للمسؤولية المجتمعية للشركات والمنشآت.

ب- تهدف المنتديات واللجان إلى تحقيق ما يأتي:

١- بناء الشراكات بين الشركات والمنشآت والجهات المستفيدة في مجال العمل التنموي.

٢- تبادل المعلومات والخبرات بين القطاعات المختلفة.

٣- تطوير تصور مشترك للأولويات التنموية في المجتمع.

٤- توجيه الاستثمارات المشتركة نحو أولويات التطوير والتنمية في المجتمع.

المادة (٢٠)

إحصائيات المسؤولية المجتمعية

تقوم الهيئة الاتحادية للتنافسية والإحصاء بالتعاون والتنسيق مع المجلس أو من يفوضه المجلس في هذا الشأن بإعداد وإصدار ونشر التقرير الإحصائي السنوي للمسؤولية المجتمعية للشركات والمنشآت.

المادة (٢١)

إعلان نتائج المسؤولية المجتمعية

يقوم الصندوق بالتنسيق مع الوزارة بتنظيم فعالية سنوية لمناقشة كافة مستجدات المسؤولية المجتمعية، كما يتم الإعلان فيها عن نتائج المسؤولية المجتمعية للشركات والمنشآت، على أن تشمل الفعالية الإعلان عن ما يأتي:

أ- نتائج المؤشر الوطني للمسؤولية المجتمعية.

ب- فئات علامة المسؤولية المجتمعية والحاصلين عليها.

ج- نتائج الحاصلين على جواز المسؤولية المجتمعية.

د- التعديلات في الاشتراطات والمعايير الخاصة بالمؤشر أو العلامة أو الجواز.

هـ- التعديلات في الامتيازات والحوافز ذات الصلة.

و- نتائج عقد المنتديات واللجان ذات الصلة.

ز- إحصائيات المسؤولية المجتمعية.

ح- أية مواضيع ذات صلة يقررها الوزير.

المادة (٢٢)

المساهمات في الصندوق

أ- تكون مساهمة الإدراج في المنصة بمبلغ (١٥٠٠) ألف وخمسمائة درهم تسدد سنويًا من الشركات والمنشآت لصالح الصندوق وتعتبر هذه المساهمة جزء من المساهمة في المسؤولية المجتمعية في الدولة.

ب- للشركات والمنشآت المساهمة الاختيارية بالصندوق بمبلغ (١٠٠٠٠) عشرة آلاف درهم في حال رغبته في الحصول على علامة المسؤولية المجتمعية حسب الفئات.

ج- للشركات والمنشآت المساهمة الاختيارية بالصندوق بمبلغ (١٥٠٠٠) خمسة عشر آلاف درهم في حال رغبته في التنافس للحصول على جواز المسؤولية المجتمعية.

د- أية مساهمات اختيارية أخرى يوافق عليها المجلس.

هـ- يجوز للمجلس بعد موافقة مجلس الوزراء أن يصدر قرارًا يحدد فيه استثناء فئات معينة من الشركات أو المنشآت من سداد قيمة مساهمة الإدراج في المنصة الواردة بالبند (أ) من هذه المادة.

المادة (٢٣)

السنة المالية

تبدأ السنة المالية للصندوق في اليوم الأول من يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل سنة.

المادة (٢٤)

أحكام ختامية

أ- يخضع الصندوق لرقابة ديوان المحاسبة اللاحقة، وعليه موافاته بكافة ما يطلبه من بيانات أو معلومات تخص أعماله.

ب- يستثنى الصندوق من تطبيق أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠١١ بشأن قواعد إعداد الميزانية والحساب الختامي.

المادة (٢٥)

اللوائح والأنظمة

يصـدر الوزير والمجلس كل فيما يخصه اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (٢٦)

الإلغاءات

يلغى كل نص يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (٢٧)

نشر القرار والعمل به

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الـــــوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: ٤ جمادى الأولى ١٤٣٩هـ

الموافق: ٢١ يناير ٢٠١٨م

قرار مجلس الوزراء رقم (٧٩) لسنة ٢٠٢٢م(*)
في شأن ضوابط تحفيز الشركات التجارية لمباشرة مسؤوليتها المجتمعية

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠ في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨ في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن الشركات التجارية،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن المسؤولية المجتمعية للشركات والمنشآت،

- وبناءً على ما عرضه وزير الاقتصاد، وموافقة مجلس الوزراء،

قـــــرر:

المادة (١)
التعاريف

في تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الدولـــة: الإمارات العربية المتحدة.

الـــوزارة: وزارة الاقتصاد.

الوزيـــر: وزير الاقتصاد.

الصندوق: الصندوق الوطني للمسؤولية المجتمعية المنشأ بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.

---

* الجريدة الرسمية - العدد سبعمائة وأربعة وثلاثون- السنة الثانية والخمسون.
٠٣ صفر ١٤٤٤هـ - الموافق ٣٠ أغسطس ٢٠٢٢م.

المرسوم بقانـــون: المرسـوم بقانـون اتحـادي رقـم (٣٢) لسنـة ٢٠٢١ بشـأن الشـركات التجارية.

الشركـــــــة: الشركـة التجاريـة الخاضعة لأحكام المرسـوم بقانون وفرع الشركة الأجنبية المؤسسة خارج الدولة وتزاول نشاطها داخل الدولة.

القرار الخـــاص: القـرار الذي يصدر عـن المساهمين أو مالكي الحصص في الاجتماع السنـوي للجمعية العمومية أو للمـلاك أو للشركاء وفقًا للأشكال المختلفة للشركة كما حددها المرسوم بقانون.

المسؤولية المجتمعية: المساهمـة الاختياريـة في التنميـة المجتمعيـة مـن خـلال تقـديم مساهمـات نقديـة و/ أو عينية لتنفيذ المشاريـع والبرامج التنموية في الدولة.

السلطة المختصـــة: السلطة المحلية المختصة بشؤون الشركات في الإمارة المعنية.

المادة (٢)

نطاق السريان

يسري هذا القرار على الشركات بشأن المساهمة في المسؤولية المجتمعية.

المادة (٣)

أهداف القرار

يهـدف هـذا القـرار إلى تحديـد الضوابـط اللازمـة لتحفيـز الشـركات لمباشـرة مسؤولياتها المجتمعية ومراحل تطبيقها.

المادة (٤)

ضوابط المساهمة في المسؤولية المجتمعية

يتبع في شأن المساهمات المجتمعية من مساهمات نقدية أو عينية الضوابط الآتية:

١. أن تكـون المساهمـة المجتمعيـة اختياريـة وتهـدف إلى تحقيـق العطـاء المؤسسـي والمساهمة في تنمية المجتمع.

٢. تقـديم المساهمـات المشـار إليهـا عبر البرامـج والمشاريـع المعتمدة لـدى الصندوق أو غيـره مـن الجهـات المرخصة في الدولة أو عـبر أي أشكال أخـرى من مساهمات المسؤوليـة المجتمعيـة وبـأي شـكل سواء من خـلال المساهمة في تطويـر المجتمع في المجـالات الاقتصاديـة والاجتماعية والبيئية وتعزيـز روح الابتكار والبحث العلمي

لحل المشاكل أو التحديات التي تواجه المجتمع وإرساء ثقافة المسؤولية المجتمعية وتوفير الفرص لتطوير حملات ومبادرات إنسانية ومجتمعية والبرامج التطوعية أو أي غيرها من ممارسات المسؤولية المجتمعية الأخرى.

٣. انقضاء سنة مالية على الأقل من تاريخ تأسيس الشركة.

٤. صدور قرار خاص من الشركة بشأن المساهمة في المسؤولية المجتمعية ويحدد فيه نسبة المساهمة.

٥. تكون المساهمة في المسؤولية المجتمعية من الأرباح المحققة للشركة بنهاية كل سنة مالية للشركة، ويجوز المساهمة من الأرباح التي لم يتم توزيعها عن السنوات المالية السابقة.

٦. يجوز الإفصاح عن المساهمة في المسؤولية المجتمعية بعد انتهاء السنة المالية.

٧. تضمين تقرير مدقق الحسابات والبيانات المالية السنوية للشركة بشأن الجهة أو الجهات المستفيدة من مساهمتها في المسؤولية المجتمعية.

٨. بمراعاة أحكام البنود من (٣) إلى (٧) من هذه المادة، متى كانت الشركة فرعًا لشركة أجنبية، يصدر القرار الخاص من الشركة الأجنبية أو الشخص المخول، حسب الأحوال، وفقًا لما يحدده عقد الشركة في هذا الشأن.

المادة (٥)

دور الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية

بشأن الحوافز للمساهمين في المسؤولية المجتمعية

بمراعاة ما ورد في هذا القرار، للجهات الحكومية الاتحادية والمحلية بما فيها السلطة المختصة وغيرها أن تمارس اختصاصاتها بمنح حوافز للشركات المساهمة في المسؤولية المجتمعية.

المادة (٦)

استمرار العمل بقرارات المسؤولية المجتمعية

تستمر الشركة بتنفيذ التزاماتها وفقًا لقرارات مجلس الوزراء بشأن مساهمتها في المسؤولية المجتمعية ومنها قرار مجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن المسؤولية المجتمعية للشركات.

المادة (٧)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الـــــوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: ١٨/ محرم/ ١٤٤٤هـ

الموافق: ١٦/ أغسطس/ ٢٠٢٢م

قرار مجلس الوزراء رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٠م(*)
في شأن تنظيم التقارير المقدمة من الشركات متعددة الجنسيات

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ بإصدار قانون المعاملات المدنية، وتعديلاته.

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ بإصدار قانون العقوبات، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤ في شأن المناطق الحرة المالية،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الشركات التجارية، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن الهيئة الاتحادية للضرائب،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ بشأن الإجراءات الضريبية،

- وعلى المرسوم الاتحادي رقم (٤٨) لعام ٢٠١٨ بالتصديق على الاتفاقية الإدارية متعددة الأطراف لتبادل المعلومات بشكل تلقائي،

- وعلى المرسوم الاتحادي رقم (٥٤) لعام ٢٠١٨ بالتصديق على الاتفاقية الإطارية للمساعدة المتبادلة في المسائل الضريبية،

---

* الجريدة الرسمية - ستمائة وثمانون- السنة الخمسون
٢٣ شوال ١٤٤١هـ- الموافق ١٥ يونيو ٢٠٢٠م

- وعلى المرسوم الاتحادي رقم (٢٤) لعام ٢٠١٩ بالتصديق على الاتفاقية متعددة الأطراف المبرمة بين السلطات المختصة حول تبادل التقارير على أساس كل دولة على حدة،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم التقارير المقدمة من الشركات متعددة الجنسيات،

- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

قـــرر:

المادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الدولـــــــة: الإمارات العربية المتحدة.

السلطة المختصة: وزارة المالية.

التقريـــــــر: التقرير الذي يتعلق بمجموعة شركات متعددة الجنسيات المحتوي على البيانات الموضحة في المادة (٣) من هذا القرار، والذي يقدم للسلطة المختصة وفقًا لأحكام المادة (٢) من هذا القرار.

مجموعـــــــة: مجموعة شركات مترابطة بمقتضى الملكية أو السيطرة، على نحو يلزمها إما بإعداد بيانات مالية موحدة لأغراض تقديم التقارير المالية بموجب المبادئ المحاسبية واجبة التطبيق، أو كانت لتكون ملزمة بذلك فيما لو كانت حصص حقوق الملكية في أي من هذه الشركات متداولة في أسواق الأوراق المالية.

مجموعـــة شركات

متعددة الجنسيات: أي مجموعة تتضمن:

(١) شركتان أو أكثر تقع إقامة كل منها الضريبية في بلدان مختلفة، أو تشمل شركة واحدة تقيم لأغراض الضريبة في بلد ما وتخضع لضريبة عن الأعمال التي تزاولها من خلال منشأة دائمة قائمة في بلد آخر.

(٢) والتي يكون إجمالي إيراداتها الموحدة كمجموعة يساوي أو أكثر من ٣,١٥٠,٠٠٠,٠٠٠ درهم إماراتي (ثلاثة مليارات ومائة وخمسين

مليون درهم إماراتي) خلال السنة المالية التي تسبق مباشرة "سنة الإبـلاغ المالية" حسبما يكون ذلك موضحًا في بياناتها المالية الموحدة عن هذه السنة المالية السابقة.

الشركة العضو: تعني أي مما يأتي:

(١) أي وحدة أعمال منفصلة من مجموعة الشركات متعددة الجنسيات ومدرجة في البيانات المالية الموحدة لتلك المجموعة لأغراض إعداد التقارير المالية، أو كانت ليتم إدراجها فيما لو كانت حصص حقوق الملكية فيها متداولة في أسواق الأوراق المالية.

(٢) أي وحدة أعمال مستثناة من البيانات المالية الموحدة لمجموعة الشركات متعددة الجنسيات فقط لأسباب تتعلق بالحجم أو لأسباب جوهرية.

(٣) أي منشأة دائمة تابعة لأي وحدة أعمال منفصلة من مجموعة الشركات متعددة الجنسيات المشار إليها في البندين (١) أو (٢) أعلاه، شريطة أن تقوم وحدة الأعمال بإعداد بيان مالي منفصل لتلك المنشأة الدائمة لأغراض إعداد التقارير المالية أو لأغراض رقابية أو ضريبية أو لأغراض الرقابة على أعمال الإدارة الداخلية.

الكيـــــان المسؤول عن تقديم التقرير: الكيان الأم النهائي لمجموعة شركات متعددة الجنسيات الذي تقع إقامته الضريبية في الدولة والمطلوب منه تقديم التقرير وفقًا لأحكام البند (٢) من المادة (٢) من هذا القرار.

الكيان الأم النهائي: الكيان العضو في مجموعة الشركات متعددة الجنسيات المطلوب منه تقديم الإخطار للسلطة المختصة وفقًا لأحكام البند (١) من المادة (٢) من هذا القرار والذي تتوافر فيه المعايير الآتية:

(أ) يمتلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة في واحدة أو أكثر من الشركات العضو التابعة الأخرى لمجموعة من الشركات متعددة الجنسيات الأخرى مصلحة كافية على نحو تلزمه بإعداد بيانات مالية موحدة بموجب مبادئ المحاسبة واجبة التطبيق عمومًا في بلد إقامته الضريبية، أو كان ليطلب منه ذلك فيما لو كانت حقوق الملكية فيه متداولة في سوق الأوراق المالية في بلد إقامته الضريبية.

(ب) لا يوجد في مجموعته أي كيان عضو آخر يمتلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة مصلحة موصوفة في الفقرة (أ) أعلاه في ذلك الكيان.

السنة المالية: الفترة المحاسبية السنوية التي يقوم الكيان المسؤول عن تقديم التقرير بإعداد البيانات المالية لمجموعة الشركات متعددة الجنسيات.

سنة الإبلاغ المالية: السنة المالية التي يتم خلالها توضيح النتائج المالية والتشغيلية في التقرير وفقًا لأحكام المادة (٣) من هذا القرار.

يوم عمـــــــل: أي يوم فيما عدا عطلة نهاية الأسبوع وأيام العطل الرسمية، سواء للقطاع الخاص أو القطاع العام في الدولة.

الاتفاقية الدولية: الاتفاقية الإطارية متعددة الأطراف لتبادل المعلومات بشكل تلقائي، أو الاتفاقية الإطارية للمساعدة المتبادلة في المسائل الضريبية، أو أي اتفاقية ضريبية ثنائية أو متعددة الأطـراف، أو أي اتفاقية لتبادل المعلومات الضريبية تكون الدولة طرفًا فيها، وتقضي أحكامها بالتزام أطرافها بتبادل المعلومات الضريبية بينها، بما في ذلك التبادل التلقائي لتلك المعلومات.

البيانات المالية المـوحدة: البيانات المالية الخاصة بمجموعة شركات متعددة الجنسيات التي يتم فيها تقديم الأصول والالتزامات والإيرادات والمصروفات والتدفقات النقدية الخاصة بالكيان الأم النهائي والكيانات الأعضاء على أنها البيانات المالية العائدة لكيان اقتصادي واحد.

المادة (٢)

الالتزام بالإخطار وإيداع التقرير

١. يتوجب على الكيان الأم النهائي لمجموعة شركات متعددة الجنسيات الذي تقع إقامته الضريبية في الدولة أن يخطر السلطة المختصة أنه الكيان المسؤول عن تقديم التقرير وذلك في تاريخ لا يتجاوز اليوم الأخير من سنة الإبلاغ المالية للمجموعة.

٢. ينبغي على كل كيان مسؤول عن تقديم التقرير أن يقدم تقريرًا وفقًا لمتطلبات المادة (٣) من هذا القرار إلى السلطة المختصة فيما يتعلق بسنة الإبلاغ المالية الخاصة به في أو قبل التاريخ المحدد في المادة (٤) من هذا القرار.

المادة (٣)

محتويات التقرير

١. يتعين أن يتضمن التقرير العناصر الآتية:

أ. المعلومات الإجمالية المتعلقة بمبلغ الإيرادات، الأرباح (الخسائر) قبل ضريبة الدخل، ضريبة الدخل المدفوعة، ضريبة الدخل المستحقة، رأس المال المعلن، الأرباح المتراكمة، عدد الموظفين، والأصول المادية غير النقدية أو المساوية للنقدية فيما يتعلق بكل بلد تزاول فيه مجموعة الشركات متعددة الجنسيات أنشطتها.

ب. تحديد هوية كل كيان عضو في مجموعة الشركات متعددة الجنسيات يوضح بلد إقامته الضريبية، والبلد الذي تأسس فيه هذا الكيان في حالة اختلافه عن بلد إقامته الضريبية وطبيعة نشاطه أو أنشطته التجارية الرئيسية لكل كيان من هذه الكيانات.

٢. يتم إيداع التقرير وفقًا للشكل المطابق، وللتعاريف المحددة في، الدليل النموذجي المرفق في الملحق (٣) للفصل (٥) من المبادئ التوجيهية الخاصة بتسعير المعاملات الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وأي تعديل يطرأ عليها.

المادة (٤)

تاريخ الإيداع

١. يتعين إيداع التقرير في تاريخ لا يتجاوز مهلة (١٢) الاثنى عشر شهرًا التالية لليوم الأخير من سنة الإبلاغ المالية لمجموعة الشركات متعددة الجنسيات.

٢. يبدأ سريان الالتزام المشار إليه في البند (١) من هذه المادة في ١ يناير ٢٠١٩.

المادة (٥)

استخدام وسرية معلومات التقرير

١. تقوم السلطة المختصة باستخدام التقرير لتحقيق أي من الأغراض الآتية:

أ. تقييم مخاطر تسعير المعاملات ذات المعدلات "عالية الخطورة".

ب. تقييم المخاطر الأخرى المرتبطة بتآكل الوعاء الضريبي وتحويل الأرباح في الدولة.

ج. تقييم مخاطر عدم امتثال الأعضاء في مجموعة الشركات متعددة الجنسيات لقواعد تسعير المعاملات المعمول بها.

د. لأغراض التحليل الاقتصادي والإحصائي.

لا تعول السلطة المختصة عند إجراء التعديلات على تسعير المعاملات على التقرير.

٢. تلتزم السلطة المختصة بالحفاظ على سرية المعلومات الواردة في التقرير بذات القدر على الأقل الذي قد ينطبق فيما لو كانت تلك المعلومات قد قدمت لها بموجب أحكام الاتفاقية الإطارية للمساعدة المتبادلة في المسائل الضريبية.

المادة (٦)

صلاحيات السلطة المختصة بطلب المعلومات والاطلاع على السجلات

١. للسلطة المختصة أن تطلب معلومات من الكيان المسؤول عن تقديم التقرير أو أن تقوم بالدخول إلى مقره أو مكان عمله، وذلك في الحالات الآتية:

أ. تحديد ما إذا كانت المعلومات المقدمة منه والمدرجة في التقرير بموجب هذا القرار صحيحة وكاملة.

ب. التأكد من أن المعلومات التي لم يتم تضمينها في التقرير كان لسبب صحيح.

ج. معاينة الإجراءات الموضوعة من قبل الكيان المسؤول عن تقديم التقرير لأغراض التأكد من امتثال الكيان المسؤول عن تقديم التقرير لالتزاماته المنصوص عليها في هذا القرار.

٢. للسلطة المختصة أن تطلب من الكيان المسؤول عن تقديم التقرير بموجب إخطار خطي أن يقدم لها ضمن مهلة لا تتجاوز أربعة عشر (١٤) يوم عمل أي معلومات -بما في ذلك نسخ من أي سجلات أو دفاتر أو مستندات أخرى ذات صلة- لأي غرض يتعلق بتنفيذ أي حكم من أحكام هذا القرار.

٣. للسلطة المختصة أن تطلب من الكيان المسؤول عن تقديم التقرير القيام بما يأتي:

أ. إبراز السجلات والدفاتر أو أي مستندات أخرى.

ب. توفير معلومات وإيضاحات وأي بيانات إضافية أخرى تتعلق بتلك المعلومات.

ج. تقديم كامل المساعدة التي قد تطلبها السلطة المختصة فيما يتعلق بتنفيذ أي حكم من أحكام هذا القرار أو أي معاهدة أو اتفاقية دولية.

المادة (٧)

حفظ التقارير وتقديمها

١. يجب على كل كيان مسؤول عن تقديم التقرير بموجب هذا القرار القيام الاحتفاظ بسجلات فعليه لمدة خمس (٥) سنوات تلي تاريخ تقديم تقريره إلى السلطة المختصة، للكيان المسؤول عن تقديم التقرير أن يحتفظ بتلك السجلات إلكترونيًا شريطة أن تكون تلك السجلات معدة بصيغة مقروءة إلكترونيًا وفقًا للقوانين واللوائح المعمول بها في الدولة المنظمة للاحتفاظ بالسجلات الإلكترونية.

٢. إذا كان الكيان المسؤول عن تقديم التقرير يقوم بحفظ أو إنشاء سجلات (حسبما هو مطلوب بموجب هذا القرار) بلغة غير اللغة الإنجليزية، فعليه أن يقدم عندما يطلب منه ذلك إلى السلطة المختصة ترجمة لهذه السجلات باللغة الإنجليزية.

٣. يتعين على كل كيان مسؤول عن تقديم التقرير وكل كيان أم نهائي مسؤول عن الإخطار وفقًا لأحكام المادة (٢) من هذا القرار أن يقدم إلى السلطة المختصة التقرير أو الإخطار (حسب الأحوال) إلكترونيًا مع استخدام التكنولوجيا والأنظمة المعتمدة أو المقدمة من السلطة المختصة، وذلك وفقًا للصيغة التي قد تحددها السلطة المختصة.

٤. إذا أبرم الكيان المسؤول عن تقديم التقرير أي ترتيبات أو اشترك في ممارسة ما يمكن على نحو معقول اعتبارها أنها تهدف بشكل رئيسي إلى تجنب الالتزام المفروض عليه بموجب هذا القرار يظل هذا الكيان مسؤولاً كما لو أنه لم يبرم أي من هذه الترتيبات أو لم يشترك في تلك الممارسة.

المادة (٨)

الغرامات والمخالفات الإدارية

١. تفرض غرامة إدارية على الكيان المسؤول عن تقديم التقرير الذي يخالف الالتزامات الواردة في هذا القرار، وذلك على النحو الآتي:

أ. إذا تخلف الكيان المسؤول عن تقديم التقرير في الموعد المحدد في المادة (٤) من هذا القرار، فتفرض عليه:

١. غرامة إدارية قدرها (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم، و

٢. غرامة إدارية قدرها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم عن كل يوم يستمر فيه الإخفاق بحد أقصى لا يزيد على (٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسين ألف درهم.

ب. تفرض غرامة إدارية قدرها (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم إذا تخلف الكيان المسؤول عن تقديم التقرير عن الاحتفاظ بالوثائق والمعلومات المطلوب منه تحصيلها في سياق الوفاء بالتزاماته بالإبلاغ الناشئة عن هذا القرار لمدة لا تقل عن خمس (٥) سنوات من تاريخ تقديم التقرير إلى السلطة المختصة.

ج. تفرض غرامة إدارية قدرها (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم إذا تخلف الكيان المسؤول عن تقديم التقرير عن تزويد السلطة المختصة بأي معلومات مطلوبة وفقًا لهذا القرار.

د. تفرض غرامة إدارية لا تقل عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف درهم ولا تتجاوز (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم إذا تخلف الكيان المسؤول عن تقديم التقرير عن الإبلاغ عن المعلومات المطلوب الإبلاغ عنها بموجب هذا القرار بشكل كامل ودقيق.

٢. إذا تخلف الكيان الأم النهائي عن تقديم الإخطار المشار إليه في البند (١) من المادة (٢) من هذا القرار خلال المدة المحددة في ذلك البند، فتفرض عليه:

١. غرامة إدارية قدرها (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم، و

٢. غرامة إدارية قدرها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم عن كل يوم يستمر فيه الإخفاق بحد أقصى لا يزيد على (٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسين ألف درهم.

٣. باستثناء الغرامة الإضافية المنصوص عليها في الفقرة (٢) (أ) من البند (١) والغرامة الإضافية المنصوص عليها في الفقرة (٢) من البند (٢) من هذه المادة، لا يجوز أن تتجاوز الغرامات الإجمالية المفروضة على الكيان المسؤول عن تقديم التقرير أو الكيان الأم النهائي (حسب الأحوال) وفقًا لأحكام هذا القرار عن أي سنة إبلاغ مالي مبلغًا وقدره (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم.

المادة (٩)

إجراءات فرض الغرامات الإدارية

١. للسلطة المختصة أن تطلب من الكيان المسؤول عن تقديم التقرير أو الكيان الأم النهائي اتخاذ بعض الإجراءات عقب ارتكابه أي مخالفة لأي من أحكام هذا القرار وفقًا لما تراه هذه السلطة مناسبًا للتأكد من عدم تكرار المخالفة.

٢. تلتزم السلطة المختصة بإخطار الكيان المسؤول عن تقديم التقرير أو الكيان الأم النهائي خطيًا بأي مخالفة لأحكام يتم ارتكابها لأي من أحكام هذا القرار، ويمنح

الكيان المسؤول عن تقديم التقرير أو الكيان الأم النهائي (حسب الأحوال) مهلة أربعة عشر (١٤) يوم عمل لتدارك هذه المخالفة، تحت طائلة تطبيق الغرامات المنصوص عليها في هذا القرار.

٣. لا تنشأ المسؤولية عن سداد الغرامات الواردة في المادة (٨) من هذا القرار إذا تمكن الكيان المسؤول عن تقديم التقرير أو الكيان الأم النهائي (حسب الأحوال) من إقناع السلطة المختصة بوجود عذر معقول لتخلفه عن الامتثال لأي من أحكام هذا القرار، ويتم تقدير العذر المقدم للسلطة المختصة وفقًا لسلطتها التقديرية المطلقة.

٤. لأغراض البند (٣) من هذه المادة، لن تعتبر الأعذار الواردة أدناه أعذارًا معقولة:

أ. عدم توفر أموال كافية للتقيد بهذا القرار.

ب. أن المعلومات المطلوبة بموجب هذا القرار متواجدة في حوزة طرف ثالث.

٥. إذا زال السبب المنشئ للعذر المعقول للمخالفة، فإن الكيان المسؤول عن تقديم التقرير أو الكيان الأم النهائي (حسب الأحوال) يعد واقعًا تحت هذا العذر إذا ما بادر دون أي تأخير غير معقول بتدارك الإخلال بعد زوال سببه.

٦. إذا أصبح الكيان المسؤول عن تقديم التقرير أو الكيان الأم النهائي (حسب الأحوال) خاضعًا لغرامة بموجب المادة (٨) من هذا القرار، يتعين على السلطة المختصة تحديد قيمة الغرامة التي يتوجب سدادها، وإخطاره بتلك القيمة.

٧. يتعين تحديد قيمة الغرامة بموجب البند (٦) من هذه المادة خلال مهلة الستة (٦) أشهر التالية للتاريخ الذي أصبح فيه الكيان المسؤول عن تقديم التقرير أو الكيان الأم النهائي (حسب الأحوال) مسؤولاً عن سداد الغرامة، أو تاريخ علم السلطة المختصة بالمخالفة.

٨. ينبغي سداد الغرامة المفروضة بموجب هذه المادة إلى السلطة المختصة ضمن مهلة ثلاثين (٣٠) يوم عمل ابتداء من تاريخ إخطار الكيان المسؤول عن تقديم التقرير أو الكيان الأم النهائي (حسب الأحوال) بالغرامة أو ابتداء من تاريخ صدور قرار برفض التظلم في حالة التظلم من القرار في الميعاد المقرر.

٩. أي موارد مالية أخرى تحدد للصندوق بموجب قرار من مجلس الوزراء.

المادة (١٠)

إجراءات التظلم من قرار فرض الغرامات

١. للكيان المسؤول عن تقديم التقرير أو الكيان الأم النهائي (حسب الأحوال) أن يتظلم من قرار فرض الغرامة أو قيمتها استنادًا لأحد السببين الآتيين:

أ. لم يرتكب أي مخالفة تستوجب فرض الغرامة.

ب. المنازعة في قيمة الغرامة المفروضة عليه.

٢. يتعين على المتظلم أن يرفع تظلمه إلى السلطة المختصة بموجب وثيقة خطية خلال مدة ثلاثين (٣٠) يوم عمل من تاريخ إخطاره بالغرامة وفقًا للبند (٢) من المادة (٩) من هذا القرار مع بيان أسباب التظلم المقدم لها.

٣. للسلطة المختصة التي تنظر التظلم المقدم لها بموجب البند (٢) من هذه المادة أن تؤكد أو تلغي قرارها بفرض الغرامة، كما لها أن تقرر تخفيض قيمة الغرامة المفروضة وفقًا للفقرة (د) من البند (١) من المادة (٨) من هذا القرار.

٤. على السلطة المختصة النظر في التظلم وإخطار الكيان المسؤول عن تقديم التقرير أو الكيان الأم النهائي (حسب الأحوال) بقرارها في التظلم خلال مدة ستين (٦٠) يوم عمل من تقديم التظلم، وعليها إخطاره بقرارها، إذا تخلفت السلطة المختصة عن توجيه إخطار خطي بقرارها في التظلم ضمن المهلة المحددة في هذا البند، يُعتبر التظلم عندئذٍ مقبولاً ويتم إلغاء الغرامة المفروضة.

المادة (١١)

القرارات التنفيذية

يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (١٢)

الإلغاءات

يُلغى قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم التقارير المقدمة من الشركات متعددة الجنسيات، وكما يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع هذا القرار.

المادة (١٣)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ صدوره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الـــــوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: ١٢/ شوال/ ١٤٤١هـ

الموافق: ٠٤/ يونيو/ ٢٠٢٠م.

قرار مجلس الوزراء رقم (٧٧) لسنة ٢٠٢٢م(*)
بشأن الشركات ذات المسؤولية المحدودة

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن الشركات التجارية،

- وبناءً على ما عرضه وزير الاقتصاد، وموافقة مجلس الوزراء،

قـــــرر:

المادة (١)
التعاريف

في تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الدولـــــــــة: الإمارات العربية المتحدة.

الـــــــوزارة: وزارة الاقتصاد.

الوزيـــــــــر: وزير الاقتصاد.

السلطة المختصـــة: السلطة المحلية المختصة بشؤون الشركات في الإمارة المعنية.

الشركـــــــــة: الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

الجمعية العمومية: مالك الشركة متى كانت شركة الشخص الواحد أو من جميع الشركاء متى كانت مملوكة من عدة شركاء.

المديـــــــــر: المدير المفوض بإدارة الشركة المعين وفق الأصول سواء في عقد تأسيس الشركة أو بعقد مستقل أو بقرار من الجمعية العمومية أو غيرها.

المجلـــــــــس: مجلس المديرين.

---

* الجريدة الرسمية - العدد سبعمائة وأربعة وثلاثون- السنة الثانية والخمسون ٠٣ صفر ١٤٤٤هـ - الموافق ٣٠ أغسطس ٢٠٢٢م

المُسجـــــــــــل: مسجل الشركات المعين من قبل الوزير والذي يباشر مهامه في الوزارة.

الحوكمـــــــــــة: مجموعة الضوابط والمعايير والإجراءات التي تحقق الانضباط المؤسسي في إدارة الشركة وفقًا للمعايير والأساليب العالمية وذلك من خلال تحديد المسؤوليات والواجبات وحدود الصلاحيات.

الأطراف ذات العلاقة: أي من الشركاء أو المدير العام أو مجلس المديرين أو أعضاء مجلس الرقابة -حسب الأحوال- أو الإدارة التنفيذية أو موظفي الشركة متى كان لهم تعاملات أو تعاقدات مع الشركة يتحقق فيها أي من حالات تعارض المصالح.

يوم عمـــــــــــل: يوم العمل الرسمي لدى السلطة المختصة المعنية.

المرسوم بقانـــــــون: المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن الشركات التجارية.

المادة (٢)

نطاق تطبيق القرار

تسري أحكام هذا القرار على الشركة ذات المسؤولية المحدودة بشأن كل مما يأتي:

١. إجراءات تأسيس الشركة وإدارتها متى كانت شركة الشخص الواحد.

٢. تنظيم الحالات التي لا تسري على الشركة الأحكام المقررة بشأن الشركة المساهمة.

المادة (٣)

الأحكام المنظمة بشأن تأسيس شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة

١. تنظم بموجب هذا القرار الشروط والأحكام الخاصة بتأسيس شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة.

٢. بمراعاة ما ورد في البند (١) من هذه المادة، تنظم السلطة المختصة المعايير والأحكام والشروط الخاصة بتأسيس شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة فيما لم يرد فيه نص في هذا القرار.

٣. يكون لشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة اسم يُشتق من غرضها أو من اسم مالكها على أن يتبع الاسم عبارة شركة ذات مسؤولية محدودة (شركة ذات الشخص الواحد).

٤. يجوز لشخص واحد طبيعي أو اعتباري تأسيس شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة أو تملك كامل حصص شركة محدودة المسؤولية قائمة لتصبح شركة شخص واحد ذات المسؤولية المحدودة.

المادة (٤)

عقد تأسيس شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة

١. يشتمل عقد تأسيس شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة بوجه خاص على البيانات الآتية:

أ. الاسم الكامل للمالك والجنسية وتاريخ الميلاد ومحل الإقامة.

ب. اسم الشركة وعنوانها واسمها التجاري إن وجد والغرض من إنشائها.

ج. مركز الشركة الرئيسي وفروعها، إن وجدت.

د. رأس مال الشركة والقيمة المقدرة لها وكيفية تقديرها.

هـ. بدء الشركة ونهايتها، إن وجدت.

و. كيفية إدارة الشركة مع بيان أسماء الأشخاص الذين لهم حق التوقيع نيابة عن الشركة ومدى صلاحياتهم.

ز. بدء السنة المالية ونهايتها.

ح. نسبة توزيع الأرباح والخسائر، إن وجدت.

ط. أي بيانات أخرى تحددها السلطة المختصة.

٢. إذا تضمن عقد تأسيس الشركة اسم المدير أو المديرين، فيجب بيان الاسم الكامل والجنسية ومحل الإقامة والصلاحية.

المادة (٥)

إجراءات تأسيس شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة

يتبع في شأن تأسيس شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة الإجراءات الآتية:

١. يقدم طلب التأسيس إلى السلطة المختصة على النموذج المعتمد مرفقًا به الوثائق والمستندات المطلوبة وسداد الرسوم المقررة.

٢. للسلطة المختصة طلب تعديل أو استكمال أي بيانات أو مستندات بما يتفق وأحكام المرسوم بقانون والقرارات الصادرة بموجبه.

٣. تُصدر السلطة المختصة قرارها بشأن طلب تأسيس شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة خلال مدة (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب أو استيفاء البيانات والمستندات أو إجراء التعديلات وفي حال رفض الطلب يكون الرفض مسببًا، على أن يعتبر انقضاء مدة البت بالطلب المشار إليها قرينة على رفض الطلب.

٤. لمقدم الطلب أو من يقوم مقامه حال رفض الطلب في أي من الأحوال المشار إليها في البند (٣) من هذه المادة، التظلم أمام السلطة المختصة خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل، فإذا رفض التظلم أو لم يبت فيه خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تقديمه جاز له الطعن عليه لدى المحكمة المختصة خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ إخطاره بالرفض أو فوات تلك المدة حسب الأحوال.

٥. إذا تمت الموافقة على طلب التأسيس قامت السلطة المختصة بقيد شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة في السجل التجاري وبإصدار رخصة تجارية لها.

٦. تقوم السلطة المختصة بتزويد المسجل بنسخة عن الرخصة التجارية للشركة وعقد تأسيسها من خلال الربط الإلكتروني وفق الضوابط التي يضعها الوزير بهذا الشأن.

المادة (٦)

البيانات والمستندات الواجب الاحتفاظ بها بالمركز الرئيسي لشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة

تحتفظ شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة في مركزها الرئيسي بما يأتي:

١. نسخة من عقد التأسيس وأية تحديثات أو تعديلات عليه.

٢. بيان بالمبالغ النقدية وطبيعة وقيمة الأصول المملوكة لمالك الحصص وتاريخ ملكيتها.

٣. أية بيانات أو مستندات أو سجلات أخرى مقررة بموجب أحكام المرسوم بقانون والقرارات المنفذة له.

٤. أية بيانات أو مستندات أخرى تحددها السلطة المختصة.

المادة (٧)

إدارة شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة

١. بمراعاة أحكام الشركات ذات المسؤولية المحدودة الواردة في المرسوم بقانون، يتولى إدارة شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة مدير أو أكثر وفقًا لما يقرره المالك في عقد التأسيس.

٢. تعين الجمعية العمومية المدير أو مديرين بالشركة المشار إليها ما لم يكن قد تم التعيين في عقد التأسيس أو بعقد مستقل.

٣. إذا تعدد المديرون فإنه يكون للمالك أن يعين المجلس يحدد فيه العدد وصفاتهم من رئيس ونائب وأعضاء بقرار تعيينهم.

٤. تحدد مدة العضوية للمدير وللمديرين بقرار التعيين.

٥. تحدد صلاحيات المدير أو المجلس الإدارية أو المالية وغيرها في عقد التأسيس أو بقرار التعيين وتتضمن الصلاحيات الكافية لتسيير أعمال الشركة واتخاذ ما يلزم للحفاظ على أموالها والعمل بأمانة وإخلاص.

٦. إذا شغر منصب أحد أعضاء المجلس كان للمجلس أن يعين عضوًا بديلاً على أن يعرض الأمر على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها لإقرار تعيينه أو تعيين غيره ما لم ينص عقد التأسيس على غير ذلك.

المادة (٨)

اجتماعات المجلس

١. يعقد المجلس اجتماعاته وفقًا لما يحدده عقد التأسيس.

٢. تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين في الاجتماع، وحال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يصوت رئيس الاجتماع لصالحه ما لم ينص عقد التأسيس خلاف ذلك.

٣. يتعين على المجلس قبل دعوة أي اجتماع للجمعية العمومية أن يعقد اجتماعه قبل (٣٠) ثلاثين يومًا على الأقل من تاريخ انعقاد اجتماع الجمعية العمومية، وإخطار مالك الحصص عقب انتهاء اجتماع المجلس بموجب إشعار مفصل عن قرارات المجلس، كما ينبغي إخطار المالك بالتاريخ المقترح للجمعية العمومية وجدول أعمالها التفصيلي بالموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العمومية.

٤. يُدون بمحاضر اجتماعات المجلس تفاصيل الموضوعات التي تم النظر فيها

والقرارات التي تم اتخاذها بما في ذلك أية تحفظات للأعضاء أو آراء مخالفة، ويوقع عليها الأعضاء الذين حضروا الاجتماع ومقرر الاجتماع، وفي حالة امتناع أحد الأعضاء عن التوقيع يثبت اعتراضه في المحضر وتذكر أسباب الاعتراض حال إبدائها، وتحفظ محاضر اجتماعات المجلس من قبل مقرر المجلس.

المادة (٩)

تحديد مهام وواجبات الإدارة التنفيذية

على المجلس أو المدير المفوض بإدارة شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة -حسب الأحوال- أن يحافظ على حقوقها، وأن يبذل عناية الشخص الحريص وعليه أن يقوم بجميع التصرفات التي تتفق مع غرض الشركة والصلاحيات الممنوحة.

المادة (١٠)

الحوكمة

تقوم شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة بإعداد منظومة للحوكمة والانضباط المؤسسي وفق الأصول المهنية وبما يتفق وطبيعة شركة الشخص الواحد يتم اعتمادها من المالك سواء مباشرة أو من خلال الجمعية العمومية.

المادة (١١)

حسابات الشركة

١. تُعد الشركة حسابات منتظمة وفق المعايير والأسس المحاسبية الدولية بحيث تعكس صورة صحيحة وعادلة عن أرباح أو خسائر الشركة للسنة المالية وعن وضع الشركة في نهاية السنة المالية وأن تتقيد بأية متطلبات ينص عليها المرسوم بقانون والقرارات الصادرة تنفيذًا له.

٢. تطبق الشركة المعايير والأسس المحاسبية الدولية عند إعداد حساباتها المرحلية والسنوية وتحديد الأرباح القابلة للتوزيع.

المادة (١٢)

تعيين مدقق الحسابات

١. يكون لشركة الشخص الواحد مدقق حسابات أو أكثر تعينه وتحدد أتعابه الجمعية العمومية، ويشترط في مدقق الحسابات أن يكون مقيدًا لدى الوزارة ومرخص له بمزاولة المهنة من السلطة المختصة.

٢. يُعيَّن مدقق حسابات لمدة سنة قابلة للتجديد يتولى خلالها مراقبة حسابات السنة المالية.

٣. يمارس مدقق الحسابات مهامه من نهاية اجتماع تلك الجمعية إلى نهاية اجتماع الجمعية العمومية السنوية التالية، ويلتزم بالأحكام المنصوص عليها في المرسوم بقانون والقرارات الصادرة تنفيذًا له.

المادة (١٣)

صلاحيات مدقق الحسابات

يكون لمدقق الحسابات الاطلاع في كل وقت على جميع معلومات وقيود ودفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وغير ذلك من وثائق ومستندات، وله أن يطلب الإيضاحات التي يراها لازمة لأداء مهمته وله كذلك أن يتحقق من الموجودات والحقوق والالتزامات، وإذا لم يتمكن من ممارسة صلاحياته وأداء مهامه أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى المجلس أو مدير الشركة بحسب الأحوال، فإذا لم يقم المجلس أو مدير الشركة بحسب الأحوال، بتمكين المدقق من أداء مهمته وجب على المدقق أن يرسل صورة من التقرير إلى المالك ثم حال لم يتمكن من أداء مهامه يتم إرسال تقريره إلى السلطة المختصة وأن يعرضه على الجمعية العمومية.

المادة (١٤)

اعتماد الميزانية العمومية

١. بمراعاة المادة (٩٤) من المرسوم بقانون، على المدير أو المجلس -حسب الأحوال- بعد إعداد الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر، الحصول على اعتماد المالك على الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر المدققة من قبل مدقق الحسابات، وذلك خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية.

٢. في حالة عدم اعتماد المالك الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر خلال المدة المحددة في البند (١) من هذه المادة، يتعين على المدير أو المجلس -حسب الأحوال- التقدم بطلب إلى السلطة المختصة خلال (٧) سبعة أيام تحتسب من تاريخ نهاية المدة المحددة في البند (١) من هذه المادة، لدعوة المالك للنظر في اعتماد الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر والصلاحيات المذكورة في المادة (٩٤) من المرسوم بقانون، وعلى السلطة المختصة إلزام المالك بالبت في قرار الاعتماد خلال مدة لا تجاوز (١٠) عشرة أيام من تاريخ إخطار المالك، على أن يتم إيداع نسخة من الميزانية العمومية لدى السلطة المختصة وفقًا للمواعيد المقررة لديها.

المادة (١٥)

التقرير السنوي لمدقق الحسابات

١. يقدم مدقق الحسابات إلى الجمعية العمومية تقريرًا يشتمل على البيانات والمعلومات المنصوص عليها في المرسوم بقانون.

٢. يجب على مدقق الحسابات أن يحضر اجتماع الجمعية العمومية وأن يقرأ تقريره في الجمعية العمومية، موضحًا أية معوقات أو تدخلات من المجلس واجهته أثناء تأدية أعماله، وأن يتسم تقريره بالاستقلالية والحيادية، وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة وملاحظاته على حسابات الشركة ومركزها المالي وأية مخالفات بها، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره، وللمالك أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المدقق وأن يستوضحه عما ورد فيه.

المادة (١٦)

بيع الحصص وإدخال شركاء

يتبع بشأن بيع الحصص أو دخول شركاء في شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة ما يأتي:

١. الحصول على موافقة مسبقة على البيع من السلطة المختصة.

٢. جميع الشروط والأحكام والمعايير الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة فيما لم يرد به نص في هذا القرار بالقدر الذي يتفق وطبيعة شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة.

٣. إذا انتقل بحكم الإرث ملكية الحصص تستمر الشركة لفترة مؤقتة لحين توفيق الأوضاع على أن يختار الورثة من يتولى نيابة عنهم إدارة الشركة بما لا يتعدى (٦) ستة أشهر من تاريخ الوفاة، وحال استكمال الإجراءات الخاصة بالتركة تتحول شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة ذات المسؤولية المحدودة وتسجل الحصص بما يحقق ذلك.

٤. تزول صفة (شركة الشخص الواحد) حال دخول شركاء وتخضع عندها لأحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

المادة (١٧)

الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية

١. تنعقد الجمعية العمومية بدعوة من المدير أو مجلس المديرين مرة واحدة على الأقل في السنة وذلك خلال الأشهر الأربعة التي تلي نهاية السنة المالية ويكون انعقادها في الزمان والمكان المعينين في خطاب الدعوة للاجتماع، وبمراعاة الأحكام المتعلقة بشركة الشخص الواحد.

٢. للمدير أو المجلس حسب الأحوال دعوة الجمعية العمومية للانعقاد كلما رأى وجهًا لذلك.

٣. يجوز للسلطة المختصة أو لمدقق الحسابات أو لمالك الحصص تقديم طلب للمدير أو المجلس -حسب الأحوال- لدعوة الجمعية العمومية للانعقاد، ويتعين على المدير أو المجلس -حسب الأحوال- في هذه الحالة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال (٥) خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب، الدعوة إلى اجتماع الجمعية العمومية خلال مدة لا تقل عن (٢١) إحدى وعشرين يومًا ولا تجاوز (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ الدعوة للاجتماع.

٤. إذا تم الإعلان عن الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية قبل موعد الاجتماع بمدة تقل عن المدة المحددة في المادة (٩٣) من المرسوم بقانون، اعتبرت الدعوة إلى عقد الجمعية العمومية صحيحة إذا وافق عليها مالك الحصص.

المادة (١٨)

توزيع الأرباح

بمراعاة الأحكام المتعلقة بشركة الشخص الواحد، يجب على الشركة إيداع توزيعات الأرباح النقدية لمالك الحصص وفقًا لما نص عليه عقد التأسيس بحيث لا تتجاوز عملية إيداع الأرباح النقدية (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ صدور القرار بالموافقة على تلك التوزيعات.

المادة (١٩)

إدراج بند بجدول أعمال الجمعية العمومية

بمراعاة الأحكام المتعلقة بشركة الشخص الواحد، يتبع بشأن إدراج أي بند جديد على جدول الجمعية العمومية ما يأتي:

١. أن يكون طلب الإدراج كتابيًا ومقدم وموقع من مالك الحصص.

٢. يجوز إدراج أي مواضيع خطرة من مدقق الحسابات أو المدير أو المجلس أو غيرهم إلى اجتماع الجمعية العمومية مرفقًا بها المستندات والوثائق والمعلومات المؤيدة لها، وتسري بشأنها الأحكام المقررة بتنظيم بنود اجتماع الجمعية العمومية ونتائجه.

المادة (٢٠)

الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة

بمراعاة الأحكام المتعلقة بشركة الشخص الواحد، لا يجوز للشركة إبرام الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة إلا في إحدى الحالات الآتية:

١. موافقة المدير أو المجلس -حسب الأحوال- في حال كانت قيمة الصفقة لا تتجاوز نسبة (٥٪) من رأس مال الشركة.

٢. موافقة الجمعية العمومية بموجب قرار خاص فيما زادت الصفقة على نسبة (٥٪) من رأس المال، ولا يجوز للطرف ذي العلاقة الاشتراك في التصويت الخاص بقرار الجمعية العمومية الصادر بشأن هذه الصفقة.

٣. يتعين على المدير أو المجلس -حسب الأحوال- الاحتفاظ بدفاتر حسابات منتظمة حسب الأصول لإعطاء صورة صحيحة وعادلة عن وضع أعمال الشركة وتفسير تعاملاتها وتحفظ هذه الدفاتر طبقًا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها والمطبقة دوليًا، ويحق لمالك الحصص فحص دفاتر الحسابات وأية وثائق تتعلق بصفقة قامت الشركة بإبرامها مع أحد الأطراف ذات العلاقة.

المادة (٢١)

سريان الأحكام الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة أو الشركة المساهمة بما يتفق وطبيعة شركة الشخص الواحد

ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القرار، تسري على شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة كما تسري عليها أحكام الشركات المساهمة بما لا يتعارض وطبيعة شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة.

المادة (٢٢)

الأحكام المنظمة للحالات التي لم يرد بشأنها نص خاص بالشركة والتي لا تتفق طبيعتها والشركة المساهمة

تنظم الحالات التالية وفقًا للمعايير والأحكام المحددة بشأنها كما يأتي:

١. عضوية مجلس الإدارة:

يتبع في شأن عضوية مجلس إدارة الشركة الأحكام الآتية:

أ. يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة من خلال الجمعية العمومية وبالاقتراع السري ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على خلاف ذلك.

ب. تسقط حالات العضوية في مجلس الإدارة في أي من الحالات الآتية:

١) الوفاة.

٢) العزل من العضوية بقرار من الجمعية العمومية.

٣) الاستقالة المقبولة من الجمعية العمومية بمراعاة المسؤولية القانونية بذلك الشأن.

٤) عدم الإفصاح بشأن التعارض المباشر للمصالح ما لم تقرر الجمعية العمومية الموافقة على الاستمرار بالعضوية وحضور الاجتماعات دون حق بالمداولة أو التصويت متى قامت حالة تعارض المصالح.

٥) لا يوجد حد أقصى للعضوية في مجالس إدارات أخرى.

٢. الأطراف ذات الصلة والصفقات والمعاملات:

أ. تعرض على الجمعية العمومية أي تعاملات أو صفقات مع الأطراف ذات الصلة لإقرارها والموافقة عليها متى بلغت أكثر من (٣٪) من رأسمال الشركة، وفي حال قلت عن ذلك فلمجلس الإدارة ذلك الاختصاص أو لمجلس المديرين متى لم يكن للشركة مجلس إدارة أو للمدير العام متى لم يكن للشركة مجلس المديرين.

ب. بمراعاة البند (أ) السابق من هذه المادة، للجمعية العمومية رفع أو تخفيض النسبة المشار إليها وفقًا لآلية اتخاذ القرارات المقررة في الجمعية العمومية.

ج. على الشركة استحداث سجل يحدث آنيًا تسجل فيه التعاقدات والصفقات أو التعاملات التي يكون أي من الأطراف ذات الصلة علاقة أو مصلحة بها.

د. على الأطراف ذات الصلة الإفصاح الفوري عن أي من الصفقات أو التعاقدات المشار إليها في هذه المادة.

هـ. على الأطراف ذات الصلة من الشركاء أو مجلس الإدارة عدم المشاركة في المداولات أو التصويت على القرارات بشأن أي من التعاملات أو التعاقدات متى توفر ظرف تعارض المصالح.

و. على الشركة إدراج التعاملات والتعاقدات مع الأطراف ذات الصلة في التقرير السنوي وعرضها على الجمعية العمومية.

المادة (٢٣)

الرقابة على تنفيذ القرار

تتولى السلطة المختصة مراقبة تنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (٢٤)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الـــــوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: ١٨/ محرم/ ١٤٤٤هـ

الموافق: ١٦/ أغسطس/ ٢٠٢٢م

قرار وزاري رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٣م[*]
بشأن رموز وعبارات شركات الشخص الواحد

وزير الاقتصاد،،،

- بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٢م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١م بشأن الشركات التجارية،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٧٧) لسنة ٢٠٢٢م بشأن الشركات ذات المسؤولية المحدودة،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٦٨) لسنة ٢٠٢٠م بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة الاقتصاد،

- وبناءً على ما عرضه وكيل الوزارة.

قـــــرر:

المادة الأولى

١- للشركات ذات المسؤولية المحدودة شركة الشخص الواحد استخدام الرمز أو عبارة (ذ.م.م- ش.ش.و) يتبع اسم الشركة التجاري عوضًا عن استخدام عبارة "ذات مسؤولية محدودة- (شركة الشخص الواحد)".

٢- للشركات المساهمة الخاصة شركة الشخص الواحد استخدام الرمز أو عبارة (ش.م.خ- ش.ش.و) يتبع اسم الشركة عوضًا عن استخدام عبارة "مساهمة خاصة- شركة الشخص الواحد".

---

* الجريدة الرسمية - العدد سبعمائة وستة وأربعون- السنة الثالثة والخمسون.
٠٨ شعبان ١٤٤٤هـ- الموافق ٢٨ فبراير ٢٠٢٣م.

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُعمل به اعتبارًا من تاريخ صدوره.

عبد الله بن طوق المري
وزيـــر الاقتصـــــاد

صدر بتاريخ: ٢٢/ ٠٢/ ٢٠٢٣

قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٢) لسنة ٢٠٢٢م(*)
بإصدار لائحة الجزاءات الإدارية عن الأفعال المرتكبة خلافًا لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن الشركات التجارية

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٦ في شأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ في شأن المالية العامة،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١، بشأن الشركات التجارية،

- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

قـــــرر:

المادة (١)
التعاريف

في تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الدولـــــــة: الإمارات العربية المتحدة.

الـــــــوزارة: وزارة الاقتصاد.

الوزيـــــــر: وزير الاقتصاد.

الهيئـــــــة: هيئة الأوراق المالية والسلع.

السلطة المختصة: السلطة المحلية المختصة بشؤون الشركات في الإمارة المعنية.

المرسوم بقانـون: المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن الشركات التجارية.

---

* الجريدة الرسمية - العدد سبعمائة وتسعة وثلاثون- السنة الثانية والخمسون ٢٠ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ- الموافق ١٥ نوفمبر ٢٠٢٢م.

يوم عمل: يوم العمل الرسمي بالوزارات والهيئات الحكومية والسلطة المختصة المعنية.

المادة (٢)

نطاق السريان

١. تسري أحكام هذا القرار على الشركات التجارية التي تؤسس في الدولة والشركات الأجنبية وفروع الشركات الأجنبية ومكاتب التمثيل وصناديق الاستثمار الخاضعة لأحكام المرسوم بقانون والقرارات والأنظمة التي تصدر تنفيذًا له والشركات الأجنبية التي تتخذ في الدولة مركزًا لممارسة أي نشاط فيها أو تنشئ بها فرعًا أو مكتب تمثيل.

٢. لا تسري أحكام هذا القرار على الشركات المستثناة من أحكام المرسوم بقانون وكذلك الشركات المهنية والمدنية والأجنبية وكذلك الشركات العاملة بالمناطق الحرة.

المادة (٣)

الجزاءات الإدارية

١. دون الإخلال بأي عقوبة أشد أو إجراء ينص عليه المرسوم بقانون، للوزارة أو السلطة المختصة -كل حسب اختصاصه- توقيع جزاء أو أكثر من الجزاءات الإدارية التالية على من يرتكب أي من الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون والقرارات والأنظمة التي تصدر تنفيذًا له الواردة في الجدول المرفق بهذا القرار، ووفقًا للتدرج الآتي:

أ. في حالة المخالفة للمرة الأولى يتم توجيه إنذار كتابي للمخالف ومنحه مهلة لا تزيد عن (٣٠) ثلاثين يومًا تحتسب من تاريخ إرسال الإنذار لتصحيح المخالفة.

ب. في حالة المخالفة للمرة الثانية يتم توقيع الغرامة الإدارية وفقًا للجدول المرفق بهذا القرار.

ج. في حالة المخالفة للمرة الثالثة تُضاعف الغرامة الإدارية وفقًا للجدول المرفق بهذا القرار.

د. في حالة المخالفة للمرة الرابعة تُضاعف الغرامة الإدارية ثلاث أضعاف وفقًا للجدول المرفق بهذا القرار والإغلاق الإداري المؤقت لمدة لا تزيد عن (٦) ستة أشهر قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط.

هـ. إلغاء الترخيص والموافقة الصادرة للمخالف أو المسؤولين عنه على أن يتحمل المخالف نفقات وتكاليف إزالة ومعالجة الأضرار المترتبة على المخالفة في حال عدم إزالتها أو معالجتها.

٢. بمراعاة البند (١) من هذه المادة، للوزارة أو السلطة المختصة -كل حسب اختصاصه- توقيع الجزاء الإداري الأشد وعدم اتباع التدرج المُشار إليه في البند (١) من هذه المادة وذلك في حالة جسامة المخالفة ويُترك لها تقدير الجزاء الإداري المناسب بما يتفق وطبيعة المخالفة.

٣. تُحصل قيمة الغرامات الإدارية الواردة في الجدول المرفق بهذا القرار وفقًا للآلية التي تحددها وزارة المالية بعد التنسيق مع الوزير أو رئيس الهيئة أو رئيس السلطة المختصة.

٤. للوزارة أو السلطة المختصة -كُل حسب اختصاصه- مضاعفة الغرامات الإدارية على الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون الواردة في الجدول المرفق بهذا القرار في حال العود أو تكرار المخالفة.

٥. لغايات تحصيل قيمة الغرامة الإدارية الواردة في الجدول المرفق بهذا القرار، يعتبر جزء اليوم يومًا كاملاً وجزء الشهر شهرًا كاملاً.

المادة (٤)

أحكام خاصة

بالمخالفات التي تقع ضمن اختصاصات الهيئة

١. دون الإخلال بأي عقوبة أشد أو إجراء ينص عليه المرسوم بقانون، للهيئة توقيع جزاء أو أكثر من الجزاءات الإدارية التالية على من يرتكب أي من الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون والقرارات والأنظمة التي تصدر تنفيذًا له والتي تقع ضمن اختصاصاتها والواردة في الجدول المرفق بهذا القرار، ووفقًا للتدرج الآتي:

أ. في حالة المخالفة للمرة الأولى يتم توجيه إنذار كتابي للمخالف ومنحه مهلة لا تزيد عن (٣٠) ثلاثين يومًا تحتسب من تاريخ إرسال الإنذار لتصحيح المخالفة.

ب. في حالة المخالفة للمرة الثانية يتم توقيع الغرامة الإدارية وفقًا للجدول المرفق بهذا القرار.

ج. في حالة المخالفة للمرة الثالثة تُضاعف الغرامة الإدارية التي تم توقيعها للمرة الثانية.

د. في حالة المخالفة للمرة الرابعة تُضاعف الغرامة الإدارية ثلاث أضعاف الغرامة الإدارية التي تم توقيعها للمرة الثانية.

هـ. إلغاء الترخيص أو الموافقة الصادرة للمخالف أو المسؤولين عنه أو تعليقها، على أن يتحمل المخالف نفقات وتكاليف إزالة ومعالجة الأضرار المترتبة على المخالفة في حال عدم إزالتها أو معالجتها.

٢. استثناءً من البند (١) من هذه المادة، للهيئة متى كانت الواقعة محل المخالفة تتعلق بإجراءات شكلية أو وفقًا لما تقدره توجيه تنبيه للشخص المخالف وتوجيهه بالتصويب وتلافي تكرار الواقعة مستقبلاً.

٣. للهيئة عدم اتباع التدرج المشار إليه في البند (١) من هذه المادة وذلك في حالة جسامة المخالفة ويُترك لها تقدير الجزاء الإداري المناسب بما يتفق وطبيعة المخالفة.

٤. يجب سداد الغرامة المفروضة من قبل الهيئة على الشخص المخالف خلال ميعاد السداد الذي تحدده الهيئة، ولها فرض غرامة تأخير سداد يومية بقيمة (١,٠٠٠) ألف درهم عن كل يوم تأخير سداد عن الميعاد المحدد، على أن لا يزيد إجمالي غرامات التأخير عن الغرامة المفروضة.

٥. مع عدم الإخلال بالحد الأقصى المقرر للغرامات المالية الواردة في المرسوم بقانون، للهيئة توقيع الغرامة الإدارية بمبلغ يُعادل أو يزيد عما حققه المخالف من منفعة أو أرباح أو ما تجنبه من خسائر أو بقيمة الأضرار التي ترتبت على المخالفة.

٦. توقع الجزاءات الإدارية التي تقع ضمن اختصاص الهيئة والواردة في هذا القرار على المخالفات التي وقعت بعد نفاذه، وكذلك المخالفات التي وقعت من تاريخ العمل بأحكام المرسوم بقانون ولم يتم البت فيها من قبل الهيئة حتى تاريخ نفاذ هذا القرار.

٧. لغايات تحصيل قيمة الغرامة الإدارية الواردة في هذه المادة، يعتبر جزء اليوم يومًا كاملاً وجزء الشهر شهرًا كاملاً.

المادة (٥)

التظلم من الجزاءات الإدارية

١. تتولى الوزارة أو الهيئة أو السلطة المختصة -كل حسب اختصاصه- إخطار الشركة المخالفة بقرار توقيع الجزاء الإداري خلال (١٥) خمسة عشر يومًا من تاريخ صدوره.

٢. لكل ذي صفة ومصلحة، التظلم من الجزاء الإداري لدى الوزير أو رئيس مجلس إدارة الهيئة أو رئيس السلطة المختصة أو من يفوضه، وذلك خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار المتظلم منه، على أن يكون التظلم مسببًا ومرفقًا به كافة المستندات المؤيدة له، ويتم البت في التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمه، ووفق الإجراءات المعمول بها لدى الوزارة أو الهيئة أو السلطة المختصة.

٣. يكون القرار الصادر بشأن التظلم نهائيًا، ويعتبر عدم الرد على التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمه بمثابة رفض للتظلم.

٤. لا يُقبل التظلم على قرار توقيع الجزاء الإداري بعد فوات المدة الواردة في البند (٢) من هذه المادة.

المادة (٦)

تعديل الغرامات

يختص مجلس الوزراء بإجراء أي تعديلات على مقدار الغرامات الواردة في الجدول المرفق بهذا القرار سواءً بالإضافة أو الحذف أو التعديل.

المادة (٧)

الإلغاءات

يُلغى قرار مجلس الوزراء رقم (٧٨) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار لائحة الجزاءات الإدارية عن الأفعال المرتكبة خلافًا لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن الشركات التجارية، كما يُلغى كل حكم يُخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (٨)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الـــــوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: ٩/ ربيع الآخر/ ١٤٤٤هـ

الموافق: ٤/ نوفمبر/ ٢٠٢٢م

الجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٢) لسنة ٢٠٢٢
بإصدار لائحة الجزاءات الإدارية عن الأفعال المرتكبة خلافًا
لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن الشركات التجارية

أ- المخالفات والجزاءات المتعلقة بالشركات التجارية:

م	بيان المخالفة	المرجع القانوني	الجزاءات الإدارية لشركات التضامن والتوصية البسيطة	الجزاءات الإدارية للشركات ذات المسؤولية المحدودة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة الخاصة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة العامة
1.	الإخلال بقواعد الحوكمة.	المادة (7)	--	--	--	تسري على الشركة التي يثبت إخلالها بقواعد الحوكمة الغرامات المحددة من الهيئة على ألا تزيد الغرامة المالية على (10.000.000) عشرة ملايين درهم.

م	بيان المخالفة	المرجع القانوني	الجزاءات الإدارية لشركات التضامن والتوصية البسيطة	الجزاءات الإدارية للشركات ذات المسؤولية المحدودة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة الخاصة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة العامة
2.	مخالفة نسبة مساهمة مواطني الدولة وفقًا للأنشطة ذات الأثر الاستراتيجي.	المادة (10)	تعاقب بغرامة مقدارها (50.000) خمسون ألف درهم الشركة التي تخالف الأحكام المقررة في شأن نسبة مساهمة مواطني الدولة في رأس مال الشركات	تعاقب بغرامة مقدارها (100.000) مائة ألف درهم الشركة التي تخالف الأحكام المقررة في شأن نسبة مساهمة مواطني الدولة في رأس مال الشركات أو نسبة المواطنين في مجالس إدارتها.	تعاقب بغرامة مقدارها (150.000) مائة وخمسون ألف درهم الشركة التي تخالف الأحكام المقررة في شأن نسبة مساهمة مواطني الدولة في رأس مال الشركات أو نسبة المواطنين في مجالس إدارتها.	تعاقب بغرامة مقدارها (200.000) مائتي ألف درهم الشركة التي تخالف الأحكام المقررة في شأن نسبة مساهمة مواطني الدولة في رأس مال الشركات أو نسبة المواطنين في مجالس إدارتها.

م	بيان المخالفة	المرجع القانوني	الجزاءات الإدارية لشركات التضامن والتوصية البسيطة	الجزاءات الإدارية للشركات ذات المسؤولية المحدودة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة الخاصة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة العامة
.3	عدم التزام المراقب الشرعي وأعضاء لجنة الرقابة الداخلية الشرعية.	المادة (11)	يعاقب بغرامة مقدارها (5.000) خمسة آلاف درهم المراقب الشرعي وكل عضو من أعضاء لجنة الرقابة الداخلية الشرعية بالشركات التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية الذين لا يلتزمون بضوابط ممارسة عملهم التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء.	يعاقب بغرامة مقدارها (7.000) سبعة آلاف درهم المراقب الشرعي وكل عضو من أعضاء لجنة الرقابة الداخلية الشرعية بالشركات التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية الذين لا يلتزمون بضوابط ممارسة عملهم التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء.	يعاقب بغرامة مقدارها (10.000) عشرة آلاف درهم المراقب الشرعي وكل عضو من أعضاء لجنة الرقابة الداخلية الشرعية بالشركات التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية الذين لا يلتزمون بضوابط ممارسة عملهم التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء.	يعاقب بغرامة مقدارها (50.000) خمسين ألف درهم المراقب الشرعي وكل عضو من أعضاء لجنة الرقابة الداخلية الشرعية بالشركات التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية الذين لا يلتزمون بضوابط ممارسة عملهم التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء.

م	بيان المخالفة	المرجع القانوني	الجزاءات الإدارية لشركات التضامن والتوصية البسيطة	الجزاءات الإدارية للشركات ذات المسؤولية المحدودة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة الخاصة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة العامة
4.	عدم الالتزام بقرار تغيير الاسم التجاري.	المادة (12)	تعاقب بغرامة مقدارها (500) خمسمائة درهم شهريًا الشركة التي لا تلتزم بقرار تغيير اسم الشركة، ويبدأ احتساب هذه الغرامة بعد انتهاء مدة (30) ثلاثين يوم عمل من تاريخ الإخطار بالقرار، وبما لا يتجاوز (5.000) خمسة آلاف درهم سنويًا.	تعاقب بغرامة مقدارها (500) خمسمائة درهم شهريًا الشركة التي لا تلتزم بقرار تغيير اسم الشركة، ويبدأ احتساب هذه الغرامة بعد انتهاء مدة (30) ثلاثين يوم عمل من تاريخ الإخطار بالقرار، وبما لا يتجاوز (5.000) خمسة آلاف درهم سنويًا.	تعاقب بغرامة مقدارها (1.000) ألف درهم شهريًا الشركة التي لا تلتزم بقرار تغيير اسم الشركة، ويبدأ احتساب هذه الغرامة بعد انتهاء مدة (30) ثلاثين يوم عمل من تاريخ الإخطار بالقرار، وبما لا يتجاوز (10.000) عشرة آلاف درهم سنويًا.	تعاقب بغرامة مقدارها (1.000) ألف درهم شهريًا الشركة التي لا تلتزم بقرار المسجل بشأن تغيير اسم الشركة، ويبدأ احتساب هذه الغرامة بعد انتهاء مدة (30) ثلاثين يوم عمل من تاريخ الإخطار بالقرار، وبما لا يتجاوز (10.000) عشرة آلاف درهم سنويًا.

م	بيان المخالفة	المرجع القانوني	الجزاءات الإدارية لشركات التضامن والتوصية البسيطة	الجزاءات الإدارية للشركات ذات المسؤولية المحدودة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة الخاصة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة العامة
.5	عدم حفظ السجلات المحاسبية.	المادة (26)	تعاقب بغرامة مقدارها (10.000) عشرة آلاف درهم الشركة التي لا تلتزم بحفظ سجلات محاسبية للشركة لتوضيح معاملاتها.	تعاقب بغرامة مقدارها (15.000) خمسة عشر ألف درهم الشركة التي لا تلتزم بحفظ سجلات محاسبية للشركة لتوضيح معاملاتها.	تعاقب بغرامة مقدارها (20.000) عشرون ألف درهم الشركة التي لا تلتزم بحفظ سجلات محاسبية للشركة لتوضيح معاملاتها.	تعاقب بغرامة مقدارها (100.000) مائة ألف درهم الشركة التي لا تلتزم بحفظ سجلات محاسبية للشركة لتوضيح معاملاتها.

م	بيان المخالفة	المرجع القانوني	الجزاءات الإدارية لشركات التضامن والتوصية البسيطة	الجزاءات الإدارية للشركات ذات المسؤولية المحدودة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة الخاصة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة العامة
6.	نشر الدعوة للاكتتاب العام بدون موافقة الهيئة في أي أسهم أو سندات أو أي أوراق مالية أخرى سواء تم النشر في الصحف اليومية أو المجلات أو في أي وسيلة إعلان عامة في الدولة.	المادة (32)	-	-	-	يعاقب بغرامة يتراوح مقدارها من (500.000) خمسمائة ألف درهم إلى (10.000.000) عشرة ملايين درهم الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يثبت ارتكابه المخالفة بحسب ظروف وملابسات الواقعة.

م	بيان المخالفة	المرجع القانوني	الجزاءات الإدارية لشركات التضامن والتوصية البسيطة	الجزاءات الإدارية للشركات ذات المسؤولية المحدودة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة الخاصة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة العامة
7.	بيانات ومستندات الشركة ورفض اطلاع أصحاب الشأن.	المادة (44) والمادة (100) والمادة (140)	تعاقب بغرامة مقدارها (1.000) ألف درهم الشركة التي لا تلتزم بالاحتفاظ بالبيانات والمستندات الآتية: 1. سجل يتضمن أسماء وعناوين الشركاء. 2. نسخة من عقد تأسيس الشركة وأية تعديلات عليه. 3. بيان بالمبالغ النقدية وطبيعة وقيمة أية أصول ساهم فيها كل شريك وتواريخ تلك المساهمات. 4. أية بيانات أو مستندات أو سجلات أخرى مفروضة بموجب أحكام المرسوم بقانون والقرارات المنفذة له.	تعاقب بغرامة مقدارها (5.000) خمسة آلاف درهم الشركة التي ترفض إطلاع الشريك على محاضر اجتماعات الجمعية العمومية أو دفاتر الشركة ووثائقها أو أي مستندات أو وثائق تتعلق بصفقة قامت الشركة بإبرامها مع أحد الأطراف ذات العلاقة.	تعاقب بغرامة مقدارها (10.000) عشرة آلاف درهم الشركة التي ترفض إطلاع المساهم على محاضر اجتماعات الجمعية العمومية أو دفاتر الشركة ووثائقها أو أي مستندات أو وثائق تتعلق بصفقة قامت الشركة بإبرامها مع أحد الأطراف ذات العلاقة أو عدم توفير الشركة نسخة من عقد التأسيس والنظام الأساسي على الموقع الإلكتروني الخاص بها.	تعاقب بغرامة مقدارها (100.000) مائة ألف درهم الشركة التي ترفض إطلاع المساهم على محاضر اجتماعات الجمعية العمومية أو دفاتر الشركة ووثائقها أو أي مستندات أو وثائق تتعلق بصفقة قامت الشركة بإبرامها مع أحد الأطراف ذات العلاقة أو عدم توفير الشركة نسخة من عقد التأسيس والنظام الأساسي على الموقع الإلكتروني الخاص بها.

م	بيان المخالفة	المرجع القانوني	الجزاءات الإدارية لشركات التضامن والتوصية البسيطة	الجزاءات الإدارية للشركات ذات المسؤولية المحدودة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة الخاصة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة العامة
8.	عدم دعوة أحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين لاجتماعات المجلس.	المادة (104) والمادة (156)	--	يعاقب بغرامة مقدارها (3.000) ثلاثة آلاف درهم المدير أو رئيس مجلس المديرين أو من يمثله بالشركة الذي لم يقم بدعوة أحد أعضاء مجلس المديرين لاجتماعات المجلس.	يعاقب بغرامة مقدارها (8.000) ثمانية آلاف درهم رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يمثله الذي لم يقم بدعوة أحد أعضاء مجلس الإدارة لاجتماعات المجلس.	يعاقب بغرامة مقدارها (100.000) مائة ألف درهم رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يمثله الذي لم يقم بدعوة أحد أعضاء مجلس الإدارة لاجتماعات المجلس.
9.	قيام المؤسسين بالاكتتاب في الأسهم المطروحة للاكتتاب العام.	المادة (117)	--	--	--	يُعاقب بغرامة مقدارها (500.000) خمسمائة ألف درهم كل مؤسس قام بالاكتتاب في الأسهم المطروحة للاكتتاب العام.

م	بيان المخالفة	المرجع القانوني	الجزاءات الإدارية لشركات التضامن والتوصية البسيطة	الجزاءات الإدارية للشركات ذات المسؤولية المحدودة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة الخاصة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة العامة
.10	تلقي الاكتتاب العام بدون موافقة الهيئة.	المادة (122)	--	--	--	تعاقب بغرامة تتراوح مقدارها من (500.000) خمسمائة ألف درهم إلى (10.000.000) عشرة ملايين درهم كل جهة أو شركة تتلقى أموال اكتتاب في أسهم أو سندات أو أي أوراق مالية أخرى بحسب ظروف وملابسات الواقعة.

م	بيان المخالفة	المرجع القانوني	الجزاءات الإدارية لشركات التضامن والتوصية البسيطة	الجزاءات الإدارية للشركات ذات المسؤولية المحدودة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة الخاصة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة العامة
11.	التأخر عن تخصيص الأسهم للمكتتبين خلال المدة المحددة (5 أيام عمل من غلق باب الاكتتاب)، أو التأخر عن رد المبالغ الفائضة على الاكتتاب والعوائد التي ترتبت عليها للمكتتبين خلال (5) أيام عمل من تاريخ تخصيص الأسهم.	المادة (126)	--	--	--	تعاقب بغرامة مقدارها (500.000) خمسمائة ألف درهم الجهة التي تتأخر عن تخصيص الأسهم للمكتتبين خلال المدة المحددة، أو تتأخر عن رد المبالغ الفائضة والعوائد التي ترتبت عليها خلال المدة المحددة.

م	بيان المخالفة	المرجع القانوني	الجزاءات الإدارية لشركات التضامن والتوصية البسيطة	الجزاءات الإدارية للشركات ذات المسؤولية المحدودة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة الخاصة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة العامة
.12	عدم قيام مجلس إدارة الشركة خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ انعقاد اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية بتقديم طلب إلى الوزارة أو الهيئة مرفق به المستندات المؤيدة له لاستصدار شهادة بتأسيس الشركة.	المادة (133)	--	--	تعاقب بغرامة مقدارها (20.000) عشرين ألف درهم الشركة التي يثبت عدم قيام مجلس إدارتها خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ انعقاد اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية بتقديم طلب إلى الوزارة مرفق به المستندات المؤيدة له لاستصدار شهادة بتأسيس الشركة.	تعاقب بغرامة مقدارها (100.000) مائة ألف درهم الشركة التي يثبت عدم قيام مجلس إدارتها خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ انعقاد اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية بتقديم طلب إلى الهيئة مرفق به المستندات المؤيدة له لاستصدار شهادة بتأسيس الشركة.

م	بيان المخالفة	المرجع القانوني	الجزاءات الإدارية لشركات التضامن والتوصية البسيطة	الجزاءات الإدارية للشركات ذات المسؤولية المحدودة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة الخاصة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة العامة
13.	عدم قيام مجلس إدارة الشركة خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ إصدار الوزارة أو الهيئة شهادة تأسيس الشركة باتخاذ إجراءات قيدها لدى السلطة المختصة.	المادة (135)	--	--	تعاقب بغرامة مقدارها (20.000) عشرين ألف درهم الشركة التي يثبت عدم قيام مجلس إدارتها خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ إصدار الوزارة شهادة تأسيس الشركة اتخاذ إجراءات قيدها لدى السلطة المختصة.	تعاقب بغرامة مقدارها (100.000) مائة ألف درهم الشركة التي يثبت عدم قيام مجلس إدارتها خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ إصدار الهيئة شهادة تأسيس الشركة اتخاذ إجراءات قيدها لدى السلطة المختصة.

م	بيان المخالفة	المرجع القانوني	الجزاءات الإدارية لشركات التضامن والتوصية البسيطة	الجزاءات الإدارية للشركات ذات المسؤولية المحدودة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة الخاصة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة العامة
14.	التخلف عن الإدراج.	المادة (137)	--	--	--	تعاقب بغرامة مقدارها (2000) ألفي درهم يوميًا، الشركة التي تتخلف عن الإدراج في أحد الأسواق المالية المرخصة في الدولة، ويبدأ حساب هذه الغرامة لكل يوم تأخير بعد انتهاء المدة المحددة للإدراج.

م	بيان المخالفة	المرجع القانوني	الجزاءات الإدارية لشركات التضامن والتوصية البسيطة	الجزاءات الإدارية للشركات ذات المسؤولية المحدودة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة الخاصة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة العامة
15.	مخالفة ضوابط الهيئة المنظمة لاحتفاظ الشركة بسجل مساهميها.	المادة (141)	--	--	--	تعاقب بغرامة مقدارها (100.000) مائة ألف درهم الشركة التي يثبت مخالفتها لضوابط الهيئة المنظمة لاحتفاظ الشركة بسجل مساهميها.
16.	مخالفة الأحكام المتعلقة بتشكيل مجلس الإدارة.	المادة (143) والمادة (144)	--	--	تعاقب بغرامة مقدارها (10.000) عشرة آلاف درهم الشركة التي يثبت مخالفتها للأحكام المتعلقة بتشكيل مجلس الإدارة.	تعاقب بغرامة مقدارها (200.000) مائتي ألف درهم الشركة التي يثبت مخالفتها للأحكام المتعلقة بتشكيل مجلس الإدارة.

م	بيان المخالفة	المرجع القانوني	الجزاءات الإدارية لشركات التضامن والتوصية البسيطة	الجزاءات الإدارية للشركات ذات المسؤولية المحدودة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة الخاصة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة العامة
17.	عدم الالتزام بالإجراءات المقرّرة عند خلو مركز عضو مجلس الإدارة.	المادة (145)	--	--	تعاقب بغرامة مقدارها (10.000) عشرة آلاف درهم الشركة التي يثبت عدم التزامها بالإجراءات المقررة عند خلو مركز عضو مجلس الإدارة.	تعاقب بغرامة مقدارها (200.000) مائتي ألف درهم الشركة التي يثبت عدم التزامها بالإجراءات المقررة عند خلو مركز عضو مجلس الإدارة.
18.	الإخلال بالإجراءات الخاصة بالترشيح لعضوية مجلس الإدارة.	المادة (147)	--	--	تعاقب بغرامة مقدارها (10.000) عشرة آلاف درهم الشركة التي يثبت إخلالها بالإجراءات الخاصة بالترشيح لعضوية مجلس الإدارة.	تعاقب بغرامة مقدارها (200.000) مائتي ألف درهم الشركة التي يثبت إخلالها بالإجراءات الخاصة بالترشيح لعضوية مجلس الإدارة.

م	بيان المخالفة	المرجع القانوني	الجزاءات الإدارية لشركات التضامن والتوصية البسيطة	الجزاءات الإدارية للشركات ذات المسؤولية المحدودة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة الخاصة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة العامة
19.	تجاوز عدد خمس عضويات مجالس إدارة شركات المساهمة التي يكون مركزها في الدولة.	المادة (149)	--	--	يُعاقب بغرامة مقدارها (5.000) خمسة آلاف درهم عضو مجلس إدارة الشركة الذي تجاوز الحد الأعلى المقرر لعدد عضويات مجالس إدارة الشركات المساهمة التي يكون مركزها في الدولة.	يُعاقب بغرامة مقدارها (100.000) مائة ألف درهم عضو مجلس إدارة الشركة الذي تجاوز الحد الأعلى المقرر لعدد عضويات مجالس إدارة الشركات المساهمة التي يكون مركزها في الدولة.

م	بيان المخالفة	المرجع القانوني	الجزاءات الإدارية لشركات التضامن والتوصية البسيطة	الجزاءات الإدارية للشركات ذات المسؤولية المحدودة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة الخاصة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة العامة
20.	أن يشغل الشخص أكثر من منصبي رئيس أو نائب رئيس مجلس إدارة شركة مساهمة مركزهما في الدولة.	المادة (149)	--	--	يُعاقب بغرامة مقدارها (10.000) عشرة آلاف درهم رئيس أو نائب رئيس مجلس إدارة الشركة الذي يثبت تجاوزه العدد المحدد لمركزي رئيس أو نائب رئيس مجلس إدارة شركة مساهمة يكون مركزها في الدولة.	يُعاقب بغرامة مقدارها (100.000) مائة ألف درهم رئيس أو نائب رئيس مجلس إدارة الشركة الذي يثبت تجاوزه العدد المحدد لمركزي رئيس أو نائب رئيس مجلس إدارة شركة مساهمة يكون مركزها في الدولة.

م	بيان المخالفة	المرجع القانوني	الجزاءات الإدارية لشركات التضامن والتوصية البسيطة	الجزاءات الإدارية للشركات ذات المسؤولية المحدودة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة الخاصة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة العامة
21.	تجاوز عدد مركز واحد كعضو منتدب بشركة مساهمة يكون مركزها في الدولة.	المادة (149)	--	--	يُعاقب بغرامة مقدارها (10.000) عشرة آلاف درهم العضو المنتدب الذي يثبت شغله لأكثر عن مركز واحد كعضو منتدب بشركة مساهمة يكون مركزها في الدولة.	يُعاقب بغرامة مقدارها (100.000) مائة ألف درهم العضو المنتدب الذي يثبت شغله لأكثر عن مركز واحد كعضو منتدب بشركة مساهمة يكون مركزها في الدولة.
22.	عدم قيام عضو مجلس الإدارة بالإبلاغ عن تعارض المصالح	المادة (150)	--	--	يُعاقب بغرامة مقدارها (50.000) خمسين ألف درهم عضو مجلس إدارة الشركة الذي لم يقم بالإبلاغ عن تعارض المصالح.	يُعاقب بغرامة مقدارها (200.000) مائتي ألف درهم عضو مجلس إدارة الشركة الذي لم يقم بالإبلاغ عن تعارض المصالح.

م	بيان المخالفة	المرجع القانوني	الجزاءات الإدارية لشركات التضامن والتوصية البسيطة	الجزاءات الإدارية للشركات ذات المسؤولية المحدودة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة الخاصة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة العامة
.23	عدم الالتزام بالإجراءات المقررة بشأن التصرفات المحظورة على الأطراف ذات العلاقة.	المادة (152)	--	--	يُعاقب بغرامة مقدارها (50.000) خمسين ألف درهم الطرف ذي العلاقة الذي يثبت عدم التزامه بالإجراءات المقررة بشأن التصرفات المحظورة على الأطراف ذات العلاقة.	يُعاقب بغرامة مقدارها (200.000) مائتي ألف درهم الطرف ذي العلاقة الذي يثبت عدم التزامه بالإجراءات المقررة بشأن التصرفات المحظورة على الأطراف ذات العلاقة.
.24	تجاوز مجلس إدارة الشركة للصلاحيات الممنوحة له.	المادة (154)	--	--	يُعاقب بغرامة مقدارها (10.000) عشرة آلاف درهم رئيس أو عضو مجلس إدارة الشركة الذي يثبت تجاوزه للصلاحيات الممنوحة له.	يُعاقب بغرامة مقدارها (100.000) مائة ألف درهم رئيس أو عضو مجلس إدارة الشركة الذي يثبت تجاوزه للصلاحيات الممنوحة له.

م	بيان المخالفة	المرجع القانوني	الجزاءات الإدارية لشركات التضامن والتوصية البسيطة	الجزاءات الإدارية للشركات ذات المسؤولية المحدودة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة الخاصة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة العامة
.25	تفويض رئيس مجلس الإدارة بجميع اختصاصاته لغيره من أعضاء مجلس الإدارة بشكل مطلق.	المادة (155)	--	--	يُعاقب بغرامة مقدارها (50.000) خمسين ألف درهم رئيس مجلس إدارة الشركة الذي فوّض بجميع اختصاصاته لغيره من أعضاء مجلس الإدارة بشكل مطلق.	يُعاقب بغرامة مقدارها (200.000) مائتي ألف درهم رئيس مجلس إدارة الشركة الذي فوض بجميع اختصاصاته لغيره من أعضاء مجلس الإدارة بشكل مطلق.
.26	تفويض مجلس الإدارة رئيس المجلس في جميع اختصاصاته بشكل مطلق.	المادة (155)	--	--	يُعاقب بغرامة مقدارها (50.000) خمسين ألف درهم عضو مجلس إدارة الشركة الذي يثبت تفويضه رئيس المجلس في جميع اختصاصات المجلس بشكل مطلق.	يُعاقب بغرامة مقدارها (200.000) مائتي ألف درهم عضو مجلس إدارة الشركة الذي يثبت تفويضه رئيس المجلس في جميع اختصاصات المجلس بشكل مطلق.

م	بيان المخالفة	المرجع القانوني	الجزاءات الإدارية لشركات التضامن والتوصية البسيطة	الجزاءات الإدارية للشركات ذات المسؤولية المحدودة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة الخاصة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة العامة
.27	عدم الالتزام بالضوابط المنصوص عليها بشأن إنابة عضو مجلس الإدارة في اجتماعات المجلس.	المادة (160)	--	--	يُعاقب بغرامة مقدارها (5.000) خمسة آلاف درهم رئيس أو عضو مجلس إدارة الشركة الذي يثبت عدم التزامه بالضوابط المنصوص عليها بشأن إنابة عضو مجلس الإدارة في اجتماعات المجلس.	يُعاقب بغرامة مقدارها (100.000) مائة ألف درهم رئيس أو عضو مجلس إدارة الشركة الذي يثبت عدم التزامه بالضوابط المنصوص عليها بشأن إنابة عضو مجلس الإدارة في اجتماعات المجلس.

م	بيان المخالفة	المرجع القانوني	الجزاءات الإدارية لشركات التضامن والتوصية البسيطة	الجزاءات الإدارية للشركات ذات المسؤولية المحدودة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة الخاصة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة العامة
28.	الإخلال بدعوة الجمعية العمومية السنوية للانعقاد.	المادة (173)	--	يُعاقب بغرامة مقدارها (5.000) خمسة آلاف درهم المدير أو رئيس مجلس المديرين أو من يمثله بالشركة الذي لم يقم بدعوة الجمعية العمومية السنوية للشركة للانعقاد خلال المدة المحددة بالمرسوم بقانون أو قام بالدعوة قبل الحصول على موافقة السلطة المختصة.	يُعاقب بغرامة مقدارها (30.000) ثلاثون ألف درهم رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يمثله الذي لم يقم بدعوة الجمعية العمومية السنوية للشركة للانعقاد خلال المدة المحددة بالمرسوم بقانون أو قام بالدعوة قبل الحصول على موافقة الوزارة.	يُعاقب بغرامة مقدارها (200.000) مائتي ألف درهم رئيس أو عضو مجلس إدارة الشركة الذي لم يقم بدعوة الجمعية العمومية السنوية للشركة للانعقاد في الأحوال والمدد التي حددها المرسوم بقانون أو قام بالدعوة قبل الحصول على موافقة الهيئة.

م	بيان المخالفة	المرجع القانوني	الجزاءات الإدارية لشركات التضامن والتوصية البسيطة	الجزاءات الإدارية للشركات ذات المسؤولية المحدودة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة الخاصة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة العامة
29.	عدم الالتزام بالشروط والضوابط الخاصة بإعلان الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية.	المادة (174)	--	--	تعاقب بغرامة مقدارها (10.000) عشرة آلاف درهم الشركة التي لم تلتزم بالشروط والضوابط الخاصة بإعلان الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية.	تعاقب بغرامة مقدارها (100.000) مائة ألف درهم الشركة التي لم تلتزم بالشروط والضوابط الخاصة بإعلان الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية.
30.	عدم دعوة الجمعية العمومية للانعقاد بناءً على طلب الهيئة أو الوزارة أو السلطة المختصة.	المادة (178)	--	يُعاقب بغرامة مقدارها (10.000) عشرة آلاف درهم مدير الشركة أو رئيس مجلس المديرين أو من يمثله الذي لم يوجه الدعوة لعقد الجمعية العمومية بعد تسلمه طلبًا بذلك من السلطة المختصة.	يُعاقب بغرامة مقدارها (50.000) خمسون ألف درهم رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يمثله الذي لم يوجه الدعوة لعقد الجمعية العمومية بعد تسلمه طلبًا بذلك من الوزارة.	يُعاقب بغرامة مقدارها (200.000) مائتي ألف درهم رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يمثله الذي لم يوجه الدعوة لعقد الجمعية العمومية بعد تسلمه طلبًا بذلك من الهيئة.

م	بيان المخالفة	المرجع القانوني	الجزاءات الإدارية لشركات التضامن والتوصية البسيطة	الجزاءات الإدارية للشركات ذات المسؤولية المحدودة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة الخاصة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة العامة
31.	عدم تضمين محضر اجتماع الجمعية العمومية البيانات المحدّدة وفقًا لأحكام المرسوم بقانون.	المادة (189)	--	--	تعاقب بغرامة مقدارها (5.000) خمسة آلاف درهم الشركة التي لم تضمّن محضر اجتماع الجمعية العمومية البيانات المحددة قانونًا.	تعاقب بغرامة مقدارها (50.000) خمسين ألف درهم الشركة التي لم تضمّن محضر اجتماع الجمعية العمومية البيانات المحددة قانونًا.
32.	عدم الالتزام بتنفيذ قرارات الجمعية العمومية.	المادة (191)	--	--	يعاقب بغرامة مقدارها (10.000) عشرة آلاف درهم رئيس مجلس إدارة الشركة الذي يثبت عدم التزامه بتنفيذ قرارات الجمعية العمومية	يعاقب بغرامة مقدارها (200.000) مائتي ألف درهم رئيس مجلس إدارة الشركة الذي يثبت عدم التزامه بتنفيذ قرارات الجمعية العمومية.

م	بيان المخالفة	المرجع القانوني	الجزاءات الإدارية لشركات التضامن والتوصية البسيطة	الجزاءات الإدارية للشركات ذات المسؤولية المحدودة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة الخاصة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة العامة
33.	التصرف في الحصص أو الأسهم بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون.	المادة (211)	تعاقب بغرامة مقدارها (10.000) عشرة آلاف درهم كل من يتصرف في الحصص على خلاف القواعد المقررة في المرسوم بقانون.	تعاقب بغرامة مقدارها (20.000) عشرون ألف درهم كل من يتصرف في الحصص على خلاف القواعد المقررة في المرسوم بقانون.	تعاقب بغرامة مقدارها (50.000) خمسون ألف درهم كل من يتصرف في الأسهم على خلاف القواعد المقررة في المرسوم بقانون.	يعاقب بغرامة مقدارها (200.000) مائتي ألف درهم كل من يتصرف في الأسهم على خلاف القواعد المقررة في المرسوم بقانون.
34.	الإخلال بالقواعد المتعلقة بشراء الشركة لأسهمها (أسهم الخزينة).	المادة (221)	--	--	تعاقب بغرامة مقدارها (20.000) عشرين ألف درهم الشركة التي تخل بأحد القواعد المتعلقة بشراء الشركة لأسهمها (أسهم الخزينة).	تعاقب بغرامة مقدارها (500.000) خمسمائة ألف درهم الشركة التي تخل بأحد القواعد المتعلقة بشراء الشركة لأسهمها (أسهم الخزينة).

م	بيان المخالفة	المرجع القانوني	الجزاءات الإدارية لشركات التضامن والتوصية البسيطة	الجزاءات الإدارية للشركات ذات المسؤولية المحدودة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة الخاصة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة العامة
35.	قيام الشركة أو أي شركة تابعة لها بتقديم مساعدة مادية لأي شخص لتمكينه من تملك أي أوراق مالية تصدرها الشركة.	المادة (224)	--	--	تعاقب بغرامة مقدارها (15.000) خمسة عشر ألف درهم الشركة أو أي شركة تابعة لها يثبت تقديمها مساعدة مادية لأي شخص لتمكينه من تملك أي أوراق مالية تصدرها الشركة.	تعاقب بغرامة مقدارها (200.000) مائتي ألف درهم الشركة أو أي شركة تابعة لها يثبت تقديمها مساعدة مادية لأي شخص لتمكينه من تملك أي أوراق مالية تصدرها الشركة.
36.	الإخلال بالالتزامات المقررة بشأن شهادات الأسهم.	المادة (229)	--	--	--	تعاقب بغرامة مقدارها (200.000) مائتي ألف درهم الشركة التي تخل بالالتزامات المقررة بشأن شهادات الأسهم.

م	بيان المخالفة	المرجع القانوني	الجزاءات الإدارية لشركات التضامن والتوصية البسيطة	الجزاءات الإدارية للشركات ذات المسؤولية المحدودة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة الخاصة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة العامة
37.	الإخلال بالقواعد المتعلقة بإصدار السندات أو الصكوك.	المواد من (231) إلى (236)	--	--	تعاقب بغرامة مقدارها (50.000) خمسين ألف درهم الشركة التي أخلت بأحد القواعد المتعلقة بإصدار السندات أو الصكوك.	تعاقب بغرامة مقدارها (200.000) مائتي ألف درهم الشركة التي أخلت بأحد القواعد المتعلقة بإصدار السندات أو الصكوك.
38.	الإخلال بالقواعد المقررة بشأن إعداد حسابات السنة المالية.	المادة (237)	--	--	يعاقب بغرامة مقدارها (50.000) خمسين ألف درهم رئيس أو عضو مجلس إدارة الشركة الذي تثبت مخالفته للقواعد المقررة بشأن إعداد حسابات السنة المالية، وتوقع ذات الغرامة على مدقق الحسابات في حال اعتماد لتلك الحسابات.	يعاقب بغرامة مقدارها (100.000) مائة ألف درهم رئيس أو عضو مجلس إدارة الشركة الذي تثبت مخالفته للقواعد المقررة بشأن إعداد حسابات السنة المالية

م	بيان المخالفة	المرجع القانوني	الجزاءات الإدارية لشركات التضامن والتوصية البسيطة	الجزاءات الإدارية للشركات ذات المسؤولية المحدودة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة الخاصة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة العامة
39.	ترشيح أو تكليف مدقق الحسابات غير المعتمد لدى الوزارة أو الهيئة.	المادة (245)	--	--	يعاقب بغرامة مقدارها (50.000) خمسين ألف درهم كل من: - أي من رئيس أو أعضاء مجلس إدارة الشركة الذين يثبت قيامهم بترشيح أو بتكليف مدقق الحسابات غير المعتمد. - مدقق الحسابات غير المعتمد الذي تم ترشيحه أو تكليفه.	يعاقب بغرامة مقدارها (200.000) مائتي ألف درهم كل من: - أي من رئيس أو أعضاء مجلس إدارة الشركة الذين يثبت قيامهم بترشيح أو بتكليف مدقق الحسابات غير المعتمد. - مدقق الحسابات غير المعتمد الذي تم ترشيحه أو تكليفه.

م	بيان المخالفة	المرجع القانوني	الجزاءات الإدارية لشركات التضامن والتوصية البسيطة	الجزاءات الإدارية للشركات ذات المسؤولية المحدودة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة الخاصة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة العامة
40.	الإخلال بالقواعد المقررة بشأن تقسيم الشركة.	المواد من (294) إلى (298)	--	--	تعاقب بغرامة مقدارها (100.000) مائة ألف درهم، الشركة التي ثبتت مخالفتها لأي من الأحكام الواردة في القواعد المقررة بشأن تقسيم الشركة، بالإضافة إلى ما تقرره الوزارة من إجراءات بموجب القرارات الصادرة بهذا الشأن.	تعاقب بغرامة مقدارها (500.000) خمسمائة ألف درهم، الشركة التي ثبتت مخالفتها لأي من الأحكام الواردة في القواعد المقررة بشأن تقسيم الشركة، بالإضافة إلى ما تقرره الهيئة من إجراءات بموجب القرارات الصادرة بهذا الشأن.

م	بيان المخالفة	المرجع القانوني	الجزاءات الإدارية لشركات التضامن والتوصية البسيطة	الجزاءات الإدارية للشركات ذات المسؤولية المحدودة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة الخاصة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة العامة
41.	الإخلال بقواعد وإجراءات الاستحواذ.	المادة (299) والمادة (301)	--	--	يعاقب بغرامة مقدارها (100.000) مائة ألف درهم، الشخص الذي تثبت مخالفته لأي من الأحكام الواردة في قواعد وإجراءات الاستحواذ، بالإضافة إلى ما تقرره الوزارة أو الهيئة من إجراءات بموجب القرارات الصادرة بهذا الشأن.	يعاقب بغرامة مقدارها (500.000) خمسمائة ألف درهم، الشخص الذي تثبت مخالفته لأي من الأحكام الواردة في قواعد وإجراءات الاستحواذ، بالإضافة إلى ما تقرره الهيئة من إجراءات بموجب القرارات الصادرة بهذا الشأن.

م	بيان المخالفة	المرجع القانوني	الجزاءات الإدارية لشركات التضامن والتوصية البسيطة	الجزاءات الإدارية للشركات ذات المسؤولية المحدودة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة الخاصة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة العامة
42.	عدم دعوة الجمعية العمومية للانعقاد في حالة الخسائر.	المادة (308) والمادة (309)	--	يعاقب بغرامة مقدارها (50.000) خمسون ألف درهم المدير أو رئيس مجلس المديرين أو من يمثله بالشركة إذا بلغت خسائرها نصف رأس مالها ولم يقم بدعوة جمعيتها العمومية للانعقاد وفقًا لأحكام المرسوم بقانون.	يعاقب بغرامة مقدارها (100.000) مائة ألف درهم رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يمثله إذا بلغت خسائرها نصف رأس مالها ولم يقم رئيس مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العمومية للانعقاد وفقًا لأحكام المرسوم بقانون.	يعاقب بغرامة مقدارها (200.000) مائتي ألف درهم رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يمثله إذا بلغت خسائرها نصف رأس مالها ولم يقم رئيس مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العمومية للانعقاد وفقًا لأحكام المرسوم بقانون.

م	بيان المخالفة	المرجع القانوني	الجزاءات الإدارية لشركات التضامن والتوصية البسيطة	الجزاءات الإدارية للشركات ذات المسؤولية المحدودة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة الخاصة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة العامة
43.	رفض معاونة المفتشين.	المادة (343)	يعاقب بغرامة مقدارها (5.000) خمسة آلاف درهم مدير الشركة أو من يمثله أو الموظف بالشركة أو مدقق الحسابات الذي يرفض تقديم مستندات أو معلومات لمفتشي السلطة المختصة لتنفيذ مهامهم أو يُخفي عنهم معلومات أو توضيحات أو يُقدم لهم معلومات مضللة.	يعاقب بغرامة مقدارها (5.000) خمسة آلاف درهم المدير أو رئيس مجلس المديرين أو من يمثله أو الموظف بالشركة أو مدقق الحسابات الذي يرفض تقديم مستندات أو معلومات للمفتشين من السلطة المختصة لتنفيذ مهامهم أو يُخفي عنهم معلومات أو توضيحات أو يُقدم لهم معلومات مضللة.	يعاقب بغرامة مقدارها (10.000) عشرة آلاف درهم رئيس أو عضو مجلس إدارة الشركة أو الرئيس التنفيذي أو المدير العام أو الموظف بالشركة أو مدقق الحسابات الذي يرفض تقديم مستندات أو معلومات للمفتشين من الوزارة لتنفيذ مهامهم أو يخفي عنهم معلومات أو توضيحات أو يقدم لهم معلومات مضللة.	يعاقب بغرامة مقدارها (200.000) مائتي ألف درهم رئيس أو عضو مجلس إدارة الشركة أو الرئيس التنفيذي أو المدير العام أو الموظف بالشركة الذي يرفض تقديم مستندات أو معلومات للمفتشين من الهيئة لتنفيذ مهامهم أو يخفي عنهم معلومات أو توضيحات أو يقدم لهم معلومات مضللة.

م	بيان المخالفة	المرجع القانوني	الجزاءات الإدارية لشركات التضامن والتوصية البسيطة	الجزاءات الإدارية للشركات ذات المسؤولية المحدودة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة الخاصة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة العامة
44.	تأخير توفيق الأوضاع.	المادة (359)	تعاقب بغرامة مقدارها (500) خمسمائة درهم شهريًا الشركة التي تتخلف فيه عن تعديل عقد تأسيسها ليتفق وأحكام المرسوم بقانون، ويبدأ احتساب هذه الغرامة بعد انتهاء مدة سنة من تاريخ العمل بأحكام المرسوم بقانون، وبما لا يتجاوز (5.000) خمسة آلاف درهم سنويًا.	تعاقب بغرامة مقدارها (1.000) ألف درهم شهريًا الشركة التي تتخلف فيه عن تعديل عقد تأسيسها ليتفق وأحكام المرسوم بقانون، ويبدأ احتساب هذه الغرامة بعد انتهاء مدة سنة من تاريخ العمل بأحكام المرسوم بقانون، وبما لا يتجاوز (10.000) عشرة آلاف درهم سنويًا.	تعاقب بغرامة مقدارها (1.500) ألف وخمسمائة درهم شهريًا الشركة التي تتخلف فيه عن تعديل عقد تأسيسها ونظامها الأساسي ليتفق وأحكام المرسوم بقانون، ويبدأ احتساب هذه الغرامة بعد انتهاء مدة سنة من تاريخ العمل بأحكام المرسوم بقانون، وبما لا يتجاوز (15.000) خمسة عشر ألف درهم سنويًا.	تعاقب بغرامة مقدارها (2.000) ألفي درهم شهريًا الشركة التي تتخلف فيه عن تعديل عقد تأسيسها ونظامها الأساسي ليتفق وأحكام المرسوم بقانون، ويبدأ احتساب هذه الغرامة بعد انتهاء مدة سنة من تاريخ العمل بأحكام المرسوم بقانون، وبما لا يتجاوز (20.000) عشرين ألف درهم سنويًا.

م	بيان المخالفة	المرجع القانوني	الجزاءات الإدارية لشركات التضامن والتوصية البسيطة	الجزاءات الإدارية للشركات ذات المسؤولية المحدودة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة الخاصة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة العامة
45.	مخالفة أحكام المرسوم بقانون والقرارات المنفذة له ولم يحدد لها جزاء إداري بهذا القرار.	--	يعاقب بغرامة مقدارها (10.000) عشرة آلاف درهم كل من يخالف أي حكم من أحكام المرسوم بقانون عن الأفعال والمخالفات الأخرى غير المحددة سابقًا في هذا الجدول والمرتكبة خلافًا لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية أو لأحكام الأنظمة أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذًا له.	يعاقب بغرامة مقدارها (10.000) عشرة آلاف درهم عن الأفعال والمخالفات الأخرى غير المحددة سابقًا في هذا الجدول والمرتكبة خلافًا لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية أو لأحكام الأنظمة أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذًا له.	يعاقب بغرامة مقدارها (15.000) خمسة عشر ألف درهم عن الأفعال والمخالفات الأخرى غير المحددة سابقًا في هذا الجدول والمرتكبة خلافًا لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية أو لأحكام الأنظمة أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذًا له.	يعاقب بغرامة لا تقل عن (1000) ألف درهم ولا تزيد على (500.000) خمسمائة ألف درهم عن الأفعال والمخالفات الأخرى غير المحددة سابقًا في هذا الجدول والمرتكبة خلافًا لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية أو لأحكام الأنظمة أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذًا له.

ب- المخالفات المتعلقة بصناديق الاستثمار:

م	بيان المخالفة	المرجع القانوني	الجزاءات الإدارية
1	الإخلال بالقواعد والقرارات والتعاميم المنظمة لصناديق الاستثمار الصادرة عن الهيئة.	المادة (273)	يعاقب بغرامة يتراوح مقدارها من (20.000) عشرين ألف درهم إلى (10.000.000) عشرة ملايين درهم، كل من تثبت مخالفته، بالإضافة إلى ما تقرره الهيئة من إجراءات بموجب القرارات الصادرة بهذا الشأن.
2	عدم تجديد رخصة صندوق الاستثمار		يعاقب كل من مدير الصندوق ومجلس إدارة الصندوق ذاتي الإدارة بغرامة تأخير مقدارها (500) خمسمائة درهم عن كل شهر تأخير تجديد رخصة صندوق الاستثمار.

ج- المخالفات المتعلقة بمدققي حسابات الشركات المساهمة:

بيان المخالفة	المرجع القانوني	الجزاءات الإدارية
الإخلال بأحكام المرسوم بقانون والقواعد والقرارات المنظمة لمدققي حسابات الشركات المساهمة العامة وآلية مزاولتهم لأعمالهم.	المواد (153) و(173) و(177) و(187) و(189) و(237) و(238) و(244) ومن (245) إلى (252) ومن (254) و(340) و(343)	تعاقب بغرامة مقدارها (200.000) مائتي ألف درهم شركة التدقيق التي أخلت بأي من أحكام المرسوم بقانون والقواعد والقرارات والتعاميم المنظمة لمدققي حسابات الشركات المساهمة العامة وآلية مزاولتهم لأعمالهم.

د- المخالفات المتعلقة بأمانة سجل الأسهم:

بيان المخالفة	المرجع القانوني	الجزاءات الإدارية
الإخلال بالقواعد والقرارات المنظمة لأعمال أمانة سجل أسهم المساهمين بالشركات المساهمة الخاصة.	المادة (262)	يعاقب بغرامة مقدارها (100.000) مائة ألف درهم أمين سجل أسهم المساهمين في الشركات المساهمة الخاصة الذي ثبتت مخالفته لأي من القواعد والقرارات المنظمة لأعمال أمانة سجل أسهم المساهمين بالشركات المساهمة الخاصة.

هـ- المخالفات المتعلقة بالشركات الأجنبية:

بيان المخالفة	المرجع القانوني	الجزاء الإداري
عدم قيد وترخيص الشركة الأجنبية	المادة (336) والمادة (338)	تعاقب بغرامة مقدارها (100.000) مائة ألف درهم الشركة الأجنبية أو مكتبها أو فرعها بالدولة إذا لم تقم بالقيد لدى المسجل والترخيص من السلطة المختصة أو التي لا تلتزم بتقديم نسخة من الميزانية والحسابات الختامية مع تقرير مدقق الحسابات ونسخة من الحسابات الختامية لشركتها القابضة إن وجدت إلى السلطة المختصة والوزارة سنويًا.

و- المخالفات المتعلقة بمكاتب التمثيل:

بيان المخالفة	المرجع القانوني	الجزاء الإداري
مزاولة مكتب التمثيل لنشاط تجاري	المادة (339)	يعاقب بغرامة مقدارها (50.000) خمسين ألف درهم مكتب تمثيل الشركة الأجنبية بالدولة إذا قام بمزاولة نشاط تجاري داخل الدولة.

ز- المخالفات المتعلقة بالأشخاص الأخرى:

بيان المخالفة	المرجع القانوني	الجزاء الإداري
مخالفة أشخاص أخرى لأحكام المرسوم بقانون والقرارات المنفذة له ولم يحدد لها جزاء إداري بهذا القرار.	--	يعاقب بغرامة لا تقل عن (1000) ألف درهم ولا تزيد على (500.000) خمسمائة ألف درهم كل شخص يرتكب مخالفة لأي حكم من أحكام المرسوم بقانون والقرارات المنفذة له ولم يحدد لها جزاء إداري بهذا القرار.

قرار مجلس الوزراء رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢٣م(*)
بشأن لائحة الجزاءات الإدارية عن الأفعال المرتكبة خلافًا لأحكام القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تنظيم الوكالات التجارية

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

قــرر:

المادة (١)
التعاريف

في تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالكلمات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

القانون: القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تنظيم الوكالات التجارية.

الوزارة: وزارة الاقتصاد.

الوزيــر: وزير الاقتصاد.

المادة (٢)
نطاق السريان

تسري أحكام هذا القرار على الوكالات التجارية المقيدة لدى الوزارة.

المادة (٣)
الجزاءات الإدارية

١. دون الإخلال بأي عقوبة أشد أو إجراء ينص عليه القانون، للوزارة إيقاع الجزاءات الإدارية بشأن الأفعال المرتكبة خلافًا لأحكام القانون والواردة في الجدول المرفق بهذا القرار.

٢. استثناءً من أحكام التدرج المنصوص عليها في الجدول المرفق بهذا القرار، يجوز

---

* الجريدة الرسمية - العدد سبعمائة وثمانية وخمسون- السنة الثالثة والخمسون.
١٣ صفر ١٤٤٥هـ- الموافق ٣٠ أغسطس ٢٠٢٣م.

للوزارة في حال جسامة المخالفة توقيع الجزاء الإداري الأشد وعدم اتباع التدرج المشار إليه في الجدول المرفق.

٣. تُحصل قيمة الغرامات الإدارية الواردة في الجدول المرفق بهذا القرار وفقًا للآلية التي تحددها وزارة المالية بعد التنسيق مع الوزير.

٤. لغايات تحصيل قيمة الغرامة الإدارية الواردة في الجدول المرفق بهذا القرار، يعتبر جزء اليوم يومًا كاملاً وجزء الشهر شهرًا كاملاً.

المادة (٤)

التظلم من الجزاءات الإدارية

١. تتولى الوزارة إخطار ذوي الشأن بالجزاء الإداري خلال (١٥) خمسة عشر يوم من تاريخ صدوره.

٢. لكل ذي صفة ومصلحة، التظلم من الجزاء الإداري لدى الوزير، وذلك خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار المتظلم منه، على أن يكون التظلم مسببًا ومرفقًا به كافة المستندات المؤيدة له، ويتم البت في التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمه، وفق الإجراءات المعمول بها لدى الوزارة، ويعتبر انقضاء المدة دون صدور قرار رفضًا للتظلم.

٣. يكون القرار الصادر بشأن التظلم نهائيًا.

٤. لا يقبل التظلم على قرار توقيع الجزاء الإداري بعد فوات المدة الواردة في البند (٢) من هذه المادة.

المادة (٥)

تعديل الغرامات

يختص مجلس الوزراء بإجراء أي تعديلات على مقدار الغرامات الواردة في الجدول المرفق بهذا القرار سواءً بالإضافة أو الحذف أو التعديل.

المادة (٦)

الإلغاءات

يُلغى البند (١) من المادة (٣) من قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠ بشأن رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة الاقتصاد، كما يُلغى كل حكم يُخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (٧)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الـــــوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: ٨/ صفر/ ١٤٤٥هـ

الموافق: ٢٥/ أغسطس/ ٢٠٢٣م

الجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢٣
بشأن لائحة الجزاءات الإدارية عن الأفعال المرتكبة خلافًا لأحكام
القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تنظيم الوكالات التجارية

			الجزاءات الإدارية			
م	بيان المخالفة	المرجع القانوني	المرة الأولى	المرة الثانية	المرة الثالثة	المرة الرابعة
1	تملك الوكالة التجارية من غير مواطني الدولة.	البند (1) من المادة (2)	شطب الوكالة التجارية، إذا تبين للوزارة عدم تملك الوكالة التجارية بالكامل من مواطني الدولة	--	--	--
2	انخفاض نسبة التملك في شركة المساهمة العامة عن (51 %) لمواطني الدولة.	البند (3) من المادة (2)	شطب الوكالة التجارية.	--	--	--
3	مزاولة الشركة العالمية لأعمال الوكالات التجارية لمنتجاتها المملوكة لها دون الحصول على موافقة مجلس الوزراء وفقًا للقانون.	البند (2) من المادة (2)	شطب الوكالة التجارية.	--	--	--

			الجزاءات الإدارية			
م	بيان المخالفة	المرجع القانوني	المرة الأولى	المرة الثانية	المرة الثالثة	المرة الرابعة
4	عدم قيد الوكالة التجارية في سجل الوكالات التجارية لدى الوزارة.	المادة (3)	إنذار كتابي للمخالف ومنحه مهلة لا تزيد عن (15) خمسة عشر يومًا تحتسب من تاريخ إرسال الإنذار لتصحيح المخالفة.	غرامة مقدارها (40.000) أربعون ألف درهم.	--	--
5	عدم تجديد قيد الوكالة التجارية لدى الوزارة.	المادة (3)	إنذار كتابي للمخالف ومنحه مهلة (15) خمسة عشر يومًا تحتسب من تاريخ إرسال الإنذار.	غرامة مقدارها (20.000) عشرون ألف درهم.	الشطب المؤقت للوكالة التجارية لدى الوزارة في حال عدم تجديد القيد للسنة الثانية على التوالي.	الشطب النهائي للوكالة التجارية لدى الوزارة حال عدم تجديد القيد للسنة الثالثة على التوالي.

			الجزاءات الإدارية			
م	بيان المخالفة	المرجع القانوني	المرة الأولى	المرة الثانية	المرة الثالثة	المرة الرابعة
6	بيع أو تقديم السلع أو الخدمات التي يكون لها وكيل مقيد لدى الوزارة من قبل شخص آخر غير الوكيل.	المادة (3)	إنذار كتابي للمخالف ومنحه مهلة لا تزيد عن (15) خمسة عشر يومًا تحتسب من تاريخ إرسال الإنذار.	غرامة مقدارها (100.000) مائة ألف درهم.	غرامة مقدارها (200.000) مائتي ألف درهم وحجز السلع لدى دوائر الجمارك والجهات المعنية والسلطات المختصة، كل فيما يخصه.	غرامة مقدارها (400.000) أربعمائة ألف درهم وحجز السلع لدى دوائر الجمارك والجهات المعنية والسلطات المختصة، كل فيما يخصه، والإغلاق الإداري المؤقت لمدة لا تزيد عن (6) ستة أشهر قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط.

			الجزاءات الإدارية			
م	بيان المخالفة	المرجع القانوني	المرة الأولى	المرة الثانية	المرة الثالثة	المرة الرابعة
7	تقديم بيانات خاطئة أو مضللة بشأن الوكالة التجارية.	المادة (4)	إنذار كتابي للمخالف ومنحه مهلة لا تزيد عن (15) خمسة عشر يومًا تحتسب من تاريخ إرسال الإنذار لتصحيح المخالفة.	غرامة مقدارها (100.000) مائة ألف درهم.	غرامة مقدارها (200.000) مائتي ألف درهم.	غرامة مقدارها (400.000) أربعمائة ألف درهم والإغلاق الإداري المؤقت لمدة لا تزيد عن (6) ستة أشهر قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط.
8	استمرار الوكيل بمزاولة أعمال الوكالة التجارية خلال مدة النزاع متى حددت الوزارة مصدر حصري لإدخال السلع أو الخدمات.	البند (3) من المادة (9)	إنذار كتابي للمخالف ومنحه مهلة لا تزيد عن (15) خمسة عشر يومًا تحتسب من تاريخ إرسال الإنذار لتصحيح المخالفة.	غرامة مقدارها (100.000) مائة ألف درهم.	غرامة مقدارها (200.000) مائتي ألف درهم.	غرامة مقدارها (400.000) أربعمائة ألف درهم والإغلاق الإداري المؤقت لمدة لا تزيد عن (6) ستة أشهر قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط.

			الجزاءات الإدارية			
م	بيان المخالفة	المرجع القانوني	المرة الأولى	المرة الثانية	المرة الثالثة	المرة الرابعة
9	إخفاق الوكيل أو ورثته أو من ينوب عنهما عن تقديم طلب إلى الوزارة لتعديل أو تغيير طرأ على الوكالة التجارية خلال (60) ستين يومًا من تاريخ العلم بذلك التغيير أو التعديل.	المادة (15)	إنذار كتابي للمخالف ومنحه مهلة لا تزيد عن (15) خمسة عشر يومًا تحتسب من تاريخ إرسال الإنذار لتصحيح المخالفة.	غرامة مقدارها (10.000) عشرة آلاف درهم.	غرامة مقدارها (20.000) عشرون ألف درهم.	غرامة مقدارها (40.000) أربعون ألف درهم، والإغلاق الإداري المؤقت لمدة لا تزيد عن (6) ستة أشهر قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط.
10	إخفاق الوكيل أو من ينوب عنه قانونًا عن تقديم طلب إلى الوزارة بشطب القيد من سجل الوكالات التجارية إذا زال عنه شرط من الشروط المنصوص عليها في القانون أو إذا انتهت الوكالة التجارية ولم تُجدد، خلال (60) ستين يومًا على الأكثر من تاريخ تحقق سبب الشطب.	المادة (16)	إنذار كتابي للمخالف ومنحه مهلة لا تزيد عن (15) خمسة عشر يومًا تحتسب من تاريخ إرسال الإنذار لتصحيح المخالفة.	غرامة مقدارها (10.000) عشرة آلاف درهم بشأن الوكيل أو من ينوب عنه قانونًا.	غرامة مقدارها (20.000) عشرون ألف درهم.	غرامة مقدارها (40.000) أربعون ألف درهم والإغلاق الإداري المؤقت لمدة لا تزيد عن (6) ستة أشهر قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط.

م	بيان المخالفة	المرجع القانوني	الجزاءات الإدارية			
			المرة الأولى	المرة الثانية	المرة الثالثة	المرة الرابعة
11	إخلال الوكيل بالتزاماته المقررة قانونًا بشأن قطع الغيار والأدوات والمواد والملحقات والتوابع اللازمة والكافية لصيانة السلع المعمرة وتوفير خدمات الصيانة.	المادة (19)	إنذار كتابي للمخالف ومنحه مهلة لا تزيد عن (15) خمسة عشر يومًا تحتسب من تاريخ إرسال الإنذار لتصحيح المخالفة	غرامة مقدارها (100.000) مائة ألف درهم.	غرامة مقدارها (200.000) مائتي ألف درهم.	غرامة مقدارها (400.000) أربعمائة ألف درهم.
12	التعدي على منطقة نشاط الوكالة التجارية للوكيل والمحددة في سجل الوكالات التجارية.	المادة (7) والمادة (20)	إنذار كتابي للمخالف ومنحه مهلة لا تزيد عن (15) خمسة عشر يومًا تحتسب من تاريخ إرسال الإنذار لتصحيح المخالفة.	غرامة مقدارها (100.000) مائة ألف درهم.	غرامة مقدارها (200.000) مائتي ألف درهم.	غرامة مقدارها (400.000) أربعمائة ألف درهم.
13	طلب انتهاء الوكالة التجارية خلافًا للحالات والشروط والمدد المحددة في القانون.	البند (1) من المادة (30)	إنذار كتابي للمخالف ومنحه مهلة لا تزيد عن (15) خمسة عشر يومًا تحتسب من تاريخ إرسال الإنذار لتصحيح المخالفة	غرامة مقدارها (5.000) خمسة آلاف درهم.	غرامة مقدارها (10.000) عشرة آلاف درهم.	غرامة مقدارها (20.000) عشرون ألف درهم والإغلاق الإداري المؤقت لمدة لا تزيد عن (6) ستة أشهر قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط.

			الجزاءات الإدارية			
م	بيان المخالفة	المرجع القانوني	المرة الأولى	المرة الثانية	المرة الثالثة	المرة الرابعة
14	مخالفة أحكام القانون والقرارات المنفذة له في غير الحالات المشار إليها في البنود السابقة من هذا القرار	--	إنذار كتابي للمخالف لمدة لا تزيد عن (15) خمسة عشر يومًا تحتسب من تاريخ إرسال الإنذار لتصحيح المخالفة.	غرامة مقدارها (30.000) ثلاثون ألف درهم.	غرامة مقدارها (60.000) ستون ألف درهم.	غرامة مقدارها (120.000) مائة وعشرون ألف درهم، والإغلاق الإداري المؤقت لمدة لا تزيد عن (6) ستة أشهر قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط.

(٨)

مرسوم بقانون اتحادي
بشأن الشركات العائلية

مرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٢م(*)
بشأن الشركات العائلية

نحن محمد بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ بشأن إصدار قانون المعاملات المدنية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣ بإصدار قانون المعاملات التجارية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤ في شأن المناطق الحرة المالية،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ في شأن الأحوال الشخصية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٢ في شأن تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم مهنة الكاتب العدل، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن الإفلاس، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،

---

* الجريدة الرسمية - العدد سبعمائة وسبعة وثلاثون - السنة الثانية والخمسون.
١٤ ربيع الأول ١٤٤٤هـ - الموافق ١٠ أكتوبر ٢٠٢٢م

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن التحكيم،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٩ بشأن الإعسار،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن الشركات التجارية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢١ بشأن السجل التجاري،
- وبناءً على ما عرضه وزير الاقتصاد، وموافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

المادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة: وزارة الاقتصاد.

الوزير: وزير الاقتصاد.

قانون الشركات: المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن الشركات التجارية، أو أي قانون آخر يحل محله.

الجهات المعنية: الجهات الحكومية الاتحادية أو المحلية.

السلطة المختصة: السلطة المحلية المختصة بشؤون الشركات في الإمارة المعنية وتشمل المناطق الحرة.

المنطقة الحرة: المنطقة الحرة المالية وغير المالية التي تُنشأ في الدولة.

العائلة: الأقارب بالنسب والمصاهرة.

الشركة العائلية: كل شركة تُؤسس وفقًا لأحكام قانون الشركات ويمتلك أغلب حصصها أو أسهمها أشخاص ينتمون لعائلة واحدة ويتم قيدها في السجل كشركة عائلية بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون، ويصدر مجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير قرارًا يُحدد فيه المقصود بالعائلة الواحدة.

عقد التأسيس: عقد تأسيس الشركة العائلية الموثق لدى الجهات المعنية.

ميثاق العائلـــة: الوثيقة المكتوبة التي تنظم حوكمة شؤون العائلة ذات العلاقة بالشركة العائلية، وعلاقة العائلة بالشركة العائلية.

السجـــــــل: السجل الموحد بالشركات العائلية الذي يتم إنشاؤه وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون.

الشريك/ المساهم: كل مالك حصص أو أسهم في الشركة العائلية.

الحصـــــــة: حصة الشريك أو أسهم المساهم في الشركة العائلية.

اللجنـــــــة: لجنة فض منازعات الشركات العائلية، المنصوص عليها في المادة (٢٠) من هذا المرسوم بقانون.

الأمـــــين: الأمين المعيَّن من المحكمة وفقًا لقانون الإفلاس أو قانون الإعسار أو التشريعات المعمول بها في المناطق الحرة بحسب الأحوال.

المادة (٢)

أهداف المرسوم بقانون

يهدف هذا المرسوم بقانون إلى تحقيق ما يأتي:-

١. وضع إطار قانوني شامل وميسر لتنظيم ملكية وحوكمة الشركات العائلية في الدولة، وتيسير انتقالها بين الأجيال.

٢. دعم استمرارية الشركات العائلية، وتعزيز دور القطاع الخاص في النمو الاقتصادي والمساهمة المجتمعية في الدولة.

٣. توفير الآليات المناسبة لحل النزاعات المرتبطة بالشركات العائلية.

٤. تعزيز مساهمة الشركات العائلية في اقتصاد الدولة وتنافسيته.

المادة (٣)

نطاق التطبيق

١. تسري أحكام هذا المرسوم بقانون على أي شركة عائلية قائمة في الدولة وقت العمل بأحكامه، أو يتم تأسيسها بعد بدء العمل بهذا المرسوم بقانون، ويقرر ملاك يملكون أغلبية حصصها، تسجيلها في السجل كشركة عائلية بموجب أحكامه، وتأخذ أي شكل من أشكال الشركات المنصوص عليها في قانون الشركات بما في ذلك شركة الشخص الواحد أو التشريعات المعمول بها في المناطق الحرة بحسب الأحوال.

٢. يُستثنى من نطاق تطبيق هذا المرسوم بقانون، شركة المساهمة العامة وشركة التضامن.

٣. تسري أحكام هذا المرسوم بقانون على الشركات العائلية التي تؤسس في المناطق الحرة بالقدر الذي لا يتعارض مع قوانين وأنظمة وتشريعات المنطقة الحرة المعنية التي تكون واجبة التطبيق فيما يتعلق بتنظيمها أو تأسيسها أو تسجيلها فيها، وكافة الأمور المتعلقة بها.

٤. تسري أحكام هذا المرسوم بقانون على الشركات العائلية التي تؤسس في نطاق أي إمارة من إمارات الدولة، ما لم يوجد في تلك الإمارة تشريع محلي يُنظم هذه الشركات، وفي هذه الحالة يقتصر تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون على النواحي التي لم ينظمها أو ينص عليها القانون المحلي، ويجوز للإمارة من خلال التشريع المحلي أو القرارات الصادرة من السلطة المختصة بهذا الشأن، السماح للشركات المسجلة في نطاق ولايتها بالتسجيل في السجل وفق أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (٤)

سجل الشركات العائلية

١. يتم قيد الشركات العائلية المستوفية للشروط والأحكام الواردة في هذا المرسوم بقانون في السجل المعد لهذا الغرض لدى الوزارة بالتنسيق مع السلطة المختصة التي يجوز أن يكون لها سجل خاص لقيد الشركات العائلية.

٢. تصدر الوزارة وثيقة تفيد بقيد الشركة في السجل كشركة عائلية، وأي تغيير يطرأ على بيانات الشركة العائلية عند قيدها لدى السلطة المختصة.

٣. يصدر الوزير بعد التنسيق مع السلطة المختصة، قرار بشأن البيانات والمستندات التي يتضمنها السجل وإجراءات وضوابط قيد الشركة العائلية في هذا السجل.

المادة (٥)

عقد تأسيس الشركة العائلية

١. يكون عقد تأسيس الشركة العائلية متوافقًا مع النصوص والأحكام الواردة في هذا المرسوم بقانون، إضافة للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات أو التشريعات المعمول بها في المناطق الحرة بحسب الأحوال.

٢. تقوم الوزارة بإعداد عقد تأسيس استرشادي للاستئناس به من قبل الشركات العائلية التي يتم قيدها بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (٦)

ميثاق العائلة

١. يجوز أن يكون للعائلة ميثاق يتضمن قواعد خاصة بملكية وأهداف وقيم العائلة، وآليات تقييم الحصص وطرق توزيع الأرباح، وتعليم وتأهيل أفراد العائلة للعمل في الشركة العائلية والشركات التابعة لها، والنظر في الخلافات العائلية ذات العلاقة بالشركة العائلية، وغير ذلك من القواعد والأحكام.

٢. يجوز أن يحدد الميثاق الحد الأدنى من المؤهلات العلمية والخبرات العملية التي يجب أن تتوفر في الشركاء وأفراد العائلة للعمل في الشركة العائلية والشركات التابعة لها، على أن يخضع الالتزام بهذه المعايير للتدقيق من قبل لجنة تتبع لمجلس العائلة، إن وجد.

٣. في حال التعارض بين عقد التأسيس والميثاق، تسري أحكام عقد التأسيس ويُلغى من الميثاق أي نص يتعارض مع عقد التأسيس أو هذا المرسوم بقانون.

٤. يتم الموافقة على الميثاق أو تعديله بأغلبية أعضاء مجلس العائلة، فإن لم يوجد المجلس، فبأغلبية الشركاء من العائلة.

٥. يجوز أن تقوم الشركة العائلية بإيداع نسخة من الميثاق في السجل، ويصدر بكيفية الإيداع وضوابطه واشتراطاته، قرار من الوزير.

٦. تقوم الوزارة بإعداد ميثاق استرشادي أو أكثر للاستئناس به من قبل العائلة.

المادة (٧)

ملكية الشركة العائلية

١. استثناءً من أحكام قانون الشركات أو التشريعات المعمول بها في المناطق الحرة بحسب الأحوال، يجوز أن يتملك الشركة العائلية أي عددٍ من الشركاء.

٢. يتكون رأسمال الشركة العائلية من حصص تخول أصحابها حقوقًا متساوية أو متفاوتة في أرباح الشركة، وفقًا لما يتم الاتفاق عليه في عقد التأسيس.

٣. لا يجوز التنازل عن الحصص في الشركة العائلية إلا وفقًا للشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

٤. يُعد انضمام أي شخص للشركة العائلية قبولاً منه بأحكام عقد تأسيسها وميثاقها.

المادة (٨)

تصرف الشريك في حصته

١. إذا رغب أيٌّ من الشركاء في التصرف بحصته في الشركة العائلية، وجب عليه عرضها على باقي الشركاء من العائلة، ويكون له استثناءً من ذلك التنازل عن حصته بعوضٍ أو بدون عوض لزوجه أو أي من أقاربه حتى الدرجة الأولى دون عرضها على باقي الشركاء، ما لم ينص الميثاق أو عقد التأسيس على خلاف ذلك.

٢. لا يجوز لأي شريك أن يتصرف بحصته لأجنبي عن العائلة، إلا بموافقة شركاء يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع رأس المال، ما لم ينص عقد التأسيس على نسبة أخرى، ويجوز الاتفاق بين الشريك الراغب بالبيع وبقية الشركاء على أن يتم إعادة تخصيص الحصص المراد بيعها كفئة (ب) بحسب أحكام المادة (١٢) من هذا المرسوم بقانون بشكل مؤقت أو دائم، ما دامت الشركة العائلية قائمة وذلك كشرط للسماح ببيع الحصص للأجنبي عن العائلة.

٣. إذا تملَّك الغير من خارج العائلة حصة أحد الشركاء بغير الأحوال المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة، فإنه يكون لبقية الشركاء خلال (٦٠) ستين يومًا من تاريخ تملك الغير، طلب استرداد هذه الحصة كلٌّ بحسب حصته في الشركة العائلية أو بأكثر من حصته إن لم يرغب شريك أو أكثر بالاسترداد، وبالقيمة التي يتم الاتفاق عليها بينهم وبين الغير، أو بالقيمة التي تُحددها اللجنة في حال عدم الاتفاق.

وفي حال عدم قيام أيٍّ من الشركاء بطلب استرداد تلك الحصة يتم عرضها على الشركة العائلية، فإن لم يتم استرداد هذه الحصة كلّاً أو جزأ منها خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ عرضها على الشركة العائلية، يتم عندها تمكين الغير منها.

٤. في جميع الأحوال، يتم التنازل عن الحصص وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون، والتشريعات السارية في الدولة.

٥. لا يؤدي تملك الغير من خارج العائلة لحصة أحد الشركاء وفق الفقرة (٣) من هذه المادة، إلى فقدان صفة الشركة العائلية شريطة عدم انخفاض نسبة تملُّك أفراد العائلة عن أغلبية الحصص.

المادة (٩)

حق الاسترداد

١. يجب في حال تملُّك شريك واحد حصة لا تقل عن (٩٠٪) من حصص الشركة العائلية، أن يُخطر الغير من خارج العائلة من الشركاء برغبته في شراء حصصهم، ويكون لهم البيع له بالسعر الذي يتم الاتفاق عليه فيما بينهم، أو ذلك الذي تُحدده اللجنة وفقًا للفقرة (٢) من هذه المادة بناءً على طلب أيٍّ منهم في حال عدم الاتفاق.

٢. يتم تقييم الحصص من قبل اللجنة وفقًا للآلية المنصوص عليها في عقد التأسيس أو الميثاق، فإن خلا عقد التأسيس أو الميثاق من مثل هذا النص، يتم تقييم الحصة من خلال واحد أو أكثر من الخبراء من ذوي الخبرة المالية والفنية تختاره اللجنة على نفقة المشتري.

٣. يجب في حال تملُّك شريك واحد حصة لا تقل عن (٩٥٪) من حصص الشركة العائلية القابلة للتصويت، أن يُخطر باقي الشركاء من أفراد العائلة برغبته في شراء حصصهم ويكون لهم البيع له بالسعر الذي يتم الاتفاق عليه فيما بينهم، أو بالسعر الذي تُحدده اللجنة وفقًا للفقرة (٢) من هذه المادة بناءً على طلب أيٍّ منهم في حال عدم الاتفاق.

المادة (١٠)

إفلاس الشريك أو إعساره

١. في حال إفلاس أو إعسار أحد الشركاء في الشركة العائلية، فيتبع في ذلك الإجراءات والضوابط المعمول بها في قوانين الإعسار والإفلاس السارية في الدولة، على أن يراعي أن يكون لأي شريك آخر الحق في أولوية شراء حصة الشريك وذلك بالسعر والمدة التي تُحددها المحكمة التي تنظر في الإفلاس أو الإعسار.

٢. في حال عدم قيام الشركاء بتملك حصة الشريك التي دخلت في التفليسة على النحو المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة، تطبق الأحكام المنصوص عليها في قوانين الإعسار والإفلاس السارية في الدولة.

المادة (١١)

شراء الشركة العائلية لحصصها

١. يجوز أن تقوم الشركة العائلية بشراء ما لا يجاوز (٣٠٪) من حصصها في الأحوال التالية:-

أ. تخفيض رأسمالها.

ب. شراء أو استرداد بعض أو كل حصص أحد الشركاء الراغب في البيع أو المفلس أو المعسر، وعدم وجود مشترٍ أو مستردٍّ لهذه الحصص من بين الشركاء.

٢. يُشترط في جميع الأحوال أن يوافق على ذلك شركاء يمثلون أغلبية الحصص الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية في الشركة العائلية، ما لم ينص عقد التأسيس على نسبة أخرى، ولا يكون للحصص المشتراة أو المستردة في هذه الحالة، صوت في مداولات الجمعية العمومية ما بقيت في ملكية الشركة العائلية.

٣. يصدر الوزير بعد التنسيق مع السلطة المختصة، قرار بشأن إجراءات شراء الشركة العائلية لحصصها، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بموجب أحكام قانون الشركات أو التشريعات المعمول بها في الإمارة أو في المناطق الحرة بحسب الأحوال.

المادة (١٢)

فئات الحصص

١. يجوز أن تقوم الشركة العائلية بإصدار فئتين من الحصص:-

أ. حصص (أ) تُخول مالكها حق الحصول على الأرباح والتصويت في الجمعية العمومية للشركة.

ب. حصص (ب) تُخول مالكها حق الحصول على الأرباح حصرًا دون حق التصويت.

٢. يجوز أن ينص عقد التأسيس على الشروط التي تحكم تحول حصص (ب) إلى حصص (أ) أو العكس بشرط مرور الوقت أو أي شرط آخر، كما يجوز النص على تقسيم الحصص (أ) أو (ب) إلى فئات بحسب عدد الأصوات أو الأرباح المخصصة لها، ويتعين أن يساوي مجموع هذه الحصص إجمالي حصص الشركة.

٣. بالإضافة إلى المنصوص عليه في الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة، يجوز أن تنص الشركة العائلية في عقد التأسيس على فئات أخرى من الحصص تختلف من حيث القيمة والقوة التصويتية والأرباح وحقوق الأولوية وغيرها من الحقوق أو الامتيازات الأخرى، بشرط أن تكون مسؤولية الشريك بالقدر الذي يتناسب مع الحقوق والامتيازات المخصصة لكل فئة من تلك الحصص، ويصدر الوزير بالتنسيق مع السلطة المختصة قرارًا يُحدد بموجبه الشروط والأحكام المتعلقة بالفئات المتعددة للحصص.

المادة (١٣)

توزيع الأرباح

يتعين على الشركة العائلية أن تقوم بتوزيع جزء من أرباحها السنوية في نهاية كل سنة مالية على شركائها كلٌّ بنسبة حصته فيها، ما لم ينص عقد التأسيس على خلاف ذلك.

المادة (١٤)

إدارة الشركة العائلية

١. تتم إدارة الشركة العائلية من قبل مدير يتم تعيينه في عقد التأسيس، وفي حالة عدم وجود نص بذلك في عقد التأسيس، يمكن تعيينه بقرار لاحق من شركاء يملكون (٥١٪) على الأقل من الحصص الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية، ما لم ينص عقد التأسيس على نسبة أخرى، ويجوز أن يكون هذا المدير شخصًا واحدًا أو أكثر، سواء من الشركاء أنفسهم أو من الغير، كما يجوز أن يكون شخصًا اعتباريًا، وفي حال كان هناك أكثر من مدير للشركة العائلية يتوجب أن يكون واحدًا منهم على الأقل شخصًا طبيعيًا.

٢. يجوز النص في عقد تأسيس الشركة العائلية المحدودة المسؤولية على تشكيل مجلس إدارة يتولى إدارة الشركة العائلية، وتتم تسمية أعضائه في عقد التأسيس، فإن خلا العقد من هذا النص، فإنه يتعين على الجمعية العمومية تسمية هؤلاء الأعضاء بأغلبية أصوات الحاضرين، كما يجوز أن يتضمن عقد التأسيس القواعد والضوابط والشروط التي تحكم تشكيل مجلس الإدارة، وصلاحياته، ومدة العضوية فيه، وأتعاب أعضائه، وعزلهم، وتعيين بدلاء عنهم، وآلية اتخاذ قراراته، واللجان التابعة له، وصلاحياتها، وتحديد المعايير الشخصية والموضوعية الملائمة لعضوية المجلس واللجان التابعة له، وغير ذلك من المسائل.

٣. يكون لمجلس الإدارة -إن وجد- رئيسًا، ويتبع مدير الشركة العائلية في هذه الحالة رئيس المجلس بصفته ممثلاً عن المجلس، ما لم ينص عقد التأسيس على خلاف ذلك، ويجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة وإدارة الشركة العائلية ولا يجوز الجمع بين رئاسة المجلس وإدارة الشركة العائلية.

٤. يتوجب أن يكون المدير أو عضو مجلس الإدارة راشدًا كامل الأهلية حسن السيرة والسلوك متمتعًا بالمعرفة والخبرة التي يمكن توقعها بشكل معقول من شخص آخر في نفس المنصب.

المادة (١٥)

اختصاصات المدير

١. ما لم يقيد عقد تعيين مدير الشركة أو عقد تأسيسها أو نظامها الداخلي الصلاحيات الممنوحة للمدير، فله ممارسة الصلاحيات والمهام اللازمة لإدارة الشركة العائلية، ومنها ما يلي:-

أ. الإدارة التنفيذية للشركة العائلية.

ب. توزيع أرباح الشركة العائلية بالشكل الذي تقرره الجمعية العمومية للشركة وينص عليه عقد التأسيس وهذا المرسوم بقانون.

ج. الاقتطاع من الأرباح أو المنافع المستحقة الدفع لأي شريك، المبالغ التي قد تكون مستحقة بذمة ذلك الشريك لصالح الشركة العائلية.

د. تمثيل الشركة العائلية أمام اللجنة والقضاء والغير.

هـ. الاستعانة بمن يراه مناسبًا لمعاونته في إدارة الشركة العائلية.

و. أي صلاحيات أخرى ينص عليها عقد التأسيس ولا تتعارض مع أغراض الشركة العائلية والقوانين السارية في الدولة.

٢. في حال وفاة أحد الشركاء، يقوم مدير الشركة، ما لم ينص عقد التأسيس على خلاف ذلك، مقام الوصي على حصص الشريك المتوفى، ويشرف على إجراءات نقل ملكيتها إلى ورثته كلٍّ بحسب نصيبه الشرعي، واتخاذ إجراءات تعديل عقد التأسيس، وذلك بعد تسوية أي حقوق أو ديون قد تكون متعلقة بهذه الحصص لصالح الشركة العائلية أو الغير.

المادة (١٦)

التزامات المدير

١. مع مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات، يجب على المدير بذل العناية والحرص اللازمين لإدارة الشركة العائلية، ويتعين عليه على وجه الخصوص الالتزام بما يلي:-

أ. ألا يتملَّك أو يدير بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لحسابه أو لحساب الغير أي نشاط اقتصادي منافس لنشاط الشركة العائلية أو شركاتها التابعة، ما لم ينص عقد التأسيس أو يتفق أغلبية الشركاء على خلاف ذلك.

ب. أن يقدم إلى الشركاء تقريرًا سنويًّا عن إدارته للشركة العائلية.

ج. ألا يقترض باسمه الشخصي بضمانات أصول الشركة العائلية.

د. ألا يتصرف بأصول الشركة العائلية إلا في حدود ما يحقق أغراض الشركة ويسمح به عقد التأسيس.

هـ. أي التزامات أخرى ينص عليها عقد التأسيس.

٢. يراعي المدير في إدارته للشركة العائلية أن يكون على وجه الخصوص:-

أ. منصفًا في التعامل مع كافة الشركاء وألا يقدم مصلحة شريك على شريك آخر.

ب. مستقلاً في رأيه، منزهًا عن الأهواء والمصالح الشخصية، وأن يضع مصلحة الشركة العائلية فوق أي اعتبار آخر.

٣. مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة وفقًا للتشريعات السارية في الدولة، يترتب على ثبوت مخالفة المدير لأيٍّ من الالتزامات أو المسؤوليات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون أو قانون الشركات، جواز طلب عزله أو إلزامه بالتعويض إن كان له مقتضى، وذلك بحكم من المحكمة، ما لم ينص عقد التأسيس على خلاف ذلك.

المادة (١٧)

عزل المدير

يتم عزل المدير في الأحوال المحددة في عقد التعيين أو في عقد التأسيس وفقًا لنفس الشروط التي عُيِّن بها، فإذا تم تعيينه لمدة غير محددة بنص صريح في عقد التأسيس، فإنه لا يجوز عزله إلا بتوفر نفس الأغلبية المطلوبة لتعديل عقد التأسيس.

المادة (١٨)

حوكمة شؤون العائلة

١. يجوز تنظيم حوكمة شؤون العائلة فيما يتعلق بعلاقتها بالشركة العائلية، وذلك من خلال تأسيس وتنظيم عمل المجالس واللجان، كجمعية العائلة ومجلس العائلة ومكتب العائلة، والتي تختص -كل في مجال المهام المناطة به- بتصريف شؤون العائلة وتقنين علاقتها بالشركة العائلية بما في ذلك تعليم وتدريب أفرادها وعملهم في الشركة العائلية والشركات التابعة لها ومبادرات ريادة الأعمال الخاصة بهم، وتعنى بفصل ملكية وحوكمة الأصول الخاصة بالعائلة عن ملكية وحوكمة الشركة العائلية، وتشرف على استثمارات العائلة، وتنظم الأعمال الخيرية ومبادرات المساهمة المجتمعية الخاصة بها، وتساهم في الرقابة

على تضارب المصالح وتوفيق وجهات النظر في الخلافات التي قد تنشأ بين أفراد العائلة وبينهم وبين الشركاء.

٢. تقوم الوزارة بوضع قواعد وضوابط استرشادية عامة تختص بتنظيم حوكمة الشركة العائلية، والعائلة، وتوضيح اختصاصاتها وغير ذلك من المسائل.

المادة (١٩)

تسوية منازعات الشركات العائلية

١. يجوز أن يتضمن عقد التأسيس أو الميثاق نصًا يتم بموجبه تشكيل مجلس من الشركاء أو من أفراد العائلة أو من الغير، يكون غرضه النظر في الخلافات التي قد تنشأ بين الشركاء، وبينهم وبين أفراد العائلة، وبين هؤلاء والشركة العائلية، ومحاولة التوفيق بينهم، ويحدد أعضاء هذا المجلس وصلاحياته وآليات إدارة جلساته وإصدار توصياته.

٢. إن لم يتضمن عقد التأسيس أو الميثاق نصًا خاصًا بتشكيل المجلس وفقًا للفقرة (١) من هذه المادة، أو لم ينجح المجلس في مساعيه التوفيقية خلال فترة أقصاها (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ عرض النزاع عليه -ما لم يتم التمديد في هذه الفترة بالاتفاق- أو تم الاتفاق بين أطراف الخلاف على عدم إحالة خلافاتهم إلى ذلك المجلس، ما لم ينص عقد التأسيس على خلاف ذلك، يتم النظر بكافة المنازعات بين الشركاء، وبينهم وبين أفراد العائلة، وبين هؤلاء وبين الشركة العائلية، التي قد تنشأ عن عقد التأسيس أو إدارة أو ملكية الشركة العائلية أو تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون، من قبل اللجنة.

٣. تفصل اللجنة في التظلم في مدة أقصاها (٣) ثلاثة أشهر، يجوز تمديدها لمدة مماثلة بطلب مسبب من ذوي الشأن، ولهذه اللجنة اتخاذ ما يلزم من التدابير الوقائية والمستعجلة التي تراها مناسبة للمحافظة على استمرارية الشركة العائلية، ومنع توقف أعمالها أو التأثير على سمعتها أو مركزها المالي طوال فترة النظر في النزاع.

٤. تكون قرارات اللجنة قابلة للطعن عليها بالاستئناف لدى المحكمة المختصة في الدولة.

٥. استثناء من اختصاص اللجنة المنصوص عليه في الفقرة (٢) من هذه المادة، يجوز الاتفاق بين أطراف الخلاف على ما يلي:-

أ. اللجوء إلى التحكيم وفقًا للتشريعات السارية في الدولة.

ب. اللجوء إلى المحاكم القائمة في المناطق الحرة المالية في الدولة.

٦. تقوم اللجنة بموافاة الوزارة بتقرير سنوي عن النزاعات المرفوعة إليها وما آلت إليه هذه النزاعات خلال السنة.

المادة (٢٠)

لجنة فض منازعات الشركات العائلية

تُنشأ لجنة في كل إمارة تُسمى "لجنة فض نزاعات الشركات العائلية" وذلك بقرار من وزير العدل أو رئيس الجهة القضائية المحلية بحسب الأحوال، يُحدد تشكيلها ونظام العمل بها في فض نزاعات الشركات العائلية، ويرأسها قاضي ويعاونه اثنان من ذوي الخبرة والاختصاص في المجالات القانونية والمالية وإدارة الأعمال العائلية، وللجنة عند نظرها في نزاعات الشركات العائلية المعروضة عليها الاستعانة بمن تراه من ذوي الخبرة والاختصاص.

المادة (٢١)

تسوية منازعات الشركات العائلية القائمة في المناطق الحرة المالية

يخضع تسوية النزاعات المتعلقة بالشركات العائلية المسجلة في المناطق الحرة المالية إلى التشريعات المعمول بها في هذه المناطق.

المادة (٢٢)

تفسير عقد التأسيس والميثاق

١. في حال غياب النص الصريح أو غموضه في عقد التأسيس أو الميثاق، يتم تفسير عقد التأسيس والميثاق بما يتوافق مع النية المشتركة لمؤسسي الشركة العائلية والشركاء فيها والأهداف والغايات التي تم لأجلها تأسيسها، وعلى النحو الذي يساعد على استمرارها ونمائها وحسن إدارتها وسلاسة انتقالها والنأي بها عن النزاعات والحفاظ عليها من جيل إلى آخر.

٢. إذا تضمن عقد التأسيس أو الميثاق شرطًا أو حكمًا مخالفًا لأحكام هذا المرسوم بقانون أو التشريعات السارية في الدولة أو النظام العام، يبقى العقد أو الميثاق صحيحًا ويبطل الشرط أو الحكم.

المادة (٢٣)

انتهاء صفة الشركة العائلية أو شطبها من السجل

١. تـزول صفـة الشركـة العائليـة عـن الشركـة إذا تملَّـك أشخاص من خـارج العائلة أغلبيـة حصصهـا التي لها الحق في التصويت بموجب أحـكام هذا المرسوم بقانون، ويتـم عندهـا شطـب الشركـة العائليـة مـن السجل بطلـب مـن أي ذي مصلحة أو بقـرار مـن السلطـة المختصة، وتستمـر الشركة بالشكل الذي كانـت موجودة عليه قبـل اكتسابها صفة الشركة العائلية، وتعديـل عقد تأسيسها بما يتوافق مع ذلك، وتُحال إلى اللجنة أي مسائل خلافية تتعلق بهذه العملية الانتقالية.

٢. يُشـترط لانتهـاء صفـة الشركـة العائليـة وفقًـا للفقرة (١) مـن هذه المـادة والتي يتكـون جـزء من رأس مالها من حصص فئـة (ب)، قيام الشركة بعرض شراء هذه الحصص بالسعر الذي تُحدده اللجنة ما لم يتفق البائع والشركة على سعر آخر، وفي حال عدم الاتفاق، يجب على الشركة توفيق أوضاعها وفقًا لقانون الشركات.

٣. لا تـزول صفـة الشركـة العائلية بوفاة أحـد الشركاء أو الحجر عليـه أو إفلاسه أو إعسـاره، مـا لم يتـم الاتفـاق على خـلاف ذلك في عقـد التأسيس، وفي هـذه الحالة يمنـح الشـركاء مهلـة (٣) ثلاثة أشهر من تاريـخ الوفاة أو إيقاع الحجـر أو إشهار الإفلاس أو الإعسـار، لتعديـل وضـع الشركـة وفقًا لهـذا المرسوم بقانـون وقانون الشركات، ويجوز تمديد هذه المدة بقرار من السلطة المختصة.

٤. يجـوز إذا قـرر شركاء يملكون ما لا يقل عن ثلاثـة أرباع رأسمال الشركة العائلية، أن يطلبـوا مـن الـوزارة شطـب الشركـة العائلية مـن السجل بموجب أحـكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (٢٤)

صحة التصرفات

١. لغايات تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون، لا يُعد تنظيم أفراد العائلة لأحكام ملكية وانتقـال حصص أو أصول الشركة العائلية بموجب أحـكام هذا المرسوم بقانون أو القوانـين المعمـول بها في المناطق الحرة، سواء كان هـذا من خلال البيع أو الهبة أو الانتفاع، مخالفًا لأحكام قانون الأحوال الشخصية المشار إليه، متى ما كان منجزًا حال حياة الشريك المتصرف.

٢. يحق للوارث البقاء في الشركة العائلية كشريك بقدر حصته التي ورثها أو التصرف في حصته على أن يراعي في هذا التصرف أحكام المادة (٨) من هذا المرسوم بقانون.

٣. تبقى الإجراءات والمعاملات والتصرفات التي تمت قبل قيد الشركة العائلية في السجل تحت أي تشريع سابق، صحيحة.

المادة (٢٥)

مزايا وحوافز الشركات العائلية

١. لمجلس الوزراء -بناءً على اقتراح الوزير وبعد التنسيق مع الجهات المعنية والسلطات المختصة- إصدار ما يراه من قرارات بالمزايا والحوافز التي تمنح للشركات العائلية المقيدة في السجل، والضوابط والاشتراطات المتعلقة بهذه المزايا والحوافز.

٢. للسلطة المختصة في الإمارة أن تمنح أي مزايا وحوافز أخرى للشركات العائلية وفقًا للضوابط والاشتراطات التي تصدر بهذا الشأن.

المادة (٢٦)

تطبيق أحكام قانون الشركات التجارية

١. مع مراعاة التشريعات المعمول بها في المناطق الحرة، تخضع الشركات العائلية لأحكام قانون الشركات والتشريعات الأخرى السارية، في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا المرسوم بقانون.

٢. لا تعتبر الشركة العائلية شكلاً جديدًا تضاف إلى أشكال الشركات التجارية الواردة في قانون الشركات المشار إليه.

المادة (٢٧)

الإلغاءات

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (٢٨)

نشر المرسوم بقانون والعمل به

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد (٣) ثلاثة أشهر من اليوم التالي لتاريخ النشر.

محمد بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة -أبو ظبي:-
بتاريخ: ٧/ ربيع الأول/ ١٤٤٤هـ
الموافق: ٣/ أكتوبر/ ٢٠٢٢م

(٩)

مرسوم بقانون اتحادي
في شأن تنظيم وتنمية الصناعة

مرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٢م[*]
في شأن تنظيم وتنمية الصناعة

نحن محمد بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٩ في شأن تنظيم شؤون الصناعة،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣ بإصدار قانون المعاملات التجارية وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ في شأن حماية البيئة وتنميتها وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ في شأن المالية العامة،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠ بشأن المواصفات والمقاييس،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون الجرائم والعقوبات،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن الشركات التجارية،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢١ بشأن السجل التجاري،

- وبناءً على ما عرضه وزير الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة، وموافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

---

* الجريدة الرسمية - العدد سبعمائة وستة وثلاثون (ملحق ٢) - السنة الثانية والخمسون.
٠٢ ربيع الأول ١٤٤٤هـ- ٢٨ سبتمبر ٢٠٢٢م.

المادة (١)

التعاريف

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبيّنة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة: وزارة الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة.

الوزير: وزير الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة.

الجهة المعنية: الجهة الاتحادية أو المحلية المختصة بتنفيذ الأحكام الواردة في هذا المرسوم بقانون.

سلطة الترخيص: الجهة المحلية أو سلطة المنطقة الحرة المختصة بإصدار الرخصة الصناعية للمنشأة الصناعية.

الرخصة الصناعية: الوثيقة الصادرة عن سلطة الترخيص تفيد ترخيص المنشأة الصناعية لمزاولة نشاطها.

المنشأة الصناعية: كل منشأة يكون غرضها الأساسي تحويل الخامات إلى منتجات كاملة الصنع أو نصف مصنعة أو تحويل المنتجات نصف المصنعة إلى منتجات كاملة الصنع، بما في ذلك أعمال المزج والفصل والتشكيل والتجميع والتعبئة والتغليف شريطة أن تتم كل أو معظم هذه العمليات بقوة آلية.

المنتج الصناعي: المادة أو المواد كاملة الصنع أو نصف المصنعة التي تنتجها المنشأة الصناعية.

مالك المنشأة الصناعية: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك المنشأة الصناعية في الدولة كليًا أو جزئيًا.

السجل الصناعي: قاعدة بيانات إلكترونية تقيد فيها بيانات كافة المنشآت الصناعية المرخصة من سلطة الترخيص.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية التي تصدر تنفيذًا لأحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (٢)

أهداف المرسوم بقانون

يهدف هذا المرسوم بقانون إلى تحقيق ما يأتي:-

١. المساهمة في توحيد السياسات والتشريعات الخاصة بقطاعات الصناعة للتوافق مع برامج تنمية وتنويع الاقتصاد على مستوى الدولة.

٢. تمكين القطاع الصناعي في الدولة ورفع مساهمته في الناتج المحلي الإجمالي.

٣. تحقيق التعاون والتكامل والتنسيق بين الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية المعنية بتطوير وتنمية القطاعات الصناعية في الدولة.

المادة (٣)

نطاق تطبيق المرسوم بقانون

١. تسري أحكام هذا المرسوم بقانون على كافة المنشآت الصناعية بما فيها المنشآت الصناعية الموجودة في المناطق الحرة في الدولة.

٢. يعتبر من المنشآت الصناعية في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون المنشآت المرخص لها ضمن أنشطتها بمزاولة نشاط صناعي وفقًا للتصنيف المعتمد للأنشطة الاقتصادية سواءً كانت الرخصة الصادرة للمنشأة صناعية أو غير صناعية.

٣. تُحدد اللائحة التنفيذية الضوابط التي يجب مراعاتها في المنشآت الصناعية الخاضعة لأحكام هذا المرسوم بقانون.

٤. لمجلس الوزراء استثناء أي قطاع صناعي من أحكام هذا المرسوم بقانون، بناءً على اقتراح الوزير بالتنسيق مع الجهات المعنية.

المادة (٤)

اختصاصات الوزارة

تتولى الوزارة، تحقيقًا لأهداف هذا المرسوم بقانون، ما يأتي:-

١. وضع التوجهات والسياسات والاستراتيجيات الوطنية لتمكين القطاع الصناعي في الدولة ورفع مساهمته في الناتج المحلي الإجمالي وتعزيز تنافسيته، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية، والإشراف على تنفيذها بعد اعتمادها من مجلس الوزراء.

٢. اقتراح المعايير والاشتراطات الفنية الأساسية لتصنيف وترخيص الأنشطة

الصناعية بالتنسيق مع سلطة الترخيص وغيرها من الجهات المعنية.

٣. تحديد الصناعات الأساسية واللاحقة وسلاسل الإمداد المستهدفة ذات القيمة المضافة على الاقتصاد الوطني، وقيادة جهود تطوير وتمكين هذه الصناعات بالتنسيق مع الجهات المعنية في الدولة.

٤. وضع الأولويات والمعايير الوطنية وإعداد البرامج والمبادرات اللازمة لتطوير مجالات الصناعة، والعمل على إشراك المنشآت الصناعية في تطوير نماذج وتكنولوجيا تطبيقية وصناعات جديدة تنافسية، والإشراف على تنفيذها بالتنسيق مع الجهات المعنية.

٥. دراسة وتحليل البيانات والمعلومات المتعلقة بالصناعة وإجراء الدراسات والبحوث والمسوح التخصصية وبناء المؤشرات لقياس مدى كفاءة وفاعلية القطاع الصناعي وأثره على اقتصاد الدولة.

٦. عقد شراكات استراتيجية مع القطاعين الحكومي والخاص في مجال تطوير القطاع الصناعي وتعزيز تنافسيته إقليميًا ودوليًا.

٧. تمثيل الدولة في الخارج في المجالات المتعلقة بالصناعة، وذلك وفقًا للأنظمة المعمول بها في الدولة.

المادة (٥)

ترخيص المنشآت الصناعية

١. تتولى سلطة الترخيص إصدار وتجديد وتعديل ووقف وإلغاء الرخص الصناعية للمنشآت الصناعية الواقعة ضمن حدود اختصاصاتها، وذلك وفقًا للضوابط والإجراءات التي تنظمها التشريعات النافذة في هذا الشأن.

٢. على سلطة الترخيص مراعاة المعايير والاشتراطات الفنية التي تتطلبها الوزارة عند إصدار الرخص الصناعية.

المادة (٦)

السجل الصناعي

١. يُنشأ في الوزارة سجل يسمى "السجل الصناعي"، يتضمن البيانات والمعلومات المتعلقة بالمنشآت الصناعية المرخصة، وتُحدد اللائحة التنفيذية البيانات والمعلومات الخاصة بالسجل الصناعي وإجراءات قيدها وتعديلها وآليات الربط بين السجل الصناعي وسجلات وقواعد البيانات لدى الجهات المعنية.

٢. لا يجوز للوزارة إتاحة البيانات والمعلومات المتعلقة بالمنشآت المقيدة في السجل الصناعي وما يطرأ عليها من تعديلات من خلال موقعها الإلكتروني إلا وفقًا للضوابط التي تُحددها اللائحة التنفيذية.

٣. لمالك المنشأة الصناعية أو الشريك فيها أو ورثته الحصول على مستخرج من البيانات الخاصة بالمنشأة الصناعية من السجل الصناعي، وذلك وفقًا للشروط والإجراءات التي تُحددها اللائحة التنفيذية.

٤. لا يجوز لغير المختصين من موظفي الوزارة وسلطات الترخيص أو الجهات القضائية الاطلاع على محتويات السجل الصناعي أو تداول البيانات والمعلومات المقيدة فيه أو استخدامها إلا وفقًا للأوضاع التي تُحددها اللائحة التنفيذية.

المادة (٧)

المزايا والإعفاءات للمنشآت الصناعية

١. تتولى الوزارة إصدار تصريح الإنتاج الصناعي، والذي يتم بموجبه منح المنشأة الصناعية المزايا والإعفاءات التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الوزير بالتنسيق مع الجهات المعنية.

٢. تُمنح المزايا والإعفاءات للمنشآت الصناعية التي تُحقق أولويات استراتيجيات الصناعة في الدولة، والتي تشمل المنشآت الآتية:

أ. المنشآت التي توفر ميزة تنافسية للدولة وتعزز موقعها ضمن سلسلة القيمة العالمية للصناعة.

ب. المنشآت القائمة على التكنولوجيا المتقدمة في الأنظمة والحلول الصناعية.

ج. المنشآت التي تطبق سياسات التصنيع المستدام.

د. المنشآت التي تقام في مناطق تحددها الدولة لأغراض النهوض بها.

هـ. المنشآت التي تزاول الصناعات التي تقوم على استغلال وتطوير الموارد الطبيعية المتوفرة في الدولة.

و. المنشآت التي تزاول الصناعات التي تساهم في تحقيق التكامل الصناعي في الدولة.

٣. تُحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات إصدار وتجديد ووقف وإلغاء تصريح الإنتاج الصناعي.

المادة (٨)

التزامات المنشأة الصناعية

تلتزم المنشأة الصناعية بما يأتي:-

١. شروط الرخصة الصناعية.

٢. شروط تصريح الإنتاج الصناعي وضوابط المزايا والإعفاءات الممنوحة للمنشأة الصناعية.

٣. المواصفات والمقاييس الإلزامية التي تصدرها الوزارة.

٤. عدم تأجير الأرض أو المبنى المخصص للمنشأة الصناعية من الجهات الحكومية للغير أو التصرف فيه بأي وجه دون الحصول على إذن من الجهات الحكومية المختصة، على أن تبلغ الوزارة بذلك.

٥. عدم القيام بأي أعمال من شأنها تغيير الإنتاج أو التوسع فيه أو تطويره أو دمج المنشأة الصناعية في منشأة صناعية أخرى أو القيام بتجزئة المنشأة الصناعية إلى أكثر من مشروع أو تغيير موقع المنشأة إلا وفق الضوابط والإجراءات التي تُحددها اللائحة التنفيذية.

٦. إخطار الوزارة وسلطة الترخيص ببيع المنشأة الصناعية كليًا أو جزئيًا أو رهنها أو تأجيرها أو التنازل عنها، وتُحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات اللازمة لذلك، بما فيها الإجراءات السابقة على أي من هذه التصرفات.

٧. إخطار الوزارة وسلطة الترخيص في حالة توقف المنشأة الصناعية عن العمل كليًا أو جزئيًا خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ توقف النشاط مع بيان أسباب التوقف.

٨. إخطار الجهات المعنية بوقوع أي حادث يُشكل خطرًا على الأرواح أو الممتلكات أو الصحة العامة أو البيئة.

٩. تزويد الوزارة بما تطلبه من بيانات ومعلومات كاملة وصحيحة عن المنشأة الصناعية.

١٠. السماح لممثلي الوزارة والجهات المعنية المصرح لهم بدخول المنشأة الصناعية والاطلاع على السجلات والمستندات والحسابات ومراقبة عمليات الإنتاج وغير ذلك من نشاطات المنشأة الصناعية.

١١. التعهدات والالتزامات الأخرى التي تفرضها التشريعات النافذة على المنشأة الصناعية.

المادة (٩)

المعاينة والتفتيش

١. لسلطة الترخيص والجهات المعنية والوزارة، كل في حدود اختصاصه، التفتيش على المنشآت الصناعية القائمة للتأكد من التزامها بشروط الرخصة الصناعية والضوابط المتعلقة بالأمن والسلامة والصحة العامة والبيئة.

٢. للوزارة بالتنسيق مع سلطة الترخيص معاينة المنشآت الصناعية للتأكد من التزامها باشتراطات تصريح الإنتاج الصناعي واشتراطات الحصول على المزايا والإعفاءات الممنوحة للمنشآت الصناعية.

المادة (١٠)

العقوبات

يُعاقب بالحبس والغرامة التي لا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مالك منشأة صناعية تزاول نشاطًا صناعيًا دون حصولها على الرخصة الصناعية.

المادة (١١)

التصالح

١. لا تُحرك الدعوى الجزائية عن الجريمة المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا المرسوم بقانون، إلا بناء على طلب كتابي من سلطة الترخيص أو الوزارة.

٢. يجوز التصالح في الجريمة المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا المرسوم بقانون، قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة مقابل أداء مبلغ لا يزيد على الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة وفق الضوابط التي تُحددها اللائحة التنفيذية، وتنقضي الدعوى الجزائية بسداد مبلغ التصالح.

المادة (١٢)

الجزاءات الإدارية

تُحدّد بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزارة وبالتنسيق مع سلطة الترخيص، المخالفات والجزاءات الإدارية عن الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون والقرارات الصادرة تنفيذًا له، والجهات التي تتولى فرض الجزاءات، وآلية التظلم منها، والجهة المعنية بتحصيل الغرامات الإدارية.

المادة (١٣)

إزالة أسباب المخالفة

يلتزم كل من يرتكب أي من المخالفات التي يُحددها قرار مجلس الوزراء المشار إليه في المادة (١٢) من هذا المرسوم بقانون بالإضافة إلى الجزاء المحدد في القرار المشار إليه، بإزالة أسباب المخالفة على الفور والأضرار الناجمة عنها، وفي حال عدم التزامه بذلك، تقوم الجهة المعنية بإزالتها مع تحميل المخالف تكاليف هذا الإجراء مضافًا إليه ما نسبته (٢٠٪) من قيمة التكاليف كمصاريف إدارية وإشرافية، ويعتبر تقدير الجهة المعنية لتلك التكاليف تقديرًا نهائيًا.

المادة (١٤)

تفويض الاختصاصات

لمجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير، تفويض أي من الجهات المعنية أو سلطات الترخيص وفي حدود اختصاصها، لتولي تنفيذ أي من الاختصاصات الواردة في هذا المرسوم بقانون.

المادة (١٥)

الضبطية القضائية

يكون لموظفي الوزارة أو سلطة الترخيص الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير أو يصدر بتحديدهم قرار من رئيس الجهة القضائية المحلية بالاتفاق مع رئيس سلطة الترخيص، بحسب الأحوال، صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا له وذلك في نطاق اختصاص كل منهم، ويكون لهم دخول المنشآت الصناعية وضبط المخالفات وتحرير المحاضر اللازمة، وفقًا للأحكام التي تُحددها اللائحة التنفيذية.

المادة (١٦)

توفيق الأوضاع

يجب على كافة المنشآت الصناعية القائمة في الدولة وقت العمل بأحكام هذا المرسوم بقانون توفيق أوضاعها بما يتفق مع أحكامه، وذلك خلال سنة من تاريخ العمل به، ولمجلس الوزراء بناء على عرض الوزير تمديد المهلة لمدد أخرى.

المادة (١٧)

اللائحة التنفيذية

يصدر مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير بعد التنسيق مع سلطة الترخيص اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (١٨)

الرسوم

يصدر مجلس الوزراء، بناءً على عرض وزير المالية، قرارًا بتحديد الرسوم اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (١٩)

القرارات التنفيذية

مع عدم الإخلال بالاختصاصات المقررة لمجلس الوزراء في هذا المرسوم بقانون، يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه.

المادة (٢٠)

الإلغاءات

١. يُلغى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٩ في شأن تنظيم شؤون الصناعة.

٢. يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.

٣. يستمر العمل بالقرارات واللوائح الصادرة قبل نفاذ هذا المرسوم بقانون، وبما لا يتعارض مع أحكامه إلى حين صدور ما يحل محلها وفق أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (٢١)

نشر المرسوم بقانون والعمل به

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتبارًا من ٢ يناير ٢٠٢٣.

محمد بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة- أبو ظبي:

بتاريخ: ٣٠/ صفر/ ١٤٤٤هـ

الموافق: ٢٦/ سبتمبر/ ٢٠٢٢م

قرار مجلس الوزراء رقم (٧٨) لسنة ٢٠٢٣م(*)
بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي
رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٢ في شأن تنظيم وتنمية الصناعة

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢١ بشأن السجل التجاري،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٢ في شأن تنظيم وتنمية الصناعة،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢١ بشأن السجل التجاري،

- وبناءً على ما عرضه وزير الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة وموافقة مجلس الوزراء،

قـــرر:

المادة (١)
التعاريف

في تطبيق أحكام هذا القرار يكون للكلمات والعبارات الواردة فيها ذات المعنى المنصوص عليه في المادة (١) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه، ويكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

تصريح الإنتاج الصناعي: وثيقة صادرة عن الوزارة لغايات منح المنشأة الصناعية المزايا والإعفاءات التي يحددها مجلس الوزراء.

---

* الجريدة الرسمية - العدد سبعمائة وستة وخمسون- السنة الثالثة والخمسون.
١٣ محرم ١٤٤٥هـ- الموافق ٣١ يوليو ٢٠٢٣م.
- بموجب نص المادة (١٧) منه يتم العمل به بعد (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

السجل التجـــاري: السجـل المنشـأ لـدى السلطـة المختصـة بموجـب المرسـوم بقانـون اتحـادي رقـم (٣٧) لسنـة ٢٠٢١ المشـار إليـه، والـذي يتضمـن كافـة البيانـات المنصوص عليهـا في المرسـوم بقانون أعـلاه وقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه.

السجل الاقتصادي: السجـل المنشأ لدى وزارة الاقتصاد بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقـم (٣٧) لسنـة ٢٠٢١ المشـار إليـه، والـذي يتضمن كافـة البيانات المنصوص عليها في المرسوم بقانون أعلاه وقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه.

المرسوم بقانـــون: المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٢ في شأن تنظيم وتنمية الصناعة المشار إليه.

المادة (٢)

ضوابط المنشآت الصناعية

علـى المنشـآت الصناعيـة التـي تسـري عليهـا أحكام المرسـوم بقانون استيفـاء الضوابط الآتية:

١. أن يكون للمنشأة الصناعية موقع محدد لممارسة النشاط الصناعي في الدولة.

٢. أن يكـون الغرض الأساسي للمنشأة الصناعية تحويل الخامات إلى منتجات كاملة الصنـع أو نصـف مصنعـة أو تحويـل المنتجـات نصـف المصنعة إلى منتجـات كاملة الصنع.

٣. أن يكـون النشـاط الـذي تمارسـه المنشـأة نشاطًـا صناعيًـا وفقًـا لدليـل التصنيف الصناعـي الدولي الموحد للأنشطة الاقتصاديـة المعتمد بموجب قرار من الوزير، وذلك بعد التنسيق مع سلطات الترخيص والجهات المعنية.

٤. أن تتم مزاولة كل أو معظم عمليات التصنيع بقوة آلية.

المادة (٣)

بيانات ومعلومات السجل الصناعي

١. علـى سلطـة الترخيـص وغيرهـا مـن الجهـات المعنيـة مشاركـة الـوزارة البيانات والمعلومات المتعلقة بالمنشآت الصناعية والواردة في قواعد البيانات الخاصة بها ولا سيما السجل التجاري والسجل الاقتصادي، وأي تغيير أو تحديث يطرأ عليها.

٢. يجـب أن يتضمن السجل الصناعي، بالإضافة إلى البيانات والمعلومات المشار إليها

في البند (١) من هذه المادة، البيانات والمعلومات الآتية:

أ. رقم وتاريخ إصدار تصريح الإنتاج الصناعي، إن وجد.

ب. النشاط الصناعي الرئيسي والأنشطة الصناعية الفرعية، إن وجدت.

ج. الآلات والمعدات وقطع الغيار والمواد الخام والمواد نصف المصنعة والمواد كاملة الصنع ومواد التعبئة والتغليف اللازمة للإنتاج الصناعي وفق الرمز المنسق (HS Code) وقيمتها المالية ووزنها بالكيلوجرام.

د. إجمالي التكلفة الاستثمارية للمنشأة الصناعية، ومصادر التمويل والقروض المقدمة لها.

هـ. الطاقة الإنتاجية الفعلية والطاقة الإنتاجية التصميمية القصوى للمنشأة الصناعية.

و. حجم القوى العاملة الوطنية والأجنبية في المنشأة الصناعية.

ز. إيرادات ومصروفات المنشأة الصناعية، وما عليها من التزامات.

ح. البيانات المالية الخاصة بالإنفاق على البحث والتطوير، إن وجدت.

المادة (٤)

إجراءات القيد والتعديل في السجل الصناعي

١. تقيد البيانات والمعلومات المشار إليها في المادة (٣) من هذا القرار في السجل الصناعي وأي تعديل يطرأ عليها بذات الرقم التعريفي الذي صدر للمنشأة الصناعية في السجل الاقتصادي.

٢. للوزارة مطالبة المنشآت الصناعية تزويدها بالبيانات والمعلومات المشار إليها في البند (٢) من المادة (٣) من هذا القرار، وفقًا للضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير.

٣. على سلطة الترخيص والجهات المعنية ربط ومشاركة البيانات والمعلومات الواردة في أي من قواعد بياناتها مع السجل الصناعي إلكترونيًا، وفي حال وجود أي تحديات تقنية متعلقة بذلك عليها مشاركة تلك البيانات والمعلومات خلال مدة لا تجاوز (٣) ثلاثة أيام عمل بأي وسيلة يتم التنسيق بشأنها مع الوزارة.

المادة (٥)

ضوابط إتاحة بيانات ومعلومات السجل الصناعي

١. للوزارة نشر وإتاحة البيانات والمعلومات التالية والمتعلقة بالمنشآت الصناعية المقيدة

في السجل الصناعي وما يطرأ عليها من تعديلات، وذلك على الموقع الإلكتروني الخاص بها:

أ. الاسم التجاري للمنشأة الصناعية باللغتين العربية والإنجليزية.

ب. الشكل القانوني للمنشأة الصناعية.

ج. رقم واسم النشاط الصناعي.

د. عنوان المنشأة الصناعية.

هـ. رقم الرخصة الصناعية وتاريخ إصدارها وانتهائها.

و. رقم المنشأة الصناعية في السجل التجاري والسجل الاقتصادي.

ز. تاريخ القيد في السجل الصناعي.

٢. لا يجوز للوزارة نشر وإتاحة أي من البيانات التالية إلا بعد الحصول على موافقة خطية من مالك المنشأة الصناعية:

أ. مقدار رأس المال المستثمر في المنشأة الصناعية.

ب. الإنتاج الفعلي السنوي للمنشأة الصناعية.

ج. حجم مبيعات المنشأة الصناعية السنوية.

د. الميزانيات العمومية والحسابات الختامية للمنشأة الصناعية.

المادة (٦)

الحصول على مستخرج من السجل الصناعي

١. يشترط للحصول على مستخرج من البيانات والمعلومات المقيدة في السجل الصناعي ما يأتي:

أ. أن يكون مقدم الطلب مالك للمنشأة الصناعية أو شريك فيها أو من ورثة أي منهما، على أن يتم تقديم صورة من المستندات الدالة على صفته القانونية.

ب. تحديد طبيعة البيانات والمعلومات المطلوب الحصول على مستخرج منها.

٢. على أي من المذكورين في الفقرة (أ) من البند (١) من هذه المادة، التقدم بطلب الحصول على مستخرج من البيانات والمعلومات إلى الوزارة، وفق النموذج المعد لذلك مشفوعًا بالمستندات والوثائق المؤيدة لصحة البيانات الواردة فيه.

٣. تقوم الوزارة بعد استيفاء الضوابط بالبت في الطلب خلال (٢) يومي عمل، وفي حال الموافقة يُمنح مقدم الطلب مستخرج رسمي معتمد من الوزارة.

المادة (٧)

الاطلاع على محتويات السجل الصناعي

١. لكل ذي صفة أو مصلحة من غير المختصين من موظفي الوزارة وسلطات الترخيص أو الجهات القضائية التقدم بطلب الاطلاع على بعض البيانات والمعلومات التي لا يجوز نشرها وإتاحتها على الموقع الإلكتروني للوزارة، وذلك وفق الضوابط الآتية:

أ. أن يكون الاطلاع ضروريًا للقيام بالمهام الموكلة إليه.

ب. تحديد طبيعة البيانات والمعلومات المطلوب الاطلاع عليها ومبررات الاطلاع.

٢. تقوم الوزارة بدراسة الطلب وتصدر قرارها بشأنه خلال مدة لا تجاوز (٣) ثلاثة أيام عمل، وفي حال الموافقة على الطلب تتيح الوزارة لمقدم الطلب الاطلاع على البيانات والمعلومات المطلوب الاطلاع عليها.

٣. يلتزم كل من اطلع على البيانات والمعلومات وفق حكم البند (١) من هذه المادة بعدم إفشاء أي من تلك البيانات والمعلومات أو الإفصاح عنها.

المادة (٨)

ضوابط تصريح الإنتاج الصناعي

تصدر الوزارة تصريح الإنتاج الصناعي وفق الضوابط الآتية:

١. صدور موافقة أو الرخصة الصناعية عن سلطة الترخيص.

٢. استيفاء الضوابط المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القرار.

٣. أن تكون المنشأة الصناعية من المنشآت التي تحقق أولويات استراتيجيات الصناعة في الدولة والمشار إليها في البند (٢) من المادة (٧) من المرسوم بقانون.

المادة (٩)

إجراءات إصدار تصريح الإنتاج الصناعي

١. لمالك المنشأة الصناعية تقديم طلب الحصول على تصريح الإنتاج الصناعي وفقًا للنموذج المعد لذلك من الوزارة.

٢. يجب أن يتضمن الطلب المنصوص عليه في البند (١) من هذه المادة ما يأتي:

أ. رقم المنشأة الصناعية في السجل الاقتصادي، وإذا لم تكن المنشأة مقيدة في السجل الاقتصادي وقت تقديم الطلب، في هذه الحالة يجب أن يتضمن

الطلب البيانات والمعلومات الواردة في السجل التجاري أو في أي من قواعد بيانات سلطة الترخيص.

ب. البيانات والمعلومات المنصوص عليها في البند (٢) من المادة (٣) من هذا القرار.

ج. الموافقة أو الرخصة الصادرة عن سلطة الترخيص.

د. المزايا والإعفاءات التي يرغب مالك المنشأة الصناعية الحصول عليها.

٣. للوزارة بالتنسيق مع سلطة الترخيص معاينة المنشأة الصناعية للتأكد من استيفائها الضوابط المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القرار.

٤. تقوم الوزارة بدراسة الطلب والتحقق من استيفائه البيانات والشروط والوثائق المطلوبة.

٥. تصدر الوزارة تصريح الإنتاج الصناعي لمدة مساوية لمدة سريان الموافقة أو الرخصة التي صدرت للمنشأة، وذلك بعد سداد الرسم المقرر لذلك.

٦. لمالك المنشأة الصناعية التظلم من قرار رفض إصدار تصريح الإنتاج الصناعي خلال (١٠) عشرة أيام عمل اعتبارًا من اليوم التالي من تاريخ تلقيه الإشعار برفض الطلب، وعلى الوزارة البت في الطلب خلال (٣) ثلاثة أيام عمل وفق الآلية التي يحددها الوزير.

المادة (١٠)

تجديد تصريح الإنتاج الصناعي

١. يُجدد تصريح الإنتاج الصناعي قبل (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ انتهائه، وبعد استيفاء كافة متطلبات سلطة الترخيص والجهات المعنية ذات الصلة بالنشاط الصناعي للمنشأة.

٢. يقدم طلب التجديد إلى الوزارة وفق النموذج المُعد لذلك مشفوعًا بالمستندات المؤيدة لصحة البيانات والمعلومات الواردة في الطلب.

٣. تقوم الوزارة بدراسة الطلب والتحقق من استيفائه للبيانات والشروط والوثائق المطلوبة وتصدر قرارها بشأنه خلال (٣) ثلاثة أيام عمل، على أن تسري المدة من تاريخ استكمال متطلبات التجديد.

٤. في حال الموافقة على الطلب وتجديد التصريح، تصدر الوزارة التصريح بذات الرقم التعريفي للمنشأة في السجل الاقتصادي، وذلك بعد سداد الرسم المقرر لذلك.

المادة (١١)

وقف وإلغاء تصريح الإنتاج الصناعي

١. على الوزارة وقف تصريح الإنتاج الصناعي في حال تحقق أي من الحالات الآتية:

أ. بناءً على طلب مالك المنشأة الصناعية مع بيان الأسباب الموجبة لذلك.

ب. عدم البدء في مزاولة النشاط الصناعي دون وجود أسباب تمنع ذلك.

ج. توقف المنشأة الصناعية عن العمل مدة تجاوز (٦) ستة أشهر دون مسوغ قانوني.

د. موافقة سلطة الترخيص على إحداث تغيير في المنشأة الصناعية يستوجب التعديل في بيانات تصريح الإنتاج الصناعي دون إخطار الوزارة وفق حكم البند (٢) من المادة (١٢) من هذا القرار.

٢. على الوزارة إلغاء تصريح الإنتاج الصناعي في حال تحقق أي من الحالات الآتية:

أ. قيد إجراء شطب المنشأة في السجل التجاري أو السجل الاقتصادي أو في أيّ من قواعد البيانات المرتبطة بالسجل الصناعي.

ب. إلغاء الموافقة أو الرخصة الصادرة عن سلطة الترخيص.

ج. الإخلال بأي من ضوابط منح تصريح الإنتاج الصناعي.

٣. في حال قيام الوزارة بوقف أو إلغاء تصريح الإنتاج الصناعي، عليها أن تخطر مالك المنشأة بذلك خلال (٢) يومي عمل من تاريخ الوقف أو الإلغاء، ولمالك المنشأة التظلم من القرار خلال (٥) خمسة أيام عمل مع بيان مبررات التظلم.

على الوزارة البت في طلب التظلم خلال مدة لا تجاوز (٣) أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب وفق الآلية التي يحددها الوزير، ويعد انقضاء هذه المدة دون رد رفضًا ضمنيًا للطلب.

المادة (١٢)

التصرف في المنشأة الصناعية أو إحداث تغيير فيها

١. على مالك المنشأة الصناعية إخطار الوزارة وسلطة الترخيص وفق الآلية التي تحددها كل منهما، برغبته في بيع المنشأة الصناعية كليًا أو جزئيًا أو رهنها أو تأجيرها أو التنازل عنها، خلال مدة لا تقل عن (٥) أيام عمل قبل إجراء التصرف.

٢. على مالك المنشأة الصناعية الحصول على موافقة سلطة الترخيص قبل قيامه بأي عمل من شأنه تغيير الإنتاج أو التوسع فيه أو تطويره أو دمج المنشأة الصناعية

في منشأة صناعية أخرى أو القيام بتجزئة المنشأة الصناعية إلى أكثر من مشروع أو تغيير موقع المنشأة، وعلى سلطة الترخيص إخطار الوزارة خلال مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أيام عمل لاتخاذ ما يلزم من إجراء في هذا الشأن.

المادة (١٣)

ضوابط الضبطية القضائية

على مأموري الضبط القضائي مراعاة الضوابط الآتية:

١. دخول أيّ منشأة صناعية خاضعة لأحكام المرسوم بقانون خلال ساعات العمل الرسمية، ولا يشترط وجود إخطار سابق بذلك.

٢. القيام بأي فحص أو تحقيق لازم للاستيثاق من تنفيذ أحكام المرسوم بقانون والقرارات الصادرة تنفيذًا له، وله على الأخص:

أ. الاطلاع على جميع المستندات المتعلقة بعمل المنشأة الصناعية والحصول على صور منها.

ب. رصد عملية الإنتاج، وأخذ عينة من المواد المستعملة في العمليات الصناعية أو عينة من المنتج مما يغلب الظن أن لها أثرًا ضارًا على الصحة والسلامة، بقصد تحليلها في المختبرات الرسمية في الدولة مع إخطار مالك المنشأة الصناعية أو ممثله بالنتيجة واتخاذ الإجراءات المناسبة في هذا الشأن.

٣. سؤال أي من العاملين في المنشأة الصناعية عن الأعمال التي تتم فيها.

٤. مناقشة محتوى السجلات والمستندات والحسابات مع الأشخاص القائمين عليها.

٥. على مأمور الضبط القضائي، في حال ضبط أي مخالفة، تحرير محضر بالوقائع محل المخالفة يتضمن البيانات الآتية:

أ. تاريخ وساعة تحرير المحضر.

ب. نوع التفتيش أو المعاينة.

ج. اسم المنشأة الصناعية وموقعها الجغرافي.

د. اسم الشخص المسؤول الموجود في المنشأة الصناعية وقت إجراء التفتيش أو المعاينة.

هـ. بيان بالواقعة محل المخالفة المنسوبة إلى المنشأة الصناعية.

و. بيان بأقوال الشخص المسؤول بشأن المخالفة المنسوبة إلى المنشأة الصناعية.

ز. توقيع الشخص المسؤول بالتصديق على أقواله أو ما يثبت امتناعه عن التوقيع.

ح. ساعة إغلاق المحضر.

ط. توقيع محرر المحضر.

المادة (١٤)

ضوابط التصالح على جريمة مزاولة النشاط دون رخصة صناعية

١. للوزارة أو سلطة الترخيص التصالح مع مالك المنشأة الصناعية في حال مزاولته للنشاط الصناعي دون الحصول على الرخصة الصناعية على ألا تجاوز قيمة المبلغ المتصالح عليه (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم، وذلك وفق الضوابط الآتية:

أ. يقدم مالك المنشأة الصناعية المخالف أو وكيله القانوني طلب التصالح إلى الوزارة أو سلطة الترخيص، بحسب الأحوال، وفق النموذج المعد لديها لهذا الغرض خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ مواجهته بالمخالفة المنسوبة إليه، على أن يكون الطلب مستوفيًا البيانات والوثائق التي يصدر بتحديدها قرار من الوزارة أو سلطة الترخيص.

ب. يجب أن يتضمن الطلب إقرارًا خطيًا من المخالف أو وكيله القانوني، بارتكابه للمخالفة وتاريخ ومكان ارتكابها.

ج. تصدر الوزارة أو سلطة الترخيص قرارها بشأن طلب التصالح خلال (٢٠) عشرين يومًا من تاريخ تقديم الطلب وفق الإجراءات التي تحددها كل منهما في هذا الشأن، وتحدد في قرارها قيمة المبلغ المتصالح عليه الذي يتعين على المخالف دفعه، والمهلة الزمنية اللازمة لسداده، والجهة المخولة باستلامه، على أن يتم إثبات ذلك في محضر رسمي يُعد لهذا الغرض.

د. للوزارة أو سلطة الترخيص تمديد المهلة المحددة في قرار التصالح، في حال تقدم المخالف بطلب لتمديدها وكانت لديه أسباب جدية حالت دون دفعه للمبلغ المتصالح عليه خلال المهلة.

هـ. إذا انتهت إجراءات التصالح، يتم عرض محضر التصالح ومرفقاته على الوزير أو رئيس سلطة الترخيص أو من يفوضه أي منهما، للتأشير بحفظ المخالفة بعد دفع مرتكب المخالفة للمبلغ المتصالح عليه.

٢. إذا رفض المخالف أو الوزارة أو سلطة الترخيص المختصة، بحسب الأحوال، الصلح

أو لم يدفع المخالف المبلغ المتصالح عليه، على الوزارة أو سلطة الترخيص إخطار النيابة العامة المختصة بذلك بموجب كتاب يُعد لهذا الغرض، ويعتبر الكتاب طلبًا لتحريك الدعوى الجزائية أو لإحالتها إلى المحكمة المختصة، بحسب الأحوال.

٣. لا تخل أيّ من إجراءات التصالح المنصوص عليها في هذه المادة، دون التزام المخالف بإزالة أسباب المخالفة، وفقًا لحكم المادة (١٣) من المرسوم بقانون، وفي جميع الأحوال تنقضي الدعوى الجزائية بسداد مبلغ التصالح.

المادة (١٥)

القرارات التنفيذية

على الوزير إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (١٦)

الإلغاءات

١. يُلغى القرار الوزاري رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠ باللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٩ في شأن تنظيم شؤون الصناعة.

٢. يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (١٧)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الـــوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: ٢٢/ ذو الحجة/ ١٤٤٤هـ

الموافق: ١٠/ يوليو/ ٢٠٢٣م

قرار مجلس الوزراء رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٣م(*)
بشأن علامة "صنع في الإمارات"

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن سلامة المنتجات، ولائحته التنفيذية،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠ بشأن المواصفات والمقاييس،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن الشركات التجارية،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٢ في شأن تنظيم وتنمية الصناعة،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن النظام الإماراتي للرقابة على المنتجات الحلال،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن النظام الإماراتي للرقابة على جهات تقييم المطابقة،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن نظام علامة "صنع في الإمارات"، وتعديلاته،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٣) لسنة ٢٠٢١ في شأن رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة، وتعديلاته،

- وبناءً على ما عرضه وزير الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة، وموافقة مجلس الوزراء،

---

* الجريدة الرسمية - العدد سبعمائة وثمانية وأربعون- السنة الثالثة والخمسون.
٠٩ رمضان ١٤٤٤هـ- الموافق ٣١ مارس ٢٠٢٣م.

قـــــرر:

المادة (١)

التعاريف

في تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الدولـــــــــة: الإمارات العربية المتحدة.

الوزيـــــــــر: وزير الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة.

الـــــــوزارة: وزارة الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة.

المنشـــــــأة: أي مؤسسة أو شركة أو كيان قانوني يجوز له ممارسة النشاط الاقتصادي في الدولة.

الجهة المختصـــة: الجهة الاتحادية أو المحلية أو من تفوضه الوزارة صلاحية إصدار شهادة ترخيص باستخدام العلامة أو بالرقابة وبتقييم المطابقة مثل التفتيش والفحص ومسح الأسواق للتأكد من صلاحية العلامة وجودة المنتج الحامل للعلامة.

المنتـــــــــج: المادة أو المواد كاملة الصنع أو نصف المصنعة التي تنتجها المنشأة الصناعية.

بطاقة البيـــــان: بطاقة تتضمن أي بيانات ومعلومات مكتوبة أو مطبوعة أو محفورة أو مدموغة على المنتج واللازم توافرها وفقًا للضوابط الفنية والمواصفات القياسية ذات الصلة.

العلامـــــــة: شارة وطنية موحدة لتمييز المنتجات المصنعة في الدولة مقرونة بعبارة "صنع في الإمارات" وباللغة الإنجليزية "Made in the Emirates" وتمنح للمنتجات التي تحقق متطلبات هذا القرار.

شهادة الترخيص باستخدام العلامة: وثيقة صادرة عن الوزارة تجيز للمنشأة استخدام العلامة على منتجاتها المسجلة والمحددة وفقًا لأحكام هذا القرار.

شهادة الحـــلال: هي وثيقة تصادق بأن المنتجات أو الخدمات أو أنظمة الإنتاج المحددة بها مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية وفقًا للنظام الإماراتي للرقابة على المنتجات الحلال.

المواصفة القياسية المعتمدة: المواصفات التي تعتمدها الوزارة، ويُشار لها بعبارة مواصفات قياسية لدولة الإمارات العربية المتحدة، ويُرمز لها م ق/ أ. ع. م أو بالإنجليزية UAE.S).

اللائحة الفنية: قرار من مجلس الوزراء يحدد متطلبات فنية، إما مباشرة أو عن طريق الإشارة أو التضمين لمحتويات مواصفة قياسية أو مواصفة تقنية أو ممارسة، لها صفة إلزامية التطبيق.

تقييم المطابقة: أي نشاط يستخدم بشكل مباشر أو غير مباشر للتحقق من استيفاء السلعة أو المنتج أو المادة أو الخدمة للمتطلبات الفنية ذات العلاقة.

شهادة المطابقة: وثيقة صادرة عن الوزارة تؤكد مطابقة منتج محدد أو دفعة من هذا المنتج للمواصفات القياسية أو اللائحة الفنية المعتمدة.

المادة (٢)

أهداف القرار

يهدف هذا القرار إلى تحقيق ما يأتي:

١. دعم وتسويق المنتج المحلي وتعزيز جودته وتنافسيته على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي.

٢. تمييز المنتجات الإماراتية المستوفية لمتطلبات المواصفات والمقاييس.

المادة (٣)

نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا القرار على جميع المنتجات المصنعة بما فيها المنتجات المصنعة في المناطق الاقتصادية والمناطق الحرة بالدولة.

المادة (٤)

الشروط والوثائق المطلوبة للحصول على شهادة الترخيص باستخدام العلامة

١. يجوز لأي منشأة التقدم بطلب للوزارة للحصول على شهادة ترخيص باستخدام العلامة وفق النموذج المعتمد لهذا الغرض، ويشترط عند تقديم الطلب إرفاق الوثائق الآتية:

أ. تصريح الإنتاج الصناعي الصادر من الوزارة.

ب. شهادة المطابقة.

ج. استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن سلامة المنتجات ولائحته التنفيذية أو أي قانون ساري متعلق بسلامة المنتجات.

د. استيفاء متطلبات وأحكام النظام الإماراتي للرقابة على المنتجات الحلال، وأن يكون حاصلاً على شهادة الحلال للمنتجات الخاضعة لأحكام النظام.

٢. يشترط في الوثائق المرفقة والمشار إليها في البند (١) من هذه المادة أن تكون سارية المفعول لمدة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ تقديم الطلب.

٣. يشترط بالمنتج وببطاقة البيان ألا يحملا أي إشارات، أو أشكال، أو مسميات أو رموز أو صور أو كتابات تتضمن أي إساءة للأديان والمعتقدات ورموزها أو تخالف قيم المجتمع وعاداته أو تكون محظورة أو ممنوعة بموجب أي تشريعات سارية في الدولة.

٤. يجوز للمنشأة الصناعية العاملة في المناطق الحرة التقدم للوزارة بطلب الحصول على ترخيص استخدام علامة صنع في الإمارات، وفقًا لأحكام هذا القرار، ومع مراعاة الإجراءات المعتمدة بموجب التشريعات السارية في الدولة.

المادة (٥)

إصدار شهادة الترخيص باستخدام العلامة

١. تتولى الوزارة إصدار شهادة الترخيص باستخدام العلامة وفق الأدلة والإجراءات التي تعتمدها.

٢. للوزارة طلب إيضاحات أو معلومات أو مستندات إضافية ذات صلة بالشروط الواردة في المادة (٤) من هذا القرار، وذلك لاستكمال دراسة الطلب.

٣. تقوم الوزارة بإخطار مقدم الطلب، بواسطة إحدى وسائل التواصل المعتمدة لديها، بقرارها خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب، وفي حال رفض الطلب يجب أن يكون قرار رفض الطلب مسببًا.

المادة (٦)

مدة الصلاحية لشهادة الترخيص باستخدام العلامة

تكون مدة صلاحية شهادة الترخيص باستخدام العلامة (٣) ثلاث سنوات من

تاريخ إصدارها، قابلة للتجديد لمدد مماثلة على أن يتم تقديم طلب التجديد مرفقًا به الوثائق المشار إليها في المادة (٤) من هذا القرار، خلال مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ انتهاء صلاحية هذه الشهادة.

المادة (٧)

الرسوم

تستوفى الرسوم الصادرة بقرار من مجلس الوزراء والمتعلقة بتطبيق أحكام هذا القرار بالوسائل التي تحددها وزارة المالية.

المادة (٨)

قاعدة البيانات لشهادات الترخيص باستخدام العلامة

تقوم الوزارة بإعطاء رقم تمييزي متسلسل لشهادات الترخيص الصادرة باستخدام العلامة، وبالاحتفاظ بها وفقًا لأنظمة التوثيق المعتمدة المخصصة لهذا الغرض.

المادة (٩)

العلامة

تعتمد الوزارة شكل وتصميم العلامة، وتصدر دليلاً لسياسة استخدام العلامة، وتعتبر المالك الحصري لحقوق الملكية الفكرية المتعلقة بها.

المادة (١٠)

استخدامات العلامة

للمنشأة الحاصلة على شهادة الترخيص باستخدام العلامة حق القيام بما يأتي:

١. أن تطبع أو تلصق أو تعلق أو تحفر العلامة على المنتجات التي يشملها الترخيص باستخدامها على الأغلفة والعبوات الخارجية وفقًا لدليل سياسة استخدام العلامة المشار إليه في المادة (٩) من هذا القرار.

٢. الحق في وضع العلامة على الأوراق الرسمية الخاصة بالمنتجات التي حصلت المنشأة على حق استخدام العلامة لها، واستخدام العلامة والترويج لها في كافة وسائل الإعلان.

المادة (١١)

التزامات المنشأة الحاصلة على شهادة الترخيص باستخدام العلامة

يجب على المنشأة الحاصلة على شهادة الترخيص باستخدام العلامة الالتزام بما يأتي:

١. عدم استخدام العلامة على المنتجات غير المشمولة بالترخيص وفقًا لأحكام هذا القرار.

٢. الالتزام بالتعليمات والاستخدامات للعلامة المحددة وفقًا لدليل سياسة استخدام العلامة المشار إليه في المادة (٩) من هذا القرار.

٣. عدم استخدام العلامة بشكل يسيء لها أو يحط من قيمتها وعدم استخدامها بطريقة مضللة.

٤. عدم استخدام العلامة بالترويج والإعلان للمنتجات التي لا يشملها الترخيص باستخدام العلامة وفقًا لأحكام هذا القرار أو الجمع بعملية الترويج والإعلان بين منتجات حاصلة على العلامة وأخرى غير حاصلة عليها.

٥. التوقف عن استخدام العلامة فور انقضاء مهلة التجديد المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القرار دون أن يتم تجديد ترخيص استخدام العلامة، أو خلال مدة تعليق استخدام العلامة، أو عند سحبها، أو إلغائها.

٦. عدم إجراء أي تعديل على المنتج الحاصل على شهادة الترخيص بالعلامة دون إبلاغ الوزارة والحصول على موافقتها على التعديل.

٧. عدم مخالفة المواصفات القياسية المعتمدة أو اللوائح الفنية ذات العلاقة ومتطلبات الجودة التي تم على أساسها منح شهادة الترخيص باستخدام العلامة.

٨. التوقف فورًا عن استخدام العلامة في حال تبين للمنشأة وجود حالة عدم مطابقة المنتج الحاصل على العلامة لأي من متطلبات المواصفات القياسية أو اللوائح الفنية ومعايير الجودة، وإبلاغ الوزارة بذلك خلال مدة (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ حصول عدم المطابقة.

٩. عدم استخدام أي أسلوب أو طريقة للتحايل على الاستخدام الصحيح للعلامة بما في ذلك تقليد العلامة على أي منتج أو في وسائل الترويج والإعلان المتعلقة بها.

١٠. سحب واسترجاع المنتج في حال مخالفة البنود السابقة من هذه المادة بالتنسيق مع الوزارة والجهات المختصة.

المادة (١٢)

المخالفات والجزاءات الإدارية

يصدر مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير وعرض وزير المالية قرارًا بالمخالفات والجزاءات الإدارية التي توقع على المخالفين لأي حكم من الأحكام المنصوص عليها في هذا القرار أو القرارات التي تصدر تنفيذًا لأحكامه.

المادة (١٣)

التظلم

يجوز لكل ذي مصلحة التظلم خطيًا للوزير، أو من يفوضه، من أي قرار صادر بالاستناد إلى أحكام هذا القرار، وذلك خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار المتظلم منه، على أن يكون التظلم مسببًا ومقرونًا بالمستندات المؤيدة له، ويتم البت في هذا التظلم خلال مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمه، وإخطار المتظلم بالنتيجة خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ البت بالتظلم، ويكون قرار الوزير أو من يفوضه في هذا الشأن نهائيًا، ويعتبر فوات المدد الواردة في هذه المادة دون رد رفضًا للتظلم.

المادة (١٤)

الرقابة الإدارية

١. يكون لموظفي الوزارة إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القرار والقرارات الصادرة تنفيذًا له وتحرير المخالفات، وذلك في دائرة اختصاص كل منهم، ولهم في سبيل ذلك:

أ. التفتيش على المنشأة الحاصلة على شهادة ترخيص باستخدام العلامة للتأكد من مزاولة المنشأة لعملية الإنتاج للمنتجات الحاصلة على شهادة ترخيص بالعلامة.

ب. التفتيش وإجراء مسح للأسواق على المنتجات الحاصلة على العلامة، بالتنسيق والتعاون مع الجهات المختصة، بما في ذلك أخذ العينات وإجراء الفحوصات والاختبارات على المنتجات، للتحقق من استمرار مطابقتها للمواصفات القياسية واللوائح الفنية المعتمدة ومتطلبات الجودة ومن التزام المنشأة بأحكام هذا القرار والتي تم على أساسها منح الترخيص باستخدام العلامة.

ج. الاطلاع على الوثائق والمعلومات ذات العلاقة بالمخالفات التي تقع لأحكام هذا القرار.

٢. في حال كانت نتائج التفتيش والفحوصات والاختبارات أو مسح الأسواق بمخالفة المنشأة للالتزامات الواردة في هذا القرار تقوم الوزارة وبالتنسيق مع الجهة المختصة باتخاذ الإجراءات المناسبة وتوقيع الجزاءات وفقًا للتشريعات الصادرة في هذا الشأن.

المادة (١٥)

الحفاظ على السرية

على موظفي الوزارة الذين اطلعوا على أي معلومات أو بيانات ذات طبيعة سرية تتعلق بالمنتجات، عند تنفيذ مهامهم وفقًا لأحكام هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه، المحافظة عليها وعدم إفشائها للغير إلا عند الطلب وبموافقة خطية مسبقة من الطرف المالك لهذه المعلومات أو البيانات أو بناءً على حكم قضائي ووفقًا للتشريعات النافذة في الدولة.

المادة (١٦)

القرارات التنفيذية

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (١٧)

الإلغاءات

١. يُلغى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن نظام علامة "صنع في الإمارات" وتعديلاته، كما يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

٢. يستمر العمل بالقرارات الصادرة تنفيذًا للقرار المشار إليه في البند (١) من هذا القرار لحين صدور ما يحل محلها وفقًا لأحكام هذا القرار.

المادة (١٨)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الـــوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: ٢١/ شعبان/ ١٤٤٤هـ

الموافق: ١٣/ مارس/ ٢٠٢٣م

قرار مجلس الوزراء رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢٣م(*)
بشأن لجان الرقابة الشرعية الداخلية والمراقب الشرعي للشركات التجارية التي تباشر أي من أنشطتها وفق أحكام الشريعة الإسلامية

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠ في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨ في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن الشركات التجارية،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢١ بشأن السجل التجاري،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢١ بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٢ بشأن المعاملات التجارية،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣١) لسنة ٢٠١٧ بشأن إنشاء مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي، وتعديلاته،

- وبناءً على ما عرضه وزير الاقتصاد، وموافقة مجلس الوزراء،

قـــرر:

المادة (١)
التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص غير ذلك:

---

* الجريدة الرسمية - العدد سبعمائة وخمسة وخمسون- السنة الثالثة والخمسون ٢٦ ذو الحجة ١٤٤٤هـ- الموافق ١٤ يوليو ٢٠٢٣م.

الدولـــــــــة: الإمارات العربية المتحدة.

الـــــــوزارة: وزارة الاقتصاد.

الوزيـــــــــر: وزير الاقتصاد.

الشركـــــــة: الشركة التجارية المؤسسة في الدولة، والتي تُزاول أي من أنشطتها وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية.

مجلـــس الإدارة: مجلس إدارة الشركة أو من في حكمه.

الجمعية العمومية: الجمعية العمومية للشركة أو ما يقوم مقامها.

اللجنـــــــــة: لجنة الرقابة الشرعية الداخلية في الشركة.

المراقب الشرعي: الشخص الطبيعي المعين من الجمعية العمومية لتولي المهام المشار إليها في المادة (١٤) من هذا القرار.

المادة (٢)

نطاق السريان

١. تسري أحكام هذا القرار على الشركات المؤسسة في الدولة التي تزاول أي من أنشطتها وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية.

٢. يُستثنى من تطبيق أحكام هذا القرار الشركات التي يتم ترخيصها من مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي وتخضع أنشطتها لرقابته المباشرة.

٣. لأغراض هذا القرار تُحدد الأنشطة التي تتم مزاولتها وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية بقرار من الوزير بعد التنسيق مع الجهات المحلية المعنية.

المادة (٣)

تشكيل اللجنة

١. تُشكل في الشركة لجنة تُسمى "لجنة الرقابة الشرعية الداخلية"، ويصدر بتشكيلها قرار من الجمعية العمومية بناءً على ترشيح مجلس إدارة الشركة، ويُحدد القرار رئيس اللجنة ونائبه.

٢. تتكون اللجنة من عدد فردي لا يقل عن (٣) ثلاثة أعضاء ولا يزيد على (٧) سبعة أعضاء.

٣. تكون مدة عضوية اللجنة (٣) ثلاث سنوات، وللجمعية العمومية عند انتهاء مدة اللجنة أن تقرر إعادة تشكيل اللجنة، أو استمرارية اللجنة الحالية بنفس الأعضاء

المنتهية عضويتهم لمدة أخرى مماثلة.

٤. يقوم أعضاء اللجنة بالتوقيع على تعهد وتصريح بالصيغة المعتمدة لدى الشركة بما يفيد توافر كافة الشروط المحددة في المادة (٤) من هذا القرار.

المادة (٤)

عضوية اللجنة

يجب أن تتوافر في عضو اللجنة الشروط الآتية:

١. أن يكون شخصًا طبيعيًا مسلمًا.

٢. أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس على الأقل في الشريعة الإسلامية، ومتخصصًا في الفقه الإسلامي.

٣. أن يكون من المؤهلين لإصدار الفتوى وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، ومرخصًا من مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي.

٤. أن تكون لديه خبرة عملية لا تقل عن (٧) سبع سنوات في إصدار الفتاوى الشرعية في المعاملات المالية والتجارية والمصرفية، وإلمام بأنشطة الشركة من الناحية القانونية وأحكام الشريعة الإسلامية.

٥. الاستقلالية وعدم وجود أي حالة من حالات تعارض المصالح المشار إليها في المادة (١٦) من هذا القرار.

٦. ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ولو رُد إليه اعتباره.

المادة (٥)

مهام اللجنة

تتولى اللجنة القيام بالمهام الآتية:

١. إصدار الفتاوى ووضع الضوابط والمعايير الشرعية للأنشطة التي تقوم الشركة بمزاولتها وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، وبما يتفق والفتاوى والمعايير الشرعية المعتمدة في الدولة.

٢. الرقابة المستقلة على معاملات وأنشطة الشركة التي تزاولها وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية للتأكد من التزامها بتلك الأحكام، ولها في سبيل ذلك التواصل مع أيٍّ من الموظفين أو الجهات المختلفة.

٣. الإشراف والرقابة على أنشطة الشركة من النواحي الشرعية للتأكد من مدى مطابقتها للفتاوى الصادرة عن اللجنة ولأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، ورفع التقارير بشأنها لمجلس الإدارة، وللجنة تقديم اعتراضها كتابةً إلى مجلس الإدارة والجمعية العمومية على التصرفات غير المطابقة -إن وجدت-.

٤. مراجعة نماذج العقود والاتفاقيات المتعلقة بأنشطة الشركة التي تزاولها وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية للتثبت من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

٥. نشر وإتاحة الفتوى ذات العلاقة بأنشطة الشركة بما في ذلك النشر على الموقع الإلكتروني للشركة.

٦. تفسير الفتاوى الصادرة عنها للشركة والإجابة على أي استفسارات بخصوصها.

٧. التواصل مع الجهات الرسمية المختصة بالفتاوى الشرعية في الدولة في حال عدم وجود فتوى معتمدة في الدولة لموضوع النشاط أو التصرف المعروض عليها، للوقوف على مدى توافقه وأحكام الشريعة الإسلامية.

٨. تلقي البلاغات بشأن أي مخالفات تتعلق بعدم التزام الشركة بأحكام الشريعة الإسلامية في أنشطتها التي تزاولها، ورفع رأيها الشرعي وتوصياتها بشأن تلك المخالفات إلى مجلس الإدارة والجمعية العمومية للشركة.

٩. رفع تقرير سنوي للجمعية العمومية يبين الأعمال التي قامت بها في السنة المالية المنتهية، ومدى امتثال أنشطة الشركة التي تُزاولها لأحكام الشريعة الإسلامية.

المادة (٦)

اجتماعات اللجنة

١. تعقد اللجنة اجتماعاتها العادية بما لا يقل عن اجتماعين في السنة الواحدة، ولها أن تعقد اجتماعات استثنائية أو طارئة حسب ما تقتضي مصلحة العمل.

٢. توجه الدعوة لأعضاء اللجنة قبل موعد اجتماعها بوقتٍ كافٍ بعد اعتماد جدول الأعمال من رئيس اللجنة.

٣. تُعقد اجتماعات اللجنة في مقر الشركة ما لم تقرر اللجنة غير ذلك، ولها الاجتماع بشكل كامل أو جزئي من خلال استخدام برامج وتقنيات الاجتماعات الرقمية.

٤. لا يكون اجتماع اللجنة صحيحًا إلا بحضور أغلبية الأعضاء، على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة أو نائبه.

٥. للجنة دعوة من تراه مناسبًا لحضور اجتماعاتها متى اقتضت الضرورة ذلك، ولها الاستعانة بجهات استشارية من خارج الشركة، ولا يكون لمن يتم دعوته من غير الأعضاء صوت معدود عند اتخاذ اللجنة قراراتها أو إصدار فتاويها.

المادة (٧)

نظام عمل اللجنة

١. تتولى اللجنة مراجعة ما يُعرض عليها من أعمال وموضوعات ولها في سبيل ذلك طلب أي معلومات إضافية أو الاجتماع مع أيٍّ من الأشخاص والجهات للاطلاع على التفاصيل اللازمة.

٢. تُصدر اللجنة قراراتها وفتاويها بأغلبية أصوات الأعضاء وإذا تساوت الأصوات رُجح الجانب الذي منه رئيس اللجنة أو نائبه.

٣. للجنة اتخاذ قرارتها بالتمرير في أحوال استثنائية وبما لا يتعدى (٤) أربعة قرارات في السنة، ولا يجوز تضمين مواضيع مختلفة في نفس القرار لتخطي الحد الأدنى من الاجتماعات.

٤. في حال صدور فتوى عن اللجنة تختلف عن فتوى سابقة اتخذتها اللجنة ولو من أعضاء مختلفين، فللجنة تبرير الفتوى الجديدة ودعمها بفتوى خارجية من جهة إفتاء مؤهلة.

٥. إذا تبين من خلال التواصل مع الجهات الرسمية المختصة بالإفتاء في الدولة عدم وجود فتوى معتمدة للموضوع المعروض عليها، جاز للجنة الأخذ بالمعايير والقرارات الصادرة من المجامع الفقهية المعتمدة لدى الدولة.

٦. في حال وجود اختلاف في وجهات النظر بين أعضاء اللجنة حول أيٍّ من المواضيع المعروضة عليها، فللجنة أن تُحيل الموضوع لجهة متخصصة فنية للاستئناس برأيها.

٧. للعضو توثيق أي ملاحظة أو رأي مخالف في محضر الاجتماع أو عند التوقيع على المحضر.

٨. يتم توثيق وقائع اجتماعات اللجنة وقراراتها وفتاويها بموجب محاضر يعدها أمين سر اللجنة، ويوقع عليها أعضاء اللجنة.

٩. للجنة إقرار نظام عمل خاص بها بما لا يتعارض والأحكام الواردة في هذه المادة وعلى أن يتم اعتماده من الجمعية العمومية.

المادة (٨)

انتهاء عضوية اللجنة

١. تنتهي العضوية في اللجنة في الحالات الآتية:

أ. الاستقالة.

ب. الوفاة أو العجز عن أداء مهام العضوية.

ج. فقد أحد الشروط الواردة في المادة (٤) من هذا القرار.

د. انتهاء المدة المقررة للجنة.

٢. يجوز للجمعية العمومية إنهاء عضوية رئيس أو أي من أعضاء اللجنة إذا تكررت مخالفته لنظام عمل واجتماعات اللجنة وذلك بعد التنبيه عليه.

٣. تختص الجمعية العمومية بالموافقة على إنهاء العضوية لأيٍّ من الأسباب المشار إليها في البند (١) من هذه المادة.

المادة (٩)

شغر منصب عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة

١. إذا شغر منصب عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة في أي وقت للأسباب الواردة في المادة (٨) من هذا القرار، ونتج عن ذلك عدم اكتمال النصاب القانوني (لأكثر من النصف) فإنه يتعين على مجلس الإدارة ترشيح عضو آخر يحل محله، والحصول على موافقة الجمعية العمومية.

٢. استثناءً من حكم البند (١) من المادة (٣) من هذا القرار، إذا شغر منصب عضو من أعضاء اللجنة في أي وقت ولم ينتج عن ذلك إخلال بالنصاب القانوني، لمجلس الإدارة تعيين عضو بديل تتوافر فيه الشروط الواردة في المادة (٤) من هذا القرار للمدة المتبقية للجنة، على أن يقوم بعرض إجراء التعيين الذي قام به على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها للاعتماد النهائي.

المادة (١٠)

تعليق العضوية في اللجنة

١. للجمعية العمومية بناءً على توصية مجلس الإدارة تعليق عضوية أيٍّ من أعضاء اللجنة عن أداء مهامه مؤقتًا لمدة زمنية محددة، إذا تبين مخالفته لأيٍّ من أحكام هذا القرار، وللجمعية العمومية بعد انتهاء المدة أن تقرر استمرارية عضويته في اللجنة أو إنهاءها.

٢. يتولى مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه، إخطار اللجنة والعضو بقرار التعليق وأسبابه.

المادة (١١)

الاطلاع على الدفاتر والسجلات

يكون للجنة في أي وقت حق الاطلاع على جميع دفاتر وسجلات ومستندات الشركة وطلب البيانات التي ترى ضرورة الحصول عليها، ولها كذلك أن تتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وعلى اللجنة في حالة عدم تمكينها من القيام بواجباتها إثبات ذلك كتابةً في تقرير يُقدم إلى مجلس الإدارة.

المادة (١٢)

مكافآت أعضاء اللجنة

يُمنح أعضاء اللجنة مكافآت سنوية، بقرار من الجمعية العمومية وفق الضوابط التي تُحددها.

المادة (١٣)

أمين سر اللجنة

١. يُعين مجلس الإدارة أمين سر للجنة من بين موظفي الشركة أو من خارجها.

٢. يتولى أمين سر اللجنة المهام الآتية:

أ. إعداد جدول أعمال اللجنة واعتماده من رئيسها.

ب. توجيه الدعوة لأعضاء اللجنة لحضور اجتماعاتها قبل يوم على الأقل من تاريخ الاجتماع، مرفقًا بها جدول الأعمال وجميع التقارير والوثائق والدراسات ذات الصلة.

ج. إعداد وحفظ محاضر الاجتماعات وتوثيقها بشكل مهني ومتسلسل بحيث يتضمن المحضر البيانات الشكلية التالية بحد أدنى:

- رقم الاجتماع وتاريخه.
- أسماء الحضور والمعتذرين عن الحضور.
- جدول الأعمال.
- وقائع الاجتماع والمداولات التي تمت فيه والقرارات المتخذة.
- ملاحظات أيٍّ من أعضاء اللجنة -إن وجدت-.

د. متابعة تنفيذ توصيات وتوجيهات وقرارات اللجنة.

هـ- إحاطة اللجنة بشأن تنفيذ قراراتها وأعمالها بصفة عامة في كل اجتماع.

و. تعميم محضر الاجتماع على أعضاء اللجنة خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع.

ز. عرض محضر الاجتماع السابق عند البدء في الاجتماع التالي لاعتماده ويكون المحضر عندئذٍ متاحًا لاطلاع الجهات المعنية.

ح. إبلاغ إدارة الشركة بقرارات وفتاوى اللجنة.

المادة (١٤)

تبعية المراقب الشرعي ومهامه

١. يكون للشركة مراقب شرعي، يُعين بقرار من الجمعية العمومية وتكون تبعيته للمجلس.

٢. يتولى المراقب الشرعي القيام بالمهام الآتية:

أ. الرقابة على التزام الشركة بتطبيق الفتاوى الشرعية الصادرة من اللجنة بشأن الأنشطة الإسلامية التي تزاولها.

ب. رفع ملاحظاته على اللجنة حول الأنشطة التي لم تلتزم بتنفيذ فتاوى وقرارات اللجنة للبت فيها.

ج. رفع تقارير إلى مجلس الإدارة بشكل نصف سنوي تتضمن مدى التزام الشركة بتنفيذ فتاوى وقرارات اللجنة، ومرفق بها فتاوى وقرارات اللجنة الصادرة في هذا الشأن، للعمل على تنفيذها.

المادة (١٥)

شروط تعيين المراقب الشرعي

يُشترط في "المراقب الشرعي" للشركة أن تتوفر فيه الشروط الآتية:

١. أن يكون شخصًا طبيعيًّا مسلمًا.

٢. أن يكون متمتعًا بأهلية كاملة.

٣. أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس على الأقل في الشريعة الإسلامية.

٤. أن يكون حاصلاً على شهادة مهنية في التدقيق الشرعي أو في التدقيق الداخلي صادرة من هيئة أو جهة معتمدة في الدولة.

٥. لديه خبرة لا تقل عن (٥) خمس سنوات على الأقل في مجال التدقيق الشرعي

على الأنشطة الإسلامية التي تزاولها الشركات.

٦. الاستقلالية وعدم وجود أي حالة من حالات تعارض المصالح المشار إليها في المادة (١٦) من هذا القرار.

٧. ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ولو رُد إليه اعتباره.

٨. أي شروط أخرى يقرها الوزير أو مجلس إدارة الشركة بحسب الأحوال.

المادة (١٦)

انتفاء الاستقلالية وتعارض المصالح

١. تنتفي استقلالية عضو اللجنة والمراقب الشرعي وتتحقق حالة تعارض المصالح إذا كان أيًّا منهما:

أ. متعاقدًا مع الشركة بشكل مباشر أو غير مباشر.

ب. على صلة قرابة حتى الدرجة الثانية بأيٍّ من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للشركة.

ج. مالكًا أو مساهمًا في الشركة.

د. موظفًا أو عضوًا بمجلس إدارة الشركة.

هـ. مقدمًا لخدمات مهنية أو استشارية في الشركة.

٢. على مجلس إدارة الشركة قبل التوصية للجمعية العمومية بتعيين أي عضو في اللجنة التأكد من استقلاليته.

٣. على عضو اللجنة أو المراقب الشرعي، إذا تحققت أي من الحالات المشار إليها في البند (١) من هذه المادة، الإفصاح كتابةً لمجلس الإدارة عن هذه الحالة فورًا لعرض الموضوع على الجمعية العمومية لاتخاذ القرار اللازم، ويجوز للجنة لحين اتخاذ القرار من قبل الجمعية العمومية الموافقة على حضور ذلك العضو لاجتماعاتها دون أن يكون له حق إبداء الرأي أو إصدار الفتوى الشرعية في الموضوعات المعروضة على اللجنة.

المادة (١٧)

السرية وعدم إفشاء المعلومات

١. تتمتع جميع مداولات وأعمال اللجنة والمراقب الشرعي بالسرية.

٢. يلتزم أعضاء اللجنة والمراقب الشرعي وأمين السر بعدم إفشاء أو إتاحة أي معلومات خطية أو شفهية تم الاطلاع أو الحصول عليها أثناء ممارسة مهامه، ما لم يتطلب القانون الإفصاح عنها.

المادة (١٨)

واجبات مجلس الإدارة

يلتزم مجلس الإدارة بالآتي:

١. القيام بعرض أنشطة الشركة التي ستزاولها وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية على اللجنة لإصدار الموافقات اللازمة بشأنها، وذلك قبل مباشرة الشركة لتلك الأنشطة.

٢. تمكين اللجنة والمراقب الشرعي من القيام بمهامها وفقًا لأحكام هذا القرار.

المادة (١٩)

الإلغاءات

يُلغى كل حكم يُخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (٢٠)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الـــــوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: ١٥/ ذو الحجة/ ١٤٤٤هـ

الموافق: ٣/ يوليو/ ٢٠٢٣م

الفهـــرس

الموضوع	رقم المادة	الصفحة
(١) مرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١م بشـأن الشركـات التجـاريـة المنشور في العدد (٧١٢) "ملحق" من الجريدة الرسمية		٣
الباب الأول: الأحكام العامة للشركات		٥
الفصل الأول: ماهية الشركة	٩/١	٥
الفصل الثاني: تأسيس الشركة وإدارتها	٢٢/١٠	١١
الفصل الثالث: مسجل الشركات	٣٨/٢٣	١٩
الباب الثاني: شركات الأشخاص		٢١
الفصل الأول: شركة التضامن	٦١/٣٩	٢١
الفصل الثاني: شركة التوصية البسيطة	٧٠/٦٢	٢٩
الباب الثالث: الشركة ذات المسؤولية المحدودة		٣٢
الفصل الأول: تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة	٨٢/٧١	٣٢
الفصل الثاني: إدارة الشركة	٩١/٨٣	٣٦
الفصل الثالث: الجمعية العمومية	١٠٤/٩٢	٣٩
الباب الرابع: الشركات المساهمة العامة		٤٤
الفصل الأول: تعريف الشركة المساهمة العامة وتأسيسها	١٤٢/١٠٥	٤٤
الفصل الثاني: إدارة شركة المساهمة العامة	١٧٢/١٤٣	٥٦
الفصل الثالث: الجمعيات العمومية للشركة المساهمة العامة	١٩٤/١٧٣	٦٩
الفصل الرابع: رأس مال الشركة المساهمة العامة	٢٠٧/١٩٥	٧٧
الفصل الخامس: الأسهم والسندات والصكوك	٢٣٦/٢٠٨	٨١
الفصل السادس: مالية الشركة المساهمة العامة	٢٤٤/٢٣٧	٩٢

الفهـــرس

الموضوع	رقم المادة	الصفحة
الفصل السابع: مدققو حسابات الشركة المساهمة العامة	٢٤٥/٢٥٦	٩٤
الباب الخامس: الشركات المساهمة الخاصة	٢٥٧/٢٦٧	٩٩
الباب السادس: الشركات القابضة والتابعة وصناديق الاستثمار		١٠٤
الفصل الأول: الشركات القابضة	٢٦٨/٢٧٢	١٠٤
الفصل الثاني: صناديق الاستثمار	٢٧٣/٢٧٤	١٠٦
الباب السابع: تحول الشركات واندماجها وتقسيمها والاستحواذ عليها		١٠٦
الفصل الأول: تحول الشركات	٢٧٥/٢٨٤	١٠٦
الفصل الثاني: الاندماج	٢٨٥/٢٩٣	١١١
الفصل الثالث: تقسيم الشركة	٢٩٤/٢٩٨	١١٥
الفصل الرابع: الاستحواذ	٢٩٩/٣٠١	١١٧
الباب الثامن: انقضاء عقد الشركة		١١٩
الفصل الأول: أسباب انقضاء الشركات	٣٠٢/٣١٣	١١٩
الفصل الثاني: تصفية الشركة وقسمة موجوداتها	٣١٤/٣٣٤	١٢٤
الباب التاسع: الشركات الأجنبية	٣٣٥/٣٣٩	١٢٩
الباب العاشر: الرقابة والتفتيش على الشركات	٣٤٠/٣٤٥	١٣١
الباب الحادي عشر: الجرائم والعقوبات	٣٤٦/٣٥٨	١٣٣
الباب الثاني عشر: الأحكام الانتقالية والختامية	٣٥٩/٣٦٥	١٣٧
قـرار وزاري رقم (٦٣) لسنـة ١٩٨٩م بالغاء قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٥م ببيـان المصارف المرخص لهـا بتلقي الاكتتابات في أسهـم وسندات شركات المساهمـة وشركات التوصية بالأسهـم وايـداع الأسهم المخصصـة لضمـان ادارة أعضاء مجلـس الادارة تنفيذا لأحـكام القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤م في شأن الشركات التجارية		١٣٩

الفهـــرس

الموضوع	رقم المادة	الصفحة
قرار وزاري رقم (٦٤) لسنة ١٩٨٩ بنموذج عقد التأسيس والنظام الأساسي لشركات المساهمة		١٤٠
نموذج عقد التأسيس لشركات المساهمة		١٤١
نموذج النظام الأساسي لشركات المساهمة		١٤٥
قـرار وزارة الاقتصاد والتجارة رقم (٦٥) لسنـة ١٩٨٩م في شأن تنظيم إصدار النشرة الخاصة التي تصدرها الوزارة لنشر البيانات التي نص عليها قانون الشركات التجارية		١٦٣
قـرار وزاري رقم (٦٦) لسنـة ١٩٨٩م في شأن تنظيم إجراءات طلبـات الإذن بالتفتيش على شركات المساهمة		١٦٦
قـرار وزاري رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٩م في شأن إجراءات تقويم الحصص العينية التي تدخل في تكوين رؤوس أموال شركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم		١٧٠
قرار وزارة الاقتصاد والتجارة رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٩م في شأن البيانات التي تتضمنها النشرة الخاصة بدعوة الجمهور للاكتتاب العام في أسهم وسندات شركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم		١٧٣
قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٩م بتعيين شروط وإجراءات الترخيص للشركات الأجنبية بمزاولة نشاطها في الدولة		١٧٨
قـرار رقـم (٣٥٣) لسنـة ٢٠٠٤م بتعديل القـرار الـوزاري (٦٩) لسنة ١٩٨٩م بشـأن الترخيص للشركات الأجنبية بمزاولة نشاطها في الدولة		١٨٧
قـرار وزاري رقـم (٧٠) لسنة ١٩٨٩م في شأن الإجراءات الخاصة بقيـد الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم في السجل التجاري		١٨٩
قـرار وزاري رقـم (٧١) لسنة ١٩٨٩م في شـأن الإجراءات الخاصـة بقيد الشـركات ذات المسؤولية المحدودة في السجل التجاري		١٩٦

الفهـــرس

الموضوع	رقم المادة	الصفحة
قـرار وزاري رقـم (٧٢) لسنة ١٩٨٩م في شأن الإجـراءات الخاصة بقيد شـركات التضامن وشركات التوصية البسيطة في السجل التجاري		٢٠٤
قـرار وزاري رقم (٧٣) لسنـة ١٩٨٩م في شأن تنظيم إجـراءات تأسيس شـركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم		٢١٠
قـرار وزاري رقم (٣٠) لسنـة ٢٠٠٠م بشأن تحديد مقدار علاوة الإصـدار بالنسبة لأسهم الشركات المساهمة		٢٢٤
قرار رقم (١٨٢) لسنة ٢٠٠٦م في شأن الضوابط المتعلقة بتأسيس شركات المساهمة الخاصة		٢٢٧
(٢) قانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢م بشأن تنظيم الوكالات التجارية		
المنشور في العدد رقم (١٤٧) "ملحق" من الجريدة الرسمية		٢٣١
قرار مجلس الوزراء رقم (٨٢) لسنة ٢٠٢٣م بشأن لجنة الوكالات التجارية		٢٢٤
قـرار مجلس الوزراء رقم (٨٣) لسنة ٢٠٢٣م بشأن الإجراءات والضوابط والشروط اللازمة لمزاولة شركات المساهمة العامة لأعمال الوكالات التجارية		٢٥٠
قرار وزاري رقم (١٢) لسنة ١٩٨٦م في شأن السماح للشركات والمؤسسات والوحدات الإنتاجية بدول مجلس التعاون لـدول الخليج العربيـة بتصدير منتجاتها إلى دولـة الإمارات العربيـة المتحدة دون إلزامها بتعيين وكيل محلي		٢٥٣
(٣) قانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠١٥م بتعديل القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ١٩٨٩م في شأن السماح لمواطني دول مجلس التعاون بممارسة تجارتي التجزئة والجملة في الدولة		
المنشور في العدد رقم (٥٧٧) من الجريدة الرسمية		٢٥٧

الفهـــرس

الموضوع	رقم المادة	الصفحة
(٤) قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤م في شأن المناطق الحرة المالية		
المنشور في العدد رقم (٤٠٩) من الجريدة الرسمية		٢٦١
قـرار مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٧م في شـأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤م في شأن المناطق الحرة المالية		٢٦٦
(٥) مرسوم بقانون اتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١٦م بشأن الإفـــلاس		
المنشور في العدد رقم (٦٠٤) ملحق من الجريدة الرسمية		٢٧٣
الباب الأول: التعاريف ونطاق التطبيق	٢/١	٢٧٤
الباب الثاني: إعادة التنظيم المالي	٤/٣	٢٧٦
الباب الثالث: الصلح الواقي من الإفلاس		٢٧٧
الفصل الأول: الطلب والفصل فيه	١٦/٥	٢٧٧
الفصل الثاني: تعيين الأمين	٢١/١٧	٢٨١
الفصل الثالث: جرد أموال المدين	٢٨/٢٢	٢٨٣
الفصل الرابع: تعيين المراقبين	٣٠/٢٩	٢٨٦
الفصل الخامس: حظر التصرف في الأموال	٣١	٢٨٧
الفصل السادس: وقف الإجراءات القضائية وسريان الفائدة	٣٣/٣٢	٢٨٧
الفصل السابع: الوفاء بالالتزامات والعقود	٣٤	٢٨٩
الفصل الثامن: إجراءات الصلح الواقي وتقديم المطالبات	٣٩/٣٥	٢٨٩
الفصل التاسع: خطة الصلح الواقي	٤٨/٤٠	٢٩٢

الفهـــرس

الموضوع	رقم المادة	الصفحة
الفصل العاشر: المصادقة على خطة الصلح الواقي وتنفيذها	٥٧/٤٩	٢٩٦
الفصل الحادي عشر: البطلان والفسخ	٦٣/٥٨	٢٩٩
الفصل الثاني عشر: الحكم بإنهاء إجراءات الصلح الواقي وتحويل الإجراءات إلى إشهار إفلاس المدين وتصفية أمواله	٦٦/٦٤	٣٠١
الباب الرابع: الإفلاس	٦٧	٣٠٢
الفصل الأول: طلب افتتاح إجراءات الإفلاس	٧٦/٦٨	٣٠٢
الفصل الثاني: الفصل في الطلب	٨١/٧٧	٣٠٥
الفصل الثالث: تعيين الأمين والمراقب	٨٧/٨٢	٣٠٦
الفصل الرابع: إعداد قائمة الدائنين	٩٥/٨٨	٣٠٩
الفصل الخامس: تقرير الأمين	٩٧/٩٦	٣١٢
الفصل السادس: الفصل في التقرير	/٩٨	٣١٣
الفصل السابع: مباشرة إجراءات إعادة الهيكلة	١٠٣/٩٩	٣١٤
الفصل الثامن: لجان الدائنين	١٠٧/١٠٤	٣١٦
الفصل التاسع: المصادقة على خطة إعادة الهيكلة	١١٢/١٠٨	٣١٨
الفصل العاشر: نشر وتنفيذ خطة إعادة الهيكلة المصادق عليها	١١٥/١١٣	٣٢٠
الفصل الحادي عشر: البطلان والفسخ	١٢٣/١١٦	٣٢١
الفصل الثاني عشر: الحكم بإشهار الإفلاس والتصفية	١٣٨/١٢٤	٣٣٢
الفصل الثالث عشر:أحكام خاصة بإفلاس الشركات	١٤٨/١٣٩	٣٢٨
الفصل الرابع عشر: إفلاس المدين المتوفى أو معتزل التجارة أو فاقد الأهلية	١٥١/١٤٩	٣٣٠
الفصل الخامس عشر: أحكام مشتركة	١٥٢	٣٣١
- الفرع الأول: الاسترداد	١٥٦/١٥٣	٣٣٢
- الفرع الثاني: التجريد من حق الإدارة والتصرف	١٦١/١٥٧	٣٣٣

الفهـــرس

الموضوع	رقم المادة	الصفحة
– الفرع الثالث: وقف سريان الإجراءات القضائية والفائدة	١٦٢/١٦٣	٣٣٥
– الفرع الرابع: الوفاء بالالتزامات والعقود	١٦٤/١٦٧	٣٣٦
– الفرع الخامس: عدم نفاذ التصرفات	١٦٨/١٧٠	٣٣٨
الفصل الخامس عشر مكرر: إجراءات الإفلاس في الأزمة المالية الطارئة	١٧٠م١-م٨	٣٣٩
الباب الخامس: أحكام عامة	١٧١	٣٤٣
الفصل الأول: الطلبات المقدمة في حالة الشخص الاعتباري	١٧٢/١٧٣	٣٤٣
الفصل الثاني: مهام وصلاحيات الأمين	١٧٤/١٧٧	٣٤٤
الفصل الثالث: الاسترداد	١٧٨/١٨٠	٣٤٥
الفصل الرابع: الحصول على تمويل جديد	١٨١/١٨٢	٣٤٦
الفصل الخامس: المقاصة	١٨٣	٣٤٦
الفصل السادس: ترتيب سداد الديون		٣٤٧
– الفرع الأول: سداد الديون في مرحلة الصلح الواقي أو إعادة الهيكلة	١٨٤	٣٤٧
– الفرع الثاني: ترتيب الأولويات عند الإفلاس والتصفية	١٨٥/١٨٨	٣٤٨
– الفرع الثالث: ترتيب الديون الممتازة	١٨٩	٣٤٩
الفصل السابع: التظلم والاستئناف		٣٥٠
– الفرع الأول: التظلمات	١٩٠/١٩١	٣٥٠
– الفرع الثاني: الاستئناف	١٩٢/١٩٥	٣٥١
الباب السادس: العقوبات ورد الاعتبار		٣٥٢
الفصل الأول: العقوبات	١٩٦/٢١٦	٣٥٢
الفصل الثاني: رد اعتبار المدين المشهر إفلاسه	٢١٧/٢٢٩	٣٥٩
الباب السابع: أحكام ختامية	٢٣٠/٢٣١	٣٦١
قرار مجلس الوزراء رقم (٥) لسنة ٢٠٢١م بشأن الأزمة المالية الطارئة		٣٦٣

الفهـــرس

الموضوع	رقم المادة	الصفحة
(٦) قانون اتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٢م في شأن تنظيم المنافسة		
المنشور في العدد رقم (٢٤٥) من الجريدة الرسمية		٣٦٧
الفصل الأول : تعاريف	١	٣٦٩
الفصل الثاني : أهداف القانون	٢	٣٧٠
الفصل الثالث : سريان القانون	٤/٣	٣٧٠
الفصل الرابع : الممارسات المخلة بالمنافسة	٨/٥	٣٧١
الفصل الخامس : التركز الاقتصادي	١١/٩	٣٧٥
الفصل السادس : لجنة تنظيم المنافسة	١٣/١٢	٣٧٦
الفصل السابع : اختصاصات الوزارة في مجال المنافسة	١٥/١٤	٣٧٧
الفصل الثامن: العقوبات	٢٤/١٦	٣٧٨
الفصل التاسع : أحكام عامة وختامية	٣٣/٢٥	٣٨٠
قـرار مجلس الوزراء رقـم (٣٧) لسنة ٢٠١٤م بشأن اللائحة التنفيذيـة للقانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٢م في شأن تنظيم المنافسة		٣٨٢
ملحـق بالقطاعات والأنشطة والأعمـال المستثناة من تطبيق أحكام القانون اتحـادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ في شأن تنظيم المنافسة		٣٩٦
قرار مجلس الوزراء رقم (٥٧) لسنة ٢٠٢٠م في شأن تحديد متطلبات الأنشطة الاقتصادية الواقعية		٣٩٧
الغرامـة الإدارية والمخالفة المفروضة عـن عدم تقديم تقرير الأنشطـة الاقتصادية الواقعية وعن عدم استيفاء متطلبات الأنشطة الاقتصادية الواقعية		٤٢٠

الفهـــرس

الموضوع	رقم المادة	الصفحة
قرار وزاري رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٢٠م بإصدار التوجيهات الخاصة بتنفيذ أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (٥٧) لسنة ٢٠٢٠م بشأن متطلبات الأنشطة الاقتصادية الواقعية		٤٢٥
الملحق رقم (١) دليل الأنشطة ذات الصلة		٤٤٧
قرار مجلس الوزراء رقـم (١٦) لسنة ٢٠٢٠م في شأن تحديد القائمة الإيجابية للقطاعات والأنشطة الاقتصادية التي يجوز الاستثمار الأجنبي المباشر فيها ونسب تملكها		٤٧٤
القائمة الإيجابية للقطاعات والأنشطة الاقتصادية التي يجوز الاستثمار الأجنبي المباشر فيها المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠م		٤٧٧
(٧) مرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢١م بشأن السجل التجاري المنشور في العدد (٧١٢) "ملحق" من الجريدة الرسمية		٤٨٩
قـرار مجلس الوزراء رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٢٣م بإصدار اللائحـة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢١ بشأن السجل التجاري		٤٩٩
قرار مجلس الوزراء رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٣م بشأن رسوم السجل الاقتصادي		٥١٠
قـرار مجلس الـوزراء رقم (٩) لسنة ٢٠١٢م بالسماح للشركات الخليجيـة بفتح فروع لها في الإمارات العربية المتحدة		٥١٣
قرار مجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠١٨م في شأن المسؤولية المجتمعية للشركات والمنشآت		٥١٥
قـرار مجلس الوزراء رقـم (٧٩) لسنـة ٢٠٢٢م في شأن ضوابط تحفيـز الشـركات التجارية لمباشرة مسؤوليتها المجتمعية		٥٢٩

الفهـــرس

الموضوع	رقم المادة	الصفحة
قرار مجلس الـوزراء رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٠م في شأن تنظيم التقاريـر المقدمة من الشركات متعددة الجنسيات		٥٣٣
قرار مجلس الوزراء رقم (٧٧) لسنة ٢٠٢٢م بشأن الشركات ذات المسؤولية المحدودة		٥٤٤
قرار وزاري رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٣م بشأن رموز وعبارات شركات الشخص الواحد		٥٥٦
قـرار مجلـس الوزراء رقـم (١٠٢) لسنـة ٢٠٢٢م بإصدار لائحة الجـزاءات الإدارية عـن الأفعال المرتكبة خلافًا لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن الشركات التجارية		٥٥٨
الجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٢) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار لائحة الجزاءات الإدارية عن الأفعال المرتكبة خلافًا بقانون اتحادي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن الشركات التجارية		٥٥٨
قرار مجلـس الوزراء رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢٣م بشأن لائحة الجـزاءات الإدارية عن الأفعال المرتكبة خلافًا لأحكام القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تنظيم الوكالات التجارية		٦٠١
الجـدول المرفق بقـرار مجلس الوزراء رقـم (٨٩) لسنة ٢٠٢٣ بشأن لائحة الجـزاءات الإدارية عن الأفعـال المرتكبـة خلافًا لأحـكام القانون الاتحـادي رقم (٣) لسنـة ٢٠٢٢ بشأن تنظيـم الوكالات التجارية		٦٠٤
(٨) مرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٢م بشأن الشركات العائلية المنشور في العدد (٧٣٧) من الجريدة الرسمية		٦١٣
(٩) مرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٢م في شأن تنظيم وتنمية الصناعة المنشور في العدد (٧٣٦) "ملحق٢" من الجريدة الرسمية		٦٣١

الفهـــرس

الموضوع	رقم المادة	الصفحة
قرار مجلس الوزراء رقم (٧٨) لسنة ٢٠٢٣م بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٢ في شأن تنظيم وتنمية الصناعة		٦٤١
قرار مجلس الوزراء رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٣م بشأن علامة "صنع في الإمارات"		٦٥١
قرار مجلس الوزراء رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢٣م بشأن لجان الرقابة الشرعية الداخلية والمراقب الشرعي للشركات التجارية التي تباشر أي من أنشطتها وفق أحكام الشريعة الإسلامية		٦٦٠

«التدقيق والمراجعة»

تم تدقيق ومراجعة هذه الطبعة، لغوياً، وقانونياً، وفنياً، بمعرفة اللجنة المشكّلة لهذا الغرض، برئاسة **المستشار الدكتور/ محمد محمود الكمالي** مدير عام معهد التدريب القضائي.

وعضوية كل من:

- المستشار / أحمد صالح الشحي	نائب الرئيس
- المستشار الدكتور/ عبدالله أحمد الراشد	عضواً
- الدكتور/ جمعه سالم المزروعي	عضواً
- السيد/ معتصم نايف الأحمد	عضواً ومقرراً
- السيد/ محمود خضر السيد (تنفيذ وإخراج)	عضواً
- السيدة/ سميرة أحمد الحوسني	عضواً